



القانون

منشورات جامعة الفرات
كلية الحقوق بالحسكة

الدولي العام



تأليف :

الدكتور عبدالله مندوب السلامو

أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي



يرتبط كل مجتمع بقواعد معينة تُنظم بقاءه واستمراره وتحقق أهداف وجوده، والأمر نفسه بالنسبة للمجتمع الدولي الذي يضمن استقراره وإدارة العلاقات بين وحداته وكياناته المختلفة، عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية، التي نشأت بالتدريج مُزامنة لمراحل تطور المجتمع الدولي وتاريخ نشأته العريق، الممتد أساساً من فترة نشأة الدول الحديثة مروراً بعصر التنظيم الدولي حتى إقرار ميثاق الأمم المتحدة وما لحقه من تغيرات في النظام الدولي إلى عصرنا الحالي. فتطور المجتمع الدولي المتزايد الناجم عن كثرة المتغيرات والتفاعلات العديدة بين أشخاص ومكوناته، وكذا تنامي مستلزماته و مصالح أشخاصه، يفرض حتمية وجود قانون دولي يُسائر محاور الحركة والتطور لدى هذا المجتمع ويضبط حقوق والتزامات أفراده، وينظم العلاقات المختلفة بينهم ويرعى استمراريتها ويشجع نماءها ويُرتب المسؤولية عن كل من يخالف الأحكام النازمة لها، وهذا ما يحقق الاستقرار بين أفراد هذا المجتمع ويحفظ مصالحهم ويعزز سبل التعاون الدائم بينهم، ولذلك فإن الجدوى من وجود القانون الدولي العام ليست مسألة مفتقرة إلى بيان بشأن أهميتها ومدى الحاجة إليها، وهذا راجع للترابط الوثيق بين مكانة هذا القانون ومقاصده وبين وضع المجتمع الدولي ومصالح أفراده .

وضرورة حماية مصالح المجتمع الدولي ورعاية حقوق أفراده يتطلب وجود قانون يحقق هذا الغرض، ولذلك فإن ارتباط الجماعة الدولية بقانون خاص يرعى مقتضياتها المختلفة ليس أمراً وليد اليوم ، حيث نشأ القانون الدولي العام ليحكم العلاقات بين الدول منذ أمد بعيد لينتقل لاحقاً إلى رعاية شؤون المجتمع الدولي كله وهذا يعني أن دراسة مبادئ هذا القانون تقتضي تبيان كل المعالم والأبعاد التي تُعد الدعامة الأساسية التي استقر عليها وضع القانون الدولي الآن ، انطلاقاً من الإطار المفاهيمي لهذا القانون وأساس الإلزام فيه (الباب الأول) وكذلك دراسة مصادر هذا القانون (الباب الثاني) ومن هم الأشخاص المخاطبون بأحكامه (الباب الثالث) وما نطاق تطبيق هذا القانون (الباب الرابع) وما أهم الموضوعات التي يدرسها هذا القانون (الباب الخامس).

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للقانون الدولي وأساس إلزاميته

للإحاطة بكل ما يتعلق بمفهوم القانون الدولي العام ومفرداته يتعين علينا دراسة كل من ماهية القانون الدولي العام وما العلاقة التي تربطه بالقانون الداخلي من جهة وما أساس الإلزام لهذا القانون من جهة أخرى.

الفصل الأول : مفهوم القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي

حيث يشمل هذا الفصل من الدراسة مفهوم القانون الدولي العام وتعريفه وتطوره إلى يومنا هذا وما العلاقة التي تربطه بالقانون الداخلي.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام

وهذا ما يقودنا لاستعراض تعريف القانون الدولي العام ومفهومه (المطلب الأول) وما أهم المراحل والحقب التاريخية التي مر بها هذا القانون ليومنا الحالي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام

في الحقيقة يُعد الفقيه الإنكليزي "بينثام" Bentham أول من استخدم مصطلح "قانون دولي عام" في كتابه "مقدمة في مبادئ الأخلاق و التشريع " عام 1780¹ غير أن هذا الفقيه لم يكن مبدعاً لهذا الوصف وإنما استلهمه من التعبير اللاتيني **Jus Inter Gentes** و يقصد به "قانون بين الدول". ومنذ نشأة هذا القانون امتد التضارب بين الفقهاء في تحديد تسميات القانون الدولي العام ، حيث اختلفت تعريفات الفقه العديدة حول إيجاد تعريف موحد جامع ومانع للقانون الدولي العام، ويمكن إيجاز هذه التعريفات في فئتين مختلفتين بحيث يذهب مؤيدو الفئة الأولى إلى اعتبار القانون الدولي قانوناً يقوم على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول أي قانون للعلاقات الدولية مثلما نادى بذلك الفقيه بول فوشيل والذي عدّ القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية، وهو القانون الذي يتولى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه².

بينما يرى دعاة الفئة الثانية أن مفهوم القانون الدولي يرتكز بالأساس على فكرة المجتمع الدولي وليس على مبدأ العلاقات الدولية، وهذا وفق ما ذهب إليه الفقيه ليون دوجيه الذي يرى أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي وهو التعريف الذي استقرت عليه غالبية التعاريف الدولية المعاصرة للقانون الدولي، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، تعريف

¹ أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام ، مطبوعات الكاهنة، الجزائر 1997 ، ص 9.

² محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970 ص 20

الدكتور صلاح الدين عامر: "القانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم و تُنظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة"³، حيث يأخذ هذا التعريف بالحسبان ما لحق بالحياة الدولية من تطور وتغير، فالدول لم تبق الشخص الوحيد في إطار القانون الدولي، لذلك فليست الوحيدة المخاطبة بأحكامه نظراً لبروز المنظمات الدولية كأشخاص قانونية فاعلة في المجتمع الدولي ، تساهم في تكوين قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي فضلاً عن دورها في حماية حقوق أفراد المجتمع الدولي ورعاية العلاقات المتبادلة بينها ، كما يظهر مُعطى جديد في نطاق القانون الدولي يتمثل في تغير مركز الفرد ووضعه في إطار قواعد هذا القانون ، نظراً لالتامي قدر العناية القانونية الدولية التي لم ينفك يحظى بها تدريجياً، حيث اكتسب هذا القانون الطابع الإنساني حالياً لانصراف غالبية قواعده إلى صيانة أوضاع الفرد المختلفة وبالتالي فإن الانتقال من تعريف القانون الدولي بوصفه قانوناً يُعنى بتنظيم العلاقات بين الدول، إلى قانون للمجتمع الدولي كله هو نتيجة حتمية لتطور مفهوم هذا القانون من قانون يتعامل مع الدول ويحفظ مصالحها فقط إلى قانون لأشخاص المجتمع الدولي ومكوناته الأساسية كافة. وبالتالي نستطيع القول إن القانون الدولي العام هو "القانون الذي يقوم بتنظيم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية بشكل أساسي ، وقد يُنظم مركز الفرد في حالات ثانوية".

وفيما يلي نبين التسميات المختلفة التي تطلق على القانون الدولي.

الفرع الأول : اختلاف تسميات القانون الدولي العام

قبل مجيء بينثام عُرفت عدة تعابير للقانون الدولي من قبيل "قانون الشعوب"، "قانون الأمم"، "قانون السلم والحرب"، "قانون العلاقات الدولية"، "قانون السياسة الخارجية" الخ حيث شكلت مسألة تحديد تسمية واحدة لهذا القانون جدلاً وخلافاً بين العديد من الفقهاء كونها لا تؤدي بالضرورة لنفس المغزى⁴.

فمصطلح قانون الأمم لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للدول، ومفهوم الدول يختلف تماماً عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية، أما مصطلح قانون الشعوب فهو يخص ركناً من أركان وجود الدولة فقط و يهمل الأركان الأخرى ، و قانون السلم و الحرب مثلاً مُنتقد كذلك لأن هذه التسمية مقتصرة على تحديد علاقات السلم وظروف الحرب وأوضاعها وهي مقتضيات

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ، ص 68

⁴ - أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 10 .

تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة أو ضرورية بالحروب كالمنظمات الدولية، والأمر نفسه ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية، التي تتصرف أساساً للدلالة عن تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على وضع المنظمات الدولية، ولذلك يكون اصطلاح القانون الدولي الأنسب والأصلح من غيره من المصطلحات والتعابير السابق بيانها .

الفرع الثاني : التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية

المقصود بقواعد القانون الدولي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية، التي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية قانونية دولية، ومن هذه القاعدة تختلف قواعد القانون الدولي عن القواعد التي سندرسها حيث لا تثير مخالفة الأخيرة المسؤولية القانونية الدولية.

أولاً- قواعد المجاملات الدولية:

وهي القواعد غير الملزمة التي درجت الدول على اتباعها في علاقاتها الدولية انطلاقاً من اعتبارات اللياقة والمجاملة دون أي التزام قانوني أو أخلاقي ومخالفتها لا ترتب أي جزاء، ولكن قد تتحول قواعد المجاملات إلى قواعد قانونية ملزمة عبر تنظيمها بمعاهدة أو عن طريق تواتر العمل الدولي عليها مع الشعور بأنها ذات صفة ملزمة مثال ذلك ما حدث بالنسبة لقواعد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، وبالعكس فقد تتحول القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا فقدت وصف الالتزام القانوني واتجهت الدول إلى عدم التمسك بصفة الملزمة وهو ما حدث بالنسبة لمراسم استقبال السفن الحربية في الموانئ الأجنبية التي كانت قديماً من القواعد القانونية الملزمة⁵.

ثانياً- قواعد الأخلاق الدولية:

وهي مجموعة المبادئ والمثل العليا التي تتبناها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والمروءة والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على مصالحها العامة والمشاركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني بها، وتقع في مركز وسط بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية، فهي مثل قواعد المجاملات التي لا تتمتع بصفة الإلزام ولا تُرتب

⁵ - أوكيل محمد أمين ، محاضرات في القانون الدولي العام - المبادئ والمصادر - طبعة جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ، 2014/2015،

مخالفتها أي جزء إلا المعاملة بالمثل وهو جزء أخلاقي، كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي من أن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر⁶. ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية: استعمال الرأفة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض للكوارث، وقد تتحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا أحست الدول بضرورتها وتم الاتفاق عليها بموجب اتفاقية دولية أو بتحولها القاعدة عرفية مثل تحول قواعد الأخلاق المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إلى قواعد قانونية بعد النص عليه في اتفاقيات جنيف عام 1949.

ثالثاً- قواعد القانون الدولي الطبيعي:

هي القواعد التي تعتبر مثلاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع. ووجه الخلاف بين القانون "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" أن الأول يعتبر تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك⁷.

المطلب الثاني : تطور القانون الدولي

في الواقع لم يبدأ القانون الدولي في التكوين الفعلي إلا بعد مطلع القرن 16 فالعصور القديمة لم تشهد إلا علاقات متقطعة بين الملوك، فلم تكن هنالك أي علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث لها، حيث ظهرت هذه الأخيرة في غرب أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة تفكيك الامبراطورية الرومانية وبروز العديد من الكيانات والوحدات السياسية الجديدة⁸ التي أخذت في التطور تدريجياً والدخول في علاقات مستمرة فيما بينها، وامتد هذا التطور إلى غاية قيام المجتمع الدولي بشكله الحالي. لكن بالمقابل لا نستطيع ان

⁶ أوكيل محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 75 .

⁷ - محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام ، منشورات جامعة حلب ، 2004-2005 ص 14

⁸ - ناصر بوغزالة ، أحمد اسكندري ، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 38

نتكلم عن البذور الأساسية لنشأة القانون الدولي قبل معرفة وضع هذا الأخير في الشريعة الإسلامية التي أفرزت الكثير من الآراء الفقهية التي تناولت مواضيع من لب القانون الدولي قبل قرون من نشأة هذا القانون في دول أوروبا الغربية.

لذلك يمكننا القول إن فقهاء المسلمين⁹ اهتموا بالسير أو الجهاد والسير وهما طرق التعامل مع غير المسلمين وبيان ما لهم وما عليهم في السلم والحرب – أي بيان أسس العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم.

وفي الواقع كانت علاقات المسلمين بغيرهم تخضع لقواعد منظمة مستمدة من أحكام القرآن الكريم¹⁰، تسودها روح العدالة والتسامح وحروبهم كانت تدافع عن العدالة والحرية وليس على قهر الشعوب لقوله تعالى “يا أيها الناس إنا خلقناكم من نكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم”¹¹، وأن ما يشيع بين القانونيين هو أن الفقهاء المسلمين قسموا الدنيا إلى دارين هما : دار الإسلام ودار الحرب أو إلى ثلاث بالإضافة إلى دار العهد في رأي بعض الفقهاء . فدار الاسلام : هي البلاد التي تكون فيها السلطة للمسلمين وتنفذ فيها أحكام الإسلام وتقام فيها شعائره وأهلها هم المسلمون والمعاهدون. ودار الحرب : هي الديار أو البلاد التي لا تنطبق فيها أحكام الاسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية . وأهلها هم الحربيون أما دار العهد هي التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية أو نحوها أو إبرام عقد صلح أو هدنة طويلة الأمد ويلحق بها حالة المحايدين كالحبشة وأهل النوبة وأهل قبرص في التاريخ الإسلامي.

والواقع ان هذا التقسيم ليس له مستند نصي¹² وإنما هو توصيف لما يحدث بسبب اشتعال الحرب بين المسلمين وغيرهم فهو وصف طارئ وحكاية لواقع حادث وهو شبيه تماما بما يقرره فقهاء القانون الدولي من أنه يترتب على قيام

⁹ -الرائد الأول لعلم القانون الدولي الإسلامي هو الفقيه محمد بن الحسن الشيباني، الذي ألف كتابان الأول السير الكبير، والثاني السير الصغير، وقد قام الفقيه محمد بن احمد السرخسي بتفسير مصطلح السير، بأنه جمع سيرة أي انه سيرة المسلمين في المعاملة مع غيرهم من المشركين وأهل الذمة والمرتين.

¹⁰ -علاقة دار الإسلام مع دار الحرب كانت تعتمد على دفع العدوان على المسلمين لقوله تعالى “فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم” كما أرست الشريعة الإسلامية قواعد الحرب قبل أن تعرفها الدول الأوروبية مثل قاعدة، النقرة بين المقاتل والمدني، وقاعدة التعامل مع اسري الحرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالأسرى خيرا)

¹¹ - سورة الحجرات أية رقم 13

¹² - وهبة الزحيلي ، الاسلام والقانون الدولي ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 124.

الحرب بين دولتين أو أكثر انقسام العائلة الدولية إلى فريق المحاربين ويشمل الدول المشتبكة في الحرب وفريق غير المحاربين ومن اتخذ صفة الحياد ويشمل باقي الدول الأعضاء في العائلة الدولية

والحق أن الفقه الاسلامي كما قرر الامام الشافعي يجعل الدنيا داراً واحدة فإذا اختل الأمن وحلت الحرب محل السلام وجدت منطقتان إحداهما سلمية وأخرى حربية. وليس صواباً ما يذكره بعض المستشرقين أن دار الحرب في حالة عداء دائم مع دار الإسلام فإن العداء مؤقت ومقصود على مناطق القتال أو النزاع المسلح.

و فيما يلي نستعرض أهم الحقب التاريخية المؤثرة في تطور القانون الدولي وذلك وفق التقسيم التالي :

الفرع الأول: تطور القانون الدولي حتى الحرب العالمية الثانية (القانون الدولي التقليدي)

امتازت هذه المرحلة بحدوث عوامل تاريخية عديدة أسهمت في تكوين معالم القانون الدولي العام نبيها كالتالي:

أولاً: معاهدة وستفاليا مقاطعة شمال الراين (Westphalie)

جاء عقد معاهدة وستفاليا نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول والذي نجم عنه انقسام بعضها ودخول الأخرى في حروب لم تتوقف حتى إبرام معاهدة وستفاليا في 1648 حيث نصت هذه الأخيرة على "التخلي عن استخدام القوة وتغادي الحروب بين الدول الأوروبية وضمان سيادة الدول وحماية حقوق الأقليات فيها ونقصد بها الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستنتية والعكس". وكانت بذلك معاهدة وستفاليا معاهدة جامعة للدول الأوروبية حيث أطلق عليها اسم "قانون أوروبا العام" وتتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها الدولية¹³، بالإضافة لذلك أسهمت معاهدة

¹³ - لمزيد من التفاصيل حول تحديد المفهوم القانوني لمبدأ السيادة في العلاقات الدولية ، انظر بصفة خاصة : غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، ص ٣٦ ، وما بعدها . والدكتور إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، . وبرتران بادي، عالم بلا سيادة، الدول بين المروعة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص ٢١٧ وما بعدها. والدكتور حازم عتلم، أصول القانون ٣٥٣ - الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص ٣٤٠

وستقاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقا كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول¹⁴، وهي أداة أساسية لا يستغنى عنها اليوم أشخاص المجتمع الدولي في تعاملاتهم المختلفة.

ثانياً: ظهور المنظمات الدولية (نظام الاتحادات الدولية)

أدى التطور الصناعي والتقني إلى نشأة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به، في مناطق متفرقة من العالم، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية والتقنية و الدفاع عن مصالح الأفراد العاملين في هذه المجالات، واعتباراً لعدم وجود حدود معينة للعلوم أو التقنية، فرض التطور المتزايد لهذه الأخيرة بالنتيجة تطور نطاق الصناعة والتكنولوجيا وانتشارها في العديد من الدول، الأمر الذي طرح بدوره ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الجمعيات الصناعية والفنية المقامة في دول العالم المختلفة من أجل ضمان رعاية أفضل للمجالات الصناعية أو التقنية المرتبطة بها، فنشأت بذلك اتحادات عالمية خصيصاً لهذا الغرض ، كان أولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865 ، ثم نشأ بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام 1874 واتحاد الأرصاد العالمية في عام 1878 ، وقد اصطلح لاحقاً على هذه الاتحادات المختلفة تسمية "منظمات دولية وبالرغم من الطبيعة الفنية والتقنية المختلفة لهذه المنظمات فإن ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها والاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول الأعضاء . وبمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد أن معظم أصول التنظيم الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظيم تلك المنظمات كالمقر الدائم، الأمانة العامة، مجلس الإدارة، والجمعية العامة وغيرها من الهياكل الأساسية المعمول بها في أصول التنظيم الدولي المعاصر، وهذا رغم افتقار تلك المنظمات آنذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم.

ومن جانب آخر فإن العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشأتها الأولى، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت في 1874 تحت مسمى اتحاد البريد العالمي.

ثالثاً: نظام المؤتمرات الدولية: بداية عصر العلاقات الدبلوماسية الدائمة

¹⁴ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، 2005 ، ص 15

مهدت اتفاقية "وستغاليا" لتطور العلاقات بين الدول الأوروبية ، فقد عُقد في عام 1815 مؤتمر فيينا بين دول أوروبا لتنظيم الامتيازات في القارة الأوروبية . وشهد مطلع القرن 19 تطوراً آخر في مسار العلاقات الدولية، قاده دخول الدول الأوروبية في علاقات دولية مع دول من خارج المجموعة الأوروبية الخاضعة لقانون أوروبا العام أبرزها "الصين" في سنة 1899 و"فارس" سنة 1907، حيث أسهمت إقامة هذه المؤتمرات في زيادة نطاق العلاقات الدولية، وبات من الضرورة بمكان وجود علاقات دولية دائمة بين الدول تُسهم في رعاية مصالحها في مختلف المجالات، الأمر الذي أسهم بدوره في انتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، حيث أصبحت غالبية الدول ترتبط بعلاقات دبلوماسية فيما بينها بشكل دائم غير عارض أو منقطع مثلما كانت عليه سابقاً قبل نهاية القرن 18 ، وذلك عن طريق بعثاتها الدبلوماسية المتبادلة بينها التي كرست نمط التعايش السلمي والتعاون الدولي في حقل العلاقات الدولية¹⁵

وقد أدركت الدول حقيقة التعايش السلمي والتعاون بينها وضرورة الحفاظ عليهما، فسعت لإيجاد طرق سلمية لعدم الإخلال بهما، تمثلت أساساً في اعتماد بعض الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالتحكيم أو الوساطة أو المساعي الحميدة، وعُقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتحقيق هذه الغاية كان أبرزها مؤتمر "لاهاي" عام 1907 الذي جمع 44 دولة حيث أسهمت هذه المؤتمرات في تعزيز العلاقات الدولية وتتميتها بين الدول وفي اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها، كما تم الانتقال من الدبلوماسية التقليدية التي كانت تنقسم بإبرام عدد محدود من الدول لمعاهدات بينها إلى دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي يشارك فيها عدد أكبر من الدول إضافة إلى منظمات دولية مثلما هو عليه الوضع حالياً.

رابعاً : عصبة الأمم

بمجرد انقضاء الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول في مؤتمر "باريس" سنة 1919 ، بغية عقد اتفاقيات الصلح، وتولدت الفكرة حينها بضرورة إنشاء منظمة دائمة تتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن في العالم فضلاً عن تنمية العلاقات الدولية وتكريس سياسة التعايش السلمي فيما بينها. فقامت عصبة الأمم بفروعها المختلفة وحُول لها حق النظر في المنازعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم وأُلحقت بها هيئة قضائية دولية تتولى الفصل في النزاعات الدولية هي

¹⁵ - راجع أكثر في هذا الخصوص علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1990 ، ص 20 - 30

محكمة العدل الدولية الدائمة. وقد سعت العصبة إلى تدعيم السلم والأمن في العالم عن طريق اتباع سياسة تخفيض التسلح في جميع الدول وحثها على اللجوء إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية وعُقدت العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية في هذا الشأن كميثاق "بريان كيلوج" لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية سنة 1928 ، وميثاق "جنيف" لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في نفس السنة. بيد أن كل مساعي العصبة وحجم الجهود المبذولة في عهدها لم تحل دون استمرار استعمال القوة في حل النزاعات الدولية بينها التي تجلت أبرز معالمها في اندلاع الحرب العالمية الثانية وهذه المرحلة وحتى قيام الحرب العالمية الثانية تسمى بالقانون الدولي التقليدي.

الفرع الثاني : تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية (القانون الدولي المعاصر)

نسفت الحرب العالمية الثانية الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم، فاضطرت الدول إلى الاجتماع مجددا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1945 ، في مؤتمر عالمي جديد بمدينة "سان فرانسيسكو"، نتج عنه ميثاق عالمي تضمن نظاما دوليا جديدا لصيانة السلم والأمن وتحقيق التعاون بين الدول، كما ساهم إقرار هذا الميثاق في تطور العديد من قواعد القانون الدولي المعمول بها إلى يومنا هذا.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بكونه دستوراً للمنظمة الدولية يحدد غاياتها ومقاصدها وينظم فروعها المختلفة كالجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية وبقية الفروع الأخرى، بالإضافة لذلك فهو يحدد وظائف هذه الفروع واختصاصاتها، غير أن للميثاق صفة دستورية أخرى بالغة الأهمية، باعتباره أهم معاهدة دولية جماعية ذات سمة عالمية تتضمن مبادئ رئيسية لحكم العلاقات الدولية.

المبادئ الأساسية في الميثاق

انطوى الميثاق على مجموعة من المبادئ الجوهرية لتنظيم العلاقات الدولية، وضمان استقرار المجتمع الدولي وحماية

حقوق أفرادهم كلهم وحماية حقوق الإنسان بشكل أخص ويبرز أهمها فيما يلي :

- مبدأ المساواة في التمتع بالسيادة بين الدول كافة دون استثناء، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من

الميثاق

- حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، الوارد في نص الفقرة الرابعة المادة 33 منه
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الوارد في الفصل السادس من الميثاق لا سيما في ديباجة الميثاق وفي نص المادة منه

- التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية المنصوص عليه لا سيما المادة 13 من الميثاق تعزيز العلاقات الودية بين الدول وإرساء نظام التعايش السلمي بينها

سمو قواعد الميثاق على غيرها من القواعد الدولية

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يخول بموجبه لقواعده سمو على غيرها من القواعد الدولية في حال تعارضها معها، حيث جاء في نص المادة 103 ما يلي :

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق"، وبناء على هذا النص يصير الميثاق القانون الأسمى للمجتمع الدولي، حيث لا يجوز للدول الاتفاق بينها بأي معاهدات أو التزامات من شأنها مخالفة أحكامه أو التعارض معها. وهذا ما يكرس سمو قواعده لكونها تحظى بأعلى قدر أكبر من القبول لدى أفراد المجتمع الدولي مقارنة بباقي المعاهدات أو الاتفاقات الدولية .

ثانياً: خصائص القانون الدولي المعاصر

أدى تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى بروز خصائص جديدة يتصف بها القانون الدولي المعاصر اليوم، ويتمثل أهمها فيما يلي :

الإطار الجديد لدور الدولة في القانون الدولي المعاصر

تغير دور الدولة ومركزها القانوني في القانون الدولي المعاصر فلم تبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون نظراً لنشأة المنظمات الدولية، كما فرضت على إرادتها العديد من القيود كمنعها من شن الحروب أو استخدام القوة في النزاعات الدولية بالإضافة إلى واجبها في حماية حقوق مواطنيها والحرص على عدم انتهاكها نظراً لتغير وضع الفرد في منظور القانون الدولي المعاصر .

تغير بعض مبادئ القانون الدولي

كان القانون الدولي التقليدي يُقر للدول لما تتمتع به من سيادة بالحق في شن الحرب واستعمال القوة العسكرية حين كان هذا الحق لصيقاً بالسيادة، لكنه تغير في قواعد القانون الدولي المعاصر بعد أن أضحت هيئة الأمم تحرم في ميثاقها اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة بالذات ، كحق للدفاع الشرعي الذي يخضع تقريره لنصوص ميثاق ولا سيما ما تنص عليه المادة 51 منه، أو حالة اتخاذ مجلس الأمن إجراءات قمعية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما تغير مفهوم الاستعمار من عدم المشروعية في القانون الدولي التقليدي إلى ضرورة تصفيته مطلقاً في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة كقرار الجمعية العامة رقم 1514 / 1960 القاضي بمنح حق تقرير المصير لكل الدول المستعمرة ولم يبق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مطبقاً كسابق عهده، إذ صار يمكن التدخل في شؤون الدول داخلياً، كلما اقتضت ذلك الدواعي الإنسانية المرتبطة بخرق الحقوق الأساسية للإنسان المقررة في المواثيق الدولية ذات الصلة ، ومن ضروب هذا التدخل ما يعرف بواجب التدخل الإنساني المستمد من التفسير الواسع لبعض نصوص الميثاق لا سيما الفقرة السابعة من المادة الثانية منه بالإضافة إلى ذلك فقد تلاشت فكرة السيادة المطلقة للدول التي قام عليها فكر القانون الدولي التقليدي، لتصبح سيادة محدودة يُفهم نطاقها من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر¹⁶ وتخضع لأحكامه وليس لأحكام القانون الداخلي فقط.

الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر

تتسم قواعد القانون الدولي المعاصر بطابع إنساني واجتماعي نظراً لاهتمامها المتزايد بحقوق الإنسان، حيث ظلت علاقة الفرد بالدولة التي تنتمي إليها لأمد طويل، أمراً يخرج تماماً عن إطار القانون الدولي العام، ويندرج في الاختصاص المطلق للدولة تحت ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة ،حتى أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حماية حقوق الفرد وحياته الأساسية، وتلتها مواثيق حقوق الإنسان التي أسهمت في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان على غرار الإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. ومن هنا تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو

¹⁶ صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984 ، ص 122

القانون الدولي لحقوق الإنسان وصارت الدول نفسها ملزمة بتوفير الحماية القانونية الموجودة في هذا القانون لمواطنيها عن طريق تكريسها في دساتيرها وقوانينها الداخلية وتجب الإشارة إلى أن حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ليست مقتصرة على زمن السلم فقط، حيث توجب الحاجة توفير حد أدنى من الحقوق للأفراد زمن الحروب والنزاعات المسلحة ، ولاسيما للأسرى والجرحى والمدنيين، ولذلك نشأ فرع جديد للقانون الدولي يختص بتحقيق هذه الغاية وهو القانون الدولي الإنساني ويعرف كذلك بقانون النزاعات المسلحة.

تطور التنظيم الدولي

يتجلى هذا التطور في تلك الأهمية المتزايدة التي تحظى بها المنظمات الدولية، فمن النادر أن يوجد مرفق دولي ما لا تشملته منظمة دولية مهما كان مجاله، اقتصادي أو تجاري أو صناعي أو فني. فقد أسهم التقدم العلمي في تطور نشاط المنظمات الدولية في شتى الميادين ودفع بالدول إلى الحرص على إنشاء المزيد من المنظمات نظراً لدورها الأساسي في تنمية العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي. وأصبحت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تحدها لها الوثيقة المنشئة لها¹⁷، ورغم الاختلافات الجوهرية القائمة بين الدولة والمنظمة الدولية، فإن الأخيرة تحظى بمكانة أساسية في المجتمع الدولي بصفتها أحد أشخاصه القانونية الفاعلة.

الفرع الثالث- فروع القانون الدولي العام:

أسفر التطور المتلاحق لقواعد القانون الدولي العام كماً وكيفاً عن ظهور فروع جديدة له يمكن تصنيفها من منظور زمني إلى فروع تقليدية (فرع أول)، وفروع حديثة (فرع ثان):

أولاً- الفروع التقليدية: معظم هذه الفروع ظهرت قبل نشأة الأمم المتحدة 1945، وإن كان قد انتعش بعد هذا التاريخ، وتتمثل هذه الفروع فيما يلي:

¹⁷ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008 ، ص 17

1- قانون التنظيم الدولي: يشمل القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية (مبادئها وأهدافها و نشاطها و أجهزتها و العضوية فيها والتصويت واعتماد القرارات و إنهاؤها و العلاقات الوظيفية فيما بينها أو فيما بينها وبين الدول والأفراد....)، ومن هذه المنظمات عصبة الأمم المتحدة 1919، الأمم المتحدة 1945، الاتحاد الإفريقي 2001¹⁸.

2- القانون الدولي الجوي: يتضمن القواعد الخاصة بكيفية استعمال المجال الجوي لأغراض المواصلات الدولية وتنظيمها للتوفيق بين المصلحة الدولية المشتركة من جهة، ومصالح الدول منفردة من جهة أخرى.

ويجد هذا القانون أساسه في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس 1919 لتنظيم الملاحة الجوية و اتفاقية شيكاغو 1944 لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات و اتفاقية لاهاي 1970 لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و اتفاقية مونتريال 1971 لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، هذا فضلاً عن إنشاء منظمة الطيران المدني كمنظمة متخصصة في هذا المجال سنة 1947 ودورها في وضع قواعد القانون الدولي الجوي وإثرائها¹⁹.

3- القانون الدولي البحري: يُعنى بالمشاكل الناجمة عن استعمال البحار سواء ما تعلّق منها بوسائل النقل البحري أم باستغلال الموارد الطبيعية للبحار استغلالاً عقلانياً ومتكافئاً بين الدول، كما يسعى إلى منع استخدام البحار لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب الخاصة بها لتطويرها، وكذلك منع تلويث مياه البحار²⁰.

4- القانون الدولي الاقتصادي: يضم مجموعة القواعد التي تبحث الحلول المثلى لتنظيم العلاقات الاقتصادية (التجارية خاصة) بين الدول وفق مبادئ العدالة والتكافؤ، وكذلك العلاقات بين الدول والمؤسسات الاقتصادية الضخمة التي تسهم في وتيرة التنمية في صيغة استثمارات أجنبية.

¹⁸ - د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 45-46، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 102-103، وبتفصيل أكثر راجع د. سهيل حسين الفتلاوي: "التنظيم الدولي" ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن 2007

¹⁹ - د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 511، د. عبد الكريم علوان: "الوسيط في القانون الدولي العام" - الكتاب الثاني: "القانون الدولي المعاصر" دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن 2007 ص 133.

²⁰ - د. عبد العزيز محمد سرحان: "القانون الدولي العام" دار النهضة العربية- القاهرة 1991 ص 11.

5- **قانون القضاء الدولي:** يضم القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الدولية واختصاصاتها وإجراءاتها وكيفية صدور الأحكام عنها وإمكانية الطعن فيها، ويجد أساسه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية (المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، محكمة العدل الدولية 1945، محكمة عدل أوربا 1950...) ²¹.

6- **القانون الدولي الجنائي:** يهتم بوضع القواعد التي تحدد الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها وشروط المسؤولية الجنائية للفرد وحالات انتفاءها، ومبادئ الشرعية الجنائية، وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم، ويجد هذا القانون أساسه في اتفاقية فرساي 1919، ولأحتي محكمتي نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونظامي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا في مطلع تسعينات القرن الماضي لمحاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، وأخيراً نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998 ²².

ثانياً- **الفروع الحديثة:** جُل هذه الفروع ظهر وتطور في عصر التنظيم الدولي أي بعد إنشاء الأمم المتحدة 1945، وتتمثل في:

1- **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** يُعرّف بأنه مجموعة القواعد القانونية المتكونة أساساً من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتكريس عدد من حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها بوصفه إنساناً وقت السلم خاصة، وبيان الضمانات الإجرائية والآليات المرصودة لاحترام هذه الحقوق وإنفاذها.

ويجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى 1966، وسلسلة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تُعنى بحقوق خاصة أو بفئات بشرية معينة (اتفاقية منع الإبادة 1948 و اتفاقية منع التعذيب 1984 و اتفاقية حماية حقوق الطفل 1989) ²³.

²¹ - د. عبد العزيز محمد سرحان: مرجع سابق ص11.

²² - د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق ص60-62، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص114.

²³ - د. بيار ماري دوبوي: "القانون الدولي العام" ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت 2008 ص230.

2- القانون الدولي الإنساني: يُعرّف بأنه: مجموعة القواعد التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص والمصابين من جزاء النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب أو أنسنتها بتحييد من لا يشتركون في القتال، وحظر استخدام أسلحة معينة كالأسلحة البيولوجية والنووية.

ويجد أساسه في الأعراف الدولية أولاً ثم الاتفاقيات الدولية: جنيف 1864 و لاهاي 1899 و لاهاي 1907، وأخيراً اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبروتوكولها الإضافيين 1977.

3- القانون الدولي للتنمية: هو جملة القواعد الواجبة التطبيق على العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة على ضرورة العدالة والتكافؤ بما يضمن للأولى التنمية المرتقبة، ويأتي كتطوير للقانون الدولي الاقتصادي، ولم يعد لهذا القانون وجود الآن بفعل تغير ميزان القوة على الصعيد الدولي (انهيار المعسكر الاشتراكي) من جهة، وبفعل العولمة من جهة أخرى²⁴.

وكان يجد أساسه في مقررات مؤتمرات التعاون كمؤتمر التعاون، كمؤتمر شمال جنوب 1974، والاتفاقيات الدولية كاتفاقيتي "ياوندي" 1963، 1969، واتفاقيتي "لومي" 1975، 1980، فضلاً عن توصيات الأمم المتحدة وإعلاناتها كإعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 128/41 في ديسمبر 1968²⁵.

4- القانون الدولي للبيئة: يضم جملة القواعد التي تُعنى بحماية البيئة الدولية والحفاظ على مواردها ولاسيما الأنواع النادرة منها، ويعتبر هذا الفرع من مظاهر التجديد في القانون الدولي المعاصر، إذ لم تعد قضايا البيئة محصورة في نطاق القوانين الداخلية، ولعل المؤتمرات والندوات وحتى الاتفاقيات الدولية التي تمت في العقود الماضية تُظهر مدى عناية القانون الدولي بالبيئة، مثل مؤتمر الأرض المنعقد في "ريو دي جانيرو" شهر 6/1992²⁶.

²⁴ - د. عبد الكريم عوض خليفة: "القانون الدولي الاقتصادي" مرجع سابق ص14، د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق ص56-57.

²⁵ - راجع في هذا الشأن د. عمر سعد الله: "القانون الدولي للتنمية- النظرية والتطبيق" ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر 1990.

²⁶ - د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق ص59-60، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص108-110.

5- القانون الدولي للاجئين: هو مجموعة القواعد التي تُعنى بتحديد المركز القانوني للاجئ من حيث تعريفه والشروط الواجب توافرها فيه للاعتراف له دولياً بهذا الوصف، والحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه إزاء دولة الملجأ ومسؤوليتها في التقيد بأحكام هذا القانون، ويجد أساسه خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 وبروتوكولها الملحق 1967 وعدد كبير من قراراتها ذات الصلة²⁷.

6- القانون الدولي للحدود: يضم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية افتراضياً وتخطيطها ميدانياً، سواء كانت حدوداً برية أو بحرية أو جوية، وقد ظهر القانون بعد استقلال الدول الإفريقية والآسيوية والنزاعات التي ثارت بينها حول الحدود، وقد كرس المبدأ القاضي باعتماد الحدود الموروثة عن الاستعمار لوضع حد لادعاءات هذه الدول. ويجد أساسه عادة في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المتجاورة أو المتقاسمة حدوداً مشتركة، كالاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر عادة استقلالها مع كل من تونس وليبيا والمغرب، وكذلك في قرارات المنظمات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

7- القانون الدولي للبحار: يُعنى هذا القانون بوضع القواعد التي تحدد المساحات البحرية للدول (مياه داخلية، بحر إقليمي، منطقة متاخمة، منطقة اقتصادية خالصة وصولاً إلى البحر العالي والجرف القاري ومنطقة التراث المشترك للإنسانية)، وتلك التي تنظم عمليات الاستغلال المشترك بين الدول لثروات البحار ومواردها الحية وغير الحية في السطح والجوف لأغراض اقتصادية وعلمية، ويجد أساسه على الخصوص في اتفاقية جنيف 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وكذلك أحكام محكمة العدل الدولية (قضية مضيق كورفو 1949)²⁸.

8- القانون الدولي الإداري: نشأت معظم أحكام هذا القانون وقواعده في إطار الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وهو يُعنى بحماية الموظفين الدوليين في مواجهة المنظمات الدولية التي يتبعونها في إطار الرابطة الوظيفية.

²⁷ - راجع في هذا الشأن د. برهان أمر الله: "حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي" دار النهضة العربية- القاهرة 2008.

²⁸ - في هذا القانون أنظر: د. محمد الحاج حمود: "القانون الدولي للبحار" ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن 2008.

حيث يُعنى ببيان مراكزهم القانونية (حقوقهم وواجباتهم والامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها)، ويجد أساسه على الخصوص في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة²⁹.

9- القانون الدولي للفضاء الخارجي: ظهر هذا القانون إثر التنافس الكبير في رحلات غزو الفضاء بين الاتحاد السوفيتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم استعمال الفضاء الخارجي عن طريق جملة من القرارات كالقرار المتعلق باستعمال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية 1957، والقرار المتعلق بالمبادئ المتعين اتباعها في استعمال الفضاء الخارجي 1961، إلى أن تم اعتماد اتفاقية 1967 المتعلقة بتنظيم نشاط الدول في استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى³⁰.

المبحث الثاني : علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي

بحكم ترابط النظام القانوني الدولي مع الأنظمة القانونية الداخلية للدول، يثور التساؤل عن طبيعة العلاقة بين القانونين خاصة أن تحديد العلاقة بينهما له أهمية بالغة في تحديد الأولوية بينهما؟، وفي هذا الصدد برز اتجاهان رئيسيان في الفقه الدولي ينادي الأول بثنائية القانون بينما يرى الثاني أنه قانون واحد . وفيما يلي نبين الحجج الأساسية على إقامة هذه النظرية والنتائج المترتبة على اعتمادها والنقد الموجه لها.

المطلب الأول : نظرية ثنائية القانون (La théorie Dualiste)

يرى أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" والفقيه الألماني "تريبيل" أن القانون الداخلي يستقل تماماً عن القانون الدولي والعكس صحيح.

وفيما يلي نبين الحجج الأساسية على إقامة هذه النظرية والنتائج المترتبة عن اعتمادها والنقد الموجه لها

الفرع الأول : الأسانيد التي تقوم عليها نظرية الازدواجية

تقوم هذه النظرية على العديد من الأسانيد القانونية نبيها كما يلي:

أولاً: اختلاف المصادر القانونية لكلا القانونين

²⁹ - د. عبد العزيز محمد سرحان: مرجع سابق ص10.

³⁰ - د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص543-559، د. عبد الكريم علوان: مرجع سابق - الكتاب الثاني ص145

القانون الدولي العام هو تعبير عن إرادة مشتركة لدول عدة في حين يُعبر القانون الداخلي عن إرادة دولة واحدة منفردة ويصدر عن السلطة العليا فيها بينما لا يصدر القانون الدولي عن أي سلطة نظراً لتساوي الدول كلها فيما بينها في التمتع بالحقوق والامتيازات، في إطار هذا القانون، حيث يصدر القانون الدولي برضا جميع الدول وليس بإرادة دولة منفردة أو سلطة معينة.

ثانياً: تعدد مواضيع القانونين

ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها أو مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية، في حين ينظم القانون الداخلي علاقة الدول مع الأفراد المنتسبين لها برابطة الجنسية بين هؤلاء الأفراد بعضهم البعض.

ثالثاً: اختلاف البناء القانوني لكلا القانونين

يشمل القانون الداخلي هيئات قضائية تطبق القانون وتفسره وتقرض الجزاء على مخالفته، وسلطة تنفيذية تكفل تطبيق القوانين وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى سلطة تشريعية تسن القوانين، أما البناء القانوني للقانون الدولي فلا يزال في طور الإعداد والتطور³¹ كما أن البناء الحالي يقصر السلطة التشريعية على المنظمات الدولية فقط في حين تتولى محكمة العدل الدولية المهام القضائية بصفة جزئية، وسلطة تنفيذية تتولاها مختلف الهيئات التي تُتأطرها هذه الوظيفة من قبيل مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني : النقد الموجه للنظرية

وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات الفقهية تتمثل أهمها في

أولاً: أن الاختلاف الموجود في مصادر القانونيين ليس اختلافاً راجعاً إلى أصل القاعدة القانونية الموجودة في أحد النظامين القانونيين، لأنه يمكن استعمال قواعد قانونية ناشئة في القانون الداخلي في إطار القانون الدولي كحسن النية في التعاقد، والعقد شريعة المتعاقدين، والحق في الدفاع الشرعي وغيرها من القواعد الداخلية المعروفة في نطاق القانون الداخلي، وبالمقابل يمكن للقانون الداخلي أن يستمد بعض قواعده من القانون الدولي عن طريق إدماجها مباشرة في التشريعات

³¹ ناصر بوغزالة ، أحمد إسكندري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 60.

الداخلية للدول حتى تصبح واجبة النفاذ، أو بالإحالة على القانون الدولي لتحديد مفهوم القواعد الدولية حتى يسهل تطبيقها في إطار الأنظمة الداخلية للدول كتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي البحري، ومفهوم المرور العابر للسفن ، ومفهوم الحصانات الدبلوماسية .

ثانياً: يؤدي التسليم باستقلالية كلا النظامين القانونيين إلى نتيجة مفادها انتفاء فكرة إلزامية أو أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، وبالتالي لا يمكن تصوّر إمكانية سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي حتى في ظل وجود تعارض بينهما، الأمر الذي يُفقد أي جدوى لالتزام الدولة على الصعيد الدولي بقواعد القانون الدولي إن كانت ستقدم تطبيق قواعد الداخلية على قواعد القانون الدولي إذا اختلفت معها أو تعارضت فيما بينها.

ثالثاً: حسب هذه النظرية لا يمكن عملياً تطبيق قواعد القانون الدولي في إطار القانون الداخلي، لأن كلا القانونين مستقلان عن بعضهما استقلالا تاماً في مجال الاختصاص وفي نطاق تطبيق القواعد والأحكام ، أي لكل منهما قواعد الاختصاص ومجال التطبيق الخاص به

رابعاً : إن الاعتقاد باختلاف أشخاص القانون المخاطبين به قول غير سليم، نظراً لإمكان قواعد القانون الدولي مخاطبة الأفراد العاديين دون واسطة دولهم كما في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : نظرية وحدة القانون (La théorie Moniste)

تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء أبرزهم الفقيه الفرنسي "سال" والفقيه السويسري "كيلسن" بحيث يرى روادها أن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تشكل كتلة قانونية واحدة تقوم على أساس الاشتقاق والتبعية المستند إلى تسلسل هرمي قانوني واحد بالرغم من أن رواد النظرية قد اتفقوا على وحدة القانون إلا إنهم قد اختلفوا في تطبيق الأولوية بينهما، وهو ما أدى إلى انقسامهم إلى اتجاهين:

الفرع الأول : الوحدة مع سمو القانون الداخلي

تقوم هذه النظرية على فكر الفقيه الألماني "هيجل" القائل بأن القانون الدولي ليس سوى مجموعة التزامات اتفاقية مستمدة من الدساتير الداخلية للدول³². وترتكز هذه النظرية على مجموعة من الأسانيد ننبينها فيما يلي:

³² ناصر بوغزالة ، أحمد اسكندري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص6

أولاً: الأسانيد التي تقوم عليها النظرية.

تستند نظرية الفقيه الألماني "هيجل" على جملة من الحجج تظهر في الاتي:

التحديد الذاتي: وتعرف كذلك بنظرية "التحكم في الإرادة الذاتية" ومفادها أن الدولة تلزم نفسها بنفسها، بحيث لا يمكن تصور تبعيتها لسلطة أخرى غير سلطتها أو لإرادة أخرى غير إرادتها المنفردة ولذلك يجوز لها وفق هذه النظرية التخلي عن أي التزام متى شاءت حتى إن كان التزاماً دولياً.

مبدأ السيادة : فالدولة وفق ما تتمتع به من سيادة مطلقة تمتنع عن الخضوع لسيادة أخرى وبالتالي لا يمكن خضوعها لأي قانون آخر أو أية سلطة عليا غير سلطتها وبالتالي لا يمكن أن تلتزم إلا بالقانون الذي تسنّه بمحض إرادتها ولا يتعارض مع سيادتها.

فكرة الاعتراف : مفادها أن القانون لا يمكن اعتباره واقعا في نظر الدولة إلا بعد اعترافها به صراحة إما عن طريق سنه بنفسها مباشرة أو بالموافقة على الالتزام بأحكامه.

ثانياً: النقد الموجه لهذه النظرية

- لا يمكن قبول صحة هذه النظرية اليوم لأنها قامت إبان فترة الحكم المطلق للحكام حينما كان القانون الدولي لا يزال في بداية التكوين والتطور .

- كما يؤدي التسليم بدعائم نظرية الوحدة مع سمو القانون الداخلي إلى زوال القوة الإلزامية لأي قاعدة قانونية دولية نتيجة التخلي عنها بمحض إرادة الدول -التحديد الذاتي- أو التعديل المستمر لها من منطلق التزام الدولة بما تمليه عليها إرادتها وسلطان سيادتها فقط مبدأ السيادة أو التتصل من أي التزام دولي بعد سحب الاعتراف بأحكامه (الاعتراف).

- لا يمكن قبول فكرة اشتقاق أو تبعية قواعد القانون الدولي للقانون الداخلي القائمة عليها نظرية وحدة القانون، لأن ذلك من شأنه إلغاء كل خصائص قواعد القانون الدولي و مميزاته، كمرونة قواعده وارتكازها على جانب السلوك وافتقارها إلى الطابع الإجرائي المحض.

- بالإضافة إلى حداتها وقابليتها للتطور المستمر، والتي تنظر في كل الأحوال قائمة ومختلفة عن قواعد القانون الداخلي³³.

الفرع الثاني : نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي

أولاً: أسس النظرية

حسب أنصار هذه النظرية فإن أساس القانون الداخلي ينبثق عن القانون الدولي العام حيث يأتي هذا الأخير في قمة التسلسل الهرمي ، وعليه نكون أمام نظامين قانونيين متكاملين وليس منفصلين كما هو الحال في نظرية ثنائية القانون، أحدهما في القمة وهو القانون الدولي ، والآخر في القاعدة وهو القانون الداخلي. وقد تبني هذه النظرية العديد من الفقهاء أبرزهم الفقيهان "كينز" و"دوجيه" حيث يقر هؤلاء بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ويعتبرون هذا الأخير مشتقاً من القانون الدولي وصادراً عنه، حيث يقوم هذا القانون برسم حدود الاختصاص الشخصي والإقليمي لكل دولة ، ويُنسق مع الدول ويمنع التنازع بينها ولذلك فإن الدول عندما تُطبق قوانينها الداخلية فهي تمارس اختصاصاً دولياً حددته لها قواعد القانون الدولي ، فضلاً عن أن قواعد القانون الداخلي تستمد شرعيتها القانونية من اعتراف القانون الدولي بها وإلا أُعتبرت فاقدة للشرعية.

ثانياً: النتائج المترتبة عن هذه النظرية

يترتب عن هذه النظرية أن القانون الدولي يلزم الدول بإصدار قوانينها وتنظيماتها الداخلية بشكل غير متعارض مع أحكامه أو مخالف لها، إذ ينبغي لقواعد القانون الداخلي أن تحقق الانسجام التام مع قواعد القانون الدولي كالاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي وغيرها من مصادر القانون الدولي ولذلك تلتزم كافة الدول بالسعي لتحقيق أولويات القانون الدولي على قوانينها الداخلية، وإلا أُعتبرت مخالفة لأحكام القانون الدولي مما يوجب قيام مسؤولياتها اتجاهه غير أن هذه النظرية ورغم كثرة جوانب الصواب فيها لم تسلم من النقد.

ثالثاً: النقد الموجه للنظرية

³³ - أحمد إسكندر / محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة،

سنة ١٩٩٨ ، ص ٦٥

وُجهت للنظرية العديد من الانتقادات يتجلى أهمها فيما يلي:

إن القول بوحدة القانونين وخضوعهما لنظام قانوني موحد قول غير دقيق لأن التمييز بين النظامين القانونيين لا يزال قائماً إلى حد اليوم. كما إن عوامل الاشتقاق والتبعية بين القانونين مفاهيم لم تعرفها الدول إلا بعد نشأة القانون الدولي في مرحلة متأخرة ولاحقة عن نشأة الدولة والقانون الداخلي لها، ولذلك يستحيل منطقياً أن يتبع هذا القانون، القانون الدولي أو أن يشتق منه، ولا يمكن التسليم بوحدة القانونين وحدة مطلقة أو انتمائهما لأصل واحد مشترك، لأن ذلك من شأنه نفي كل تعارض بينها وهذا أمر غير صحيح إطلاقاً لإمكانية تعارض تطبيق قواعد القانونين. بالإضافة إلى كل ما ذكر من نقد نجد أن قواعد القانون الدولي لم تصل بعد في الممارسة الدولية إلى حد إلغاء قواعد القانون الداخلي أو السمو عليها مطلقاً حيث لا يمكن أن تسمو على الدساتير التي تضعها الدول بإرادتها المنفردة.

الفرع الثالث : مدى تأثير الدساتير بالنظريات الفقهية

تباينت دساتير الدول بين متأثر بنظرية ثنائية القانون أو وحدة القانون، حيث يمكن تصنيف هذه الدساتير على

النحو التالي:

أولاً: الدساتير التي تعترف بسمو أحكام القانون الدولي العرفي فقط.

تعترف دساتير بعض الدول بسمو قواعد العرف الدولي فقط على قوانينها الداخلية ولو بصفة ضمنية ، بينما تستثني باقي مصادر القانون الدولي الأخرى من السمو كالمعاهدات ، مثلما كان الحال عليه في دستور الجزائر لعام 1963 الذي لم يتضمن أحكاماً تقر بسمو القانون الدولي أو تعالج حالة التعارض بين القانونين، والأمر نفسه بالنسبة للدستور السوفيتي لعام 1977 والدستور الصيني لعام 1978.

ثانياً: الدساتير التي تعترف بسمو أحكام القانون الدولي

تُظهر الممارسة الدولية الحديثة في هذا الشأن ميل غالبية دساتير الدول إلى إقرار سمو أحكام القانون الدولي ولا سيما الاتفاقية على قوانينها الداخلية، غير أنها تختلف بشأن مدى هذا السمو مقارنة بقوانينها الداخلية، ويظهر ذلك كما يلي:

-الدساتير التي تمنح للمعاهدة قوة القانون

حيث تتمتع المعاهدة بنفس قوة القوة الإلزامية والمكانة القانونية التي يأخذها القانون، ولا يعلو فوقها سوى الدستور، وتخضع لنفس النظام القانوني لإنفاذ القانون وسريان أحكامه أي القانون السابق يترك المجال للقانون اللاحق وفقاً لما يُعرف "بقاعدة النسخ والمنسوخ"، ومؤداها أن القانون الأخير يَنسخ القانون الذي قبله ، ومن هذه الدساتير الدستور الجزائري لعام 1979.

الدساتير التي تمنح المعاهدة السمو على القانون

معنى ذلك أن تأخذ المعاهدة مكاناً وسطاً ما بين القانون و الدستور: أي تسمو على القانون وتدنو من الدستور وتعتمد العديد من الدساتير في العالم هذا التدرج القانوني في أنظمتها الدستورية و منها فرنسا و ذلك في دستور 1958 حسب نص المادة 55 منه، والتي تنص على أن : "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، حيث تبني المؤسس الدستوري الفرنسي حلاً وسطاً لمبدأ السمو وذلك على غرار غالبية الدساتير في العالم التي تأخذ بمبدأ السمو النسبي لقواعد القانون الدولي على قوانينها الداخلية. ومما سبق بيانه يمكن استنتاج أن الدول لا تأخذ بإحدى النظريتين بصفة كلية وإنما تتبنى حلولاً وسطى بين هذه النظريات، تجعلها تقر باختلاف أسس القانونين وتمايزهما مثلما تذهب إليه النظرية الثنائية، وتعترف بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي باستثناء الدستور أي سموً نسبياً فقط، وهذا ما يتقارب من نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي.

أما بالنسبة لموقف المشرع السوري من هذا الأمر نجد أن القانون المدني السوري في المادة / ٢٥ / منه، نص على عدم سريان أحكام المواد السابقة أو المخالفة لمعاهدة دولية نافذة في سورية. كما أن المادة / ٣١١ / من قانون أصول المحاكمات تنص على أن العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن. كذلك فإن توجه القضاء في سورية أكد مبدأ ترجيح تطبيق أحكام المعاهدة الدولية على القانون الداخلي في حالة التعارض كما أن قرار محكمة النقض رقم 366/1905 بتاريخ ١٢/٢١/ ١٩٨٠ بين أن المحاكم الوطنية لا تطبق المعاهدات تأسيساً على أن الدولة قد إلترمت دولياً بتطبيقها وإنما باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية. وإذا وجد تعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام قانون داخلي فإن على المحكمة الوطنية أن تطبق أحكام المعاهدة

الدولية³⁴. أما بالنسبة لموقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فقد جاء في نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول بينها الآتي: "لا يمكن لأي دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بقانونها الداخلي وبالتالي فإن كل معاهدة جرى التعاقد عليها تعد نافذة في مواجهة الدول المخاطبة بها، ولا يحق لها التصل من أحكامها أو التخلي عن تطبيقها والإقامة مسؤوليتها الدولية".

الفصل الثاني : أساس الإلزام في القانون الدولي العام

يترتب على تمتع الدولة بالسيادة قيامها بسن القوانين والأنظمة وفرض تطبيقها والسهر على تنفيذها وعقاب مخالفاتها في نطاقها الإقليمي أما في النطاق الدولي فليس ثمة سلطة عليا، أو مشرع دولي يقوم بمثل هذه الاختصاصات التي تقوم بها الدول في أقاليمها، لتساوي جميع الدول في التمتع بالسيادة واكتساب الحقوق وتحمل الواجبات في نظر القانون الدولي، لذلك يثور التساؤل عن المصدر والأساس القانوني الذي يمنح قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية³⁵.

إن مسألة البحث عن أساس للقوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي كانت محل جدل بين فقهاء هذا القانون، فمنهم من عزا الأمر إلى إرادة الدولة ويعرف هؤلاء بأصحاب "المدرسة الإرادية" بينما أرجع جانب آخر من الفقه الدولي أساس الإلزام إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول ويعرفون بأصحاب "المدرسة الموضوعية".

المبحث الأول : المدرسة الإرادية: Le volontarisme

يؤسس رواد هذه المدرسة القانون الدولي على إرادة الدول، استناداً إلى مفهوم العقد الاجتماعي الذي يعتبر القانون رغبة عامة تعبر عن إرادة الجماعة التي تعيش في مجتمع سياسي معين، سواء تعلق الأمر بعلاقة الأفراد بدولهم على الصعيد الداخلي أو بعلاقة الدول بعضها ببعض على الصعيد الدولي، ولذلك يرى أصحاب هذه المدرسة أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تتركز على إرادة الدول، كون هذا القانون ناجماً عن الإرادة الجماعية للدول، ورغم توافق أصحاب المدرسة مبدئياً حول أساس الإلزام المتمثل في إرادة الدول إلا أنهم تفرقوا بشأن نوع هذه الإرادة وطبيعتها وذلك وفق ما يلي:

³⁴ - قرار رقم أساس ٣٦٦ ، رقم قرار ١٩٠٥ الصادر عن الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض لعام ١٩٨٠.

³⁵ عبد الله عبد الجليل الحديثي: النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، سنة 1986 ص 14

المطلب الأول : نظرية الإرادة المنفردة

وتُعرف كذلك بنظرية "القيد الذاتي" وتقوم نظرية الإرادة المنفردة على مجموعة من الأسس والأسانيد نادى بها العديد من الفقهاء نقوم فيما يلي بتبيانها ثم نبين الانتقادات الموجهة لها .

الفرع الأول : أسس نظرية الإرادة المنفردة

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني "جبلينك" "Jellinek" في كتابه "التقييد الذاتي" ومفاده أن القانون الدولي العام يستمد إرادته من الإرادة المنفردة لكل دولة، وذلك لعدم وجود سلطة عليا تفرض القانون على الدول. فالدول حسب الفقيه الألماني تقيد نفسها بمحض إرادتها بقواعد القانون الدولي، ويكتسب هذا الأخير قوته الإلزامية من تقيد كل دولة ذاتيا وإراديا باحترام قواعده³⁶ فالدولة هي صاحبة السلطان في كل تصرفاتها القانونية ولا تُقيد إرادتها أي سلطة أخرى خارجة عنها، وإنما تستطيع أن تقيد إرادتها بذاتها بما ترضى من القيود والالتزامات وبالنتيجة، لا يفرض القانون الدولي لا على الدول بواسطة أي نظام أسمى من إرادتها ، بل إن هذا القانون ما هو إلا جزء من نظامها القانوني الخارجي، أي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة بمحض إرادتها لتتنظم علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول، والتي التزمت بالتقيد باحترامها بطريقة إرادية ، وهكذا يكون أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي وفق هذه النظرية.

الفرع الثاني : النقد الموجه للنظرية

وُجّهت لنظرية الإرادة المنفردة العديد من الانتقادات من طرف الفقه الدولي، نبينها فيما يلي :

لا تتوافق هذه النظرية مع منطق المبادئ القانونية الدولية، حيث يستحيل أن يستمد القانون الدولي قوته الإلزامية من إرادة الدول المنفردة المفترض فيها أصلاً الخضوع لقواعد هذا الأخير والالتزام بها، لأن مهمته إلزام الدول باحترام قواعده وليس العكس. كما يصعب تطبيق هذه النظرية عملياً، لأن اشتراط التزام الدول بأحكام القانون الدولي بإرادتها المنفردة فقط يؤدي إلى نتيجة مفادها فقدان القانون الدولي قوته الإلزامية كلما أرادت الدول عدم الالتزام بقواعده أو التنصل من التزاماتها الذاتية باحترام قواعده. وتفتقر هذه النظرية إلى أي ضمانات قانونية تحمل الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي نظراً لإمكانية هذه الدول التحلل من التزاماتها بمحض إرادتها المنفردة ومن دون الخضوع لأية سلطة خارجة عن سيادتها

³⁶ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 106

المطلقة. ولتجاوز العيوب الواردة في هذه النظرية حاول جانب من الفقه إيجاد تبرير آخر لأسس الالتزام في القانون الدولي العام، والذي يتمثل في إرادة الدول مجتمعة.

المطلب الثاني : نظرية الإرادة المشتركة

تقوم نظرية الإرادة المشتركة على اجتماع إرادات الدول كلها عكس نظرية الإرادة المنفردة، وفيما يلي نستعرض الأسس التي تستند إليها هذه النظرية وكذا النقد الموجه لها.

الفرع الأول : أسس نظرية الإرادة المشتركة

نادى بها الفقيه الألماني "تريبيل" "Triepel" في كتابه "الصلات بين القانون الداخلي والدولي" حيث أنه يرى أن إرادة دولة واحدة لا تكفي لإضفاء الإلزام على قواعد القانون الدولي، لذلك ينبغي اجتماع إرادة عدة دول لاكتساب القاعدة الدولية صفة إجبارية على جميع الدول³⁷، وأيده في هذا الإتجاه الفقيه الإسباني سبينوزا "Spinoza" الذي يرى أن إرادة دولة واحدة لا تكفي إلا لإعلان الحرب، بينما إقامة السلام يتطلب توافق إرادة أكثر من دولة واحدة.

وحسب أصحاب هذه النظرية : الالتزام بقواعد القانون الدولي لا يكون مجدياً ما لم ينبع من اجتماع عدد كبير من إرادات الدول، وهذا ما يكفل للقاعدة القانونية الدولية الصفة الاجبارية والالزامية في مواجهة جميع الدول المخاطبة بها من دون استثناء ومهما يكن من أمر، فإن تكون الإرادة الجماعية للدول ينجم عنه إرادة عليا في المجتمع الدولي تصلح كأساس للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

الفرع الثاني : النقد الموجه للنظرية

إن اعتماد فكرة الإرادة المشتركة للدول كأساس للإلزام في القانون الدولي العام، يتعارض مع وضع الدول المنظمة حديثاً إلى المجتمع الدولي نتيجة استقلالها أو انسحابها من اتحاد فيدرالي وغير ذلك، لأنها لا يمكنها التقيد بأي أحكام لم تساهم في إيجادها.

كما توجد معاهدات دولية ترتب حقوقاً وتفرض التزامات على دول غير أطراف فيها، أي لم تساهم بإرادتها في تكوين قواعد تلك المعاهدات ومن بين هذه المعاهدات تلك المتعلقة بنظام الملاحة الدولية في المضائق والقنوات والأنهار

³⁷ محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 93

الدولية أو المعاهدات القائمة على شرط الدولة الأكثر رعاية، أو المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية كنزح سلاح إقليم معين أو وضع دولة في الحياد الدولي. ولذلك يستحيل التسليم بأن الدول غير الأطراف في المعاهدات المذكورة قد ساهمت بإبرادتها في إبرام هذه المعاهدات أو في تكوين قواعدها حتى تكون موجبة للالتزام بها، واعتبارا لهذه الانتقادات، قام جانب آخر من الفقه بوضع أسباب أخرى للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: نظرية العقد شريعة المتعاقدين.

على خلاف نظريتي الإرادة المنفردة والإرادة المشتركة ، أرجع بعض فقهاء القانون الدولي أسس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام لنوع آخر من أنواع التعبير عن الإرادة ألا وهو العقد .

الفرع الأول : أسس نظرية العقد شريعة المتعاقدين

يأتي في مقدمة أنصارها الفقيه النمساوي "كيلسن" "Kelsen" الذي يرى أنه لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتمنح لهذه الأحكام القوة الإلزامية، فالنظام القانوني مبني على قواعد متسلسلة تصاعديا بشكل هرم مقلوب له قاعدة أساسية تستمد منها كل القواعد أساسها الإلزامي وهي "العقد شريعة المتعاقدين".

ولذلك تنطلق هذه النظرية من أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو أساس التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام، لأنه يُملّي عليهم واجب احترام قواعد الاتفاقيات الدولية التي عقدتها بملء إرادتها ، ويُضفي على قواعدها الصفة الإلزامية .

الفرع الثاني : النقد الموجّه لنظرية العقد شريعة المتعاقدين

وُجهت لنظرية العقد شريعة المتعاقدين عدة انتقادات من لدن فقهاء القانون الدولي نبينها كما يلي:

أن هذه النظرية لا تتعلق إلا بالعقود والاتفاقات الدولية، التي تعد مصدرا وحيداً فقط من مصادر القانون الدولي المتعددة، لذلك لا يمكن الاعتماد عليها لتبرير أساس الإلزام بالنسبة لبقية المصادر الأخرى التي لا تقوم على مفهوم التعاقد كالعرف والاجتهاد الدوليين ومبادئ القانون العام. كما أنه لا يقوم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين إلا بوجود مبادئ أخرى مرتبطة به ومكملة له أحيانا كحسن النية في التعاقد ومشروعية التعاقد، لذلك كيف يمكن الاستناد إلى هذا المبدأ إذا كان محل التعاقد أمرا غير مشروع أو كان أحد المتعاقدين سيء النية؟

فضلاً عن ذلك نظرية العقد تقوم على أساس وجود تسلسل هرمي مقلوب بين القواعد القانونية كما سبق توضيحه، وبالتالي فإن حقيقة النظرية قائمة على افتراض وتخيل وهمي لا يُبين بالتدقيق المصدر الأساسي الذي تستمد منه هذه القواعد ترتيبها ونظام تطبيقها.

ومما سبق ذكره، يتبين أن هذا المبدأ غير كاف وحده للإلزام في القانون الدولي العام. ولذلك ظهر اتجاه آخر في الفقه الدولي ينسب أسباب الإلزام إلى عوامل خارجة كلية عن إرادة الدول.

المبحث الثاني : المدرسة الموضوعية (L'objectivisme)

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي يرجع إلى عوامل خارجة عن نطاق إرادة الدول، ولهذا يجب البحث عن الأسس المستقلة عن إرادتها والتي تجعلها ملزمة بأحكام القانون الدولي وتظهر هذه الأخيرة وفق ما يلي :

المطلب الأول : نظرية القوة

نستعرض فيما يلي أسس نظرية القوة وكذلك أهم الانتقادات الفقهية الموجهة إليها.

الفرع الأول : أسس نظرية القوة

تبنى هذه النظرية الفقيه الهولندي "سبينوزا" Spinoza حيث قال "يحق للدول فعل كل ما تستطيع عمله، وليس للاتفاقات التي تعقدها أي قيمة إن تعارضت مع مصالحها"، حيث يجعل رواد هذه النظرية القوة أساساً لأحكام القانون الدولي، والدولة بنظرهم هي سلطة مطلقة لا تخضع لسلطان سلطة أخرى، وهي تسيّر وفق مصالحها فقط التي تقررها بملء إرادتها وسيادتها. وإذا ما تعارضت مصالحها مثلاً مع مصالح دولة أخرى فلا سبيل لتسوية الخلاف بينهما إلا باستعمال القوة.

وفي ذات السياق، يعد لجوء الدولة إلى الحرب مظهراً من مظاهر التعبير عن سيادتها وإرادتها وبالتالي فإن التزامها بأي معاهدة يكون موقوفاً على قدر القوة التي تتمتع بها مقارنة مع الأطراف الأخرى المتعاقدة معها ، فإذا ما اختلفت موازين القوة بين دولتين مثلاً زالت تلقائياً الاتفاقيات المعقودة بينهما، وهذا ما يدفع بالدول إلى عدم الالتزام بأحكام المعاهدة إن كانت أكثر قوة من الدول الأخرى المتعاقدة والعكس.

الفرع الثاني : نقد نظرية القوة

إن نظرية القوة تتعارض تماما مع حقائق القانون وغاياته الأساسية ، فالقانون يقوم أساسا على فكرة العدالة وضمن الحقوق ، والمساواة في التمتع بالسيادة لكل الدول بغض الطرف عن حجمها أو مدى قوتها، بالإضافة إلى أنه يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية³⁸ ولذلك لا تصلح هذه النظرية كأساس قانوني سليم لالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة.

المطلب الثاني : نظرية المصلحة

نبين فيما يلي الأسس التي قامت عليها نظرية المصلحة وكذا أهم الانتقادات الموجهة لها

الفرع الأول : أساس النظرية

نادى بهذه النظرية الفقيهان "هيجل" "Higuel" و "بيدر" "Bieder" ومؤداها أن المصلحة هي أساس قيام العلاقات بين الدول ومصدر التزامها بالقواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقات فحسب دعاة هذه النظرية ، الدافع للالتزام بأي اتفاقية أو قاعدة دولية في القانون الدولي هو مدى المصلحة المرتبطة بها.

الفرع الثاني : نقد النظرية

لم تسلم هذه النظرية من النقد لأن ما تقره سياسة الدول تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومقاصده الجوهرية، فضلاً عن ذلك فإنه يتعذر إيجاد معيار ثابت ومحدد يبين مشروعية المصلحة.

بالإضافة لذلك، فإن تغير الظروف والأوضاع التي تطرأ على المجتمع الدولي من شأنها التأثير في سير العلاقات الدولية كلها، وهذا ما يؤدي بالدول إلى تغيير أهدافها وسياساتها الخارجية باستمرار تمشيا مع هذه المتغيرات كما أن مصالح الدول لا تستقر على حال واحد أو وضع معين لأنها تتغير بتغير ظروف الدولة وأهدافها التي ترسمها في سياستها الوطنية، وبالتالي فإن ارتباط الدولة بمدى مصلحتها من اتفاق أو معاهدة ما، يجعل التزامها بها في حكم استمرار مصلحتها المحصلة من هذه المعاهدة فقط، فإن انقضت هذه المصلحة أو إذا تبين للدولة مصالح أخرى أفضل منها، جاز لها التنصل

³⁸ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1985 ، ص 87

بحرية من هذا الالتزام لقيامه أساساً على شرط المصلحة³⁹ وبالتالي فإنه يصعب التسليم بنظرية المصلحة كأساس للإلزام في القانون الدولي العام.

المطلب الثالث : نظرية القانون الطبيعي

نستعرض فيما يأتي أسس نظرية القانون الطبيعي والنقد الموجه لهذه النظرية.

الفرع الأول: أساس النظرية

تبنى هذه النظرية الفقيه الهولندي "غروسيوس" "Hugo Grotius" مؤسس مدرسة القانون الطبيعي، حيث عرّف هذا القانون بأنه: "القاعدة التي يوحى بها العقل القويم، التي بمقتضاها يتعين الحكم بأن عملاً معيناً يكيف بأنه فعل عدل أو فعل ظلم، تبعاً لكونه موافقاً أو مخالفاً للمعقول، منطلقين أن الله منشئ الطبيعة ومسيرها وهو الأمر الناهي فيها"⁴⁰ فالقانون الطبيعي عند جميع فقهاء هذه المدرسة، هو التشريع النموذجي والمثالي الذي يستجيب لكل وضع من الأوضاع الدولية، والذي يصلح قانوناً أسمى لتنظيم العلاقات بين الدول وعليه فإن دور هذه الدول يقتصر على تحويل قواعد القانون الطبيعي الموجودة إلى قانون وضعي يُضفي عليها صفة الإلزام .

الفرع الثاني: نقد النظرية

انقذ العديد من فقهاء القانون الدولي الخلط بين فكرة القانون الطبيعي القائم على توفر مجموعة من المبادئ الخالدة والقيم المثلى التي تؤدي إلى تحقيق العدالة، والقانون الوضعي القائم على أساس التكيف مع مختلف المتغيرات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، فالقانون الطبيعي ليس هو القانون الأصلح لكل زمان ومكان، بل هو القاعدة العليا والمثال المحقق للعدل الذي تستعين به كل قاعدة تشريعية وتستتير به القوانين الوضعية حتى لا تحيد عن سبيل العدل والحق.

المطلب الرابع : نظرية التضامن الاجتماعي

نبين فيما يأتي أسس نظرية التضامن الاجتماعي ثم الانتقادات الموجهة لها.

³⁹ ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 92

⁴⁰ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 112

الفرع الأول: أسس النظرية

تزعّمها الفقيه الفرنسي "دوجيه" "Duguit" وعدة فقهاء آخرين أبرزهم "جورج سال" "Scelle" وتعرف كذلك بالنظرية الاجتماعية. ويرى رواد هذه النظرية أن القانون الدولي عبارة عن نتاج للتضامن الاجتماعي المبني على العلاقات المتبادلة بين البشر المقيمين في مجتمع معين، حيث يؤدي الاحتكاك والتعامل الدائم بين أفراد هذا المجتمع إلى نشأة قواعد ذات طابع اجتماعي تنظم شؤون المجتمع وتسوي الخلافات بين أفرادها ضمناً لاستقرار المجتمع ودوام سكينته، ثم ما تلبث حتى تصير لاحقاً قواعد قانونية ملزمة لشعور الأفراد بضرورة احترامها والخضوع لها نظراً لتعذر الحياة من دونها وهكذا يكون منطلق هذه النظرية من وجود علاقات اجتماعية بين البشر، ثم نشأة التضامن الاجتماعي بينهم المجدد في قواعد اجتماعية تصبح قواعد قانونية تحمل صفة ملزمة.

ويرى دوجيه أن التضامن الاجتماعي لا ينحصر في تنظيم العلاقات بين الأفراد فقط، وإنما بين الدول كذلك، لضرورته القصوى في الحفاظ على استقرار المجتمع الدولي واستمراره، لذلك يكون التضامن بين الدول وبين سائر كيانات المجتمع الدولي حتمية لا مناص منها وهو ما يجعله سبباً وجيهاً للالتزام بالقواعد التي تحكم هذا المجتمع والامتثال لها، ولهذه الأسباب تصلح نظرية التضامن الاجتماعي لأن تكون أساساً مجدياً لإلزام كافة الدول باحترام قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: نقد النظرية

إن النظرية الاجتماعية لم تسلم من النقد رغم كثرة الأسس الصحيحة القائمة عليها، فأساس القانون الدولي ليس التضامن الاجتماعي ولا ضرورة الحفاظ على المجتمع الدولي لأن نشأة هذا الأخير قد سبقت نشأة القانون الدولي بكثير، وبالتالي فالنظرية تصلح سبباً وجيهاً لنشأة القانون الدولي وليس كأساس للالتزام بقواعده، كما أرجع بعض الفقهاء عيب النظرية إلى تأسيسها بالالتزام بالقانون الدولي على فكرة غامضة غير محددة المعالم، وإلى خلطها بين ما تتصف به حتمية التعايش بين أفراد المجتمع الدولي من جهة وبين صفة الالتزام بقواعد القانون الذي يحكم المجتمع الدولي من جهة ثانية.

ولكن هذه الانتقادات الفقهية ليست مانعاً من اعتبار النظرية الاجتماعية الأكثر حجة من غيرها من النظريات لتبرير أسس الالتزام بقواعد القانون الدولي. ومما سبق ذكره يمكن الاستنتاج أن أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي يجمع مختلف النظريات السابق ذكرها ولكن بشكل متباين، فقد يكون أساس الإلزام في مسألة ما راجع إلى نظرية معينة بشكل

أساسي ونظرية أخرى بشكل ثانوي في آن واحد، لذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد فقط للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.



الباب الثاني : مصادر القانون الدولي العام

تكتسي دراسة مصادر القانون الدولي العام أهمية بالغة كونها تمكن الباحث من الاطلاع على كافة القواعد القانونية التي تستند إليها الدول والمنظمات الدولية في تسويغ أعمالها وتصرفاتها القانونية حتى لا تكون هذه الأخيرة خارجة عن نطاق الشرعية الدولية . ولذلك فإن مصادر القانون الدولي العام لابد أن تكون مدرجة في شكل نصوص وضعية حتى يتسنى لأشخاص المجتمع الدولي الاستناد إليها. وفي هذا الصدد يرجع أول تدوين لمصادر القانون الدولي في العصر الحديث إلى اتفاقية لاهاي⁴¹ المنعقدة في 18 أكتوبر 1907 ، حيث جاء في نص المادة السابعة منها الآتي: "إذا لم تكن المسألة المعروضة والمراد حلها تحكمها معاهدة دولية سارية بين الدول المتحاربة ، تطبق المحكمة قواعد القانون العرفي ، وإذا لم توجد قواعد عامة معترف بها، فإن المحكمة تفصل في النزاع المعروض أمامها طبقاً للمبادئ العامة للعدل والإنصاف."

إن النص المذكور أعلاه، قد جرى اعتماده بشكل أكثر تفصيل من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم سنة 1920 ، ثم من طرف محكمة العدل الدولية عقب تأسيس هيئة الأمم المتحدة، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه على: "وظيفة المحكمة، الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 ، التي تنص أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا لمن صدر بينهم، وفي حدود النزاع الذي فصل فيه

- مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك".

⁴¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 113

وجاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه المحكمة يمكنها الرجوع عند عدم توافر المصادر الثلاثة الأصلية المتمثلة في كل من: المعاهدات و العرف ومبادئ القانون العامة، إلى المصادر الاحتياطية وهي : أحكام القضاء وقراراته، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، ومبادئ العدل والإنصاف إذا وافقت عليها الأطراف المتنازعة.

إن التفرقة الموجودة في المادة 38 بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ليست راجعة لاختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر، وإنما هي تفرقة تخص ترتيب هذه المصادر فقط، بحيث لا يمكن الاستناد إلى مصادر الاحتياطية إلا بعد انتفاء كل المصادر الأصلية ويجمع الفقهاء على عدم الاكتفاء بالتقسيم الموجود في نص المادة 38 السالف ذكرها، بشأن مصادر القانون الدولي العام وذلك لعدم وجود مصادر أخرى لهذا القانون من قبيل قرارات الدول أو المنظمات الدولية أو ما يصطلح عليه بالأعمال الدولية الانفرادية. وللإحاطة بمضامين المصادر السالف ذكرها، نقسم دراسة مصادر القانون الدولي العام وفق النمط التالي:

"المصادر الرسمية" ونتطرق فيها لدراسة المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون في الفصل الأول، ثم "المصادر غير الرسمية"، وتشمل دراسة باقي مصادر القانون الدولي في الفصل الثاني.

الفصل الأول - المصادر الرسمية للقانون الدولي العام:

نصت المادة /38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة المادة 59.⁴²

2- لا يترتب عن النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى توافق أطراف الدعوى على ذلك".

على ضوء هذا النص يتبين أن للقانون الدولي العام نوعين من المصادر، يتمثل النوع الأول منها في المصادر الرسمية، فيما يتمثل الثاني في المصادر غير الرسمية أو الاحتياطية، ولأن هذه الأخيرة هي محور دراستنا في الفصل الثالث من هذا المقرر، فسنركز الدراسة في هذا الفصل على المصادر الرسمية.⁴³

تتمثل المصادر الرسمية وفقاً للمادة 1/38- أ، ب، ج أعلاه على الترتيب الذي وردت به في:

- المعاهدات الدولية (مبحث أول).

- العرف الدولي (مبحث ثان).

- المبادئ العامة للقانون (مبحث ثالث).

المبحث الأول- المعاهدات الدولية:

تحتل المعاهدة الدولية في الوقت الحاضر مكانة هامة في القانون الدولي العام باعتبارها الأداة الأكثر تداولاً لتنظيم

الحياة الدولية، بعد أن كانت الصدارة للعرف الدولي.⁴⁴

⁴² - تنص المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

⁴³ - يرفض جانب كبير من الفقه على النحو الذي ستره في حينه إضفاء وصف المصدر على كل من القضاء والفقه ومبادئ العدل والإنصاف، على أساس أنها مجرد أدوات أو وسائل يستعين بها القاضي الدولي في استخلاص الحكم القانوني واجب التطبيق على النزاع المائل أمامه من المصادر الرسمية للقانون الدولي العام (المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون).

⁴⁴ - ما لا يختلف عليه اثنان أن المعاهدات الدولية تحتل اليوم الصدارة ضمن مصادر القانون الدولي العام، لا من جانب ترتيبها القانوني في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وحسب، وإنما من جانب الواقع والممارسات الدولية، نظراً لدورها البارز في بناء النظام الدولي من الناحية الهيكلية، وعلى مستوى العلاقات الدولية حيث تعد أفضل وسائل الارتباط القانوني بين الدول في إطار التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات، من جهة أخرى فإن غالبية النزاعات الدولية تتعلق ببطلان المعاهدات الدولية أو تفسيرها، علاوة على أن المضمون العملي للعلاقات

وقد عمد المجتمع الدولي لوضع نظام قانوني يحكم المعاهدة الدولية من خلال اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969⁴⁵.

هذه الاتفاقية سنعتمد عليها في دراستنا للمعاهدة الدولية بتقسيم الدراسة إلى مطلبين: نخصص الأول للإطار النظري أو الموضوعي للمعاهدة الدولية، فيما نتعرض في الثاني للإطار الإجرائي للمعاهدة الدولية:

المطلب الأول- الإطار النظري للمعاهدة الدولية:

سنتناول تحت هذا المبحث: ماهية المعاهدة الدولية (فرع أول)، الشروط الشكلية للمعاهدة الدولية (فرع ثان)، الشروط الموضوعية للمعاهدة الدولية (فرع ثالث).

الفرع الأول: ماهية المعاهدة الدولية

للإحاطة بماهية المعاهدة الدولية يتعين التعرّض لتعريفها (أولاً)، وتسميتها (ثانياً)، ثم خصائصها (ثالثاً) وأخيراً أنواعها (رابعاً).

أولاً- تعريف المعاهدة الدولية: يمكن تعريف المعاهدة الدولية فقهاً، ثم قانوناً:

1- تعريف المعاهدة الدولية فقهاً: يُجمع الفقه الدولي على أن المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي، يهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة، ويتم إبرامه وفقاً لقواعد القانون الدولي.

2- تعريف المعاهدة الدولية قانوناً: يقترب التعريف الفقهي للمعاهدة الدولية من التعريف القانوني لها، حيث عرّفها المادة

1/2 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها: "اتفاق دولي معقود بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون

الدولي سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة".

الدولية تحكمه المعاهدات الدولية، كما أن مختلف المنظمات الدولية تستمد أساسها القانوني من خلال معاهدات متعددة الأطراف، وبفضل المعاهدات الدولية تم تقنين العديد من موضوعات القانون الدولي. بل ساهمت هي نفسها في بلورة قواعد عرفية أو هيأت الظروف لانبعاث مثل هذه القواعد، هذه المكانة التي تتبوأها المعاهدات الدولية جعلت منها فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي.

⁴⁵ - في ظروف وأبعاد هذه الاتفاقية أنظر إبراهيم بن داود: "المعاهدات الدولية في القانون الدولي - دراسة تطبيقية" دار الكتاب الحديث - الجزائر

2010 ص 95-98، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 153-155

ثانياً- تسمية المعاهدة الدولية: تُطلق على المعاهدة الدولية تسميات عدّة: المعاهدة و الاتفاقية و الاتفاق و البروتوكول و الميثاق و العهد و النظام و التصريح و تبادل المذكرات أو الخطابات، ولا تؤثر هذه التسميات على مدلول المعاهدة الذي يظل واحداً ويُقصد به ما تم الإشارة إليه إعلاه، والتميز بين هذه التسميات شكلي ليس إلا⁴⁶.

1- المعاهدة: يُطلق عادةً مصطلح "معاهدة" على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي أو التاريخي أو العسكري كمعاهدات الصلح والتحالف والصداقة، والمثال معاهدات "وستاليا" لعام 1648 و معاهدة الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة الذرية لعام 1968 و معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لعام 1989 و معاهدة "ماستريخت" المنشئة للاتحاد الأوروبي لعام 1992⁴⁷.

2- الاتفاقية والاتفاق: الاتفاقية اصطلاح يُطلق على الاتفاق الذي يتناول عدة مسائل قانونية أو يضع تنظيمًا قانونياً للعلاقات بين الدول، كاتفاقية "القسطنطينية" لعام 1888 لتنظيم الملاحة في قناة السويس و اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 و اتفاقية "برشلونة" لمكافحة التلوث في المتوسط لعام 1976 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. أما الاتفاق فيُطلق على الاتفاقية التي تتناول مسألة قانونية أو اقتصادية، وأحياناً سياسية، كاتفاق "يالطا" لتقسيم مناطق النفوذ بين أمريكا والاتحاد السوفيتي لعام 1945، والاتفاق المتعلق بإنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي لعام 1968، واتفاق "كاجنستون" لتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي لعام 1976.

3- البروتوكول: يُطلق هذا الاصطلاح على الاتفاق المنصبّ على تعديل أحكام معاهدة دولية قائمة، أو تنظيم مسائل فرعية تابعة لمعاهدة أصلية، أو بيان كيفية الانضمام لمعاهدة نافذة، كبروتوكول "باريس" لعام 1929 المعدّل للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (في إطار عصبة الأمم 1919)، وبروتوكولي "جنيف" لعام 1977 الملحقين باتفاقيات "جنيف" الأربع لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

⁴⁶ - في تسمية المعاهدة عموماً راجع د. مصطفى أحمد أبو الخير: "المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر" ط1 إيتراك للنشر والتوزيع- القاهرة 2006 ص6-7، د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن 2009 ص53، د. إبراهيم بن دأود: "الوجيز في قانون العلاقات الدولية" مرجع سابق ص142-143، د. إبراهيم بن دأود: "المعاهدات الدولية في القانون الدولي" مرجع سابق ص62-69، د. علي زراقات مرجع سابق ص51

⁴⁷ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص164، ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص25

4- **الميثاق أو العهد:** يُطلق هذا الاصطلاح على الاتفاقيات التي يُراد إبراز أهميتها على الصعيد الدولي، ويتعلق بإنشاء منظمات دولية أو إقليمية ذات اختصاصات شاملة، مثل عهد عصبة الأمم لعام 1919 و ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 و ميثاق الاتحاد الإفريقي لعام 2001 و ميثاق مجلس التعاون الخليجي لعام 1981.

5- **النظام:** تُطلق هذه التسمية على الاتفاقيات الجماعية المنشئة لهيئات أو أجهزة متفرعة عن هيئات أخرى ذات اختصاص شامل، مثل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920 و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية (يوغسلافيا، رواندا، المحكمة الدولية الجنائية).

6- **التصريح (الإعلان):** تخص هذه التسمية الوثائق التي تتصرف أحكامها إلى تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، مثل تصريح "لندن" البحري لعام 1909، تصريح "برلين" لعام 1945 بشأن تولي السلطات العليا في ألمانيا من قبل الدول الحليفة الأربع.

7- **تبادل المذكرات أو الخطابات:** تتعلق هذه التسمية بالاتفاقات الثنائية غالباً التي تتم بتبادل رسائل بين الطرفين أو الأطراف المعنية، ويُتبع هذا الأسلوب عادةً لضيق الوقت وعدم تمكّن الأطراف من الدخول في مفاوضات كلاسيكية، مثل تبادل المذكرات بين مصر والأمم المتحدة عام 1957 بشأن تحديد المركز القانوني لقوات الطوارئ الدولية في الأراضي المصرية⁴⁸.

ثالثاً- خصائص المعاهدة الدولية: إنطلاقاً من تعريف المعاهدة الدولية على النحو الذي تم سابقاً، يمكن استنباط خصائصها وهي:

1- **المعاهدة الدولية اتفاق يُبرم بين أشخاص القانون الدولي:** لا تبرم المعاهدة الدولية إلا بين أشخاص القانون الدولي، وهي بالأساس الدول والمنظمات الدولية، وعليه لا تأخذ وصف المعاهدة الدولية الاتفاقات التي تُعقد بين الأفراد وإن كانت

⁴⁸ - د. جمال عبد الناصر مانع: "القانون الدولي العام- المدخل والمصادر" دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة 2005 ص62

ذات أهمية معتبرة على الصعيد الدولي، أو تلك التي تُعقد بين دولة وشخص أجنبي سواء كان طبيعياً أو معنوياً كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، إذ تعتبر هذه الاتفاقات من قبيل العقود الدولية⁴⁹.

2- إفراغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة: إن الغاية من اشتراط الكتابة هي إثبات ما توصل إليه الأطراف بشأن المسائل المتفاوض حولها مسبقاً، ولا يلزم أن تتم كتابة محتوى الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، ولذلك فالمعاهدات غير المكتوبة -وهذا أمر نادر- حسب المادة 3 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات تبقى محتفظة بقيمتها القانونية كاملة بين أطرافها انطلاقاً من أن الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة الدولية إنما تُستمد من إرادة هذه الأطراف، لا من كتابتها أو عدم كتابتها. وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "جرينلاند" في حكمها الصادر سنة 1933 (تصريح وزير خارجية النرويج لوزير خارجية الدانمارك بشأن سيادة دولته على الجزيرة، وعدم اعتراض هذا الأخير أدى إلى انعقاد معاهدة شفوية موضوعها بسط النرويج سيادتها على هذه الجزيرة بالاتفاق مع الدانمارك)⁵⁰.

3- خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي: لابد أن تتجه أطراف المعاهدة لإخضاعها لأحكام القانون الدولي للتمييز بين المعاهدات الحقيقية والاتفاقات التي لا ترقى إلى مستوى المعاهدة، إذ ليس كل اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي يدخل في نطاق المعاهدة ويخضع لأحكام القانون الدولي، كالاتفاق بين دولتين على شراء عقار يقع في إقليم إحداها، أو تحويل إحداها الأخرى استخدام قطعة أرض واقعة في إقليمها أو استغلالها.

وهناك حالات يفرض فيها موضوع الاتفاق نفسه من حيث الخضوع لأحكام القانون الدولي، كاتفاقات التنازل عن الأقاليم، واتفاقات الصلح (تبادل الأسرى)، وعموماً فكل معاهدة دولية يُفترض أن تتصل حكماً بالقانون الدولي⁵¹.

⁴⁹ - د. محمد بوسلطان: مرجع سابق ص 268، د. عبد الكريم بوزيد المسماوي: مرجع سابق ص 16، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 161-163

⁵⁰ - د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 574-576، د. عبد الكريم بوزيد المسماوي: مرجع سابق ص 21-22، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 159-160

⁵¹ - د. محمد بوسلطان: مرجع سابق ص 269، د. عبد الكريم بوزيد المسماوي: مرجع سابق ص 20-21، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 163-164

4- ترتيب المعاهدة لآثار قانونية: تتمثل الآثار القانونية لأية معاهدة دولية في جملة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطرافها، وتبدو أهمية التأكيد على هذه الخاصية للفرقة بين المعاهدات الدولية بهذا الوصف، وما يعرف باتفاقات "الجنّتلمان" أو الشرفاء التي تتم بين ممثلي الدول ولكن بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لدولهم، كالتزامهم بانتباع سياسة معينة في المستقبل، أو الاتفاق على اتخاذ موقف إزاء أوضاع دولية معينة، فليس لمثل هذه الاتفاقات أية قيمة قانونية توجب نفاذها إلا كلمة الشرف التي أبقاها هؤلاء الممثلون الذين لا يقع على عاتقهم في الحقيقة إلا التزام أدبي أو معنوي⁵².

رابعاً- أنواع المعاهدات الدولية: تتعدد المعايير التي على أساسها تُصنّف المعاهدات الدولية :

فمن ناحية أطرافها: يمكن التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

ومن حيث موضوعها: يمكن التمييز بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة.

ومن حيث شكلها وإجراءات إبرامها: يمكن التمييز بين المعاهدات بمعناها الدقيق والاتفاقات التنفيذية أو ذات الشكل المبسّط.

ومن حيث طبيعتها: يمكن التمييز بين المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة.

ومن حيث قوتها الملزمة: يمكن التمييز بين المعاهدات بمعناها الدقيق، واتفاقات "الجنّتلمان" أو الشرفاء.

1- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية: المعاهدات الثنائية هي التي تُعقد بين دولتين فقط، بصرف النظر عن موضوعها، إذ غالباً ما ينصبّ على التعاون والتنسيق في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والتعليم والأمن...، أما المعاهدات الجماعية فهي تلك التي تُبرم بين أكثر من دولتين، وتتصل بموضوع له أهمية واسعة على المستوى الدولي.

⁵² د. محمد المجنوب: مرجع سابق ص576-577، د. عبد الكريم بوزيد المسماري: مرجع سابق ص23-24، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص158-159

ويكمن الاختلاف بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية في التصديق وأثر الإنسحاب: فالمعاهدات الثنائية يتم التصديق عليها بتبادل الوثائق، في حين يتم التصديق على المعاهدات الجماعية بالإيداع، كما أن الإنسحاب في المعاهدات الثنائية يترتب عنه نهاية المعاهدة، فيما لا يؤثر على استمراريتها إذا كانت جماعية⁵³.

ومن أمثلة المعاهدات الثنائية تلك التي أبرمتها سوريا غداة استقلالها مع كل من لبنان والأردن حول تثبيت الحدود، ومن أمثلة المعاهدات الجماعية اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000.

2- المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة: تكون المعاهدة عقدية إذا كان الهدف من إبرامها مجرد إنشاء حقوق وواجبات متبادلة في إطار مصالح ضيقة ومحدودة، ومجالها الغالب المعاهدات الثنائية كمعاهدات الصلح والتحالف والحدود والتجارة، فيما تكون المعاهدة شارعة إذا كان الهدف منها سن قواعد جديدة أو تقنين قواعد موجودة مسبقاً في إطار مصلحة دولية واسعة، كاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، وعهد عصبة الأمم 1919، وميثاق الأمم المتحدة 1945، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ويتجلى الفرق بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة في أن الأولى لا تلزم إلا أطرافها، أما الثانية فيمكن أن يتعدى أثرها إلى غير أطرافها، كميثاق الأمم المتحدة (المادة 6/2).

3- المعاهدات بالمعنى الدقيق، والاتفاقات التنفيذية أو ذات الشكل المبسط: المعاهدات بالمعنى الدقيق هي تلك التي يُشترط فيها استيفاء كل مراحل إبرامها، بما فيها التصديق والتسجيل والنشر، أما المعاهدات التنفيذية أو ذات الشكل المبسط فهي تلك التي يُكتفى فيها بمجرد التوقيع كآلية لإنفاذها.

ويعود اللجوء إلى إبرام مثل هذا النوع من المعاهدات إلى عنصري الضرورة والاستعجال، ومن أمثلتها المعاهدات القاضية باستئناف العلاقات الدبلوماسية، وتنظيم الاستعمال السلمي للطاقة الذرية، والمعاهدات الجمركية والبريدية.

⁵³ د. أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق ص51-52، د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص9، د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ص45-46، د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص58-59، د. علي زراقت: مرجع سابق ص56-57، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص580-581

4- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة: المعاهدات العامة أو المفتوحة هي تلك التي يكون باب العضوية فيها مفتوحاً لجميع الدول دون قيد أو شرط ومجالها الغالب المعاهدات الشارعة، ومن أمثلتها ميثاق الأمم المتحدة 1945، اتفاقيات جنيف الأربع 1949، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أما المعاهدات الخاصة أو المغلقة فهي تلك التي تكون العضوية فيها حكراً على دول معينة غالباً ما تربط بينها الجغرافيا أو أواصر تاريخية أو لغوية أو دينية أو مصالح مشتركة، كالمعاهدات القارية والإقليمية مثل ميثاق جامعة الدول العربية 1945 و ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948، ويمكن أن ينصرف مدلول المعاهدات الخاصة إلى المعاهدات العقدية⁵⁴.

5- المعاهدات بالمعنى الدقيق واتفاقيات الشرفاء: اتفاقيات الشرفاء - كما تقدم - اتفاقات ذات طابع سياسي محض يعقدها عادةً ممثلاً دولتين بصفتها الشخصية موضوعها الإفصاح عن نية مشتركة في اتباع سياسة أو منهج معين أو اتخاذ موقف محدد بشأن قضية دولية ما، ولا تلزم هذه الاتفاقيات دولتيهما ولا ترتب أي أثر قانوني في حال عدم تنفيذها لأنها بالأساس غير ملزمة وهذا جوهر الفرق بينها وبين المعاهدات بالمعنى الدقيق⁵⁵.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية (مراحل الإبرام):

المعاهدة الدولية تصرف قانوني دولي مهم، ذو مراسيم خاصة يحتاج إلى استيفاء شكلية وإجراءات معينة. فحتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ لا بد من مرورها بمراحل عدة: المفاوضات و الصياغة و التوقيع و التصديق و التسجيل والنشر، وقد يتخلل التحفظ مرحلتي التوقيع والتصديق أو يعقب الأخيرة، ونفصل هذه المراحل كالآتي:

أولاً- المفاوضات: تُعرّف المفاوضات بأنها تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر قصد التوصل إلى اتفاق يتناول موضوعاً مشتركاً يتصل بالجانب السياسي أو العسكري أو الاقتصادي، وغيرها من الجوانب التي تهم الحياة الدولية المعاصرة⁵⁶. فكيف تتم هذه المفاوضات، ومن الأشخاص المؤهلون للتفاوض؟

⁵⁴ - د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 9-10، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 228-229.

⁵⁵ - د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 573

⁵⁶ - د. عمر سعد الله: "دراسات في القانون الدولي المعاصر" ط3 دار هومة- الجزائر 2010 ص 103-153، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 587-590، د. علي زراقت: مرجع سابق ص 60-61، د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 11-12، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 178

1- طرق المفاوضات أو أشكالها: المبدأ العام أنه ليس للمفاوضات شكل محدد يجب اتباعه، فقد يكون التفاوض شفهيًا أو بتبادل المذكرات المكتوبة، ويتم في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية، أو في مؤتمر يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة.

وقد تبدأ المفاوضات عموماً بدعوة توجهها دولة إلى دولة أخرى أو عدد من الدول، قد يكون موضوعها مجرد لقاء لتبادل وجهات النظر دون الارتباط بمشروع معين يُتخذ أساساً للتفاوض، كما قد يكون موضوع الدعوة مرفقاً بمشروع مبدئي أو نموذجي للمعاهدة المقترحة، لذلك قد تتم المفاوضات عبر الطريق الدبلوماسي العادي، وقد تتم في المعاهدات الثنائية في إقليم أحد الطرفين، أو بالتناوب، أو في إقليم دولة ثالثة، أما المعاهدات الجماعية فقد تتم المفاوضات بشأنها في إطار مؤتمر دولي أو في إطار إحدى المنظمات الدولية، وقد يساعد ممثل الدولة المتفاوضة خبراء وفنيون إذا كانت المعاهدة ذات طابع تقني أو فني.⁵⁷

2- الأشخاص المؤهلون للتفاوض: الجاري به العمل أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد الشخص أو الجهاز الذي له صلاحية التفاوض باسم هذه الأخيرة، وبالنسبة للمنظمات الدولية فإن وثيقتها المنشئة هي التي تتولى ذلك.⁵⁸ لكن الممارسات الدولية تكشف عن أن رئيس الدولة عموماً هو الشخص المختص بسلطة التفاوض شخصياً أو بالإنابة في المعاهدات المهمة والخطيرة، فضلاً عن رئيس الحكومة ووزير الخارجية، وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية كالسفراء، والممثلين المعتمدين لدى مؤتمر دولي، أو المندوبين لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها.

ويعتبر كل هؤلاء الأشخاص ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، لا يحتاجون إلى إبراز وثائق التفويض، وهذا ما أكدته المادة 2/7 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، حيث نصت على: "يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دونما حاجة إلى إبراز وثائق تفويض:

أ- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة.

⁵⁷ - د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" ص 62-63، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 178-179، د. إبراهيم بن داود: "المعاهدات الدولية في القانون الدولي" مرجع سابق ص 70، د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 12

⁵⁸ - د. رضا هميسي: "سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية" ط 1 دار الحامد للنشر والتوزيع عمان- الأردن 2013 ص 143

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين منها، والدولة المعتمدين لديها.

ج- الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها، لغرض اعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز".

كما يجوز أن يباشر التفاوض إضافة إلى الأشخاص السابقين أشخاص آخرون رفيعو المستوى، غالباً ما يكونون دبلوماسيين أو وزراء قطاعات مختلفة، إلى جانب المختصين من الفنيين والخبراء، ولكن هؤلاء على خلاف الطائفة الأولى لا بد أن يزودوا بوثيقة تفويض صادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي يمثلونها في التفاوض كقاعدة عامة، إلا إذا اتضح من ممارسات الدول أو من الظروف والملابسات المتكررة أن هؤلاء الأشخاص دأبوا على تمثيل دولهم بشكل اعتيادي ومألوف، أو أن دولهم كان في نيتهم تحويلهم صلاحية تمثيلها دون شرط حصولهم على وثيقة التفويض.

وهذا الاستثناء بالنسبة لهذه الطائفة نصت عليه المادة 1/7 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها: "يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة للالتزام بمعاهدة إذا:

أ- أبرز وثيقة التفويض المناسبة أو:

ب- اتضح من ممارسات الدول المعنية أو من ظروف أخرى أنه كان في نيتهم اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة لمثل تلك الأغراض والاستغناء عن وثيقة التفويض..."

* ويمكن للتفويض بعد ذلك أن يكون مطلقاً أو مقيداً، وفي كل الحالات يخضع التفويض المقيد لإجازة الدولة لاحقاً طبقاً للمادة 8 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها: "أي عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص لا يعتبر بموجب المادة 7 مأذوناً له بتمثيل دولة لذلك الغرض لا يكون له أثر قانوني، إلا إذا أجازته تلك الدولة في وقت لاحق⁵⁹.

ثانياً- تحرير أو صياغة المعاهدة: إذا أفضت المفاوضات إلى اتفاق وجهات نظر الأطراف المتفاوضة، فلا بد من تحرير النتائج المتوصل إليها في قالب مكتوب.

⁵⁹ - أنظر في ذلك د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 15-16

فكيف يتم ذلك، وما هي اللغة المعتمدة بهذا الخصوص؟

1- شكل المعاهدة: أسفرت الممارسات الدولية عن أن المعاهدة الدولية تشتمل عموماً على: الديباجة، المتن، الأحكام

الختامية، كما قد تشتمل على ملحق أو أكثر:

أ- **الديباجة (المقدمة):** تُدرج فيها أسماء الدول المشاركة، أو أسماء رؤسائها أو مفوضيها وألقابهم، مع الإشارة إلى أنه قد جرى التأكد من صفتهم التفاوضية، بالإضافة إلى تضمّن الديباجة - ضرورة - أسباب تبني المعاهدة ودوافعه، والأهداف المرجوة منها.

ب- **المتن (صلب المعاهدة):** وتُدرج فيه المسائل والأحكام المتفق حولها، حيث ترد مرتبة ومتسلسلة في أبواب وفصول، وفقرات مرقومة على شكل مواد أو نصوص قانونية.

ج- **الأحكام الختامية:** إضافة إلى ما سبق تتضمن المعاهدة عادةً بعض الأحكام الإجرائية ترد في نهايتها وتتعلق بمسائل التصديق وكيفية إتمامه والجهة المكلفة به، وشروط الانضمام للمعاهدة، وتاريخ بدء نفاذها ومدة العمل بها، وحالات إنهائها أو إيقاف العمل بها، وطرق تعديلها، وتوقيعات ممثلي الدول المشتركين في إبرامها حسب الترتيب الأبجدي حسباً لأي خلاف محتمل.

د- **الملاحق:** قد تُرفق المعاهدة بملاحق تُسمّى تصريحات أو بروتوكولات تتضمن تفسيراً لبعض أحكام المعاهدة، أو أيضاً لوجهة نظر بعض الدول بشأنها، أو بعض البيانات الفنية أو التقنية، أو بعض الجزئيات التفصيلية.⁶⁰

2- لغة تحرير المعاهدة: في هذا الصدد نَمِيز بين احتمالين:

أ- إذا كانت أطراف المعاهدة تتحدث لغة واحدة، فتُحرر المعاهدة بينها بداهةً بهذه اللغة، مثل الدول العربية أو الدول الفرنكوفونية، أو دول الكومنولث.

⁶⁰ - في أجزاء المعاهدة الدولية راجع د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 64-66، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 183-186، د. علي زراقت: مرجع سابق ص 62-63، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 598-599، د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 18-19، د. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق ص 57.

ب- إذا كانت أطراف المعاهدة لا تتحدث لغة واحدة، فهنا نميز بين فروض ثلاثة:

* تحرير المعاهدة بلغة ذات انتشار عالمي واسع سواء كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن، مثل اللغة الإنجليزية.

* تحرير المعاهدة بلغات كل الدول الأطراف أو بعضها، مع اعتبار إحدى اللغات فقط هي اللغة الرسمية للمعاهدة ذات الأولوية عند الاختلاف في تفسير أحكامها.

* تحرير المعاهدة بلغات كل الدول الأطراف على قدم المساوي، واعتبارها جميعاً لغات رسمية لها نفس القيمة القانونية، وهو الحل الأكثر شيوعاً وتداولاً وطبقاً له حُزر ميثاق الأمم المتحدة 1945 (الإسبانية، العربية، الإنجليزية، والروسية، والصينية، والفرنسية)، وتبنته بدورها اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات في مادتها 61/85.

ثالثاً- التوقيع على المعاهدة: تكمن أهمية التوقيع بصفة عامة على المعاهدة الدولية في مجرد تثبيت ما تم الاتفاق عليه بشأنها بين الأطراف المعنية وتأكيد. ويُطرح التساؤل تبعاً لذلك عن أشكال التوقيع: والقيمة القانونية له؟

1- أشكال التوقيع: يتخذ التوقيع ثلاثة أشكال: التوقيع النهائي، التوقيع بالأحرف الأولى، التوقيع المبرهن بالاستشارة:

أ- التوقيع النهائي: هو الإجراء الذي يصدر من أشخاص مؤهلين ومخولين صلاحية إبرام المعاهدات الدولية نيابةً عن دولتهم، كرئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، أو الأشخاص المزودين بوثائق تفويض تنبئ لهم ذلك، ويعد هذا النوع من التوقيع نهائياً لأنه يعكس موقفاً مبدئياً دون تردد للدولة بالموافقة على المعاهدة مؤقتاً.

ب- التوقيع بالأحرف الأولى: هو إجراء أضعف من الأول، لأن دوره يقتصر على مجرد تسجيل حضور ممثل الدولة المعني بالأحرف الأولى من اسمه ولا يعكس أي موقف لا بقبول المعاهدة مبدئياً ولا رفضها، ويلجأ إلى هذا الشكل من التوقيع لضرورات خاصة، كأن تُعقد مثلاً صلاحية التوقيع النهائي على المعاهدة تبعاً لأهميتها أو خطورتها إلى أشخاص أو سلطة أخرى في الدولة أعلى من سلطة الممثل الموقع بالأحرف الأولى. وبذلك يحتاج هذا الشكل من التوقيع لإنتاج أثره

61 - د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 63-64، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 597-598، د.

مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 16-18، د. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق ص 56-، د. علي زراقت: مرجع سابق ص 62

بالموافقة المبدئية إلى استكمالها بتوقيع نهائي كقاعدة، إلا إذا اتفقت الدول المتفاوضة منذ البداية على إعطائه أثر التوقيع النهائي.

وذلك ما بيّنته المادة 2/12-أ من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها: "...يشكل إمضاء النص بالأحرف الأولى توقيعاً للمعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك..."

ج- التوقيع المرهون بالاستشارة: في هذا الشكل من التوقيع قد ترى الدولة أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت للتفكير في المعاهدة ودراستها تقديراً لمدى ملاءمتها لمصلحتها، فلتجأ إلى وضع قيد على سلطة مفاوضها في التوقيع عليها، يتمثل في ضرورة استشارتها لاحقاً لاستطلاع موقفها من هذه المعاهدة، ولا يترتب لهذا التوقيع أثر التوقيع النهائي إلا إذا أجازته الدولة لاحقاً⁶².

ذلك ما وضّحته المادة 2/12ب من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها: "...يشكل توقيع الممثل للمعاهدة توقيعاً مرهوناً بالاستشارة إذا أجازته الدولة توقيعاً كاملاً للمعاهدة..."

وفي هذا يختلف التوقيع بالأحرف الأولى عن التوقيع المرهون بالاستشارة، إذ يُسوغ الأول بعدم صلاحية ممثل الدولة للتوقيع ويحتاج تبعاً لذلك إلى توقيع نهائي يباشره من هو أهلّ له، فيما يُسوغ الثاني بعدم تسرع الدولة وأخذها وقتاً للتفكير، ولا يحتاج ليكون توقيعاً نهائياً إلى مجرد إجازة لاحقة منها (قبول مبدئي للمعاهدة).

2- القيمة القانونية للتوقيع: المبدأ العام - كما تقدّم - أن التوقيع مجرد موافقة مبدئية ومؤقتة للمعاهدة الدولية لا يلزم في ذاته الدولة الموقعة في شيء، حيث يمكنها بعد مدة معينة أن ترفض المعاهدة، ولا مسؤولية قانونية عليها في هذا الصدد، فحتى تلزم الدولة حقيقةً بالمعاهدة لا بد أن تستكمل توقيعها النهائي عليها بإجراء آخر هو التصديق⁶³.

ولكن استثناءً من هذا المبدأ العام وخلافاً له، هناك حالات تجعل التوقيع النهائي وحده وفي حد ذاته ملزماً للدولة التي باشرته، وتتمثل هذه الحالات طبقاً للمادة 1/12 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات في:

⁶² - د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 20

⁶³ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 188-190، د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 19

أ- إذا نصّت المعاهدة ذاتها على أن يكون التوقيع وحده كافياً لإلزام الدولة دون الحاجة لتصديقها.

ب- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على أن يكون التوقيع وحده كافياً لإلزام الدولة دون الحاجة لتصديقها.

ج- إذا قررت الدولة بمفردها وإرادتها أن تُلزم نفسها بالمعاهدة عن طريق التوقيع وحده، وهذا وقت المفاوضات أو في وثيقة تفويض ممثلها.

رابعاً- **التحفظ على المعاهدات الدولية:** إذا كان الأصل أن الدولة موافقتها على المعاهدة الدولية تلتزم بأحكامها كافة، إلا أن هذه الأخيرة قد تستبعد بعض هذه الأحكام من نطاق الالتزام بها أو تعطيها معنى غير ذلك المقصود في المعاهدة ذاتها، وقد استقر الفقه والممارسة الدوليان على إطلاق مصطلح "التحفظ" على هذا التصرف⁶⁴.

لذلك سنتناول تعريف التحفظ ومدى مشروعيته، قبوله والاعتراض عليه، آثاره، سحبه وسحب الاعتراض عليه، إجراءات التحفظ وقبوله وسحبه والاعتراض عليه وسحب الاعتراض عليه:

1- تعريف التحفظ ومدى مشروعيته⁶⁵: عرّفت المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ كما يلي: "يراد بتعبير (التحفظ) إعلان من جانب واحد أيّاً كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو قبلها أو نقرها أو تنضم إليها مستهدفةً به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". من هذا التعريف يتبين أن التحفظ يتخذ شكلين هما: التحفظ الاستبعادي، والتحفظ التفسيري:

أ- التحفظ الاستبعادي: هو ذلك التصرف الذي تستبعد بموجبه الدولة بعض أحكام المعاهدة من التطبيق في مواجهتها، حيث توقع أو تصادق على جلّ أحكام المعاهدة ما عدا تلك المتحفظ عليها من قبلها.

⁶⁴ - المرجع نفسه: ص 234-235

⁶⁵ - في تعريف التحفظ ومشروعيته ووقت إبدائه أنظر د. محمد بوسلطان: مرجع سابق ص 292-294، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 609-611، د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 21-22، د. أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق ص 68

ب- **التحفظ التفسيري:** في هذا النوع من التحفظ الدولة لا تلغي أحكام المعاهدة محل تحفظها من التطبيق في مواجهتها، وإنما تكتفي بتفسيرها من وجهة نظرها الخاصة على خلاف التفسير الذي أعطته لها أطرافها مع الإبقاء على هذه الأحكام كما هي في المعاهدة ذاتها.

* أما فيما يخص **مشروعية التحفظ** فينبغي التفرقة بصدده بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية:

أ- **في المعاهدات الثنائية:** في هذا النوع من المعاهدات لا يطرح التحفظ أي مشكلة على الإطلاق، فهو جائز سواء سمحت به المعاهدة أو لم تسمح، باعتباره إيجاباً جديداً أو اقتراحاً بالتعديل يتوقف مصيره ومصير المعاهدة كلها على موقف الطرف الثاني منه، ففي حال قبوله تظهر إلى الوجود معاهدة جديدة بناءً عليه، وفي حال رفضه تنهار المعاهدة وتنتهي.

ب- **في المعاهدات الجماعية:** أما في هذا النوع من المعاهدات فطبقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1950/11/6 بشأن إمكانية التحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 يُعتبر التحفظ جائزاً شريطة ألا يتعارض مع موضوع المعاهدة أو غرضها⁶⁶.

أما المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد أجازت التحفظ في ثلاث حالات هي:

- ما لم تمنعه المعاهدة صراحةً.

- ما لم تنص على تحفظات ليس من بينها التحفظ الذي أبدته الدولة المعنية.

- ما لم يناف موضوع المعاهدة وغرضها⁶⁷.

2- آثار التحفظ: إذا تم التحفظ صحيحاً وطبقاً لأحكام المعاهدة في كل الحالات، فإنه يُنتج آثاره القانونية فور قبوله من دولة واحدة على الأقل من الدول أطراف المعاهدة، وطبقاً للمادة 21 من اتفاقية فيينا فالتحفظ يجعل أحكام المعاهدة:

⁶⁶ - د. محمد بوسلطان: مرجع سابق ص 295-299، د. علي زراقات: مرجع سابق ص 74-76، مصطفى أحمد أبو الخير: ص 23-24، د.

عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 141

⁶⁷ د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 142

أ- سارية بين الدولة المتحفظة وتلك التي قبلت تحفظها ما عدا الأحكام محل التحفظ.

ب- تستمر المعاهدة سارية بكافة أحكامها وبصورة طبيعية بين بقية الدول الأخرى (القابلة للتحفظ والمعتضة عليه).

ج- لا تسري أحكام المعاهدة ككل بين الدولة المتحفظة والدول التي اعترضت صراحةً على تحفظها فقط⁶⁸.

- وبالتالي فالتحفظ يضعنا أمام ثلاثة أنواع من العلاقات:

أ- في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول التي قبلت التحفظ: تُعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة مع الدول التي قبلت تحفظها باستثناء الأحكام محل التحفظ فقط⁶⁹.

ب- في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول التي اعترضت على تحفظها: تُعتبر الدولة المتحفظة طرفاً أيضاً في المعاهدة مع الدول التي اعترضت على تحفظها ما لم تعبر الدولة المعتضة صراحةً وبصورة قاطعة عن هذا الاعتراض، وعن نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة مع الدولة المتحفظة خلال 12 شهراً من تاريخ إخطارها بالتحفظ، أو من تاريخ تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدة، وبمفهوم المخالفة فإذا أكدت الدولة المعتضة اعتراضها لا تُعتبر هذه الأخيرة طرفاً في المعاهدة مع الدولة المتحفظة⁷⁰.

ج- في العلاقة بين بقية الدول القابلة للتحفظ والمعتضة عليه: لا يؤثر التحفظ في علاقات هذه الدول بشأن تنفيذ المعاهدة إذ لا شأن لها به، حيث تستمر المعاهدة سارية بأحكامها كافة بينها وبصورة طبيعية.

3- سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه: حسب المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يمكن للدولة المتحفظة سحب تحفظها في أي وقت شاءت ولا يعتبر هذا السحب نافذاً إلا إذا أخطرت به أطراف المعاهدة، وينتج عن سحب التحفظ في هذه الحالة عودة سريان كافة أحكام المعاهدة بين الدولة صاحبة التحفظ وبقية أطراف المعاهدة، بما فيها تلك التي اعترضت على التحفظ سابقاً.

⁶⁸ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 300-301

⁶⁹ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 244، د. أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق ص 72

⁷⁰ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 244-245، د. أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق ص 72

ومن جهة أخرى وحسب المادة 22 أعلاه دائماً، يمكن للدولة المعارضة على التحفظ سحب اعتراضها في أي وقت شاءت، ولا يكون هذا السحب نافذاً إلا إذا أخطرت به الدولة المتحفظة، وينتج عن سحب الاعتراض على التحفظ في هذه الحالة سريان أحكام المعاهدة بين الدولة صاحبة الاعتراض على التحفظ والدولة المتحفظة ما عدا الأحكام محل التحفظ.

4- إجراءات التحفظ وقبوله وسحبه، والاعتراض عليه وسحب الاعتراض عليه: أما بشأن الإجراءات التي تحكم عملية التحفظ والاعتراض عليه، فقد سجلتها المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي:

أ- يُقدّم التحفظ وقبوله، والاعتراض عليه بصورة خطية، مع إخطار أطراف المعاهدة⁷¹.

ب- إذا أُبدي التحفظ أثناء التوقيع، فلا بد أن يُؤكد أثناء التصديق، ويُعتبر نافذاً من لحظة تأكيده لا إبدائه⁷².

ج- لا يحتاج قبول التحفظ والاعتراض عليه المقدمان أثناء التوقيع إلى تأكيدهما أثناء التصديق⁷³.

د- سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه يجب أن يُقدما بصورة خطية.

خامساً- التصديق أو المصادقة على المعاهدة الدولية: التصديق باعتباره إجراء لاحقاً على التوقيع هو إقرار السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على الالتزام بأحكام المعاهدة بصورة نهائية، وهكذا يضيف التصديق على المعاهدة قيمة قانونية تتأكد بمقتضاها إرادة الدولة بشأنها، وتدخلها حيّز النفاذ في مواجهتها. وي طرح التصديق عدة إشكالات تتعلق بطبيعته القانونية، والسلطة المختصة في الدولة بإجرائه، والشكل الذي ينبغي أن يتم وفقه، ومدى حرية الدولة في إجرائه، وآثاره، وعدم رجعيته، وبتناولها تباعاً على النحو الآتي:

1- الطبيعة القانونية للتصديق، والسلطة المختصة بإجرائه: ونعالج على حدة كلاً من طبيعة التصديق، والسلطة المختصة به:

⁷¹ - شرحاً أنظر د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 240

⁷² - شرحاً أنظر د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 239-240

⁷³ - د. أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق ص 73

أ- الطبيعة القانونية للتصديق: يعود اشتراط التصديق على المعاهدة الدولية لاعتبارات مهمة تتمثل في:

1- منح الدولة فرصة كافية لدراسة المعاهدة وتقدير مدى ملاءمتها لمصلحتها قبل الإقدام على الارتباط النهائي بها، حيث لا يجوز لها بعده التحلل منها بسهولة⁷⁴.

2- استكمال نقص أهلية ممثل الدولة المتفاوض وتصحيحها، لأن في تصديقها ما يعتبر تنازلاً أو إجازة منها لتصرف ممثلها خارج حدود تفويضه⁷⁵.

3- تمكين البرلمان في الأنظمة الديمقراطية باعتباره ممثلاً للشعب، ومدافعاً عن مصلحته من المشاركة في دراسة المعاهدة وتقرير ما يراه من خلالها في صالح الدولة⁷⁶.

وبهذا يعد التصديق على المعاهدة الدولية إجراء ضرورياً لإدخالها حيز التنفيذ وترتيبها لكافة آثارها القانونية في مواجهة الدول المصدقة عليها، وقد استوجبته اتفاقيات دولية عديدة، منها بروتوكول برلين 1878، معاهدة هافانا 1928، بالإضافة إلى التحكيم والقضاء الدوليين عبر قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر سنة 1905، وحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 1929.

كما دُعمت القيمة القانونية للتصديق بعض الممارسات الدولية، يتعلق الأمر مثلاً بقرار مجلس العصبة لعام 1936 برفض المساعدة المالية التي طلبتها الحبشة (إثيوبيا حالياً) إثر اعتداء إيطاليا عليها بسبب توقيعها غير المستكمل بتصديقها على المعاهدة المتعلقة بمنح المساعدات المالية للدول المعتدى عليها المبرمة عام 1930. ورفض اليونان تسليم أحد الرعايا الأمريكيين المطلوب من الولايات المتحدة الأمريكية لعدم تصديق اليونان بعد على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدولتين دون تصديق في مارس 1931⁷⁷. وتأكيداً للقيمة القانونية للتصديق كإجراء حاسم لإدخال المعاهدة

⁷⁴ - د. غازي حسين صباريني: مرجع سابق ص 49، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 194، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 132

⁷⁵ - د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 615، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 132

⁷⁶ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 194، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 133

⁷⁷ - د. عبد الكريم علوان: "الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني" مرجع سابق ص 269 وما بعدها.

حيز النفاذ والزاميتها لأطرافها التي استكملت هذا الإجراء، فقد نصّت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 14 منها، حيث جاء فيها:

"1- موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يُعبّر عنها بالتصديق متى:

أ- نصّت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق أو:

ب- ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق أو:

ج- وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو:

د- ثبتت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات.

2- موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يُعبّر عنها بالقبول أو بالإقرار في أحوال مماثلة للأحوال التي تنطبق على التصديق".

ب- السلطة المختصة بإجراء التصديق في الدولة: إن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة داخل كل دولة أمر يقرره دستور هذه الأخيرة، غير أن ما جرى به العمل هو وجود ثلاث طرق في هذا الصدد⁷⁸:

- عقد الاختصاص بالتصديق للسلطة التنفيذية وحدها: وهي الصورة المألوفة في الملكيات القديمة والأنظمة الشمولية أو الديكتاتورية، حيث يباشر الإمبراطور أو الملك أو رئيس الدولة بمفرده عملية التصديق على المعاهدة دون العودة إلى أية جهة أخرى في الدولة، وذلك ما كان عليه الأمر بالنسبة لفرنسا في عهد الامبراطورية الثالثة، واليابان حتى عام 1946، وإيطاليا إبان العهد الفاشي (1922-1943)، وألمانيا أثناء العهد النازي الهتلري (1923-1945)، ولكن هذه الطريقة بدأت في التراجع والاختفاء لتزايد انتشار النظم الديمقراطية واعتبارات حقوق الإنسان في العالم مع التحفّظ فيما يخص بعض دول العالم الثالث.

⁷⁸ - أنظر في هذه الطرق بصفة عامة د. علي زراقت: مراجع سابق ص 65-68

- عقد الاختصاص بالتصديق للسلطة التشريعية وحدها: أتت هذه الطريقة في أنظمة حكومة الجمعية أو ما يُطلق عليه بالنظام المجلسي، وذلك ما كان عليه الأمر في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) من خلال دستور 1923، ودستور 1977 (المادة 6/121)، وفي تركيا من خلال دستور 1924، وبعض دول أوروبا الشرقية من خلال دساتير: بلغاريا، رومانيا، يوغسلافيا (سابقاً)⁷⁹.

- توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: وهي الطريقة المتبعة اليوم في معظم دول العالم، ومقتضاها عودة رئيس الدولة إلى السلطة التشريعية ذات المجلس الواحد أو المجلسين للحصول على موافقتها على المعاهدة المزمع تصديقها، وفي هذا الاتجاه سار مثلاً دستور الجمهورية العربية السورية عام 2012 والذي أعطى هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية (مادة 107)، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الشعب في المادة (6/75) ودستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة 2/2)، والدستور الفرنسي لعام 1958، والدستور المصري (الملغى) لعام 1971 (المادة 151)، والدستور المغربي (الفصل 31)، ورئيس الدولة في كل هذه الدساتير ليس ملزماً بموافقة البرلمان إلا بالنسبة للمعاهدات التي تمثل أهمية أو خطورة بالغتين بالنسبة لدولته⁸⁰.

2- شكل التصديق، وإشكالية التصديق الناقص: وسنعالج كل مسألة على حدة: شكل التصديق، ثم إشكالية التصديق الناقص:

أ- شكل التصديق: يتم التصديق عادةً في صورة وثيقة مكتوبة يفصح فيها رئيس الدولة باعتباره صاحب سلطة إبرام المعاهدات الدولية بعد موافقة الجهة المعنية فيها عن قبوله المعاهدة، متعهداً بالعمل على تنفيذها. وحتى يحدث التصديق أثره يجب أن تعلم به كل أطراف المعاهدة، ويتحقق ذلك تبعاً لما إذا كانت هذه الأخيرة ثنائية أو جماعية:

⁷⁹ - د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص38، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص604، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص197-198

⁸⁰ - د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص99، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص604-607، د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص37-38، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص198-201

- ففي المعاهدات الثنائية يتم تبادل الصكوك في جلسة رسمية تجمع عادةً وزير خارجية الدولة التي يجري التصديق في عاصمتها وسفير الدولة الثانية المعتمد لدى الأولى، ويحرر بشأنه محضر رسمي من نسختين عليه توقيع ممثلي الدولتين ليتبادل بينهما.

- وفي المعاهدات الجماعية يتم التصديق بالإيداع، يعني أن تودع (تسلم) أطراف المعاهدة وثائق تصديقها الخاصة بها لدى حكومة دولة معينة تحدد المعاهدة نفسها، وتشمل العملية كل طرف من أطراف المعاهدة تبعاً، حتى إذا حصل العدد الكافي لنفاذها حُرر بروتوكول بذلك وأُخطرت به كل أطرافها.

وفيما يخص المعاهدة المبرمة في إطار منظمة دولية، فتودع وثائق التصديق لدى أمانتها العامة، ويقوم أمينها العام بإخطار أطرافها بالتصديقات التي تسلمها، وما إذا كانت كافية لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي كل الأحوال يتم إثبات الإيداع بمحضر رسمي تسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعة وإخطار بقية أطراف المعاهدة بنسخة من هذا التصديق، وكل هذه الخطوات سجلتها المادة 16 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات.

وهكذا إذا تم تبادل التصديقات أو إيداعها أصبح للمعاهدة وجود قانوني يلقي على عاتق أطرافها التزاماً بعدم تعطيل أو عرقلة نفاذها ريثما يتم دخولها حيز التنفيذ، بل إن هذا الالتزام قد يقع حتى قبل التصديق في حالات معينة، وهذا وفقاً للمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه: "تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى:

أ- وقعت أو تبادلت صكوكاً تكون المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار مادامت لم تُظهر عزمها على أن تصبح طرفاً في المعاهدة أو:

ب- عبّرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة وبشرط ألا يتأخر بدء هذا النفاذ دون مسوّغ".⁸¹

⁸¹ - شرحاً أنظر د. إبراهيم بن داود: "المعاهدات الدولية في القانون الدولي" مرجع سابق ص 75-76

* وإذا كانت الدولة حرة في الإقدام على التصديق أو العدول عنه، فإنها تلتزم أثناء القيام به كمبدأ عام بأن تبشره دون قيد أو شرط، أو اختيار أو مفاضلة بين أحكام المعاهدة إلا في حالات حددتها المادة 17 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات وهي:

أ- إذا أجازت المعاهدة ذلك.

ب- إذا وافقت على ذلك الدول أطراف المعاهدة.

ج- لا يكون الاختيار أو المفاضلة لأحد أحكام المعاهدة دون الأخرى إلا بالنسبة لأحكام معينة فقط تكون قد حددتها المعاهدة ذاتها بوضوح.

ب- إشكالية التصديق الناقص: إذا كان يُفترض في التصديق أن يكون غالباً صحيحاً أي باحترام الإجراءات الدستورية في كل دولة، فيُفترض كذلك ألا يكون على هذا النحو في الحالة التي يتجاوز فيها مثلاً رئيس الدولة المعنية الدستور ولا يراعي اشتراطات العودة إلى البرلمان، ومن هنا يُطرح التساؤل حول القيمة القانونية لهذا التصديق الذي اصطلح عليه الفقه بالتصديق الناقص.

تصدياً لهذا الإشكال وُجدت ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يعتبر هذا التصديق صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية من الوجهة الدولية استناداً إلى اعتبارين أساسيين، هما استقرار العلاقات الدولية من جهة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى⁸².

الرأي الثاني: يعتبر هذا النوع من التصديق باطلاً استناداً لنظرية تجاوز الاختصاص⁸³.

الرأي الثالث: يحاول التوفيق بين الرأيين السابقين لما يعتبر هذا التصديق باطلاً في نظر القانون الداخلي وصحيحاً في نظر القانون الدولي استناداً إلى فكرة الأوضاع الظاهرة وحماية الدول حسنة النية، وقد سايرت اتفاقية "فيينا" لقانون

⁸² - د. علي زراقت: مرجع سابق ص 69، د. غازي حسين صباريني: مرجع سابق ص 50، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 135، د. محمد يوسف علوان مرجع سابق ص 203.

⁸³ - د. غازي حسين صباريني: مرجع سابق ص 50-51، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 135.

المعاهدات هذا الرأي من خلال المادتين 46 و 47 حين قررت المبدأ العام في هذا الخصوص، وهو عدم الإحتجاج بالتصديق الناقص للتحلل من أحكام المعاهدة إلا إذا كان التصديق قد حدث بخرق بين أحكام القانون الداخلي، ومتصل بقاعدة جوهرية فيه، وقد فسّرت القاعدة الجوهرية على أنها القاعدة الدستورية دون تلك العادية⁸⁴.

3- مدى حرية الدولة في التصديق: يفيد واقع العلاقات الدولية بأن للدولة الموقعة على معاهدة ما مطلق الحرية بعد ذلك في التصديق عليها أو الامتناع عنه، ويرتب ذلك نتيجتين أساسيتين:

النتيجة الأولى: للدولة اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصديق مهما طال الزمن بينه وبين توقيعها على المعاهدة، ومن الأمثلة التاريخية التي تؤكد هذا المبدأ:

أ- تصديق فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1973 بعد توقيعها عليها في عام 1950.

ب- تصديق المملكة المغربية على معاهدة الحدود بينها وبين الجزائر عام 1992 بعد توقيعها عليها عام 1972.

ج- تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1996 بعد توقيعها عليها عام 1982.

النتيجة الثانية: عدم تحمّل الدولة للمسؤولية الدولية في حال امتناعها عن التصديق على معاهدة سبق لها التوقيع عليها استناداً إلى المبدأ القاضي بأن: "من يمتنع عن استخدام سلطته التقديرية لا يعتبر مسؤولاً في نظر القانون"، ومن الأمثلة التاريخية التي تؤكد هذا المبدأ:

أ- امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق على معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الأمم 1919 بعد توقيعها عليها في هذا التاريخ، وتُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول امتناعاً عن التصديق على المعاهدات الدولية، فمن بين 900 معاهدة وقّعتها من 1789 إلى 1939 لم تصدّق إلا على 700 منها⁸⁵.

ب- امتناع العراق عن التصديق على معاهدة التحالف بينه وبين بريطانيا الموقعة من الجانبين في 1945/1/15⁸⁶.

⁸⁴ - د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص 100-101، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 100-101.

⁸⁵ - د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 615-616.

4- الأثر القانوني للتصديق وعدم رجعيته: ونتناول على حدة الأثر القانوني للتصديق، ثم عدم رجعية التصديق:

أ- الأثر القانوني للتصديق: بإتمام عملية التصديق يبدأ نفاذ المعاهدة وفق الكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما المعاهدة ذاتها أو اتفاق أطرافها، وفي حال غياب كل من النص والاتفاق يبدأ نفاذها تلقائياً باكتمال تصديقات جميع أطرافها المتفاوضة⁸⁷.

وذلك ماقررته المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بفقرتيها 1 و2 حيث جاء فيهما ما يلي:

"1- يبدأ نفاذ معاهدة ما بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة أو طبقاً لما تتفق عليه الدول المتفاوضة.

2- في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبوت الموافقة على الالتزام بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة".

وعلى أطراف المعاهدة بعد ذلك أن تنفذها بحسن نية طبقاً للمادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أن: "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية". كما يقع على عاتق أطراف المعاهدة بعد التصديق عليها التزام بعدم التحلل منها تحت ذريعة مخالفتها لأحكام قانونها الداخلي بصفة عامة، إلا إذا كانت هذه المخالفة بيّنة ومتصلة بقاعدة جوهرية في قانونها الداخلي.

وذلك ما قررته المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما، وليس في هذه المعاهدة ما يخلّ بالمادة 46".

سادساً- تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها: لا تقل هذه المرحلة أهمية عن المراحل السابقة من حياة المعاهدة الدولية، لذلك سنتناول: تعريف التسجيل والنشر والحكمة منهما، التسجيل والنشر على المستوى الدولي، نشر المعاهدة على المستوى الداخلي.

⁸⁶ - د. علي صادق أبو هيف: "القانون الدولي العام" منشأة المعارف- الإسكندرية 1975 ص473

⁸⁷ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص207-210، د. أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق ص97-98

1- تعريف التسجيل والنشر والحكمة منهما: التسجيل والنشر إجراء مزدوج مقتضاه إيداع الدول الأطراف في المعاهدة صورة منها لدى جهاز دولي مختص، عادةً ما يكون منظمة دولية أو إقليمية، قصد تمكينه من توثيقها في سجل خاص معد لهذا الغرض ثم نشرها في مدونة أو مجموعة مدونات تشتمل على ما كافة ما تبرمه الدول من معاهدات.⁸⁸

وتتجلى الحكمة من التسجيل والنشر في تحقيق هدفين:

هدف سياسي: ويتمثل في محاربة المعاهدات السرية وما تمثله من خطر على استقرار العلاقات الدولية.

هدف فني أو تقني: ويتمثل في جمع المعاهدات الدولية في مدونة أو مدونات معينة لتسهيل العودة إليها من قبل أعضاء المجتمع الدولي والساسة والقانونيين، وحتى القضاء والتحكيم الدوليين.⁸⁹

2- تسجيل المعاهدة ونشرها على المستوى الدولي: استوجبت المادة /18/ من عهد العصبة 1919 تسجيل المعاهدات التي تُعقد بين أعضائها ونشرها، فنصت على أن: "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده في المستقبل أحد أعضاء العصبة يجب أن يُسجل فوراً بواسطة الأمانة العامة، وأن تقوم بنشره في أقرب فرصة، ولا يعتبر أي من هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ملزماً قبل تسجيله". وتطبيقاً لهذا النص قامت أمانة العصبة في الفترة الممتدة من 1920 إلى 1945 بتسجيل 4834 معاهدة ونشرها في 205 مجلدات.⁹⁰

واعتباراً لما حققه نظام تسجيل المعاهدات ونشرها من فوائد على الصعيد الدولي، فقد تبنته المادة /102/ من ميثاق الأمم المتحدة 1945 بنصها على أن:

"1- كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يُسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

⁸⁸ - د. علي زراقط: مرجع سابق ص 76-77، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 619-620، وفي إجراءات تسجيل المعاهدة الدولية تحديداً أنظر د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 144-145.

⁸⁹ - د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 619، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 211، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 143-144.

⁹⁰ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 211-212.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المعاهدة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

كما نصت المادة /17/ من ميثاق جامعة الدول العربية 1945 على ضرورة إيداع دولها نسخة من المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها مع دولة من دول الجامعة أو غيرها، ولم تُغفل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسألة تسجيل المعاهدة الدولية ونشرها وفتاوتها في مادتها.

3- نشر المعاهدة على المستوى الداخلي: معظم دساتير العالم وقوانينها تقضي بنشر المعاهدات الدولية المصادق عليها بالطريق الداخلي طبقاً للأوضاع والشروط التي تقررها هذه الدساتير والقوانين حتى تكون لها قوة القانون الداخلي من جهة، وحتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الدولة والأفراد على حدٍ سواء من جهة أخرى، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1958 (المادة 55)، الدستور المصري (الملغى) لعام 1971 (المادة 151).

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية (شروط صحة المعاهدة):

زيادةً على الشروط الشكلية أو مراحل إبرام المعاهدة يُشترط لصحتها الأهلية والرضا ومشروعية محلها، وإذا تخلف أحد هذه الشروط بانت المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال بحسب طبيعة الشرط المتخلف.

أولاً- أهلية إبرام المعاهدة الدولية: يتعلق الأمر هنا بمدى أهلية كل من الدول ناقصة السيادة، والمنظمات الدولية، والكيانات الأخرى (الفاتيكان، حركات التحرر، الحكومات الفعلية وحكومات المنفى، القبائل):

1- الدول ناقصة السيادة: وهي نوعان: الدول التابعة، والدول الداخلة في اتحاد فيدرالي:

أ- الدول التابعة: وهي تلك الموضوعة تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية، ويُجمع الفقه بشأن المعاهدات التي تبرمها بأنها ليست باطلة وإنما قابلة للإبطال.

إذ يتوقف الأمر على إرادة الدولة المتبوعة باعتبارها صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة الواقعة تحت سلطتها، فلها إبطال المعاهدة التي أبرمتها الدولة التابعة لها أو إقرارها والإبقاء عليها، ولم يعد لهذه الوضعية وجود الآن بتحرر جُلّ الدول المستعمرة⁹¹.

ب- **الدول أو الدويلات الأعضاء في اتحاد فيدرالي:** هنا يعود الأمر إلى دساتير الدول الفيدرالية ذاتها، فمنها ما تمنح لدويلاتها أهلية إبرام المعاهدات ومنها ما ترفض ذلك، فقد قيّدت المادة 10 من الدستور الأمريكي مثلاً أهلية الولايات الأمريكية لإبرام المعاهدات الدولية بموافقة الكونغرس، ونص الدستور السويسري على حكم مماثل، أم الدستور السوفيتي (سابقاً) فقد خص اثنتين من جمهورياته فقط بأهلية إبرام المعاهدات الدولية، وهما روسيا البيضاء وأوكرانيا⁹².

2- **المنظمات الدولية:** تملك المنظمات الدولية أهلية إبرام المعاهدات الدولية، ولكن في إطار نشاطها أي في حدود اختصاصاتها، لأن شخصيتها القانونية هي شخصية وظيفية بالأساس.

3- **الكيانات الأخرى التي ليس لها وصف الدولة:** وهي الفاتيكان وحركات التحرر والحكومات الفعلية وحكومات المنفى والقبائل:

أ- **الفاتيكان:** خصوصية الوضع القانوني للفاتيكان لا يتيح له عموماً أهلية إبرام المعاهدات الدولية، إلا الدينية منها أي تلك المتعلقة بإدارة شؤون الكنسية الكاثوليكية.

ب- **حركات التحرر:** لهذه الحركات أهلية إبرام المعاهدات الدولية في حدود ضيقة تتعلق بطبيعة نشاطها النضالي، مثل "اتفاقية إيفيان" بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية والحكومة الفرنسية عام 1961، و"اتفاقية التسوية" بين منظمة التحرير الفلسطينية ولبنان عام 1969، وبينها وبين الأردن عام 1970، و"اتفاقية مدريد" للسلام بينها وبين الكيان الصهيوني عام 1991⁹³.

⁹¹ - د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ص55، د. محمد بوسلطان: مرجع سابق ص271.

⁹² - د. إبراهيم بن دأود: "المعاهدات الدولية في القانون الدولي" مرجع سابق ص85، د. محمد بوسلطان: مرجع سابق ص272-273.

⁹³ - د. علي إبراهيم: "الوسيط في المعاهدات الدولية- الإبرام" دار النهضة العربية- القاهرة 1995 ص449 ما بعدها، د. علي زراقت: مرجع سابق ص82.

ج- **الحكومات الفعلية وحكومات المنفى**: بتوافر أية حكومة على شروط الحكومة الفعلية قانوناً يمكنها إبرام المعاهدات الدولية وأهمها: أن تكون الحكومة مسلحة وتقوم بعمليات عسكرية واسعة النطاق ضد الحكومة النظامية، أن تكون مؤيدة بأغلبية شعبية كاسحة، أن تكون مهيمنة على جزء من إقليم الدولة، أن تلقى اعترافاً من بعض دول العالم.⁹⁴

كما يمكن لحكومات المنفى كذلك أن تبرم المعاهدات الدولية استناداً إلى أنها الحكومات الشرعية التي كانت تمثل دولها قبل تعرضها للإحتلال الأجنبي، والمثال أن حكومات المنفى الأوروبية التي اتخذت من لندن مقراً لها قد كانت طرفاً في اتفاقية لندن المنهية للحرب العالمية الثانية.

د- **القبائل**: يقتصر الأمر هنا على تلك الجماعات التي تسكن أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي، أو تلك المستقرة على رقعة جغرافية معينة وتحكم نفسها بنفسها في إطار تنظيم سياسي وقانوني معين، وتدخل في معاملات مع غيرها من الوحدات المشابهة أو حتى الدول على أساس الاعتراف المتبادل بالسيادة والاستقلال، وتبعاً لذلك وتوافر هذه المقومات فالفقه الراجح يخولها أهلية إبرام المعاهدات الدولية.⁹⁵

ثانياً- الرضا: يتماثل الوضعان الداخلي والدولي بخصوص هذا الشرط، من حيث أن الإرادة لا تكون سليمة في التعبير عن الرضا إلا إذا كانت حقيقية وحرّة، حقيقية بأن تكون خالية من العيوب كالغلط والتدليس، وحرّة ألا يكون التعبير عنها قد تم تحت الضغط والإكراه.

وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عيوب الرضا في المواد 48 إلى 53 ، وناقشها تباعاً:

1- الغلط (الخطأ): وهو اعتقاد الدولة خطأ بوجود حالة أو وضعية معينة تدفعها للارتباط بالمعاهدة دون أن تعلم بأن اعتقادها كان خاطئاً أساساً، كأن تعتقد الدولة بأنها ترتبط بمعاهدة سياسية فإذا هي عسكرية، أو تعتقد أنها قادرة على تحمل الالتزامات المنجزة عن المعاهدة فإذا هي تتجاوز طاقتها وإمكاناتها.⁹⁶

⁹⁴ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص259، د. علي زراقت: مرجع سابق ص82.

⁹⁵ - د. حامد سلطان: "أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية- القاهرة 1986 ص174-175.

⁹⁶ - في هذا العيب من عيوب الرضا أنظر د. علي زراقت: مرجع سابق ص83-84، د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ص56-58، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص148

نصت اتفاقية فيينا على الغلط كعيب من عيوب الرضا في المادة 48، ولكن إعماله لا يتم إلا بشروط هي:

أ- أن يكون الغلط جوهرياً أي متعلقاً بموضوع أو بطبيعة المعاهدة.

ب- ألا تسهم الدولة ضحية الغلط بسلوكها ذاته في وقوعه.

ج- ألا تستطيع الدولة مُسبقاً من خلال ظروف وملابسات التعاقد تقدير احتمال وقوعها في الخطأ، وألا يقع تنبيهها إليه.

د- أن يكون الغلط في الوقائع لا في القانون طبقاً لقاعدة "لا عذر بجهل القانون".

وتجدر الإشارة في هذا المقام بأن الخطأ المادي (المتعلق بتوثيق نصوص المعاهدة) لا يعتبر خطأ في مفهوم المادة 48 لأنه يمكن تصحيحه.

2- التدليس أو الغش: هو استعمال حيلة معينة بقصد إيقاع شخص من أشخاص القانون الدولي في الغلط، ومن هنا يتبين الفرق بين الغلط والتدليس، فالأول هو توهم الدول لواقعة تخالف الحقيقة وتدفعها للتعاقد، بينما الثاني هو إيهام الدولة بهذه الواقعة من طرف دولة أخرى، وهكذا فالغلط يقع بإرادة الدولة بينما الغش يقع دون إرادتها أو بإرادة دولة أخرى، واستناداً إلى المبدأ الفقهي القائل بأن: "الغش يُفسد كل شيء" فقد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على التدليس بقولها: "إذا حملت دولة ما على عقد معاهدة نتيجة لسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع التدليس كمبرر لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة"⁹⁷.

3- إفساد ذمة ممثل الدولة: تجاوباً مع الواقع الذي أفرزته العلاقات الدولية غير المتكافئة استحدثت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عيباً جديداً من عيوب الرضا وهو إفساد ذمة ممثل الدولة، والمقصود به التأثير غير المشروع في إرادة ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية لإبرام المعاهدة، كتقديم الهدايا المالية والعينية على سبيل الرشوة أو دفعه للإنغماس في الملذات الشخصية، فنصت المادة 50 منها على أنه: "إذا تم الحصول على التعبير عن موافقة دولة

⁹⁷ - في هذا العيب أنظر د. إبراهيم محمد العناني: "القانون الدولي العام" دار الفكر العربي- القاهرة 1990 ص262، د. إبراهيم بن دأود: "المعاهدات الدولية في القانون الدولي" مرجع سابق ص88، د. علي زراقت: مرجع سابق ص84، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص149.

متفاوضة أخرى عن طريق إفساد ذمة ممثلها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع إفساد الذمة هذا كمبرر لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة⁹⁸.

4- الإكراه: الإكراه عموماً هنا هو وسيلة ضغط مادي أو معنوي تمارسها دولة طرف في معاهدة ما على دولة أخرى هي بدورها طرف في نفس المعاهدة، أو على ممثلها لحملها هي أو ممثلها على إبرام المعاهدة المعنية.

لذلك نميز في هذا الصدد بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها:

أ- الإكراه الواقع على ممثل الدولة: وهو ممارسة ضغط مادي أو معنوي على شخص ممثل الدولة لدفعه إلى إبرام المعاهدة، ومن الأمثلة التي تجسّد هذا النوع من الإكراه واقعياً إرغام إمبراطور كوريا على إبرام معاهدة 1905 التي وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية بعد احتلال قصره وتهديده بجزاءات بدنية من قبل القوات اليابانية، وإرغام رئيس تشيكوسلوفاكيا (سابقاً) في بداية الحرب العالمية الثانية من طرف "هتلر" على إبرام الاتفاقية المنهية لوجود تشيكوسلوفاكيا كدولة مستقلة. وقد نصت على هذا النوع من الإكراه المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: "لا يكون للتعبير على موافقة دولة ما للالتزام بالمعاهدة إذا تم حصوله بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجّه ضده أي أثر قانوني".

ب- الإكراه الواقع على الدولة ذاتها: يكثر هذا النوع من الإكراه في الحقيقة على مستوى معاهدات السلام والهدنة التي يُملّي فيها المنتصر إرادته على المنهزم، وقد كان الفقه التقليدي يقر بمشروعية هذا الإكراه باعتباره يضع حداً لوضع دولي غير مستقر، ولكن القانون الدولي المعاصر من خلال المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 يحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية ولا يسمح بها إلا في حدود ضيقة: حالة الدفاع الشرعي (المادة 51 من الميثاق)، اتخاذ تدابير المنع والقمع في إطار الفصل السابع من الميثاق، حق تقرير المصير، واستقرت مؤخراً فكرة التدخل الإنساني أو لأسباب إنسانية كاستثناء على مبدأ تحريم استعمال القوة⁹⁹.

⁹⁸ - في هذا العيب أنظر د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ص 58-59، علي زراقت: مرجع سابق ص 85، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 149

⁹⁹ - د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ص 534، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 269-275، د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ص 59، د. إبراهيم بن داود: "المعاهدات الدولية في القانون الدولي" مرجع سابق ص 87.

وبالرابط مع ذلك نصت المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على اعتبار الإكراه الواقع على الدولة عيباً يُفسد رضاها بقولها: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها نتيجة التهديد بالقوة أو استعمالها خرقاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

ثالثاً- مشروعية محل المعاهدة: يُقصد بذلك عدم تعارض موضوع المعاهدة أو الغرض منها مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية التي درج عليها العمل في العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، ومن قبيل هذه القواعد مثلاً: القواعد المجرّمة للقرصنة والرقيق، وإبادة الأجناس والتمييز العنصري، والإرهاب الدولي، والعدوان على الدول والقواعد المتعلقة بسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب لاسيما حق تقرير المصير، القواعد الإنسانية المتبعة في الحروب الدولية والأهلية. ومن الأمثلة التاريخية التي تجسّد بُطلان المعاهدة لعدم مشروعيتها محلها "اتفاق سيفر" بين فرنسا وبريطانيا والصهاينة للاعتداء على مصر في 1956/10/29 وهذا لمخالفته القاعدة الدولية التي تجرم العدوان واتفاقية "مدريد" بين المغرب وموريتانيا وإسبانيا لعام 1975 القاضية بتقسيم الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا لمخالفتها القاعدة الدولية التي تكرس حق الشعوب في تقرير مصيرها¹⁰⁰.

وقد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على عيب عدم مشروعية محل المعاهدة بقولها: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت في وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، وفي تطبيق هذه الاتفاقية يُقصد بالقاعدة القطعية أية قاعدة مقبولة ومُعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بالانتقاص منها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام من ذات الطابع أو الخاصية".

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للمعاهدة الدولية:

لا تنتهي دراسة المعاهدة الدولية عند ماهيتها وشروطها الشكلية والموضوعية، فهذه مسائل نظرية قد لا تطرح أية صعوبة بشأنها، ولكن الصعوبة الحقيقية تكمن في الجانب الإجرائي للمعاهدة من حيث تطبيقها وتفسيرها وتعديلها وإنهاؤها أو تعليقها، وعلى هذا سنقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع مخصصين فرعاً لكل مسألة من هذه المسائل الثلاث:

¹⁰⁰ - د. حامد سلطان: "القانون الدولي العام في وقت السلم" دار النهضة العربية- القاهرة 1962 ص 224 .

الفرع الأول: تطبيق المعاهدة الدولية

المبدأ العام هو دخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد استيفاء كافة مراحل إبرامها فضلاً عن توافر شروطها الموضوعية، حيث تصبح ملزمة لأطرافها التي يتعين عليها احترام أحكامها وتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها استناداً إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا على النحو السابق بيانه. وعليه فإن إخلال أحد أطراف المعاهدة بحكم من أحكامها يجيز بالمقابل لسائر أطرافها فسخها أو الدفع بعدم تنفيذها أو إثارة المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المعني، ويثير تطبيق المعاهدة الدولية جملة من الإشكالات تتعلق بكيفية تطبيقها من حيث الزمان (طريقة السريان وتاريخه)، وتحديد مجال تطبيقها من حيث المكان ومن حيث الأشخاص، إضافة إلى إشكالية تعاقب المعاهدات التي تنظم موضوعاً واحداً، وأخيراً تطبيق المعاهدة أمام القاضي الوطني، وسنعالج هذه الإشكالات تباعاً:

أولاً- تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان: يثير تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الزمان مسألتين تتعلق الأولى بعدم رجعية المعاهدة، وتتعلق الثانية بإمكانية التطبيق المؤقت لهذه الأخيرة قبل سريانها الفعلي أو دخولها حيز النفاذ.

1- عدم رجعية المعاهدة الدولية: كما تقدم ذكره فالمعاهدة الدولية تبدأ في السريان بالكيفية والتاريخ الذين حددتهما المعاهدة ذاتها أو اتفق عليهما أطرافها، وفي حال غياب كل من النص والاتفاق فإن سريانها يبدأ باكتمال تصديقات جميع أطرافها (المادة 1/24، 2) من اتفاقية فيينا، وبالنسبة للدول المنضمة لاحقاً فإن سريان المعاهدة في مواجهتها يتقرر بتاريخ هذا الانضمام (المادة 3/24) من اتفاقية فيينا، والاستثناء - كما تقدم - يتعلق بالأحكام الإجرائية التي تبدأ في السريان بمجرد اعتماد نصوصها (توثيقها) (المادة 4/24) من اتفاقية فيينا.

وقد أكد القضاء الدولي بدوره مبدأ عدم رجعية المعاهدة الدولية في غياب نص أو اتفاق بين أطرافها على نقيض ذلك، فقد جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية صادر في 1952/7/1 في قضية "أمباتلوس" بين بريطانيا واليونان أن رفض المحكمة تطبيق معاهدة 1926 المبرمة بين البلدين بأثر رجعي على وقائع تعود إلى عامي 1922-1923 قد تم طبقاً لمبدأ عدم رجعية المعاهدة في ظل غياب أي اتفاق صريح أو ضمني بين البلدين يقضي بخلاف ذلك، وعليه فمطلب بريطانيا برجعيتها غير مؤسس قانوناً¹⁰¹.

¹⁰¹ - د. محمد سعيد الدقاق: د. مصطفى حسين سلامة: "القانون الدولي المعاصر" دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1997 ص155-

2- التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية: يُعد التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية قبل سريانها الفعلي (دخولها حيز النفاذ) من المسائل الحديثة في قانون المعاهدات الدولية، ويجد مسوغه في الطابع الاستعجالي لبعض الموضوعات التي تتناولها المعاهدة، فقد يكون من المرغوب فيه اتخاذ بعض الإجراءات فوراً لمجابهة وضع دولي طارئ لا يحتمل التأخير، وإلا فأت الغرض من إبرام المعاهدة بشأنه أصلاً.

ذلك كأن يتعلق الأمر مثلاً بمعاهدة بيئية أو إنسانية أو عسكرية، فالترابط الوثيق للعلاقات الدولية المعاصرة يقتضي تعليق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً ريثما يتم دخولها حيز النفاذ.

ويشمل التطبيق المؤقت للمعاهدة المعاهدة ككل أو جزءاً منها، ويتوقف هذا التطبيق على نص المعاهدة ذاتها أو اتفاق أطرافها عليه. ويمكن لأية دولة طرف في معاهدة تطبق تطبيقاً مؤقتاً أن تنهي هذا التطبيق في مواجهتها بمجرد إخطار بقية أطرافها ببنيتها في ألا تصبح طرفاً فيها، ولكن هذا الموقف مرهون بسماع المعاهدة بذلك أو اتفاق أطرافها على جوازه¹⁰².

وهذا تماماً ما أكدته المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها على:

"1- تطبق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها إذا:

أ- نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

ب- اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك.

2- مالم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة إلى دولة ما إذا أخطرت هذه الدولة الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة ببنيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة".

¹⁰² - د. أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق ص 98-99، د. إبراهيم محمد العناني: مرجع سابق ص 131، د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة:

مرجع سابق ص 187

ثانياً- تطبيق المعاهدة الدولية من حيث المكان: نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه مالم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة".

يتبين من استقراء هذا النص أن لتطبيق المعاهدة الدولية من حيث المكان قاعدة واستثناء.

1- القاعدة في تطبيق المعاهدة من حيث المكان: القاعدة العامة التي تحكم تطبيق المعاهدة الدولية من حيث المكان هي تطبيق هذه الأخيرة بمجرد نفاذها على كافة أقاليم الدول الأطراف دون استثناء جزء منه، وغني عن البيان أن المقصود بالإقليم في هذا الخصوص هو الإقليم بمجالاته الثلاثة: المجال البري، والبحري والجوي.

وقد أشارت إلى هذه القاعدة لجنة القانون الدولي بمناسبة إعداد مشروع قانون المعاهدات الدولية بالقول: "إن ما يجري عليه العمل بين الدول، وكذا قضاء المحاكم الدولية، ومؤلفات الفقهاء يؤيد بوضوح الرأي القائل بأن المعاهدة يُفترض فيها تطبيقها على كل إقليم أي طرف من الأطراف المتعاقدة، وذلك مالم يتم النص على حل مخالف في المعاهدة نفسها".

2- الاستثناء من تطبيق المعاهدة على كافة إقليم كل طرف من أطرافها: إذا كانت القاعدة هي تطبيق المعاهدة من حيث المكان على كافة أقاليم الدول أطراف هذه الأخيرة على النحو المتقدم، فالاستثناء هو تطبيق المعاهدة على جزء من إقليم الدولة الطرف، واستثناء جزء آخر فيه من هذا التطبيق إذا سمحت المعاهدة ذاتها بذلك، أو اتفق عليه أطرافها.

فقد يُستفاد من الظروف المحيطة بالمعاهدة بشكل عام أن إرادة أطرافها قد اتجهت إلى استثناء جزء من إقليم طرف أو أكثر من الخضوع لأحكامها، كما هو عليه الحال في المعاهدات الجمركية أو التجارية أو العسكرية.

والمثال التاريخي في هذا الصدد يتجلى في معاهدة 1954 التي أقامت نظاماً للدفاع المشترك في منطقة جنوب شرق آسيا، حيث قررت نظاماً خاصاً لمرور الأشخاص وتداول الأموال في هذه المنطقة.

كما عرف تاريخ العلاقات الدولية فيما يخص هذا الاستثناء ما يُسمى بشرط المستعمرات، ومقتضاه أن تحدد الدول الاستعمارية مدى سريان أحكام المعاهدات التي تبرمها على مستعمراتها أو نطاقه، ويبدو ذلك جلياً في المعاهدة المنشئة لحلف شمال الأطلسي التي قررت فرنسا باعتبارها طرفاً فيها سريان أحكامها على الإقليم الفرنسي فقط دون أن يمتد

إلى مستعمراتها التي كانت تعد في الحقيقة جزء من إقليمها بشهادة الدساتير الفرنسية والجدير بالتنكير أن هذا الشرط ولى مع انحسار ظاهرة الاستعمار التقليدي.

ثالثاً- تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص: القاعدة العامة أن المعاهدة الدولية لا تنطبق إلا بين أطرافها فقط ولا ترتب آثارها إلا في مواجهتهم، ويطلق الفقه على هذه القاعدة "نسبية أثر المعاهدة"، وإذا كان هذا هو الأصل فخلاًفاً له يمكن للمعاهدة أن ترتب آثاراً في مواجهة الغير، سواء كانت هذه الآثار حقوقاً أو التزامات، وسواء ترتبت برضاه أو بغير رضاه.

ولذلك سنستعرض في فرعين إلى أثر المعاهدة بالنسبة لأطرافها (أولاً)، ثم أثر المعاهدة بالنسبة للغير (ثانياً):

1- أثر المعاهدة بالنسبة لأطرافها (نسبية أثر المعاهدة): لا تلزم المعاهدة إلا أطرافها ولا تمتد آثارها إلى غيرها من الدول التي لم تشترك في إبرامها أو تصادق عليها أو لم تنضم لها، عملاً بمبدأ نسبية أثر المعاهدة الذي قرره **المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** بنصها على أنه: "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها".

ويعد هذا النص تماشياً مع ما استقر عليه القضاء الدولي، فقد أكدت على هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 1927/5/25 بشأن قضية "شورزو" بين ألمانيا وبولونيا، حيث جاء فيه: "...من الثابت أن المعاهدة لا تنشئ حقوقاً ولا ترتب التزامات إلا بين الدول أطراف هذه المعاهدة ذاتها...".

وعليه فالنتيجة العملية المترتبة من أعمال مبدأ نسبية أثر المعاهدة الدولية هي أنه لا يجوز لدولة لم تكن طرفاً في معاهدة ما أن تطالب بتنفيذ هذه الأخيرة في مواجهتها، أو تستند إليها للمطالبة بحق من الحقوق.

2- أثر المعاهدة بالنسبة للغير: إذا كانت القاعدة هي هيمنة مبدأ نسبية أثر المعاهدة على كل المعاهدات فإن المبدأ نفسه لا يطبق على إطلاقه. حيث يخضع لبعض الاستثناءات التي يمكن أن تمتد فيها آثار المعاهدة إلى غير أطرافها، فتكسبها بعض الحقوق، وتلقي على عاتقها بعض الالتزامات.

والفقه الدولي يرى إمكانية امتداد آثار المعاهدة الدولية لغير أطرافها إما بالموافقة الصريحة أو الضمنية لها، أو نتيجة تكوّن قاعدة دولية عرفية ناجمة عن هذه المعاهدة، وعليه يمكن أن يكون انطباق المعاهدة الدولية على الغير برضاه أو بغير رضاه:

أ- انطباق المعاهدة الدولية على الغير برضاه: عالج المواد من 35 إلى 37 من اتفاقية فيينا مسألة انطباق المعاهدات الدولية على الغير برضاه، وميّزت في إطار هذا الرضا بين آثار المعاهدة المتعلقة بفرض التزامات، وبين آثارها المتعلقة بمنح حقوق:

- المعاهدات المرتبة لالتزامات على عاتق الغير: من الثابت في القانون الدولي المعاصر أن ترتيب التزامات على عاتق الغير لا يمكن أن يتم إلا بموافقة ورضاه.

- المعاهدات المنشئة لحقوق لصالح الغير: تنص المادة 36 من اتفاقية فيينا على ما يلي:

"1- ينشأ حق لدولة ثالثة من أحكام المعاهدة إذا أرادت أطرافها بهذا الحكم أن يمنح الحق إما للدولة الثالثة أو لمجموعة من الدول التي تنتمي إليها الدولة الثالثة أو لجميع الدول، وقبلت الدولة الثالثة بذلك ويفترض هذا القبول مالم يوجد ما يدل على نقيض ذلك مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2- على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة 1 أن تمتثل لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المثبتة طبقاً للمعاهدة".

وتتخذ المعاهدات المنشئة لحقوق لصالح الغير - في الحقيقة - صورتين: تتمثل الأولى فيما يُعرف بشرط الدولة

الأولى بالرعاية، فيما تتمثل الثانية فيما يُعرف بالاشتراط لمصلحة الغير:

* شرط الدولة الأولى بالرعاية: يُعرّف هذا الشرط بأنه اتفاق بين دولتين أو أكثر تضمن كل منها للأخرى بمقتضاه في

معاهدة ما الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوع، ولكنها تتضمن مزايا أكثر من تلك المنصوص عليها في المعاهدة الأولى.

وقد جرت العادة أن تتضمن المعاهدات التجارية أو الجمركية هذا الشرط، حيث تتفق الدول الأطراف فيها على أن تمنح بعضها التمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها مستقبلاً لدولة أو لدول أخرى في معاهدة ثانية على الرغم من كون الدول المستفيدة ليست طرفاً في المعاهدة الثانية، غير أن هذا الشرط امتد من دائرة المعاهدات الاقتصادية عموماً إلى غيرها من المعاهدات، كذلك المتعلقة بتنازع القوانين ومركز الأجانب والتعاون القضائي وتسليم المجرمين... إلخ، والأثر الذي يُحدثه هذا الشرط هو أن المعاهدة التي تتضمنه تخول الدول الأطراف فيها الاستفادة من المزايا التي تقرها معاهدة أخرى في ذات الموضوع ليست بعضها طرفاً فيها ابتداءً من تاريخ سريان المعاهدة الأولى.

فلنفترض أن سوريا والأردن أبرمتا معاهدة تجارية عام 2010 اتفقتا بمقتضاها على إعفاء البضائع المنتجة في كل منهما بنسبة 50% من قيمة التعرفة الجمركية المفروضة عند عبورها للحدود في الإتجاهين، واتفقتا تبعاً لذلك على أنه إذا أبرمت واحدة منهما مستقبلاً معاهدة جديدة مع دولة أخرى في ذات الموضوع (الإعفاء الجمركي) وبإعفاءات أكثر من 70% فإن الأخرى لها الحق في الاستفادة من المعاهدة الجديدة والمطالبة بتطبيق شرط الإعفاء بأكثر من 70%، فإذا كانت سوريا مثلاً هي التي أبرمت المعاهدة الجديدة مع ليبيا في 2014 فمن حق الأردن أن تستفيد من الشرط المذكور طبقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تضمنته المعاهدة الأولى المبرمة بينها وبين سوريا في 2010 حيث بدأ هذا الشرط في السريان منذ هذا التاريخ¹⁰³.

وقد أخذ القضاء الدولي بهذا الشرط، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1952/7/27 في قضية "الشركة الأنجلو إيرانية للزيت" أن المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وإيران تعتبر السند القانوني لتمتع بريطانيا بالحقوق التي قررتها المعاهدة المبرمة بين إيران والدانمارك والتي لم تكن بريطانيا طرفاً فيها، لأن المعاهدة الأولى بينها وبين إيران تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية¹⁰⁴.

* **الاشتراط لمصلحة الغير:** الاشتراط لمصلحة الغير نظام معمول به في نظرية العقود في القوانين الداخلية، ويُقصد به اتفاق أطراف العقد على ترتيب حقوق لصالح شخص آخر من غير المتعاقدين.

¹⁰³ - د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق ص 137-138.

¹⁰⁴ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 329 (مشار إليه في الهامش).

بالرجوع إلى المادة 36 من اتفاقية فيينا المشار إليها سابقاً، نجد أن القانون الدولي قد أخذ فعلاً بنظام الاشتراط لمصلحة الغير حيث أجازته هذه المادة. وبالرجوع أيضاً إلى القضاء الدولي نجد أن هذا النظام معمول به، ففي قضية "المناطق الحرة" بين فرنسا وسويسرا السابق الإشارة إليها، جاء في حيثيات حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي ما يلي: "إذا كان من المتعذر القول بأن المعاهدات التي تقرر أحكاماً لصالح دولة أو عدة دول ليست طرفاً فيها ترتب لهم بالضرورة حقوقاً بالمعنى الدقيق، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تتجه إرادة أطراف المعاهدة إلى ترتيب مثل هذا الأثر، بمعنى أن ترتب للدول الغير حقوقاً مكتسبة ناشئة عن المعاهدة التي لم تكن طرفاً فيها، واستخلاص ما إذا كانت الدول الأطراف قد قصدت إنشاء حقوق بالمعنى الدقيق لصالح الدول الغير، يتوقف على ظروف كل حالة على حدة"¹⁰⁵.

وتبعاً لذلك فنظام الاشتراط لمصلحة الغير لا يكتفي بأن يقر لهذا الغير حقوقاً بموافقته وحسب، بل يقتضي كذلك عدم المساس بهذه الحقوق إلا بموافقته أيضاً، وعليه فلا يمكن تعديل معاهدة تشترط حقوقاً لصالحه أو إلغاؤها إذا لم يوافق على هذا التعديل أو الإلغاء صراحةً.

ب- انطباق المعاهدات الدولية على الغير دون رضاه: لقد أثبتت الممارسة الدولية وجود حالات تنصرف فيها آثار المعاهدة الدولية من حيث الالتزامات والحقوق الواردة فيها إلى غير أطرافها وبدون رضاها، ويمكن تصنيف المعاهدات التي تنطبق على الغير دون رضاه إلى تلك التي تُنشئ أوضاعاً دولية دائمة، وتلك التي تتضمن تقنيناً لقواعد دولية عامة:

- المعاهدات التي تُنشئ أوضاعاً دولية دائمة: وهي المعاهدات التي تضع مبادئ قانونية تتصل اتصالاً وثيقاً بمصلحة المجتمع الدولي، وتعمل على تأمين أسباب الاستقرار فيه، ومثالها:

* المعاهدات التي تضع بعض الدول في حالة حياد دائم: وهذا تجنباً لإثارة المنازعات الدولية فيها أو بسببها، أو جعلها فاصلاً بين مجموعة من الدول التي قد يثير تجاوزها تهديداً للسلم الدولي، كمعاهدة "فيينا" لعام 1815 التي وضعت سويسرا في حالة حياد دائم، ومعاهدة "لندن" لعام 1831 التي أنشأت دولة بلجيكا ووضعتها في حالة حياد دائم.

¹⁰⁵ - د. محمد السعيد الدقيق، د. مصطفى سلامة حسين: مرجع سابق ص 164

* **المعاهدات التي تقرر نزع السلاح في مناطق معينة:** وهذا بغرض حماية السلم والأمن الدوليين كالمعاهدة التي أبرمت بين كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 1959/12/1 واتفق فيها على جعل جزر "الآلاند" منطقة منزوعة السلاح¹⁰⁶.

ويلاحظ أن هذه المعاهدات التي تُنشئ أوضاعاً دولية دائمة تعتبر حجة على الكافة، إذ تُلزم جميع الدول باحترامها سواء كانت أطرافاً فيها أم لا، لأن هذه المعاهدات موجهة أساساً لمراعاة المصلحة العليا للمجتمع الدولي كله، وذلك ما يضيف عليها الشرعية القانونية في شمولها بالسريان أعضاء المجموعة الدولية برمتها.

- **المعاهدات التي تتضمن تقنياً لقواعد دولية عامة:** تتضمن هذه المعاهدات تقنياً لقواعد عامة سبق استقرارها والعمل بها بين أعضاء المجتمع الدولي فباتت بمنزلة عرف دولي، شريطة ألا يترتب عن هذا التقنين تعديل في مضمونها إضافة أو نقصاناً، وأن تكون صادرة عن هيئة عالمية معترف بها (منظمة الأمم المتحدة مثلاً)، ومثال هذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعاهدات التي تُبرم في إطار هذه المنظمة أو تحت إشرافها (معاهدات حقوق الإنسان، معاهدات القانون الدولي الإنساني)¹⁰⁷.

ولذلك فالقوة الملزمة للقواعد الواردة في هذا النوع من المعاهدات تكمن - حقيقةً - في العرف الدولي وليس في المعاهدة ذاتها التي لا تنتج أي أثر اتجاه الغير في هذه الحالة بقدر ما ينتجه العرف، ولكن الغير (الدول غير الأطراف) سيرتبط بعد وقت معين بالقواعد التي تضمنتها هذه المعاهدات، وليس ذلك إلا تعبيراً عن الترابط والتداخل بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الدولي العرفي¹⁰⁸.

رابعاً- تطبيق المعاهدة الدولية أمام القاضي الوطني: إذا استوفت المعاهدة الدولية شروطها الشكلية والموضوعية بالنسبة للدولة باتت مصدراً من مصادر قانونها الداخلي تسري في مواجهة كل أشخاصه بما فيهم الدولة ذاتها.

¹⁰⁶ - د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسين سلامة: مرجع سابق ص 165-166.

¹⁰⁷ - د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: مرجع سابق ص 166-167.

¹⁰⁸ - د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ص 121.

وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها بالكيفية التي تطبق بها القانون الداخلي، ولكن المعاهدة الدولية محل تطبيق القاضي الوطني قد تكون متعارضة مع أحد نصوص قانونه الداخلي، فكيف يمكن له رفع هذا التعارض والفصل في النزاع المائل أمامه؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي بحث مسألتين أساسيتين وهما: مكانة المعاهدة الدولية أمام القاضي الوطني عبر رقابته لمدى توافر شروط تطبيقها، و مبدأ سمو المعاهدة الدولية:

1- رقابة القاضي الوطني لمدى توافر شروط تطبيق المعاهدة الدولية على المستوى الداخلي: يقتضي تطبيق المعاهدة من قبل القاضي الوطني التأكد من مدى توافر شروط تطبيقها وفق الكيفية المحددة في قانونه الوطني، وعلى ذلك فالأمر يتطلب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أ- الرقابة الشكلية: وتتمثل في ضرورة مراعاة الإجراءات التي يفرضها دستور القاضي أو قانونه الوطني لاعتبار المعاهدة نافذة ومرتببة لكافة آثارها القانونية داخل إقليم دولته وفي مواجهة كافة، ولذا يتعين عليه التأكد من مطابقة كل من عميلتي التصديق على المعاهدة ونشرها لما يشترطه دستوره أو قانونه الوطني في هذا الخصوص، فإذا انتهى إلى سلامة أو صحة إجراءات كل من التصديق والنشر انتقل إلى الرقابة الموضوعية¹⁰⁹.

ب- الرقابة الموضوعية: تتعدى الرقابة الموضوعية مراقبة مدى صحة إجراءات كل من التصديق على المعاهدة ونشرها إلى مراقبة موضوعها أو محتواها ومدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات دستور أو قانون القاضي، وتصبح العملية في هذه الحدود بحثاً في دستورية المعاهدة، ومنه فهذه الرقابة تتوقف على مدى اعتراف قانون الدولة لقضائها بهذه الصلاحية¹¹⁰.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يُعهد بها إلى المحكمة الاتحادية، وفي مصر إلى المحكمة الدستورية، أما في فرنسا والجزائر فيُعهد بصلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إلى هيئة سياسية هي المجلس الدستوري¹¹¹.

¹⁰⁹ - د. محمد بوسطن: "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر" مجلة المجلس الدستوري، العدد 1-2013 ص 39-44.

¹¹⁰ - المرجع نفسه: ص 44-49.

2- مبدأ سمو المعاهدة الدولية: يطرح مبدأ سمو المعاهدة الدولية في حال تعارضها مع القانون الداخلي تساؤلاً مفاده هل تعتبر هذه الأخيرة بمجرد المصادقة عليها ونشرها قانوناً (دولياً) أسمى من القانون الداخلي بما فيه الدستور، أم تعتبر جزءاً من القانون الداخلي أي قانوناً عادياً لا يسمو على الدستور؟

في الحقيقة تختلف دساتير وقوانين الدول في التعامل مع مكانة المعاهدة الدولية، فمنها التي تعترف لها بالسمو على القانون الداخلي بما فيه الدستور، ومنها التي تضعها في مرتبة مساوية للدستور، ومنها تلك التي تجعلها أقل شأنًا من الدستور ولكنها أسمى من القانون العادي.

وفي كل الأحوال فالتعارض بين المعاهدة الدولية والقانون أو التشريع الداخلي يتخذ صورتين: فإما أن يكون بين تشريع سابق ومعاهدة لاحقة، وإما أن يكون بين معاهدة سابقة وتشريع لاحق:

أ- **التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة:** قد يكون التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة جزئياً، وفي هذه الحالة يمكن رفعه بالتوفيق بين النصوص محل التعارض، فيطبق كل من التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة معاً في الحدود التي لا يتعارضان فيها، أما إذا كان التعارض كلياً فلا محالة هنا من تطبيق المعاهدة السابقة على حساب التشريع السابق وفقاً لمبدأ اللاحق ينسخ السابق¹¹².

ب- **التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق:** يقضي الفقه التقليدي في هذه الحالة بتطبيق التشريع اللاحق على حساب المعاهدة مع تحمّل الدولة لمسؤوليتها الدولية في هذا الصدد تطبيقاً لمبدأ (اللاحق ينسخ السابق)، غير أن الإتجاه الحديث للقانون الدولي العام يرى تعذر إعمال هذا المبدأ وبالتالي يعطي الأولوية للمعاهدة في التطبيق مطلقاً، ويتفق القضاء الدولي مع هذا الإتجاه، فقد قررت محكمة العدل الدولية بشأن قضية "ترايل سمايتا" بين الولايات المتحدة الأمريكية

¹¹¹ - راجع في ذلك: د. مولود ديدان: "مباحث في القانون الدستوري" دار بلقيس للنشر - الجزائر 2007 ص 58-67، وللباحث: "المجلس الدستوري 2016- قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل" مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016/3/6 المنعقد بكلية الحقوق - جامعة بجاية يوم 2017/4/27 ص 1 وما بعدها.

¹¹² - د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص 113.

وبريطانيا في حكمها الصادر في 11/3/1948 ضرورة الامتناع عن تطبيق القانون الوطني إذا خالف أحكام المعاهدة الدولية¹¹³.

وأُتيح قبل ذلك للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1925/2/21 المتعلق بقضية "تبادل السكان اليونان والأترك" أن تحدد موقفها من المسألة بتغليب القانون الدولي على الوطني.

حيث ذهبت إلى أن المادة 18 من اتفاقية لوزان المبرمة في 1923 تلزم الدول الأطراف فيها بتكييف تشريعاتها الداخلية معها وتعديلها إن لزم الأمر لضمان تنفيذ الاتفاقية.

الفرع الثاني: تفسير المعاهدة الدولية

يعني تفسير المعاهدة الدولية البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها بتوضيح بعض العبارات الواردة فيها لغموضها أو تناقضها، أو لتحديد تطبيق أحكامها في جزئية منها، أو لبيان حقيقة الأغراض المقصودة من المعاهدة ككل، ولذلك يفترض التفسير وجود غموض في النص حيث يقتضي المنطق ألا يجوز تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير¹¹⁴.

وعليه تُطرح مسألة تفسير المعاهدة الدولية إشكاليين رئيسيين: يتعلق الأول بالجهة المختصة بالتفسير، ويتعلق الثاني بطرق التفسير:

أولاً- الجهة المختصة بالتفسير: إن تفسير المعاهدات الدولية قد يكون دولياً أو داخلياً:

1- التفسير الدولي: قد يكون التفسير الدولي بدوره دبلوماسياً أو قضائياً:

أ- التفسير الدبلوماسي: يتمثل التفسير الدبلوماسي في التفسير الحكومي المشترك وتفسير المنظمات الدولية:

- التفسير الحكومي المشترك: هو التفسير الذي يتم من قبل حكومات الدول الأطراف في المعاهدة، وهو أمر طبيعي لأن من يملك وضع النص يملك من باب أولى حق تفسيره، وبعد ذلك قد يكون هذا التفسير صريحاً كإصدار نص تفسيري

¹¹³ - د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق ص55.

¹¹⁴ - في أهمية تفسير المعاهدات الدولية أنظر محمد بوسلطان: "مبادئ القانون الدولي العام" مرجع سابق ص326-327.

ثنائي أو متعدد الأطراف عبر مذكرات رسمية أو بروتوكولات وخطابات متبادلة بين أطراف المعاهدة، كما قد يكون التفسير ضمناً حين يتم تنفيذ أحكام المعاهدة تنفيذاً موحداً وبطريقة تلقائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق التفسيري لا ينبغي أن يؤدي إلى المساس بنصوص المعاهدة أو تغيير بعض أحكامها، ذلك أن العلة من التفسير في حد ذاته هي بيان كيفية تطبيق هذه النصوص والأحكام¹¹⁵.

- **تفسير المنظمات الدولية:** هو التفسير الذي تقدمه منظمة من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو أحد أجهزتها، والثابت أن المنظمات الدولية تضطلع بصلاحيات تفسير المعاهدات المنشئة لها سواء خصتها تلك المعاهدات بهذه الصلاحية أم لا، فقد استقر العرف الدولي على منح أجهزة المنظمات الدولية سلطة تفسير نصوص المعاهدات المحددة لاختصاصاتها من منطلق أن ذلك يدخل في إطار الصلاحيات الضمنية لهذه الأجهزة، وذلك تماماً ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بالوظيفة، والصادر في 1949. وتجدر الإشارة إلى أن التفسير الذي تنتهي إليه أجهزة المنظمات الدولية في حالة عدم النص صراحةً على منحها سلطة التفسير لا يعد ملزماً للدول الأعضاء فيها، بخلاف ما إذا استمدت صلاحية التفسير من نص صريح في المعاهدة المنشئة لها يمنحها تلك الصلاحية.

ب- **التفسير القضائي:** ويكون عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين:

- **التحكيم الدولي:** يعتبر التحكيم الدولي طريقاً قضائياً تقوم بمقتضاه الدول المتنازعة باختيار شخص أو هيئة لتسوية ما بينها من خلافات أو نزاعات بطريقة قانونية شريطة التزام هذه الدول بتنفيذ القرار التحكيمي، كما يفضل بعضهم تعريف التحكيم بأنه وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول عن طريق سيادة القانون بدلاً من سيادة القوة.

ولقد ظهر التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية في نهاية القرن الـ 18 بدايةً من عام 1794 تاريخ توقيع كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة "جاي" لل صداقة وحسن الجوار والملاحة، حيث تضمنت نصاً باللجوء إلى التحكيم بصدد تفسير وتطبيق هذه المعاهدة. وبعد ذلك برز الاهتمام بين الدول بأهمية الدول بأهمية التحكيم كوسيلة لفض

¹¹⁵ - د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 165-166، د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص 120-122، د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص 122.

المنازعات الدولية خاصة تلك المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، إذ تنبأه عدد من المؤتمرات الدولية أبرزها مؤتمر "لاهاي" لعامي 1899، 1907 للذان تمخّضا عن جملة من الاتفاقيات التي عالجت موضوع التحكيم بالتفصيل من حيث أحكامه العامة وإجراءاته، لاسيما تلك المتصلة بتسوية المنازعات الدولية سلمياً، حيث أنشئت محكمة دائمة للتحكيم كبديل لهيئات التحكيم الخاصة اتخذت من "لاهاي" مقراً لها.

وفي القرن الـ20 تطرّقت إلى التحكيم كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1929¹¹⁶.

- **القضاء الدولي:** يدخل تفسير المعاهدات الدولية ضمن الاختصاص الطبيعي للقضاء الدولي باعتبار المنازعات الناجمة عن تفسيرها تعدّ منازعات قانونية، وهذا ما نصّت عليه المادة 13 من عهد عصبة الأمم لعام 1919، وأكدته لاحقاً المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وبالرغم من أن الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة هي أطراف تلقائياً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أن هذه العضوية المزدوجة لا تفرض عليها التقاضي أمام المحكمة إلا بعد تصريح بذلك من قبلها. وذلك ما أكدته الفقرة 2 من المادة 36 من نظام المحكمة بالقول: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ- تفسير معاهدة من المعاهدات...".

وعليه فمحكمة العدل الدولية تقوم بتفسير المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة¹¹⁷.

كما يضطلع القضاء الإقليمي بدوره بتفسير المعاهدات الدولية ذات الطابع الإقليمي، ويتجلى ذلك في محكمة العدل الأوروبية المنشأة طبقاً لمعاهدة "ماستريخت" المبرمة في 1992/2/7 والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة

¹¹⁶ - د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق ص162-163.

¹¹⁷ - د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص122-123، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص667-669، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص345-346، د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص122-123.

بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، ومحكمة عدل وسط أمريكا المنشأة عام 1907، فضلاً عن هيئات قضائية إقليمية أخرى كالهيئة القضائية لمنظمة الدول العربية المصدرة للنفط المنشأة بموجب الاتفاقية المبرمة عام 1968، والهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي المنشأة بموجب معاهدة الاتحاد المبرمة في 1989/2/17، وهيئة تسوية المنازعات لدول مجلس التعاون الخليجي المنشأة بموجب النظام الأساسي للمجلس المبرم سنة 1981، ومحكمة العدل الإسلامية المنشأة في مؤتمر القمة الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالكويت عام 1987¹¹⁸.

2- التفسير الداخلي: يتم التفسير الداخلي من قبل السلطة التنفيذية أو القضائية للدولة الطرف في المعاهدة، لذا ينصرف هذا التفسير إلى التفسير الحكومي المنفرد، والتفسير القضائي:

أ- التفسير الحكومي المنفرد: يتم هذا التفسير من قبل السلطة التنفيذية عادةً إما بموجب قانون أو مرسوم، وقد يحصل تلقائياً أو بناءً على طلب طرف آخر في المعاهدة، أو بمناسبة الفصل في نزاع على مستوى القضاء الداخلي له علاقة بمعاهدة ما¹¹⁹.

ب- التفسير القضائي: يختلف التفسير القضائي الداخلي بحسب قوانين الدول، فمنها ما تقرّه ومنها ما لا تسمح به، والرأي السائد في الاجتهاد القضائي الفرنسي والأمريكي والإنجليزي أن رعاية العلاقات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية المستقلة أساساً عن السلطة القضائية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه فلا يجوز للمحاكم تفسير المعاهدات الدولية إلا بقدر ما يقتضيه الفصل في الدعاوى المطروحة أمامها، وفي هذا الاتجاه سار القضاء المصري، أما القضاء الفرنسي فقد ميّز بين المعاهدات التي تمس النظام العام الدولي، وتلك التي تمس المصالح الخاصة، فجعل تفسير الأولى من اختصاص السلطة التنفيذية، فيما عهد بالثانية إلى القضاء، ونظراً لتعدد الجهات القضائية على المستوى الداخلي خاصة

¹¹⁸ - د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق ص 165-172.

¹¹⁹ - في طرق التفسير الداخلية أنظر د. علي زراقط: مرجع سابق ص 94-95.

في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، فإن التفسير القضائي للمعاهد الدولية قد يقوم به القضاء العادي أو الإداري انطلاقاً من طبيعة النزاع المائل أمام الجهة القضائية المعنية¹²⁰.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تفسير محاكم إحدى الدول أطراف المعاهدة لا يُلزم المحاكم الدولية ولا محاكم بقية أطراف المعاهدة، ولكن تعد الدولة مسؤولة دولياً إذا امتنعت محاكمها عن نظر القضايا المطروحة أمامها إذا كان موضوعها متعلقاً بتفسير أو تطبيق معاهدة هي طرف فيها، خصوصاً إذا كان أحد أطراف القضية أجنبياً.

ثانياً- طرق التفسير: انطلاقاً من المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا فإن تفسير المعاهدة الدولية قد يكون تفسيراً نصياً أو ضمناً:

1- التفسير النصي: إن أول عمل ينبغي على المفسر القيام به هو محاولة تفسير النص بالاعتماد على الألفاظ التي أستخدمت فيه، وذلك من منطلق أن نص المعاهدة هو التعبير الحقيقي عن إرادة أطرافها، فالفكرة التي تُبنى عليها طريقة التفسير النصي هي أن النص المكتوب يفسر نفسه، وأن الوظيفة الرئيسية للمفسر تبعاً لذلك هي قراءته بوضوح وتمعن، مراعاةً للمبدأ العادي للألفاظ المستعملة فيه بالربط بينه وبين بقية نصوص المعاهدة¹²¹.

2- التفسير الضمني: إن التفسير الضمني للمعاهدة على النحو المتقدم يعني تفسير نصوصها بالاستناد إلى عناصر تستمد من المعاهدة ذاتها (عناصر داخلية)، فإذا أمكن تفسير المعاهدة وفق هذه الطريقة فلا داعي بعد ذلك للجوء إلى عناصر خارج المعاهدة، أما إذا كان تطبيق قواعد التفسير النصي لم يفض للوصول إلى النتائج المتوخاة من التفسير، كأن يبقى النص غامضاً أو يؤدي الاكتفاء بهذه القواعد إلى الحصول على نتائج غير معقولة يصبح من الضروري حينئذ اللجوء إلى عناصر خارج النص ذاته لتحديد معناه بدقة، وللوقوف على نية أطراف المعاهدة، لأن تفسيرها في نهاية المطاف

¹²⁰ - د. سهيل الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 90، د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص 121، د. محمد المجنوب: مرجع سابق ص 669-671، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 341-344، د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص 123-124.

¹²¹ - د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق، د. مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق ص 47-48.

يستهدف استخلاص النية. وهذا ما يسمى بالتفسير الضمني الذي يتم من خلال الاعتماد على السلوك اللاحق، والأعمال التحضيرية ومبدأ حسن النية¹²².

الفرع الثالث: مراجعة، تعديل، إنهاء وتعليق المعاهدة الدولية

تُبرم المعاهدة الدولية استجابةً لضرورات معينة، وبهدف تنظيم علاقات أو أوضاع قائمة فعلاً أو محتمل قيامها لحظة إبرامها، ولما كانت الحياة الدولية بكل ظروفها وملابساتها في حركية مستمرة، فقد يطرأ على هذه العلاقات أو الأوضاع من التطور والتغير ما يقتضي تحويل المعاهدة على نحو يتماشى والمستجدات ذات الصلة بها، أو يحقق مزيداً من الفائدة لأطرافها أو للمجتمع الدولي ككل، هذا إذا لم يؤد هذا التطور والتغير إلى الاستغناء عن المعاهدة كلياً بإنهائها، أو جزئياً بتعليقها.

وإذا كان من المسلّم به أن من حق أطراف المعاهدة إبرامها في الصورة التي تمت بها ابتداءً، فمن حق هذه الأطراف تبعاً لذلك تعديلها أو إنهاؤها أو تعليقها إذا كان ذلك لازماً، وهذا ما سنعالجه في فرعين على التوالي نخصص الأول لمراجعة وتعديل المعاهدة الدولية، فيما نخصص الثاني لإنهائها وتعليقها:

أولاً- مراجعة وتعديل المعاهدة الدولية: تعديل أي عمل أو تصرف قانوني يخص قبل كل شيء أطرافه، وباعتبار المعاهدة تصرف قانوني تطرح مسألة تعديلها مشكلة هامة من الناحيتين النظرية والعملية، فقد تظهر ظروف تحتم ضرورة تغيير نص أو أكثر من نصوصها أو تعديله استجابةً لقانون التغيير، الذي يؤثر على المعاهدة مثلما هو الحال بالنسبة لمظاهر الحياة الأخرى.

ولما كانت المعاهدة تصرفاً قانونياً دولياً ملزماً يجب أن يخضع لقدر من الثبات والاستقرار، فإن العلاقة بين التغيير والثبات تتطلب إيجاد نوع من التوازن الذي يمكن تحقيقه إذا تم تعديل المعاهدة في الوقت المناسب، لكن الواقع العملي يبين أن تعديلها غالباً ما يصطدم بمعارضة بعض أطرافها التي لها مصلحة في بقائها كما هي، وعليه فما هو واقع تعديل المعاهدة الدولية، وما هي القواعد التي تحكم تعديل المعاهدة عموماً، وكيف يتم تعديل المعاهدات متعددة الأطراف خصوصاً؟

¹²² - ويُطلق عليه أيضاً التفسير الواقعي، في مفهومه عموماً أنظر د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص91-92.

وعادةً ما يميّز الفقه بين تعديل المعاهدة الدولية ومراجعتها، فالتعديل أو التقيح عادةً ما يكون محدوداً بنص أو نصوص معيّنة فيها، أما المراجعة أو إعادة النظر فهي إعادة بحث للمعاهدة كلها¹²³. وقد أُستعمل مصطلح التعديل في ميثاق جامعة الدول العربية، بينما استعمل ميثاق الأمم المتحدة مصطلحات عدة للتعبير عن معنى واحد تقريباً، فقد أُستعمل مصطلح التعديل في المادة 1/108، وإعادة النظر في المادة 1/109، والتغيير في المادة 2/109 منه.

ومن المعاهدات التي نصت على إمكانية مراجعتها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 حيث قررت المادة 1/109 منه أنه: "يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها، وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر". أما المادة 19 من عهد عصبة الأمم لعام 1919 فنصت على أنه: "يجوز للجمعية من وقت لآخر أن تدعو أعضاء العصبة لأن يقوموا ببحث جديد للمعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق، وكذلك للمواقف التي يؤدي وجودها إلى تعريض سلم العالم للخطر".

وتجدر الإشارة إلى أن النصين لو يُوضعا موضع التنفيذ خاصةً فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، بسبب تعارض مواقف الدول لاسيما تلك المتمتعة بحق الاعتراض (الفيتو)، وعليه فلم يمس التعديل من الناحية العملية إلا المادة 23 المتعلقة بزيادة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن إلى 10 بدلاً من 6، والمادة 27 المتعلقة بالتصويت داخل مجلس الأمن تبعاً لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين به حيث أصبح النصاب 9 بدلاً من 7، والمادة 61 المتعلقة بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى 27 بدلاً من 18.

ولم تتفق الممارسات الدولية على حل بشأن إمكانية تعديل المعاهدة الدولية رغم اعتراض أطرافها، فبعض المعاهدات تقرر سريان التعديل على كافة أطرافها بقوة القانون رغم اعتراض بعضها (المادة 18 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية)، وبعضها تقرر أن الدول التي لا توافق على التعديل تنتهي عضويتها من المعاهدة تلقائياً، فيما تسمح بعضها للدول التي لم توافق على التعديل بالانسحاب من المعاهدة (المادة 2/19 من ميثاق جامعة الدول العربية).

¹²³ - في هذه المفاهيم ومدى مراعاتها في العمل الدولي أنظر د. محمد بوسلطان: "مبادئ القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 339-346.

ثانياً- **إنهاء وتعليق المعاهدة الدولية:** انقضاء أو إنهاء المعاهدة الدولية يعني نهاية العمل بأحكامها وزوالها من النظام القانوني الدولي بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى ذلك، حيث يمتد هذا الإنهاء إلى الجانب الشكلي والموضوعي للمعاهدة، أي نهاية هذه الأخيرة كتصرف وكقاعدة. وهذا ما يميّز إنهاء المعاهدة عن تعليقها، فالتعليق أو الوقف يشمل الجانب القاعدي منها فقط فيما تبقى سارية كتصرف حتى يزول سبب تعليقها، فتعود الحياة إلى جانبها القاعدي أو تُنهى فتزول كتصرف أيضاً.

ويبدو هذا الفرق جلياً من خلال مقابلة نص المادة 1/70 من اتفاقية فيينا بنص المادة 1/72 منها، حيث تنص المادة 1/70 على أنه: "1- مالم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن انتهاء معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية:

أ- يعفي الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة.

ب- لا يؤثر في أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها..."

وتنص المادة 1/72 على أنه: "1- مالم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية:

أ- يعفي الأطراف التي يُعلّق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق.

ب- لا يؤثر بأي شكل آخر في العلاقات القانونية التي قررتها المعاهدة فيما بين الأطراف..."

وفي كل الأحوال فإن إنهاء أو تعليق المعاهدة الدولية قد يكون لأسباب اتفاقية أو غير اتفاقية:

1- الأسباب الاتفاقية لإنهاء وتعليق المعاهدة الدولية: تستند الأسباب الاتفاقية المؤدية إلى إنهاء أو تعليق المعاهدة الدولية إلى إرادة أطرافها المعبر عنها في المعاهدة ذاتها، أو إلى اتفاق لاحق¹²⁴:

¹²⁴ - في أسباب إنهاء وتعليق المعاهدة أنظر د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص392-395، د. محمد المجنوب: مرجع سابق ص675-676.

أ- إنهاء وتعليق المعاهدة الدولية بمقتضى أحكامها أو بموافقة جميع أطرافها: يمكن لهذه الموافقة أن تكون صريحة أو ضمنية:

- الموافقة الصريحة: يُفترض في هذه الحالة أن تشمل المعاهدة على نصوص تتعلق بتحديد أسباب انتهاء المعاهدة أو تعليقها، والحقيقة أن هذه الفرضية لا تثير أية مشاكل، لأن الانتهاء أو التعليق مرهون بنص المعاهدة أو اتفاق أطرافها، كما قد تنص المعاهدة على سريانها لأجل معين فتتقضي مالم يكن هناك نص يقرر تجديدها مرة أخرى، فعادةً ما يُقترن أجل سريانها بشرط تجديدي ضمني مؤداه استمرار سريانها رغم حلول أجل إنهاؤها لمدة مماثلة للمدة السابقة أو بدون تحديد المدة.

- الموافقة الضمنية: تعتبر المعاهدة منتهية اتفاقاً وبصورة ضمنية إذا أبرمت جميع أطرافها معاهدة أخرى في ذات الموضوع وتبين من هذه الأخيرة أو بناءً على سلوكيات أطرافها أن نيتهم هي الخضوع لأحكام المعاهدة اللاحقة، أو كانت أحكام هذه الأخيرة تتناقض مع أحكام المعاهدة السابقة إلى درجة يستحيل معها العمل بالمعاهدتين في نفس الوقت، كما قد تعتبر المعاهدة السابقة معلقة فقط حيث يعمل بالمعاهدة اللاحقة إذا ورد في هذه الأخيرة ما يدل على ذلك أو تبين من سلوكيات أطرافها أن نيتها اتجهت إلى هذا الحل.

ب- الاتفاق اللاحق على تعليق المعاهدة باتفاق بعض أطرافها فقط: مبدئياً لا يمكن الاتفاق بين بعض أطراف المعاهدة دون البعض الآخر على إنهاؤها، لأن الإنهاء يتطلب موافقة جميع الأطراف، لكن الأمر ممكن إذا تعلق بالتعليق، فإذا نصت المعاهدة على تعليقها أو على الأقل لم تمنع تعليقها صراحةً وتعدّر اتفاق جميع أطرافها على هذا التعليق، تلجأ الأطراف المعنية بهذا الإجراء دون بقية أطراف المعاهدة (الرافضة له) إلى إبرام اتفاق مستقل لاحق على المعاهدة يكون موضوعه الاتفاق على تعليقها شريطة ألا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات بقية أطراف المعاهدة، ولا ينافي موضوعها وغرضها وأن تُخطر الأطراف المعنية به بقية أطراف المعاهدة، إلا إذا كان هذا الإخطار غير لازم بنص المعاهدة ذاتها.

وهذا تماماً ما عبّرت عنه المادة 58 من اتفاقية فيينا بنصها على أنه:

"1- يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق لتعليق تنفيذ أحكام المعاهدة بصفة مؤقتة وفيما بينها فقط إذا:

أ- كان بإمكان مثل هذا التعليق منصوباً عليه في المعاهدة أو:

ب- كان التعليق المقصود غير محظور في المعاهدة:

- ولا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها.

- ولا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها.

2- مالم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقرة (1-أ) على خلاف ذلك تُخاطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق، وبما تنوي تعليق تنفيذه من أحكام المعاهدة".

2- الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء المعاهدة الدولية أو تعليقها: لا تستند هذه الأسباب إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة، وإنما تعود إلى وقوع إحداث طارئة تأتي لاحقة على إبرام المعاهدة.

ومن هذه الأسباب الأكثر بروزاً في الممارسة الدولية: إخلال أحد أو بعض أطراف المعاهدة بأحكامها، وتغير الظروف التي أبرمت في ظلها المعاهدة تغيراً جوهرياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية والفصلية، اندلاع الحرب، وغيرها من الأسباب التي يأتي بيانها فيما يلي:

أ- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة: إذا أخل أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات التي تفرضها، فمن حق الطرف المتضرر من هذا الإخلال أو الأطراف الأخرى أن تنهي المعاهدة أو تعلق تنفيذه، غير أن هذا الإخلال لا يؤدي دائماً إلى هذه النتيجة وإلا نجم عن ذلك فوضى في العلاقات الدولية، حيث يصبح التحجج بذلك ذريعة للتحلل من أحكام المعاهد. وعليه يجب أن يكون الإخلال المبرر لإنهاء المعاهدة أو تعليقها جوهرياً، وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المعيار في رأياها الاستشاري الصادر سنة 1971 في قضية "جنوب غرب إفريقيا" حيث أقرت إنهاء المعاهدة التي قضت بانتداب جنوب إفريقيا على جنوب غرب إفريقيا لتحقيق الإخلال الجوهري بالمعاهدة والمنصوص عليها في المادة 3/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتمثل هذا الإخلال في عدم التزام جنوب إفريقيا بالتزامات الخضوع لإشراف الأمم

المتحدة في إدارة الإقليم خاصةً فيما يتعلق بتقديم التقارير، فضلاً عن أن سياسة التمييز العنصري التي كانت تنتهجها تمثل انتهاكاً صارخاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ب- استحالة تنفيذ المعاهدة لسبب طارئ (القوة القاهرة): يجوز لأحد أطراف المعاهدة أو بعضها أن تستند إلى استحالة تنفيذها كسبب لإنهائها أو تعليقها حسب واقع الحالة، لاسيما إذا نجمت هذه الاستحالة عن اختفاء أو هلاك موضوع المعاهدة، ومن الأمثلة التقليدية التي يوردها الفقه في هذا السياق: المعاهدة المتعلقة بتنظيم نهر أدت ظروف ما إلى جفافه، أو المعاهدة المنصبة على وضع قانوني لجزيرة غمرتها المياه، أو المعاهدة الثنائية التي موضوعها تنازل أحد طرفيها للأخرى عن إقليم لا تملكه، أو تحطم السد أو الطائرة أو السفينة التي تشكل موضوع المعاهدة.

وتبرير إنهاء المعاهدة أو تعليقها في مثل هذه الحالات يبدو واضحاً، ذلك أن استحالة تنفيذ المعاهدة نتيجة اختفاء موضوعها أو هلاكه يؤدي إلى فقدان المعاهدة في حد ذاتها لسبب وجودها فتصبح عي والعدم سواء. مع أنه لا يجوز لمن تسبب في حدوث هذه الاستحالة بفعله أو امتناعه أن يتمسك بها كسبب لإنهاء أو تعليق المعاهدة في حقه، استناداً إلى المبدأ القاضي بالألا يجوز للشخص أن يستفيد من خطئه¹²⁵.

وهذا تماماً ما نصت عليه المادة 61 من اتفاقية فيينا بالقول: "1- لأي طرف أن يستظهر باستحالة تنفيذ المعاهدة سبباً لإنهائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن الزوال أو الهدم الدائم لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاستظهار بها إلا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة.

2- لا يجوز استظهار طرف باستحالة التنفيذ سبباً لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها إذا كانت الاستحالة نتيجة لخرق هذا الطرف إما لالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر يترتب عليه إزاء طرف آخر في المعاهدة".

¹²⁵ - د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص 147-148، د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص 139-140، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 406.

ج- **التغير الجوهري للظروف**: بقاء المعاهدة على حالها رهن باستمرار الأشياء على ما هي عليه، وهو ما يعبر عنه بشرط بقاء الشيء على حاله، وتبعاً لذلك فإنه يمكن للمعاهدة أن تنتهي أو تعلق إذا تغيرت الظروف التي أبرمت في ظلها وكانت قائمة وقت إبرامها، استناداً إلى مثل هذا التغير يفقد المعاهدة سبب وجودها بالنظر إلى الظروف الجديدة الطارئة.

د- **قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**: في الحقيقة هذا المسألة محكومة بقاعدة واستثناء، فالقاعدة أن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لا يؤثر على بقاء المعاهدة ولا على التزام أطرافها بتنفيذها لاعتبارات تتمثل في الآتي:

- أن ذلك يعد تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد أو تنفيذ المعاهدة بحسن نية، إذ يجب أن تقوم الخاصية الملزمة للمعاهدة أي تنذب للعلاقات بين أطرافها.

- ضرورة تحقيق استقرار وثبات العلاقات الدولية، يحول دون اتخاذ قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ذريعة لإنهاء المعاهدة في أي وقت وبلا ضابط.

- إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يؤدي إلى وقف الاتصالات السياسية العادية بين الدول وبالتالي اختفاء قناة أو وسيلة قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، فإن ما جرى به العمل هو أن تلجأ هذه الدول إلى دول أخرى كوسيط، أو إلى وسائل الاتصال المعروفة لتنفيذ المعاهدات كالبعثات الخاصة.

هـ- **الحرب**: من المتفق عليه ممارسة أن قيام الحرب يترتب عليه إنهاء المعاهدات كافة القائمة بين الدول المتحاربة، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لم تتناول الحرب كسبب لإنهاء المعاهدة الدولية أو وقفها، واكتفت المادة 75 منها بالإحالة في هذا الشأن إلى القواعد العامة في القانون الدولي، حيث جاء فيها: "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بأي التزام بالنسبة إلى معاهدة قد يترتب على دولة معتدية نتيجة للتدابير التي تتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدوان هذه الدولة". كما تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه بالإضافة إلى الأسباب غير الاتفاقية السابقة لإنهاء أو وقف المعاهدة، فقد تنتهي أو تُعلق هذه الأخيرة بسبب التنفيذ الكلي لأحكامها، أو بناءً على تحقق شرط فاسخ.

فبالنسبة للحالة الأولى، فالأمر يتعلق بالمعاهدات التي يتوقف تنفيذها على عامل الزمن كالمعاهدات التجارية، وبالنسبة للحالة الثانية فالأمر يخص المعاهدات التي يعلق أطرافها إنهاءها أو تعليقها على تحقق بعض الوقائع المحققة أو المحتملة، كالمعاهدات المنظمة لعمليات الاستفتاء، مثلما حدث لإقليم "الसार" الذي وضعته معاهدة "فرساي" لعام 191

تحت انتداب عصبة الأمم، ولكن استفتاء سكانه المقرر بمقتضى معاهدة فرساي ذاتها عام 1930 أسفر عن رغبتهم في الانضمام لألمانيا.

المبحث الثاني- العرف الدولي

ظل العرف لعقود طويلة يحتل مركز الصدارة في ظل القانون الدولي التقليدي، والشاهد في ذلك تتبّع المراحل التي مر بها هذا القانون، فقد تنشأ نشأة عرفية خالصة، حيث كان جُلّ مبادئه مبنية على العرف حتى أخذ تسمية القانون الدولي العرفي، واستمر العرف شاغلاً لهذا المركز الطائفي ومتصدراً قائمة مصادر القانون الدولي العام إلى وقت قريب، حيث نشطت حركة تدوينه وتضاعف عدد المعاهدات الدولية الجماعية، لاسيما الشارعة منها¹²⁶.

والتي انطوت في جوانب كثيرة منها على تقنين للقواعد العرفية المستقرة والمتداولة في التعامل الدولي، مما أدى إلى إفساح المجال للمعاهدة الدولية التي احتلت المركز السابق للعرف، فيما ارتد الأخير إلى المركز الثاني في ترتيب مصادر القانون الدولي العام.

مع هذا لم يفقد العرف الدولي مكانته كليا بل بات قريناً للمعاهدة الدولية وملزماً لها، فليس مستبعداً أن يتسبب في إلغائها أو تعديلها في مناسبات معينة، في المقابل يمكن للمعاهدة هي الأخرى أن تقوم بنفس الدور بالنسبة للعرف. بناءً على ما تقدم فإن دراسة العرف الدولي لا تخلو من بعض التعقيدات والإشكالات، لعل أبرزها يتمثل في ضبط مفهومه (مطلب أول)، واستجلاء طبيعته القانونية (مطلب ثاني):

المطلب الأول- مفهوم العرف الدولي:

لم تتازع المعاهدة الدولية العرف الدولي مكانته كمصدر أول للقانون الدولي العام إلا مع القرن التاسع عشر حيث تنامي ظهور المعاهدات الدولية وباتت من جانبها تسهم بقسط وافر في إنشاء قواعد القانون الدولي العام من جهة، وبلورة وتثبيت القواعد العرفية القائمة من جهة أخرى عن طريق تدوينها، فمنذ مؤتمر وستفاليا لعام 1648 مروراً بمؤتمر فيينا لعام 1815 وصولاً إلى مؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907 وما بعدهما من مؤتمرات دولية، شهدت أغلب القواعد العرفية

¹²⁶ - د. رشاد عارف السيد: مبادئ في القانون الدولي العام "1، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان- الأردن 2000، ص109.

تدويناً من خلال عدد من المعاهدات التي توجت بها المؤتمرات الدولية السابقة وغيرها، بالإضافة إلى حملات التدوين التي رعتها كل من منظمة عصبة الأمم 1919 ومنظمة الأمم المتحدة 1945¹²⁷.

الأمر الذي أضفى على المعاهدة شرعية لم تتوافر للعرف وأدى بها إلى التفوق عليه بفعل التطور الذي طرأ على الحياة الدولية، حيث لم يستطع العرف ببطنه الاحتفاظ بمكانته السابقة، فترجع فاسحاً المجال للمعاهدة التي أثبتت قدرتها أكثر منه على القيام بهذا الدور، كونها جاهزة دوماً للتفاعل مع المستجدات الدولية والتكيف معها لبساطة إجراءاتها وسهولة تعديلها مقارنةً مع العرف¹²⁸.

إذا كانت المعاهدة الدولية بهذه الخاصية استطاعت التفوق على العرف الدولي، والذي لا بد من تبيان مفهومه (فرع أول) وما هي أركانه؟ (فرع ثان)، وما هي أنواعه؟ (فرع ثالث):

الفرع الأول- تعريف العرف الدولي:

يمكن أن نتعرض في هذا السياق إلى التعريف الفقهي (فرع أول)، والتعريف القانوني (فرع ثان):

أولاً- **التعريف الفقهي**: يعرف بعض الفقه العرف الدولي بأنه سلوك يأتيه أحد أشخاص القانون الدولي والذي يراه بعضهم مؤدياً بذاته إلى تكوين القاعدة الدولية العرفية، ويراه البعض الآخر كاشفاً عنها، ويراه فريق ثالث عنصراً مشاركاً مع العنصر المعنوي أي عقيدة الالتزام بإتيان هذا السلوك في تكوين القاعدة المذكورة.

ويفضل البعض الآخر تعريفه من منطلق القاعدة الدولية العرفية التي تعني: قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيين المكونون للجماعة الدولية على الانصياع لها، لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية لهذه الجماعة إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات

¹²⁷ - أنظر في هذا الصدد: د. جعفر عبد السلام: "وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها" المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد 27 القاهرة 1971، ص 189-196.

¹²⁸ - في أهمية العرف الدولي أنظر: محمد بوسلطان: "مبادئ القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 59-60، وفي تراجع مكانته على الصعيد الدولي أنظر: د. محمد يوسف علوان مرجع سابق ص 413-414.

تنظيمها، كما يُعرّف على أنه مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة التي تكوّنت من خلال اعتياد الدول على اتباعها، باعتبارها قواعد ثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني¹²⁹.

ثانياً- التعريف القانوني: إذا جاز لنا أن نعتبر ما أورده المادة 1/38-ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعريفاً للعرف فإننا نقول بأنه العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

الفرع الثاني- أركان العرف الدولي

يشترط لنشوء العرف الدولي على غرار العرف الداخلي ركنان أساسيان: ركن مادي (أولاً)، وركن معنوي (ثانياً):

أولاً- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للعرف الدولي في السلوك الذي درج على اتّباعه أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات دولية، ويصطلح عليه "السابقة الدولية"، ومن الثابت أن السوابق التي تكوّن الركن المادي للعرف الدولي يشترط فيها التواتر، والعموم، والاتساق والتماثل:

1- التواتر (التكرار): يقصد بالتواتر استمرارية وتعاقب واضطراد السلوك الدولي أو السابقة الدولية المشكّلين للركن المادي للعرف الدولي، وشرط التواتر كرسه القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، فقد اشترطت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1950 بشأن قضية "اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا" أن يكون السلوك الدولي متواتراً وموحّداً.

أما فيما يتعلق بالمدة الزمنية المطلوبة لتكوّن السلوك الدولي أو السابقة، فالراجح فقهاً وقضاءً أنه من الطبيعي أن ينقضي القدر المعقول من الوقت الذي يسمح بتبلور هذا التصرف أو السابقة وتحقق تواترها، إلا أن قصر المدة المطلوبة لاستقرار التصرف أو السابقة لا ينهض حائلاً دون تكوين القاعدة العرفية، وهو ما أكده القرار التحكيمي الصادر سنة 1969 في قضية "الطيران المدني بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية" والمتعلق بالخلاف حول تفسير الاتفاقية المبرمة بين الطرفين سنة 1948.

¹²⁹ - في هذا المعنى أنظر: د. إبراهيم أحمد شليبي: "مبادئ القانون الدولي العام" الدار الجامعية- بيروت 1986، ص270-271، د. عمر سعد الله: "معجم في القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص300، د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص99، د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص152.

وتواتر السابقة في هذا الخصوص يقتضي فيها الثبات والاستقرار، ففي قضية اللجوء السياسي المشار لها آنفاً أوضحت المحكمة أن ما طُرح عليها من وقائع ينطوي على الغموض، وعدم التحديد والتناقض على النحو الذي لا يسمح لها بالقول بأن هناك سلوكاً متواتراً، أو موحداً يصلح اتخاذه عرفاً دولياً¹³⁰.

وإذا كان المستقر عليه فقهاً أن سابقة واحدة لا تكفي كمبدأ عام للقول بتوافر الركن المادي للعرف الدولي، فمن الثابت في المقابل أنه يشترط لقيام القاعدة العرفية عدد ما من السوابق، فقد تكفي سابقتان أو ثلاث للقول بوجود تواتر، ومردّ هذا التساهل النسبي في تحديد ما يعتبر تواتراً أو تكرار - حسب بعض الفقه التقليدي - هو طبيعة المجتمع الدولي ذاته، إذ من شأن عدد أعضائه المحدود وقلة ما ينشأ بينهم من علاقات بالمقارنة مع ما ينشأ داخل المجتمعات الداخلية أن يجعل كثرة السوابق أمراً استثنائياً.

أما الفقه المعاصر فيردّ مثل هذا التساهل إلى تطور وسائل الاتصال وسرعتها بين أشخاص المجتمع الدولي الأمر الذي من شأنه العمل على تبلور القاعدة العرفية في ظرف زمني قياسي، فضلاً عن أن تواجد الدول في المحافل الدولية يتيح لها فرصاً أكثر لتبيين مواقفها بشأن مسألة دولية ما ومدى اعتبارها سابقة من عدمه، وفي كل الحالات فهذا الشرط نسبي إذ يتوقف على نوع السلوك الدولي وظروف كل حالة على حدة، ففي حالات قد يُشترط مرور قرون عدة لتحقيق شرط التواتر، وفي حالات أخرى قد تكفي بضع سنوات لتحقيق ذات الشرط.

أما بخصوص مصدر السوابق الدولية، فيعود أساساً إلى الأعمال القانونية الدولية، لاسيما المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية كوسيلة كاشفة لهذه السوابق، وتصرفات الدوائر الرسمية للدول في علاقاتها المتبادلة من إعلانات وتصريحات وغيرها.

2- العمومية: إضافة إلى التكرار أو التواتر، يُشترط لتمام الركن المادي للعرف الدولي أن يكون السلوك أو السابقة قد درج على اتباعهما عدد كبير من أشخاص القانون الدولي، وبمفهوم المخالفة فسلوك دولة واحدة مهما طال وتكرر لا يكفي بمفرده لتكوين القاعدة العرفية الدولية مادامت الدول الأخرى لم تسلك مسلك هذه الدولة في مناسبات مماثلة، وعليه فإن عدد

¹³⁰ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص420.

الدول المشاركة في السلوك أو السابقة يشكّل معياراً للقول بعمومية القاعدة أو قبولها على أوسع نطاق، لكن هل يُشترط تبعاً لذلك أن تتم هذه المشاركة وهذا القبول من كل الدول أو من بعضها فقط؟

ذهب الإتجاه التقليدي - وهو المرجح حالياً - إلى اشتراط نصاب الإجماع للقول بتوافر خاصية أو شرط العموم، لكن الرأي الحديث فقهاً لا يطالب بنصاب أكثر من الأغلبية مع انعدام اعتراض بقية الدول صراحةً على هذا السلوك أو السابقة، حيث يقوم انتقاء الاعتراض الصريح دليلاً على قبول هذه الدول ضمناً للسلوك أو السابقة.

وإن كانت عمومية السلوك مسألة نسبية بدورها على غرار التكرار أو التواتر، فالسلوك الصادر مثلاً عن دولتين فقط وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً بشأن استخدام الطاقة النووية، والمتمثل في التصريحات المتبادلة بينهما والالتزام بها لسنوات من طرفهما ومن طرف بقية الدول تبعاً لهما، يمكن اعتباره في هذا الصدد سابقة أو سلوكاً عاماً مكوّناً لعرف دولي دُونته معاهدة 1967. وهذه النسبية التي تحيط بخاصية أو شرط العموم، هي التي تؤدي فيما بعد إلى ما يُعرف بالعرف العالمي والعرف الإقليمي، أو العرف العام والعرف الخاص كما سيبتين فيما بعد.

3- اتساق السلوك أو التماثل: يُقصد بهذا الشرط أن تكون سلوكيات أو تصرفات الدول المكوّنة للركن المادي للعرف الدولي متماثلة أو موحدة أي ألا تكون متعارضة أو متناقضة، وذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "اللجوء السياسي" 1950 المشار إليها سلفاً، وكذا في حكمها الصادر سنة 1960 في قضية "حق المرور في الإقليم الهندي"، حيث رأت أنه ليس هناك سبب لعدم الاعتداد بالتعامل المتواصل والمستمر بين دولتين، والمقبول منهما لإدارة علاقاتهما كأساس للحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما.

ففي قضية "اللجوء السياسي" أنكرت المحكمة الطابع العرفي للسلوك المدّعى به، وذلك لكونه منطوياً على غموض وعدم تحديد وتناقض، بما ينأى به عن التواتر والوحدة أي الاتساق والتماثل، غير أن ذات المحكمة وفي حكمها الصادر في 1951 بشأن قضية "المصائد" رأت أن القدر اليسير من التناقض لا يحول دون إنشاء القاعدة العرفية الدولية¹³¹.

¹³¹ - د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق ص 238-239.

ثانياً- **الركن المعنوي:** لا يكفي الركن المادي بمفرده لتحويل السلوك أو السابقة الدوليين إلى عرف دولي، فلا بد أن يُقترن هذا الركن بالركن المعنوي، ويعني هذا الأخير عموماً أن يتم تكوين عقيدة لدى من ينتهج السلوك المكوّن للركن المادي للعرف ومؤدى ذلك أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجباً قانونياً، أي أن من يأتي السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون.

وعليه ينبغي أن يكون السلوك الدولي قد صدر مع اعتقاد أشخاص القانون الدولي وشعورهم بالزاميته، لأنه متضمن لحق أو واجب قانوني، وتظهر أهمية الركن المعنوي للقاعدة العرفية في كونه يمثل معياراً للتمييز بينها وبين بقية القواعد المرعية في العلاقات الدولية كقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية، إذ تقتقد هذه القواعد العنصر المعنوي المتمثل في الشعور والاعتقاد بالزاميتها، على خلاف القاعدة العرفية الدولية.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1969 بشأن قضية "الجرف القاري لبحر الشمال" بين ألمانيا من جهة، والدانمارك وهولندا من جهة أخرى، أن السلوك المكوّن للممارسة المعنية يجب أن يكون في ذاته أو بالطريقة التي تم بها دليلاً على الاعتقاد بأن هذه الممارسة صارت ملزمة وفقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي، لذلك فإن الدول المعنية يجب أن تشعر أنها تتصرف وفقاً لما يساوي الالتزام القانوني¹³².

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الاعتقاد أو الشعور بالإلزام يجب ألا يقتصر على الدول التي يصدر عنها السلوك أو السابقة، وإنما ينبغي أن يتوافر لدى بقية الدول الاعتقاد نفسه بأن ذلك السلوك أو تلك السابقة إنما يصدران عن إلزام قانوني، لأن هذه الدول يمكنها الحيلولة دون استقرار العنصر المعنوي بإبداء اعتراضها أو احتجاجها على هذا السلوك أو هذه السابقة، مثلما حدث بالنسبة لتحديد مسافة البحر الإقليمي حيث عبرت دول كثيرة عن معارضتها لتحديد بعض الدول لمسافة بحرها الإقليمي بما يتجاوز ثلاثة أميال، معتبرة مسافة الثلاثة أميال آنذاك عرفاً دولياً ملزماً¹³³.

¹³² - د. جمال محي الدين: مرجع سابق ص 247-248.

¹³³ - د. محمد بوسطن: "مبادئ القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 68، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 193-194، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 426-427.

وقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن ترجمت هذا الاعتراض الذي يحول دون تكون القاعدة العرفية وذلك في حكمها الصادر سنة 1927 في قضية "اللوتس" بين فرنسا وتركيا، حيث رفضت أن يكون امتناع الدول عن مباشرة اختصاصها القضائي على السفن الأجنبية أثناء تواجدها في بحرها الإقليمي بشأن أفعال ارتكبتها تلك السفن في أعالي البحار، يشكل قاعدة عرفية (دولية) أقرت هذا السلوك السلبي.

نسوق كل هذا بتحفظ لأن تطور القانون الدولي كشف عن وجود قواعد دولية عرفية سارية دون إيلاء اعتبار لاعتراض بعض الدول أو قبولها، فالأمر يتعلق بالقواعد الأمرة أو المتصلة بالنظام العام الدولي، والتي يمكن أن تكون ذات مصدر عرفي.

وهكذا إذا توافر الركن المادي والمعنوي تصبح القاعدة العرفية الدولية ذات قوة ملزمة، تجعلها قابلة للتطبيق تلقائياً شأنها شأن أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المنتمية إلى مصادره المعروفة، خاصة المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: أنواع العرف الدولي

نجد على مستوى العرف الدولي ما يُسمى بالعرف العام (العالمي)، والعرف الخاص (الإقليمي)، كما أسفر تطور القانون الدولي منذ ستينيات القرن الماضي عن بروز ما يُسمى بالعرف الآني أو الثوري.

أولاً- العرف العام (العالمي): العرف العام أو العالمي هو ذلك العرف الذي يسري على كافة أشخاص القانون الدولي دون استثناء، وبالتالي لا ينحصر في جزء معين من الكرة الأرضية، أو يقتصر تطبيقه على العلاقة بين عدد محدد من أشخاص القانون الدولي بين الأشخاص الأخرى، وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية "الجرف القاري" المشار لها سلفاً أن الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كل أعضاء المجتمع الدولي وبطريقة متساوية لا يمكن استبعادها، أو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد، أو وفقاً لإرادة أحد أشخاص المجتمع الدولي.

ثانياً- العرف الخاص (الإقليمي): يصطلح عليه أيضاً العرف القاري أو المحلي، وهو العرف الذي يقتصر تطبيقه على قارة معينة أو في إطار علاقات بين عدد محدود من الدول (الدول العربية، الإسلامية، الإفريقية، الأوروبية، الأمريكية...)، وعلى الدولة التي تدعي وجود هذا النوع من العرف أن تقوم بإثباته، حيث يقع عليها عبء الإثبات أمام القاضي أو المحكم الدوليين، وغالباً ما ينتشر العرف الخاص بين مجموعة من الدول تربطها صلات تاريخية وحضارية وعقائدية أو حتى

ظروف مشتركة سياسية واقتصادية وغيرها (دول العالم الثالث مثلاً)، فعلى مستوى منظمة الدول الأمريكية المنشأة بموجب ميثاق بوقوتا 1984 توجد مجموعة من الأعراف (الأمريكية).

وقد أقرت محكمة العدل الدولية العرف الخاص في قضية "المرور عبر الإقليم الهندي" في حكمها الصادر سنة 1960، حيث اعترفت بوجود قاعدة عرفية محلية لصالح البرتغال تسمح له بالمرور عبر الإقليم الهندي من ميناء "ديمان" إلى الأراضي البرتغالية¹³⁴.

ثالثاً- العرف الآني (الثوري): يُطلق عليه أيضاً الفوري أو الثوري، وهو العرف الذي أرسته الدول حديثة الاستقلال تمرّداً على الأعراف التي كرسها الدول الاستعمارية الكبرى، وقد ساعد فيما بعد على تبلور هذا العرف التطور الحاصل في العلاقات الدولية، وتأثير ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات¹³⁵.

ويتميز العرف الآني بأنه لا يحتاج إلى تكرار السلوك أو تواتر السابقة، كما لا يتطلب فترة زمنية طويلة لاستقراره. فمع غزارة المعلومات والإفادة من شبكة الانترنت، والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، ونظام أقراص الليزر، بات الكشف عما تواتر عليه سلوك الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة في العلاقات الدولية بصدد مسألة معينة أو موضوع بذاته مسألة ممكنة في كل لحظة.

المطلب الثاني: طبيعة العرف الدولي

في الحقيقة أن هناك خلاف كبير بين أوساط الفقهاء حول تحديد أساس الإلزام بالنسبة للعرف الدولي (الفرع الأول)، مرد ذلك الصعوبة التي تكتنف إثباته (الفرع الثاني)، رغم تراجعها أمام حملة التقنين التي طالت معظم قواعده وأهمها (الفرع الثالث):

¹³⁴ - د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 151-153، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 423-424، د. علي زراقط: مرجع سابق ص 163-164.

¹³⁵ - في العرف الثوري أنظر بتفصيل: د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: مرجع سابق ص 250-255.

الفرع الأول: أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي

اختلف الفقه الدولي في تسويق إلزامية القواعد الدولية العرفية، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين وجهات النظر في تحديد الأساس القانوني لإلزامية قواعد القانون الدولي عموماً، ويعكس هذا الاختلاف اتجاهان رئيسيان هما المذهب الإرادي، والمذهب الموضوعي، على أن هناك اتجاهًا ثالثاً يعبر عن موقف الدول النامية تجاه العرف الدولي.

أولاً- المذهب الإرادي: يرى هذا المذهب أن العرف الدولي ليس في حقيقته إلا اتفاقاً ضمناً بين أشخاص القانون الدولي، لذلك لا يبدو الفارق بين العرف والمعاهدة الدوليين كبيراً، حيث يتم التعبير عن الإرادة في هذه الأخيرة بطريقة صريحة، بينما يتم التعبير عنها في العرف الدولي بطريقة ضمنية، أو بعبارة أخرى تُقرّر الإرادة على مستوى المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة، بينما يعبر عنها على مستوى العرف الدولي بالممارسة، أو بعدم الاعتراض على هذه الممارسة على الأقل¹³⁶. ويؤيد هذا المذهب موقف المحكمة الدولية الدائمة للعدل في قضية "اللوتس" حيث أكدت في حكمها الصادر سنة 1927 أن: "القواعد القانونية الملزمة للدول تنبع من إرادتها الحرة التي يتم التعبير عنها صراحةً من خلال المعاهدات، أو ضمناً من خلال العرف...".

وما يؤخذ على هذا المذهب أنه يضيق من دائرة تطبيق القواعد الدولية العرفية، حيث إنها لا تسري إلا في مواجهة الدول التي اشتركت في تكوينها دون بقية الدول الأخرى، وهذا ما يناقض نسبياً حقيقة العرف الدولي.

ثانياً- المذهب الموضوعي: يرى هذا المذهب أن أساس إلزامية العرف الدولي يستند إلى الاقتناع بضرورة احترام القاعدة الدولية العرفية لأنها تُعد في حد ذاتها ضرورة أو مطلباً أساسياً وحتمياً يقتضيه الحفاظ على بقاء المجتمع الدولي واستمراره وضمن تنسيق العلاقات بين أشخاصه، وبعبارة أخرى: العرف الدولي هو وليد الشعور القانوني المشترك لأعضاء الجماعة الدولية، فهو لا ينشأ بالضرورة عن إرادة هؤلاء الأعضاء ولكن يمكن الوقوف عليه عبر مقتضيات الحياة الدولية وضرورتها، وعليه فالعرف الدولي ملزم لأنه يستمد هذا الإلزام من كونه ضرورة لتوفير الاستقرار والأمان القانوني لأشخاص المجتمع الدولي، وللمحافظة على الأسس والقواعد التي يقوم عليها.

¹³⁶ - د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص156، د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص428، د. علي زراقت:

مرجع سابق ص155-156

والأخذ بهذا الرأي يؤدي منطقياً إلى أنه ليس لإرادة الدول الجديدة أي دور في إنشاء العرف الدولي ولا في إقراره، وهي تلتزم به انطلاقاً من الضرورة الاجتماعية التي اتخذها هذا المذهب أساساً للإلزامية العرف الدولي¹³⁷.

ثالثاً- موقف الدول الناشئة أو الجديدة من العرف الدولي: وفقاً لما يراه الاستاذ "الدوك" تُطبّق القواعد الأساسية الثابتة في القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية تلقائياً على الدول الجديدة بدون حاجة إلى ضرورة إقرارها من جانبها، لأننا لو علّقنا تطبيقها على موافقتها عليها لأننا لها بذلك إمكانية الاختيار، وبالتالي المفاضلة بين القواعد التي تقبلها وتلك التي ترفضها وفق ما يتماشى مع مصالحها الخاصة، مع ما ينتج عن ذلك من تجزئة لقواعد القانون الدولي بين تلك الملزمة لعدد من الدول والأخرى غير الملزمة لعدد آخر منها، وتبعاً لذلك تناقض هذه القواعد وعدم فاعليتها، ويدعم موقفه هذا بشواهد من الواقع الدولي الذي يؤكد عدم وجود أية حالة طالبت فيها دولة جديدة أمام القضاء الدولي بعدم انطباق قاعدة دولية عرفية عليها أو ادّعت عدم إلزاميتها لها، ولكن هذا الموقف ينبغي التعامل معه بتحفظ شديد، حيث هناك ما يناقضه تماماً، ذلك أنه في حالات ما لا يمكن تجاهل الرفض الصريح لدولة أو لعدد من الدول لقاعدة دولية عرفية إذا لم تشارك في تكوينها أو وقفت موقفاً سلبياً إزاءها، فقد أرسّت الدول النامية قواعد عرفية رغم معارضة الدول الكبرى لها، مثل قاعدة تحديد مناطق الصيد الاستثنائية باثني عشر ميلاً بحرياً مع إصرار انجلترا على حصرها في ثلاثة أميال، وانصياعها في النهاية لإرادة الدول النامية¹³⁸.

وقد دعم القضاء الدولي هذه الحقيقة، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية "المصائد" بين بريطانيا والنرويج في حكمها الصادر سنة 1951، إلى أنه لا يمكن بأي حال تطبيق قاعدة قانونية بدعوى أنها عرفية (قاعدة العشرة أميال بحرية) على دولة النرويج، مادامت هذه الأخيرة تعارض أية محاولة لتطبيقها على سواحلها.

من جهة أخرى فإن لدول العالم الثالث (الإفريقية، والآسيوية خاصة) موقفاً من القواعد الدولية العرفية التي ظهرت قبل ظهورها كدول مستقلة على اعتبار أنها لم تشارك في وضعها، وأنها وضعت بين الدول الاستعمارية الكبرى وفق ما

¹³⁷ - د. محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق ص 157-158، د. محمد المجذوب: مرجع سابق ص 145.

¹³⁸ - د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: مرجع سابق ص 232-233.

يخدم مصالحها، وقد أيد الأستاذ "كريج" موقف هذه الدول مؤكداً حريتها في قبول هذه القواعد أو رفضها، أو الالتزام على الأقل بالقواعد التي ظهرت وتطورت منذ منتصف القرن العشرين والتي واكبت ظهورها كدول مستقلة¹³⁹.

الفرع الثاني: إثبات العرف الدولي

القاعدة الدولية العرفية قاعدة قانونية غير مكتوبة، تُستشف من السلوك المتواتر لأشخاص القانون الدولي والمعبّر عن انصراف إرادتها الضمنية إلى فرض هذه القاعدة ووضعها موضع التنفيذ كونها ملزمة، ولا يمكن إثبات وجودها إلا باستقراء السوابق والتحقق من تواترها، وإذا كان من شأن هذا الوضع أن يضيف على القاعدة العرفية من المرونة والقابلية للتطور الشيء الكثير وهي ميزة هامة لا ينبغي تجاهلها، فمن شأنه أيضاً أن يجعل إثباتها وتحديد مضمونها من الصعوبة بمكان فضلاً عن صعوبة تحصيل خاصية العمومية التي يجب أن تكتسبها السابقة لاكتمال الركن المادي للقاعدة العرفية.

بناءً على ما تقدّم فإن وصف القاعدة العرفية لا يثبت إلا لقاعدة السلوك الدولية مالم يتواتر العمل بها مدة من الزمن، ومن ثمة يثور التساؤل حول ما يجوز اعتباره سابقة يُعتمد بها في إثبات التواتر وما لا يُعتمد كذلك.

والواقع أن تحديد المقصود بالسابقة في هذا الخصوص من الأمور التي كانت محل خلاف بين الفقهاء، حيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين أساسيين في الفقه الدولي، تمثلها كل من المدرسة الوضعية والمدرسة الموضوعية:

أولاً- المدرسة الوضعية: لا تعتبر هذه المدرسة من قبيل السوابق في مجال إثبات العرف الدولي إلا التصرفات الصادرة عن الجهاز المختص بسلطة إبرام المعاهدات الدولية في الدول.

من هنا يتضح مدى ارتباط هذه المدرسة بطبيعة القاعدة العرفية في حد ذاتها، فالقاعدة العرفية في نظرها اتفاق ضمني بين الدول لا يملك إبرامه حكماً إلا من يملك سلطة إبرام الاتفاق الصريح (المعاهدة الدولية)، وعليه فلا يعتد في إثبات العرف الدولي بغير التصرفات الصادرة عن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية في الدولة، وبمفهوم المخالفة فبقية التصرفات التي تقع خارج هذه السلطة لا قيمة لها في إثبات العرف.

¹³⁹ - د. محمد بوسلطان: "مبادئ القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 60، د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق ص 246.

الظاهر إذن أن هذه المدرسة تعول على مصدر واحد من مصادر السابقة الدولية وهو الدوائر الرسمية للدول وما يصدر عنها من تصرفات لإدارة العلاقات الدولية.

ثانياً- المدرسة الموضوعية: تعتبر هذه المدرسة العرف الدولي تعبيراً عن إرادة أشخاص القانون الدولي أو ضمير الجماعة الدولية إلى إلزام أعضائها ضمناً بقاعدة معينة من قواعد السلوك، وعليه فهي تعتدّ بكل الوسائل التي من شأنها إثبات مضمون هذا التعبير الضمني، بصرف النظر عن الجهة الصادر عنها التصرف محل السابقة، ولذلك يعد من قبيل السابقة الدولية في نظر هذه المدرسة التشريعات الداخلية، وأحكام القضاء الداخلي والدولي على السواء، فضلاً عن تصرفات الدول الواقعية في نطاق الحياة الدولية، وما تبرمه من معاهدات تكشف بها عن وجود هذه السوابق.

الفرع الثالث: تدوين العرف الدولي

نظراً لما يكتنف العرف الدولي من صعوبة لإثباته، ظهرت إرادة جادة للمجموعة الدولية لتدوين القواعد العرفية المستقرة بهدف الكشف عنها وتيسير إثباتها، فبالإضافة إلى الجهود العلمية الفردية والمؤسسية كانت هناك جهود رسمية تمثّلت على الخصوص في جهود عصبة الأمم المتحدة.

أولاً- جهود عصبة الأمم 1919: بعد أكثر من أربع سنوات من تأسيس عصبة الأمم أصدرت جمعيتها العامة في أيلول 1924 قراراً بتشكيل لجنة من خبراء القانون الدولي، مهمتها تحضير مشاريع لتدوين موضوعات القانون الدولي القابلة للتدوين وتقديمها لمجلس العصبة بعد أخذ رأي الدول بشأنها.

بدأت اللجنة عملها في نيسان 1925 وانتهت إلى تحضير ستة موضوعات رأت أنها مهيأة أكثر من غيرها للتدوين، وهي: الجنسية و البحر الإقليمي و مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب وأموالهم في إقليمها و القرصنة و استثمار منتجات البحار و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتم عرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة في أيلول 1927 فرأت اقتصار الدراسة على الموضوعات الثلاثة الأولى وتشكيل لجنة أخرى لتتقّحها تمهيداً لعرضها على مؤتمر عام ليقرر ما يراه بشأنها، وقدر للمؤتمر أن يُعقد في 13/3/1930 بحضور مندوبي 47 دولة، ودامت جلساته شهراً، لكن نتائجه لم تكن في مستوى الآمال التي علّقت عليه، حيث لم تتفق الدول في إطاره إلا على إقرار

بعض القواعد الخاصة بالجنسية من خلال اتفاقية وثلاثة بروتوكولات، وبفشل هذا المؤتمر لم تقم العصبة بعدها بأية محاولة لتدوين القواعد الدولية العرفية.¹⁴⁰

ثانياً- جهود الأمم المتحدة 1945: طبقاً للمادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه..."، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي بدأت عملها في 1949/4/12 وتناولت بالبحث بناءً على طلب الجمعية العامة المسائل الآتية:

- اختيار الموضوعات التي ترى اللجنة أن تبدأ بها عملية التدوين.
- تحديد القواعد التي جرت على أساسها محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وتحضير مشروع تدوين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية.
- دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية.
- بيان الطرق والوسائل التي من شأنها تسهيل معرفة القواعد العرفية والرجوع إليها.
- وضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها.

وأُسفرت الجهود المتتابعة للجنة عن تبني عدد من المعاهدات الدولية المقننة للأعراف الدولية المستقرة آنذاك منها: اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وعدد لا حصر له من الاتفاقيات في شؤون دولية مختلفة، ولا يزال عمل اللجنة متواصلاً إلى اليوم بهدف تدوين ما تبقى من أعراف دولية تكونت حديثاً¹⁴¹.

¹⁴⁰ - د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص 158-159.

¹⁴¹ - د. علي زراقت: مرجع سابق ص 169-170، د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص 169-170، د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص 159-160،

المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون

انطلاقاً من الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المبادئ العامة للقانون تأتي في المرتبة الثالثة ضمن المصادر الرسمية للقانون الدولي، لذلك لا تسمح قراءة النص باستنتاج أنها مصدر مساعد كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه.

وقد كانت هذه المبادئ منذ وقت طويل محلاً لنقاشات الفقه حول وجودها، واستقلالها تحديداً عن المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام وهو العرف، فبدايةً من ستينات القرن الماضي اعترض الفقه الاشتراكي مدعوماً بفقه البلدان النامية على وجودها أصلاً مركزاً على نقد العبارة العنصرية (الأمم المتعدّنة) التي تعكس مفهوماً أوروبياً ذاتياً متعالياً للحضارة موروثةً من عهد الاستعمار¹⁴².

لكن البقاء في إطار النص القانوني الذي أوجد هذه المبادئ والاسترشاد بتطبيقات القضاء الدولي السابقة في جانب منها على النص ذاته، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك حقيقة هذه المبادئ واستقلاليتها تجاوزاً للجدل الفقهي حولها، والذي لم تعد له اليوم في حقيقة الأمر إلا قيمة تاريخية أو أكاديمية محضة.

على هدى ما سبق سنعالج المبادئ العامة للقانون ضمن مطلبين، يعرض الأول ماهية هذه المبادئ، فيما يركّز الثاني على تطبيقها.

المطلب الأول: ماهية المبادئ العامة للقانون

شكل نص المادة 1/38 ج السابق مادة خصبة للفقه للخوض في المبادئ العامة للقانون تعريفاً ونفياً وإثباتاً وتأسيساً، لذلك سنعرض مفهوم المبادئ العامة للقانون (فرع أول) قبل أن ننتهي إلى تأصيلها أو طبيعتها أو مصدرها (فرع ثان):

الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون

يقضي الوقوف على مفهوم المبادئ العامة للقانون تحديدها عبر تعريفها (أولاً)، ثم عرض الإتجاهات الفقهية بشأنها من حيث وجودها واستقلاليتها (ثانياً):

¹⁴² - د. بيار ماري دوبوي: مرجع سابق ص 367.

أولاً- تعريف المبادئ العامة للقانون: يمكن القول عموماً هي كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهلية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها¹⁴³. وبناءً عليه فالمبادئ العامة للقانون المقصودة هنا هي تلك القواعد العامة والأساسية التي تهيم على الأنظمة القانونية، والتي تنفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع¹⁴⁴. في سياق ذي صلة هناك من يعرف المبادئ العامة للقانون على أنها مجموعة المبادئ التي ترتكز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم، كالمبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبب في ضرر للغير القيام بإصلاحه.

والتعريف الأكثر قبولاً وتداولاً هو أن المبادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ المشتركة للأنظمة الكبرى للقانون المعاصر، والتي يجري تطبيقها في النظام الدولي.

ثانياً- الجدل الفقهي بشأن المبادئ العامة للقانون: ينكر جانب من الفقه وجود المبادئ العامة للقانون أصلاً، فيما يشكك جانب آخر منه في استقلالية هذه المبادئ كمصدر مباشر للقانون الدولي العام:

1- الإتجاه المنكر لوجود المبادئ العامة للقانون: لا تعترف المدرسة الوضعية (الإرادية) للمبادئ العامة للقانون بالصفة القانونية كمصدر للقانون الدولي العام لأن المصدر الوحيد لهذا القانون في نظرهم هو إرادة الدول لا غير، هذه الإرادة التي يمكن أن تتخذ صورة صريحة (المعاهدات الدولية) أو صورة ضمنية (العرف الدولي)، كما أن الاعتراف لهذه المبادئ بوصف المصدر على حد زعم هذه المدرسة يعني قيام الصلة بين القانونين الدولي والوطني، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين القانونين الذي يعتبر مرتكز المدرسة الوضعية¹⁴⁵.

في نفس الإتجاه يستبعد الفقه الاشتراكي إمكانية وجود المبادئ العامة للقانون بسبب اختلاف القوانين في دول النظام الرأسمالي ودول النظام الاشتراكي باختلاف المصلحة التي يرمي إليها كل نظام، هذه النتيجة تؤدي إلى استحالة أو

¹⁴³ - د. محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق ص167.

¹⁴⁴ - د. مفيد شهاب: "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي" المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23- القاهرة 1967 ص1.

¹⁴⁵ - د. محمد حافظ غانم: "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية- القاهرة 1972 ص79.

- على الأقل - صعوبة وجود مبادئ مشتركة أو موحدة بين النظامين يمكن أن تشكل فعلاً مبادئ عامة مستخلصة منهما معاً، بما يفيد في الأخير عدم اعتبار هذه المبادئ مصدراً للقانون الدولي العام لعدم وجودها أصلاً¹⁴⁶.

2- الإتجاه المنكر لاستقلالية المبادئ العامة للقانون كمصدر مباشر: لا ينكر هذا الإتجاه من الفقه وجود المبادئ العامة للقانون، بقدر ما ينكر استقلاليته كمصدر مباشر وتمتيزه للقانون الدولي العام، وعليه فهو يدمجها في مصادر أخرى لهذا القانون، أو في مفاهيم مرتبطة به.

حيث يرى جانب من هذا الفقه أن المبادئ العامة للقانون لا تعدو أن تكون إلا مجرد قواعد دولية عرفية، بما يجزئها في نهاية المطاف من استقلاليته وتميزها كمصدر مستقل مذكور في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قفزاً على مقتضى النص ذاته وتجاوزاً له. وحسب "روتر" فالمبادئ العامة للقانون لا تشكل إلا قواعد بالمعنى الواقعي الذي تعطيه لها القواعد العرفية.

في نفس الإتجاه تقريباً ذهب الفقيه السوفيتي "تونكين" حيث يرى أن المبادئ العامة للقانون تُستمد إما من المصادر التعاقدية (الاتفاقية)، أو من المصادر العرفية في نفي صريح لأية استقلالية للمبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 1/38-ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يبدو أن هذا الإتجاه أخط بين مصدرين مستقلين مذكورين في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يشكل مغالطة منطقية واضحة، من جهة أخرى لا يمكن التسليم بفكرة التطابق بين المبادئ العامة للقانون والعرف الدولي بحيث تندرج الأولى في الثانية، فحتى تصبح أية قاعدة سلوك دولية عرفاً دولياً يشترط أن يتكرر تطبيقها من جانب الدول على نحو ما فصلناه سابقاً، في حين أن القاضي الدولي قد يطبق للمرة الأولى مبدأ من مبادئ القانون العامة على علاقة دولية لا يوجد بشأنها عرف أو معاهدة¹⁴⁷.

فضلاً عن ذلك لا توجد آراء أخرى منكرة لاستقلالية المبادئ العامة للقانون، حيث يدرجها رأي ضمن مبادئ القانون الطبيعي أو (قواعد المنطق)، أو ضمن طرق التفسير، أو يجعل منها جزء من القانون الداخلي الصرف.

¹⁴⁶ - د. عبد العزيز محمد سرحان: "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية- القاهرة 1975، ص208.

¹⁴⁷ - د. محمد حافظ غانم: مرجع سابق ص80.

فيما يذهب رأي آخر إلى أن المبادئ العامة للقانون لا تعني إلا مجرد قواعد العدالة والإنصاف (أي تلك المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)¹⁴⁸.

الواقع أن كل هذه الآراء تخالف صريح نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث وردت المبادئ العامة للقانون ضمنها كمصدر مستقل له طبيعته وخصوصيته وتمييزه، بما لا يسمح بالقول أنه قد يندمج أو يختلط مع مصدر أو مفهوم قانوني آخر.

وفيما يتعلق تحديداً بالرأي الأخير الذي أدرج المبادئ العامة للقانون ضمن قواعد العدالة والإنصاف فإنه تجاهل ما بين المصدرين من اختلاف، حيث أن مجال قواعد العدالة والإنصاف محدد في الفقرة الثانية من المادة 38 السابقة كمصدر استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاد المصادر الرسمية والاحتياطية الواردة في ذات المادة، فوق ذلك استثنائية هذا المصدر نابعة من ضرورة موافقة أطراف الدعوى على تطبيقه، وهذا ليس من شأن المبادئ العامة للقانون، فضلاً عن كونها مصدراً رسمياً يأتي بعد المعاهدة والعرف فإن المحكمة تطبقه تلقائياً في حال غياب نص في كل من المصدرين السابقين، ودون اشتراط موافقة الأطراف المعنية.

وبالمحصلة فإن دخول المبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الدولي ما كان له أن يحدث إلا باعتراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بها كمصدر أصلي ثالث من مصادر القانون الدولي، وعليه فلا اجتهاد مع صراحة النص.

مع أن هناك من يرى أن المبادئ العامة للقانون غالباً ما تُرفع كشعارات ولكن نادراً ما يُعمل بها أو يُعترف لها بالفاعلية والتميز في التطبيق أمام المحاكم الدولية، فممثلو المنظمات الدولية يستشهدون في خطاباتهم بهذه المبادئ، مقابل ذلك فإن محكمة العدل الدولية تطبقها بحذر شديد وبشكل متفاوت.

الفرع الثاني: طبيعة المبادئ العامة للقانون

يتنازع طبيعة المبادئ العامة للقانون رأياً: رأي يقصر هذه المبادئ على القانون الدولي في حد ذاته، ورأي يحصرها في القوانين الوطنية:

¹⁴⁸ د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق ص254.

أولاً- المبادئ العامة للقانون ذات طبيعة دولية: بداية انتشار هذا الرأي كانت لدى أغلب الفقه الاشتراكي الذي عدّ من موقفه المنكر للمبادئ العامة للقانون بفعل نهاية الحرب الباردة وبداية الانفراج في العلاقات بين المعسكرين، نتيجة انتهاج سياسة التعايش السلمي التي أفرزت - على حد زعمه - هذه المبادئ، وبذلك بات هذا الفقه يفسّر المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 38 السابقة بأنها مبادئ القانون الدولي أو المبادئ التي تشكّل جزءاً من القانون الدولي ولا تتفصل عنه، وهي على سبيل المثال المبادئ التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، حيث يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين:

القسم الأول: يضم المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتتمثل في: مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها، و مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، و مبدأ الأمن الجماعي، مبدأ نزع السلاح، ومبدأ احترام الحدود الإقليمية للدول، و مبدأ تجريم الدعاية للحرب.

القسم الثاني: يشمل المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي، وتتمثل في: مبدأ احترام سيادة الدولة، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و مبدأ ضرورة التعاون بين الدول، و مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، و مبدأ احترام حقوق الإنسان.

تجدر الإشارة أن الفقه الاشتراكي في هذا المقام ينظر إلى التعايش السلمي كمبدأ أساسي وعميق يتخلل كل المبادئ المذكورة، مما يجعلها ذات علاقة وثيقة ببعضها البعض¹⁴⁹.

لا تجد دولية المبادئ العامة للقانون صداها عند الفقه الاشتراكي فحسب بل حتى على مستوى الفقه الغربي، فالفقيه "روتر" بعد تأكيده على الطبيعة الدولية لهذه المبادئ يُعلي من شأنها إلى الحد الذي يعتبرها فيه بأنها أسمى من كل القواعد الدولية الأخرى، فالمبادئ العامة للقانون - حسب - هي قواعد قانونية مثلها مثل القواعد العرفية لكنها تتميز عنها بطبيعتها كونها قواعد أساسية وضرورية، ثابتة ومتفقاً عليها، بل تكاد تكون محل اعتراف معظم الدول مثل مبدأ حسن النية، و احترام التعهدات الدولية، و الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن انتهاك القانون الدولي، و المساواة أمام القانون، و راج

¹⁴⁹ - د. مأمون المنان: مرجع سابق ص 51-52.

مؤخراً مبدأ الشرعية الدولية الذي يعني في معناه الضيق الالتزام بتطبيق قرارات مجلس الأمن، وفي معناه الواسع احترام قواعد القانون الدولي خاصة الأمانة منها.

يمضي "روتر" في القول إنه لا يمكن تصور علاقات دولية من دون مراعاة هذه المبادئ التي لا تحتاج إثباتها إلى ما تتطلبه عملية إثبات القاعدة العرفية الدولية، لأن المبادئ العامة للقانون تُستخلص من طبيعة العلاقات بين الدول والتي يجب أن تكون متكافئة، هذه الحالة مثلاً يترجمها مبدأ المساواة بين الدول، كما يمكن استنباط هذه المبادئ من المعاهدات الدولية، فتجريم العدوان تكرر النص عليه في أكثر من معاهدة فأصبح بذلك مبدأ من المبادئ العامة للقانون، ولا ينفي ذلك الصفة المتميزة والمستقلة لهذه المبادئ، فحتى إن التبست بالعرف الدولي أو احتوتها معاهدة دولية، تبقى مع ذلك قائمة بذاتها كمصدر ذي طبيعة دولية بالأساس.

ثانياً- المبادئ العامة للقانون ذات طبيعة وطنية: الرأي الراجح فقهاً وممارسةً على الصعيد الدولي اليوم هو ذلك الذي يفسر منطوق المادة 1/38-ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تفسيراً لفظياً غير محتمل إياه ما لا يحتمل، وبذلك فهو يعتبر أن هذه المبادئ هي خلاصة ما استقرت عليه أغلب النظم القانونية الوطنية.

فبالعودة إلى ظروف إعداد النص السابق قدّم اللورد "فيلمور" بوصفه عضواً في لجنة القانونيين تقريراً يؤكد فيه أنه يجب أن يُفهم من المبادئ العامة للقانون تلك المبادئ المقبولة في مجموع الأنظمة الداخلية للدول، وتدعم محاضر اللجنة بعد ذلك هذا التوجه حين تركّز على أن المبادئ المقصودة هي تلك التي تم تكريسها في عدد من الأنظمة الوطنية مثل المبادئ المتعلقة بالإجراءات القضائية، على رأسها مبدأ قوة الشيء المقضي فيه المكرس في القضاء الدولي.

وبذلك فنص المادة 1/38-ج يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم (المتمدّنة) مبادئ القانون الداخلية المشتركة بين قوانين هذه الدول، بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي أو درجة التقدم التي بلغتها، ما يدعم هذا المقصود ويكمّله نص المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفسه، الذي يشترط أن يكون انتخاب قضاة المحكمة كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ما يدل كذلك على الطبيعة الوطنية للمبادئ العامة للقانون مؤخراً ما ورد في نص المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث جاء النص قاطع الدلالة على أن المبادئ المعنية هي تلك المشتركة بين النظم

القانونية الوطنية، إذ جاء في الفقرة /ج/ من ذات المادة: "...وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم"¹⁵⁰.

فالقوانين الوطنية على حد تعبير د. الدقاق وإن لم تكن تُعنى مباشرةً بالقانون الدولي فلا يعني ذلك عدم صلاحيتها للحياة الدولية، لأن هذه القوانين تعد أكثر ثباتاً وأسبق وجوداً وملئمةً بالتجارب الإنسانية، وهي بهذه المنزلة لها دور الموجه للضمير القانوني الدولي¹⁵¹.

وعليه فلا تعد هذه المبادئ مصدراً للقانون الدولي إلا إذا كانت قابلةً للتحويل والانتقال إلى النظام الدولي، ويتم إثبات وجودها تبعاً لذلك طبقاً للطرق المتداولة في القانون المقارن، فيما يستدل على قابلية الإفادة منها على المستوى الدولي عن طريق القياس.

يسترشد في ذلك بالغاية من هذه المبادئ في حد ذاتها، فالاعتراف بها في النظم القانونية الداخلية مرده تشابه المشكلات الإنسانية المؤدي حكماً إلى تشابه الحلول القانونية لها، بقطع النظر عن اختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، مع أن عمومية هذه المبادئ على هذا النحو لا تعني ضرورة وجودها في كل النظم القانونية الوطنية، بل في الغالب الأعم منها، أي في الأنظمة القانونية الرئيسية أو الكبرى في العالم والموزعة - كما يرى بعض الفقه - على النظام اللاتيني، والأنجلوسكسوني، والماركسي، والأنظمة ذات الأصول الدينية (الإسلام، اليهودية، البوذية)¹⁵².

¹⁵⁰ - مع أن الفقرة /ب/ من نفس المادة واستناداً إلى حرفية الصياغة لم تتكر وجود مبادئ عامة للقانون ذات مصدر دولي، ما يعني أنها تفرّق بين المبادئ العامة للقانون ذات المصدر الدولي وتلك ذات المصدر الوطني، حيث جاء في الفقرة المعنية ما يلي: "...حيثما يكون مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة". لكن السياق العام للنص بأكمله يسمح بالقول أن المبادئ المقصودة في نص المادة 21 هي المبادئ العرفية دون شك، طالما لم يرد ذكر - في موضع آخر من المادة - للعرف الدولي بهذا اللفظ، مما يجعلنا نقول أن المادة أساءت توظيف المصطلحات، وكانت تقصد من عبارة (مبادئ القانون الدولي وقواعده) العرف الدولي، ما يؤكد استقرار فكرة وطنية المبادئ العامة للقانون بشكل حاسم.

¹⁵¹ - د. محمد السعيد الدقاق: "القانون الدولي العام - المصادر، الأشخاص" ط2 الدار الجامعية - بيروت 1983 ص230.

¹⁵² - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص442.

فضلاً عن قابلية انتقال هذه المبادئ إلى دائرة القانون الدولي وتناسبها مع الحياة الدولية، وعموميتها، يشترط فيها كذلك ألا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الأخرى ذات المصدر الدولي، ونجد صدق لهذا الشرط مؤخراً فيما عبّرت عنه خاتمة الفقرة ج من المادة 21 من نظام روما الأساسي السابقة، حيث جاء فيها: "...شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً".

تجدر الإشارة إلى أن المبادئ العامة للقانون بوصفها ذات منشأ وطني هي مصدر انتقالي أو مؤقت للقانون الدولي، حيث أصبح مع الزمن جزء من القانون الدولي الوضعي (العرفي أو المكتوب)¹⁵³.

في الختام تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه (فردروس - هيدسون) يعتبر أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون في الوقت نفسه ذات طبيعة وطنية ودولية، ويستشهد "روسو" على ذلك بنص المادة 1/38-ج التي جاءت مطلقة في تقريرها للمبادئ العامة للقانون دون قصرها على مصدر وطني أو دولي.

المطلب الثاني: تطبيق المبادئ العامة للقانون

إذا تقرر وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون بمفهومها السابق يتعلق بوضع معين، أمكن تطويع الوضع الدولي المماثل لنفس المبدأ نصاً وروحاً، وهنا يبدو الدور الذي يقوم به المحكم أو القاضي الدولي في عملية استنباط واستنتاج المبادئ العامة للقانون ونقلها إلى دائرة القانون الدولي عن طريق القياس، هذا الدور يمكن أن يضيّق من نطاقه الطبيعة الوطنية للمبادئ العامة للقانون، تلك المبادئ المعدة بالأساس لإنتاج آثارها القانونية داخل حدود الدولة، ما يجعل إمكانية صلاحيتها للتطبيق على المستوى الدولي مرهونة بمدى مراعاتها لخصوصية الوسط الدولي المراد تطبيقها فيه، فعملية انتقال هذه المبادئ من دائرة القانون الوطني إلى دائرة القانون الدولي لا تحدث آلياً أو تلقائياً.

فهناك جملة من المبادئ رغم استقرارها والعمل بها في معظم النظم القانونية الوطنية يتعذّر نقلها إلى المجال الدولي بسبب عدم تناسبها مع طبيعة العلاقات الدولية.

مع ذلك ورغم الحذر المطلوب للسبب السابق من المحكم أو القاضي الدولي وهو يطبّق هذه المبادئ، فإنها وجدت تطبيقاً واسعاً لها على مستوى التحكيم والقضاء الدوليين (فرع أول)، وفي مجالات القانون الدولي المتعددة (فرع ثان):

¹⁵³ - د. أحمد بلاقسم: مرجع سابق ص182.

الفرع الأول: تطبيق التحكيم والقضاء الدوليين للمبادئ العامة للقانون

لا يطبق المحكم أو القاضي الدولي المبادئ العامة للقانون بنفس الطريقة التي يطبق بها المعاهدة، أو العرف الدوليين نظراً للدور الاحتياطي لهذه المبادئ (أولاً) رغم دورها المتزايد من جهة أخرى في القانون الدولي (ثانياً).

أولاً- الدور الاحتياطي للمبادئ العامة للقانون: تظهر الأعمال التحضيرية المرافقة لإعداد نص المادة 1/38-ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والممارسة الدولية أن التوجه الغالب عام 1920 كان يفيد بمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاصاً أقل من ذلك الممنوح للمحكمة الدولية للغنائم بموجب المادة 2/7 من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لعام 1907 والتي أتاحت للمحكمة عند الضرورة إمكانية اللجوء عند إصدار الحكم إلى (المبادئ العامة للعدالة والإنصاف) ما يعني تخويل القاضي سلطة خلق القاعدة القانونية أو إنشائها، ويهدف تلافي مثل هذا الدور الإنشائي والذي يمثل تجاوزاً لسيادة الدول، جاءت المادة 1/38-ج من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وهي المادة نفسها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتؤكد أن الأمر يتعلق بمبادئ عامة سبق أن أقرتها الأمم (المتقدمة) أي الدول المعنية، في أنظمتها القانونية الداخلية بشكل مشترك، وتأسيساً على ذلك فإن دور القاضي الدولي لا يتمثل في خلق المبدأ، بل استنباطه واستنتاجه من المبادئ العامة للقانون الثابتة والمستقرة في مجموع التشريعات والقوانين الداخلية للدول¹⁵⁴.

من هنا يتضح دور المبادئ العامة للقانون المنحصر في سد النقص الذي يُمكن أن يحدث في قواعد القانون الدولي العام، فإذا كان أمام المحكم أو القاضي الدولي مسألة لم يجد للحكم فيها معاهدة أو عرفاً، يمكنه اللجوء عندئذ إلى استنباط أو استعارة مبدأ من المبادئ العامة للقانون، مع التنويه أنه ليس مطالباً بأن يسد كل النقص الموجود بواسطة هذا المبدأ، على خلاف القاضي الوطني الذي يُطلب منه ذلك تحت طائلة ارتكابه جريمة إنكار العدالة، فهو مؤهل لإصدار حكم في القضية المماثلة أمامه في كل الأحوال.

يبدو إذن أن المبادئ العامة للقانون لها دور احتياطي أو ثانوي قياساً إلى المعاهدة والعرف الدوليين، مرد ذلك أن لهذين المصدرين أصولاً دولية، في حين أن المبادئ العامة للقانون ذات أصول وطنية أو داخلية، وطبيعي تبعاً لذلك أن يتقدم كل من المعاهدة والعرف الدوليين للمبادئ العامة للقانون في الترتيب الذي أورده المادة 38 السابقة.

¹⁵⁴ - د. أحمد سرحال: "قانون العلاقات الدولية" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت 1990 ص113.

إن اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدراً أصلياً ومباشراً للقانون الدولي العام من الناحية النظرية، لا يعني تقديمها من الناحية العملية على بقية المصادر الأصلية الأخرى (المعاهدة والعرف الدوليان) لا لكونها أقل قيمة منهما، بل لأن قواعد المعاهدة والعرف الدوليين أكثر وضوحاً وتفصيلاً، وأسهل استنتاجاً وتحديداً، مقابل الغموض النسبي للمبادئ العامة للقانون، فالترتيب الذي أوردته المادة 38 السابقة وإن لم يكن الغرض منه التدرج اللازم بين المصادر، فإن الحكمة منه واضحة وهي تغليب القاعدة الخاصة (المعاهدة والعرف الدوليان على القاعدة العامة (المبادئ العامة للقانون) في حال التعارض بينهما¹⁵⁵.

ولأن الأنظمة القانونية تكاد تكون موحدة لوحدة الهدف وهو تحقيق الصالح العام وحماية حقوق وحريات الأفراد، فالمحكم أو القاضي الدولي إذا قرر الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون لا يعود إلى نظام قانوني معين على انفراد، فلا يأخذ مثلاً بالنظام اللاتيني فقط، أو النظام الأنجلوسكسوني وحسب، بل يحاول المزج بينهما للتوصل إلى حل عام يكشف عن وجود المبدأ واستقراره في النظامين معاً، وربما في جميع الأنظمة القانونية الكبرى المذكورة سابقاً¹⁵⁶.

فعلى المحكم أو القاضي الدولي وهو يستنبط المبادئ العامة للقانون دراسة كل حالة على حدة، والتريث في قرار الاعتماد على مبدأ دون الآخر في إطار الأنظمة القانونية الكبرى في العالم، وتدقيق فحصه للفروق الموجودة بين النظام القانون الداخلي والنظام القانوني الدولي، ومدى إمكانية نقل المبدأ من النظام الأول إلى النظام الثاني وفق الضوابط المذكورة سابقاً (التأكد من عمومية المبدأ، وملاءمة نقله إلى المجال الدولي، وعدم تعارضه مع قواعد القانون الدولي).

يُطلب من المحكم أو القاضي الدولي ذلك لأن هذه المبادئ لا تتسم دائماً بالقدر الكافي من الدقة والوضوح ولا يتم استنباطها والكشف عنها في كل الأحوال بشكل موضوعي وفق معيار ثابت وموحد، ما يؤدي بالمحكم أو القاضي الدولي إلى الاعتماد بالأساس على التقييم الذاتي.

ثانياً- الدور المتزايد للمبادئ العامة للقانون في القانون الدولي: كانت المبادئ العامة للقانون تقوم بدور محدود نسبياً في نطاق العلاقات التقليدية بين الدول، حيث كانت هذه العلاقات تستند في أساسها إلى المعاهدة والعرف الدوليين، إن اختلاف

¹⁵⁵ - د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 208.

¹⁵⁶ - د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 106.

النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها بين الدول أفرز تمايزاً واضحاً بين نمط العلاقات الاجتماعية على الصعيد الداخلي وبين نمط هذه العلاقات على الصعيد الدولي، مما أدى إلى محدودية الاشتراك القانوني أو التوافق حول مبادئ موحدة يمكن أن تشكل ما يسمى بالمبادئ العامة للقانون، فالتباين بين الدول على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يؤدي بالضرورة إلى التباين على مستوى القانون المطبق داخل كل دولة¹⁵⁷.

مع ذلك ورغم قلة تحقق فكرة الاشتراك القانوني التي تقضي إلى انبثاق مبادئ عامة للقانون تصلح للانطباق في المجال الدولي، فقد وجد عدد من هذه المبادئ استطاع أن يلعب الدور المنوط به آنذاك في تنظيم العلاقات الكلاسيكية بين الدول، ويمكن رصد سريان هذه المبادئ في قطاعات أو مجالات متعددة منها: مجال النظرية العامة للقانون والحق (القواعد الأمرة والمكملة في القانون الدولي، حقوق الدول)، النظرية العامة للعقد واستعارة تفاصيلها للمعاهدة الدولية (أركان المعاهدة، عيوب الرضا)، النظرية العامة للمسؤولية (مسؤولية الدول وشروطها ونتائجها)، والمبادئ المتعلقة بإدارة العدالة (مبدأ النقاضي، المساواة أمام القضاء، وسائل الإثبات)¹⁵⁸.

وبفعل زوال القطبية الثنائية وبروز النظام الدولي الجديد مطلع التسعينات من القرن الماضي وتأثيرات العولمة بعد ذلك وتحرير التجارة الدولية، بدأ دور المبادئ العامة للقانون يتزايد ويتوسع نحو قطاعات جديدة في القانون الدولي متجاوزاً المجالات التقليدية السابقة، مثل قضايا البيئة والتلوث ومقتضيات حسن الجوار والقواعد المتعلقة بالمنظمات والعقود الدولية¹⁵⁹.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق المبادئ العامة للقانون

منذ تاريخ 1794/11/19 تشكلت اللجان الأمريكية البريطانية للتحكيم وفقاً لمعاهدات "جاي" التي قضت باعتماد هذه اللجان في قراراتها التحكيمية على المبادئ العامة للقانون، وفي النهج نفسه سارت معظم محاكم التحكيم التي أعقبت هذه اللجان دون أن تطعن في قراراتها المستندة إلى هذه المبادئ أية دولة طرف في النزاع أو معنية به، وأكثر من ذلك فإن

¹⁵⁷ - د. علي زراقت: مرجع سابق ص 173.

¹⁵⁸ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 444.

¹⁵⁹ - د. علي زراقت: مرجع سابق ص 175، د. محمد يوسف علوان مرجع سابق ص 444-446.

المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية سلمياً نصت على أنه بإمكان لجنة التحكيم الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون في قراراتها التحكيمية.¹⁶⁰

بناءً على ذلك عرفت المبادئ العامة للقانون تطبيقات عديدة وفي مجالات متنوعة على مستوى القضاء الدولي، حيث يمكن تصنيف هذه المجالات إلى:

أولاً- مجال المفهوم العام للقانون: من المبادئ العامة المندرجة في هذا المجال مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق المقترن بمبدأ حسن النية، حيث طُبّق المبدأ في قضايا عديدة منها قضية "مصنع شورزو" أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام 1928، وقضية المناطق الحرة أمام نفس المحكمة في حكمها الصادر عام 1930، وقضية "معبد بريار فيهار" أمام محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1962.

ثانياً- مجال المسائل التعاقدية: من المبادئ العامة في هذا الخصوص مبدأ إعمال عيوب الرضا، ومبدأ القوة القاهرة، حيث طُبّق المبدأ أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشأن قضية "ديون الحرب" في حكمها الصادر عام 1929.

ثالثاً- مجال منازعات المسؤولية: من المبادئ العامة في هذا الصدد مبدأ احتساب فوائد التأخير الذي طُبّق أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشأن قضية "ويمبلدون" في حكمها الصادر عام 1923، ومبدأ التعويض عن الضرر، ومبدأ السببية بين الفعل والنتيجة، حيث طُبّق المبدأ في قضية "مصنع شورزو" أمام نفس المحكمة في حكمها الصادر عام 1928.

رابعاً- قواعد إدارة العدالة (القواعد القضائية): من المبادئ في هذا الإطار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، والذي طُبّقته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ضد اليونسكو الصادر عام 1956، مبدأ جواز اللجوء إلى وسائل الإثبات غير المباشرة إذا تعدّرت الوسائل المباشرة بسبب الرقابة التي تفرضها الدول على إقليمها الذي طبّقته المحكمة بشأن قضية "مضيق كورفو" بين إنجلترا وألبانيا في حكمها الصادر عام 1949.¹⁶¹

¹⁶⁰ - د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص 178-179.

¹⁶¹ - د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص 165، فضلاً عن مبدأ عدم جواز الادعاء بما يخالف سلوكاً سابقاً في القضية، حيث طبّقته محكمة العدل الدولية بشأن قضية "صحة التحكيم الذي قام به ملك إسبانيا في النزاع بين نيكاراغوا والهندوراس" في حكمها الصادر عام 1960. أنظر: د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق ص 260.

الفصل الثاني: المصادر غير الرسمية للقانون الدولي العام

إن العقل البشري مهما تقدم به العلم لا يمكنه وضع جميع القواعد اللازمة أو المحتمل لزومها في المستقبل مما يصلح لحل كل ما قد ينشأ من منازعات بين الأطراف، ونتيجة هذا القصور أو الفراغ القانوني قد لا يصل القاضي بشكل مباشر إلى القواعد التي تصلح للتطبيق على النزاع المائل أمامه، إلا بالاستعانة والاسترشاد بمصادر أخرى (القضاء والفقه) أو بما يمليه عليه ضميره القضائي وتستوجبه العدالة حسب منظوره، محاولاً تحرّي الموضوعية إلى أبعد حد ممكن (مبادئ العدالة والإنصاف)¹⁶².

والمصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام حسب مدلول المادة هي تلك المصادر التي تساعد على التعرف على القاعدة القانونية الدولية وتحديد مضمونها دون أن تكون مصدراً مباشراً لهذه القاعدة، وبسبب خصوصية هذه المصادر فإن القاضي الدولي لا يمكنه مبدئياً الاعتماد عليها بمفردها، بل يتخذها كوسائل استرشادية لإصدار حكمه¹⁶³.

بالربط مع ذلك فإن الترجمة العربية المتداولة فيما يخص اعتبار أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين مصدراً احتياطياً للقانون الدولي غير دقيقة عند مقابلتها مع النصين الفرنسي والإنجليزي، الذين يفيدان باعتبار كل من الأحكام القضائية والمذاهب الفقهية مجرد وسائل مساعدة أو ثانوية لتحديد قواعد القانون الدولي.

إن النصين المذكورين، إذن، لم يستعلا عبارة (مصدر احتياطي)، هذه العبارة التي تفيد بأنه عند عدم وجود المصادر الرسمية السابقة (المعاهدة، العرف، المبادئ العامة للقانون) تلتجئ محكمة العدل الدولية حينها إلى القضاء والفقه باعتبارهما مصدراً احتياطياً، وهذا في الحقيقة خطأ قانوني واضح يتجاوز سياق النص إذا قرأناه في نسخته الصحيحتين الفرنسية أو الإنجليزية، على اعتبار كل من القضاء والفقه مجرد وسائل استرشادية للقاضي الدولي كما أسلفنا.

والتزاماً بمنهجية نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإننا سنعالج في مباحث ثلاث على التوالي: أحكام المحاكم، مذاهب كبار الفقهاء، مبادئ العدل والإنصاف.

¹⁶² - د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 213.

¹⁶³ - د. منتصر سعيد حمودة: "القانون الدولي المعاصر" مرجع سابق ص 166.

المبحث الأول: أحكام المحاكم

أحكام المحاكم بمفهوم المادة 38 هي مجموع الأحكام والقرارات التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية، الدولية والوطنية. ولأن جانباً من الفقه يرفض الامتداد بسياق النص إلى هيئات التحكيم الدولية والمحاكم الوطنية، فإننا سنحدد المحاكم المقصودة في إطار نص المادة 38 (مطلب أول)، ثم نقف على طبيعة الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم (مطلب ثان)، لنتبين أخيراً دور هذه الأحكام بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام (مطلب ثالث):

المطلب الأول: المحاكم المقصودة بنص المادة 1/38-د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إن عموم نص المادة 1/38-د يفيد بشموله لأحكام المحاكم الدولية بصرف النظر عن كونها دائمة أو مؤقتة. ولذلك فهو ينصرف إلى المحاكم النظامية وهيئات التحكيم¹⁶⁴، وبصرف النظر عن كون المحاكم النظامية تمثل قضاء بين الدول (محكمة العدل الدولية) أو قضاء في مواجهة الأفراد (المحاكم الدولية الجنائية)، كما يشمل المحاكم الوطنية، حيث يمكن أن يُستدل من قضائها على استقرار أحكام طُبِّقَت بعض قواعد القانون الدولي العام على مسائل وطنية لها أبعاد دولية أو على مسائل دولية بطبيعتها، خاصة في الدول الاتحادية من خلال النزاعات التي تنشأ بين الوحدات أو الدويلات (الولايات) المكوّنة لها.

فالمحاكم الوطنية عادية كانت، أو خاصة بالفصل في شؤون دولية كمحكمة المغام يمكن العودة إلى أحكامها على سبيل الاستئناس كنموذج معين لمعرفة حدود تطبيق قاعدة من القواعد القانونية، أو كيفية تفسيرها من طرف مختلف الدول.

¹⁶⁴ - وإن كانت أحكام المحاكم الدولية عملياً أكثر قيمة قانونية وأقوى تأثيراً من قرارات هيئات التحكيم الدولية، مردّ ذلك أن تشكيلة المحاكم الدولية تعتمد على قضاة متخصصين في القانون الدولي أو ممن بوأتهم دولهم أرفع المناصب القضائية فيها، بينما تضم تشكيلة لجنة التحكيم في الغالب الأعم سياسيين واقتصاديين ورجال أعمال، بالإضافة إلى أن المحاكم الدولية تقصّل دوماً في نزاعات قانونية، في حين يغلب على النزاعات التي تُعرض على هيئات التحكيم الطابع السياسي، فوق كل ذلك فإن هيئات التحكيم وبحكم تنوع تشكيلاتها وعدم ثباتها كهيئة تكون قراراتها متضاربة نتيجة لافتقارها المنهجية المتوفرة للمحاكم الدولية، بسبب كل ذلك فهي تلعب دوراً أقل أهمية قياساً إلى أحكام المحاكم الدولية، رغم زيادة انتشار التحكيم مؤخراً كوسيلة مفضلة لفض المنازعات لاسيما في مسائل التجارة الدولية باعتباره أكثر مرونة وقابلية للتطبيق على جميع المنازعات. أنظر: د. مأمون المنان: مرجع سابق ص 53-54.

مع أنه ليس لأحكام المحاكم الداخلية قيمة قانونية في دولة أخرى، لكن إذا تقرر وسلكت معظم المحاكم الداخلية للدول نهجاً واحداً في مسألة معينة تتعلق بشأن دولي، يمكن الاعتماد على هذا المسلك من قبل المحكمة الدولية على سبيل الاسترشاد¹⁶⁵.

في الأخير يجدر التنويه إلى أن المادة 1/38-د السابقة استعملت صيغة الجمع (أحكام) مما يحمل على الاعتقاد أن الأمر يتطلب أكثر من مجرد حكم أو قرار تعتمد عليه المحكمة في قضائها على غرار العرف الذي يحتاج إلى سوابق متكررة، لكن الواقع أثبت أنه طالما شكّل حكم أو قرار واحد ومنعزل مرجعاً للاجتهاد، بل إن بعض المحاكم في هذا السياق تؤكد على احترام الأحكام التي أصدرتها قبلها محاكم أخرى بخصوص القضية المعروفة أمامها (المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا) دون الاعتداد بعنصر التواتر، وفي سياق ذي صلة فالجاري به العمل أن محكمة العدل الدولية تكريساً لمبدأ احترام الأحكام السابقة لا تصدر حكماً يناقض ما سبق أن أصدرته من أحكام أو صدر عن غيرها من المحاكم، قد تعدّل أو تضيف أو تصحح أو توضح ما أصدرته سابقاً، لكن لا يمكنها الذهاب في مسعاها هذا إلى حد المخالفة، مع أن النظام الأساسي لها لا يلزمها بذلك.

لهذا السبب تتمتع أحكام محكمة العدل الدولية بقوة إلزام أدبي أو فعلي، لا قانوني أمام المحاكم الدولية الأخرى خاصة المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية، وهيئات التحكيم.

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم المذكورة

وفقاً لمبدأ نسبية أثر الحكم القضائي المكرس في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن أحكام المحاكم بصفاتها الموضحة سابقاً لا ينصرف أثرها إلى غير أطراف النزاع، كما لا تلزم هذه الأطراف إلا في حدود موضوع النزاع الذي صدرت بشأنه، بل إن المحكمة نفسها حسب مدلول المادة لا تلتزم بتطبيق الأحكام التي سبق أن أصدرتها على نزاعات مماثلة، بالربط مع ذلك لا تلزم قانوناً أحكام محكمة دولية ما المحاكم الدولية الأخرى¹⁶⁶.

¹⁶⁵ - د. محمد المجنوب: مرجع سابق ص 169-170، د. أحمد بلباسم: مرجع سابق ص 184.

¹⁶⁶ - تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

إذا كان القضاء الدولي وفق هذا التحليل لا يعرف مبدئياً نظام السوابق المكرس في الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، فإن هناك حقيقة عملية ثابتة تعكس أطراد أحكام المحاكم الدولية وتواترها في القضايا المشابهة.

بهذا نجد القاضي الدولي مثل القاضي الوطني غالباً ما لا يتجاوز أحكامه السابقة وهو يبحث عن حل لقضية مشابهة لما سبق أن فصل فيه من قضايا، حيث تكشف تجربة محكمة العدل الدولية على النحو الذي وضحناه سابقاً عن حرصها على اتباع ما سبق أن قرره من حلول، والاستئناس تبعاً لذلك بأحكامها وآرائها الاستشارية السابقة، بل إنها تستأنس حتى بأحكام وآراء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، لكنها لا تلجأ كثيراً إلى الاستئناس بقرارات التحكيم الدولية، وأحكام المحاكم الوطنية.

إذا كانت أحكام المحاكم لا تعد حجة على المحاكم الأخرى ولا على المحكمة المعنية ذاتها، ولا تلزم إلا أطراف النزاع وفي حدود ما قضت به، فهي لا تمثل قواعد قانونية ملزمة لأشخاص القانون الدولي، لكن العودة إلى هذه الأحكام ليست مجردة من أي أثر، فهي تساعد على معرفة القواعد التي اعتمدتها المحكمة السابقة في إصدارها لتلك الأحكام، وما إذا كان مصدرها معاهدة أو عرفاً أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، والاستشهاد بالأحكام السابقة على ضوء هذه المعرفة يؤكد صحة اتجاه الحكم الجديد وسلامة القواعد القانونية التي استند إليها¹⁶⁷.

تأسيساً على ما سبق فأحكام المحاكم لا تعد مصدراً حقيقياً للقانون الدولي العام، فإذا كانت وظيفة محكمة العدل الدولية هي إصدار الأحكام القضائية بالاستناد إلى مصادر القانون الدولي الرسمية (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون) فكيف تكون الأحكام التي تصدرها استناداً إلى هذه المصادر هي نفسها مصدراً للقانون الدولي؟ فإذا كانت مصدراً فإنها ملزمة إذن بتطبيق الأحكام التي سبق أن أصدرتها باعتبارها كذلك، لكن هذا الفرض لا يستقيم لأنه مخالف للقانون نفسه (المادة 1/38-د)¹⁶⁸.

من هنا تتضح وظيفة الأحكام القضائية في تطبيق القانون الدولي لا خلقه أو إنشائه، ويبرز بذلك الدور التفسيري أو المساعد للاجتهاد القضائي، وهذا تماماً ما عبّرت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1996

¹⁶⁷ - د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 111، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 216.

¹⁶⁸ - د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 215.

المتعلق بمشروعية استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية، حيث تقول: إن دورها هو: "أن تقول القانون الموجود وليس أن تشرع أبداً، وهذا صحيح حتى لو أن المحكمة بقولها وتطبيقها القانون عليها بالضرورة أن توضّح ما يهدف إليه وأن تلاحظ أيضاً تطوره..."

المطلب الثالث: دور أحكام المحاكم في تطوير قواعد القانون الدولي العام

إن أحكام المحاكم بصفتها السابقة تساهم في استخلاص القاعدة القانونية، وتحديد ماهيتها أو تفسيرها تمهيداً لتطبيقها، وهي بذلك تنبئ بوجود هذه القاعدة أو تكشف عنها، مما يجعل منها مصدراً استدلالياً للقانون الدولي بامتياز، ولا أدل على ذلك من اعتماد معظم الاتفاقات الدولية، منها الشارعة خاصة على الحلول التي أقرتها محكمة العدل الدولية في أحكامها وآرائها الاستشارية على أساس أنها تجسيد للقانون الدولي الوضعي، من هنا يبدو الدور المتميز للاجتهاد القضائي في تطوير القانون الدولي.

فتراكم الأحكام القضائية وحتى القرارات التحكيمية في الأوضاع المتماثلة يؤدي إلى إيجاد رصيد من السوابق الكافية لتأكيد وترسيخ القاعدة القانونية، بل وإنشاء القاعدة العرفية على المستوى الدولي، حتى إن "جورج سال" يذهب بعيداً حين يعتبر أن أحكام القضاء تمثل مصدراً حقيقياً للقانون الدولي¹⁶⁹.

وتتوقف أهمية هذه السوابق فيما بعد على دور ومكانة القواعد المطروحة في النزاع ومدى التقاف القضاة حول الحكم أو القرار، فصدوره بالإجماع فيه تمثيل أكثر، مما يمنحه مصداقية وقيمة أكبر¹⁷⁰.

ويرى المشتغلون بالقانون الدولي في هذا المقام أن محكمة العدل الدولية قدّمت رصيماً هائلاً من الاجتهاد في موضوعات القانون الدولي المختلفة في سبيل توضيح بعض قواعده وتأكيدهما، الأمر الذي أدى إلى تكريس أحكامها في العمل الدولي باعتبارها صادرة عن أعلى هيئة قضائية دولية¹⁷¹. فمنذ إنشائها فضلاً عن تأكيدها لقواعد القانون الدولي، فقد أسهمت إسهاماً رمزياً في فرض احترامه على صعيد العلاقات الدولية بين أشخاصه، واضطلعت بجهود جبارة لسد الفراغ

¹⁶⁹ - د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص 183.

¹⁷⁰ - د. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 76.

¹⁷¹ - د. عبد الحسين القطيفي: "القانون الدولي العام" بغداد 1970 ص 182.

المسجل على قواعده، وإزالة القصور الذي يعتريها، ودعم العلاقات الدولية وتنميتها في إطار التكيف مع النظم والمفاهيم والمتغيرات الجديدة التي باتت تطبع قواعد القانون الدولي وتعطيها أبعاداً معاصرة¹⁷².

ونظراً لانفرادها النسبي على مستوى القضاء الدولي، فقد أُرست سوابق في غاية الأهمية في مجال تفسير المعاهدات مثلاً، والكشف عن القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون، مما جعل لجنة القانون الدولي على الاستناد في تقنين القانون الدولي إلى ما قرره المحكمة في أحكامها وآرائها الاستشارية.

كما أن دولاً كثيرة استندت إلى السوابق التي أُرستها المحكمة لإثبات شرعية مطالبها، باعتبار هذه السوابق تمثل التفسير السليم للقانون، وفي أحيان كثيرة تجاوزت المحكمة عملية تفسير القانون إلى محاولة خلقه أو إنشائه خاصة في مجال قانون البحار، ففي قضية "المصاد" بين بريطانيا والنرويج عام 1951 اجتهدت في إرساء عدد من القواعد منها قاعدة اعتماد خطوط الأساس المستقيمة لبداية قياس حدود البحر الإقليمي، وهي القاعدة التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار عام 1958¹⁷³.

وفي مجال المعاهدات ثبتت المحكمة معالم وشروط التحفظ على الاتفاقيات الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951 حول مدى جواز التحفظ على الاتفاقية الدولية لتجريم الإبادة الجماعية لعام 1948، وفي مجال الجنسية عملت على تحديد الإطار القانوني لها شروطاً وأحكاماً من خلال قضية "توتيبوم"، وفي مجال حقوق الإنسان خاصة القواعد المتعلقة بتجريم التمييز العنصري، تصدّت المحكمة لعدم شرعية هذا التصرف وتنافيه مع قواعد ومعايير القانون الدولي الثابتة من خلال رأيها الاستشاري الصادر في 1971 بشأن تواجد جنوب إفريقيا في جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا حالياً).

زيادةً على أحكام القضاء الدولي لا تخلو قرارات التحكيم من فائدة خاصة بالنسبة للمداولات اللاحقة للقضاة، وما تقدّمه للحكومات من حلول، وإن كان المحكّم مثل القاضي غير ملزم مبدئياً بمثل هذه السوابق، فليس هناك ما يمنعه من الاسترشاد بها، وقد أرسى التحكيم الدولي بدوره عدداً من المبادئ الدولية، منها المبادئ واجبة التطبيق زمن الحرب (القرار

¹⁷² - د. أحمد الرشيد: "الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة" الهيئة المصرية للكتاب- القاهرة 1993 ص7 وما بعدها.

¹⁷³ - د. صلاح الدين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" دار النهضة العربية- القاهرة 2002 ص168.

التحكيمي في قضية "ألباما" 1872)، والمبادئ المحددة للاختصاص الإقليمي (القرار التحكيمي في قضية "جزيرة بالماس" 1928)، مبدأ التناسب في الرد على عمل غير مشروع (القرار التحكيمي في قضية "توليل" 1928).

ويضطلع التحكيم الدولي الآن بدور كبير في مجال التجارة الدولية، حيث دُعي عدد من لجان التحكيم لتشكيل هيئة الاستئناف في منظمة التجارة الدولية، بفعل عدم جدارة مندوبي الدول الأعضاء فيها للقيام بمفاوضات معيارية سليمة. من جهة أخرى أدت المحاكم الوطنية كذلك دورها في تطوير القانون الدولي العام، فالقواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومبدأ الاعتراف بالدول والحكومات تم استنباطها إلى حد كبير من أحكام المحاكم الوطنية. فالمحاكم الوطنية قد تنظر في قضايا متعلقة بتطبيق المعاهدات الدولية، مثل مدى تمتع الشخص بالحصانة القضائية، أو القضايا المتصلة بمنازعات يقتضي حلها مثلاً تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة الدولية وغيرها¹⁷⁴.

في الختام تجدر الإشارة إلى أن غياب مشرع دولي قياساً على المشرع الوطني، منح القاضي الدولي سلطة وحرية كبيرين في بعض المجالات إلى الحد الذي تضاءلت فيه الفوارق بين التحديد والصياغة من جهة، والإنشاء والتكوين للقاعدة القانونية من جهة أخرى، مما يدعو إلى عدم حسم الأمر بنفي صفة المصدر عن أحكام المحاكم (الاجتهاد القضائي)، لأن ثغرات القانون الدولي يمكن أن تسمح للقاضي الدولي وتحديداً عبر محكمة العدل الدولية بالمساهمة في وظيفة (التشريع الدولي).

المبحث الثاني: مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام (الفقه الدولي)

يُشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 1/38-د إلى آراء كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم، وما قيل بشأن أحكام القضاء يُقال بشأن الفقه من حيث أنه لا يشكل إلا مصدراً استدلالياً أو مساعداً للقانون الدولي، فلا يتصور أن يكون الفقيه مهماً عظم فكره وذاع صيته صانعاً للقانون أو واضعاً له لتأثره بمحيطه، وانحيازه إلى الدفاع عن مصالح المجموعة التي ينتمي إليها، وإن كان يمكن تلافي هذا العيب من خلال تهيكّل الفقيه في هيئة أو مؤسسة علمية، حيث تغلب الموضوعية وتتراجع الاعتبارات الشخصية.

¹⁷⁴ - د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 111

رغم كل ذلك فدور الفقه الواضح في بلورة وتطوير القواعد الدولية لا يمكن تجاهله على مستوى القانون الدولي (نظرياً) وعلى مستوى العلاقات الدولية (عملياً). وبناءً على ذلك سنعالج إطار عمل الفقه (مطلب أول) ودوره في القانون الدولي والعلاقات الدولية (مطلب ثان):

المطلب الأول: إطار عمل الفقه

يُقصد بالفقه عموماً مجموع آراء الفقهاء التي تصدر عنهم حين يتصدون لشرح القانون وتفسيره والتعليق عليه.

ويمكن أن يجد الفقه صداه في إطار فردي (فرع أول)، أو في إطار مؤسساتي (فرع ثان):

الفرع الأول: الفقه الفردي

أراد واضعو نص المادة 1/38-د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الاعتراف بفضل الرواد الأوائل من فقهاء القانون الدولي أمثال "فاتيل" و"غروسيوس" و"بنكرشوك" و"فيتوريا" وغيرهم، في بلورة وتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي، ففي ذلك الوقت ازداد الدور المتعاظم للفقه الفردي عبر كتابات هؤلاء وأمثالهم لعدم وضوح واستقرار القواعد الدولية حينها بسبب اقتصارها على العرف وانتقادها للتدوين تبعاً لذلك، ومنه فقد كانت آراء كل من "غروسيوس" و"بنكرشوك" و"جنتليس" مثلاً تنافس ممارسات الدول وقرارات المحاكم بل تفوقها أهمية، وبعد أن نشطت حركة التدوين من طرف الدول وبينها ثم من قبل المنظمات الدولية تراجع دور الفقه الفردي في الوقت الذي ضعف فيه دور العرف.

ومما عمل على تراجع دور الفقه الفردي أيضاً تأثر الفقهاء بنزعات قومية أو دوافع سياسية أو اعتبارات شخصية (الفقهاء الإنجليز وفكرة الإمبراطورية البريطانية وسيادتها البحرية، الفقهاء الإيطاليون والألمان وفكرة القومية، الفقهاء الهنود وفكرة الحياد، الفقهاء السوفييت وفكرة محاربة الاستعمار والإمبريالية...) ¹⁷⁵.

تأسيساً على ذلك يسود اعتقاد بعدم ارتقاء أقوال الفقهاء إلى مستوى أحكام المحاكم من حيث الثقة والثبات، فعلى عكس القاضي أو المحكم الذين تلقوا تفويضاً من الدول حتى لو كان منحصرأ في تسوية محددة عبر تطبيق القانون، فإن الفقهاء لا يمثلون عبر أفكارهم ومواقفهم إلا أنفسهم.

¹⁷⁵ - د. محمد المجنوب: مرجع سابق ص 170-171.

وعملياً فأغلبية القضاة الدوليون يبنون عموماً من بين أساتذة القانون الدولي وفقهائه باقتراح من حكوماتهم، غير أن آراءهم الفردية المنشقة (المستقلة) التي يبدونها على هامش صدور الأحكام القضائية تدرج بالتأكيد في إطار الفقه، وتصدر إلى جانب تلك الأحكام، ويكون لها نفس الحجية التي تتمتع بها¹⁷⁶.

وتعتبر هذه العملية مسابقة لما جرى به العمل في بعض الأفضية الداخلية في الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، حيث يُسمح للقضاة فيها بإبداء آرائهم الشخصية المصاحبة للحكم ونشرها ولو كانت مخالفة له.

الفرع الثاني: الفقه المؤسسي

مع أن المادة 1/38-د السابقة لا تشير إلا إلى الفقه الفردي من خلال عبارة (كبار المؤلفين - الفقهاء)، فإنه إلى جانب هؤلاء تقوم الهيئات والمؤسسات العلمية المتخصصة في مجال القانون الدولي بدور ربما يفوق من حيث الأهمية والمصادقية ذلك الذي يقوم به الفقهاء منفردين، نظراً للموضوعية التي تطبع مواقفها ونظرياتها، إذ يمكن الاطمئنان إلى آراء فقهاء القانون الدولي "إذا أُبديت في ظروف تجعلها بعيدة عن المحاباة أو التأثير بالنزاعات الخاصة، وعلى الأخص في الحالات التي تتوافق فيها أقوال عدد كبير من الشراح ذوي المكانة في الفقه الدولي في بلاد مختلفة"¹⁷⁷.

إن صدور هذه الآراء في مراكز القانون الدولي بشكل مشترك يعبر عن التوجهات العامة المختلفة والتي تتضمن في نفس الوقت قدراً من التوافق بين المصالح المتباينة للدول والمنظمات الدولية¹⁷⁸.

في هذا الإطار نجد معهد القانون الدولي الذي أنشئ في بلجيكا عام 1873 والذي ساهم بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي عن طريق برمجة مؤتمرات وندوات علمية تجري فيها مناقشات وتلقى محاضرات تتوج بصدور كتاب سنوي قيم، ومعهد الدراسات الدولية العليا الذي أنشئ في باريس عام 1921، وأكاديمية القانون الدولي التي أنشئت في لاهاي عام 1923 والتي دأبت على استضافة أشهر فقهاء القانون الدولي من مختلف الدول لإلقاء محاضرات في شتى موضوعات هذا القانون تنشر في مجلد سنوي هام (R.C.A.D.I.).

¹⁷⁶ - وهذا تطبيقاً للمادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على أنه: "إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة، فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص".

¹⁷⁷ - نقلاً عن د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ص31.

¹⁷⁸ - د. حسني جابر: "القانون الدولي العام" ط1 دار النهضة العربية- القاهرة 1973 ص33.

وعلى الصعيد الوطني نجد عدداً من الجمعيات العلمية المتخصصة في القانون الدولي أنشئت بغرض إعداد دراسات وبحوث في كافة موضوعات هذا القانون ونشرها، منها المجمع الأمريكي للقانون الدولي المنشأ بواشنطن عام 1912، وجمعيات القانون الدولي: السويسرية والفرنسية والبريطانية والمصرية والتي تنشر دوريات تحمل أسماءها (المجلة المصرية للقانون الدولي مثلاً)¹⁷⁹.

هذا فضلاً عن بعض هيئات التدوين، وعلى رأسها لجنة القانون الدولي ذات الأهمية الخاصة بفعل نظامها كهيئة مكلفة على وجه التحديد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة تدوين قواعد القانون الدولي وبصفتها تلك، فإنها مشكلة من أكفأ فقهاء هذا القانون المرشحين من دولهم، للقيام بوظيفة تشريعية تحت إشراف أكبر منظمة عالمية.

إن هذه الهيئات العلمية المجسدة للفقهاء المؤسسيات "غايتها دراسة القانون الدولي العام ونشر مبادئه الإنسانية في جميع أنحاء الكون، وتقريب وجهات النظر بين الشعوب، ووضع مقترحات تستهدف نبذ فكرة الحرب والدعوة إلى التعايش السلمي وتسوية الخلافات بالطرق السلمية".

المطلب الثاني: دور الفقه في القانون الدولي والعلاقات الدولية

مهمة الفقه الدولي بوجه عام البحث في أصل القاعدة القانونية ومدى قوتها الملزمة، وما إذا كانت تستمد من المعاهدة أو العرف أو المبادئ العامة للقانون أو حتى من الاجتهاد القضائي في مجال محدد، ونطاق تطبيقها من حيث الأشخاص والزمان والمكان، والآثار المترتبة عن تنفيذها أو مخالفتها¹⁸⁰.

بذلك يلعب الفقه الدولي دوراً لا يُستهان به في تطوير قواعد القانون الدولي العام وترشيد الممارسات في إطار العلاقات الدولية، ويمكن استجلاء هذا الدور سواء من خلال مهمته الفنية أو التقنية في تطوير وصياغة القاعدة القانونية الدولية (فرع أول)، أو من خلال تأثيره الدبلوماسي عبر توجيه الدول إلى الأخذ بهذه القواعد (فرع ثان):

¹⁷⁹ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 493، د. أحمد بلقاسم: مرجع سابق ص 188، د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 217.

¹⁸⁰ - د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجر في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 112.

الفرع الأول: دور الفقه على مستوى القانون الدولي

يتولى الفقه سواء على الصعيد الوطني أو الدولي مهمة شرح القواعد القانونية وتفسيرها، والكشف عن مضمونها وأوجه النقص أو القصور التي تعثر بها، ومواطن الثبات أو التطور التي تقتدر بها، بهدف إبراز الجوانب السلبية لتلك القواعد واقتراح ما ينبغي أن يكون عليها مستقبلاً، ويسهم الفقه الدولي بوجه أخص في تحديد قواعد القانون الدولي وتوضيحها وتحليل مضمونها، وردّها إلى مصادرها المختلفة لتسهيل مهمة تطبيقها من قبل الجهات المعنية ومنها القضاء الدولي، فرجوع محكمة العدل الدولية إلى مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي يساعد في الاستدلال على القواعد المتعين تطبيقها على النزاع الماثل أمامها، وإذا كان دور الفقه الدولي ينتهي عند هذا الحد أو يُفترض فيه كذلك، فإنه يبتعد عن مهمة وضع تلك القواعد مما لا يجعل منه أحد المصادر المباشرة أو غير المباشرة للقانون الدولي، فدوره إذن يشبه دور الاجتهاد القضائي، مع أن قيمة الفقه ودرجة الاهتمام به أمام محكمة العدل الدولية لا تصل إلى قيمة الاجتهاد القضائي، رغم وجودهما في نفس المرتبة من خلال المادة 1/38-د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁸¹.

مع ذلك تتجاوز إسهامات الفقه الدولي حجمه أو مكانته على مستوى نص قانوني، حيث لا ينكر أحد دور الفقيه "جيدل" في قانون البحار، أو "اللورد ماك نير" في قانون المعاهدات، فضلاً عن "روسو" وغيرهم.

ويستمر دور الفقه فعّالاً في مجال تنظيم موضوعات القانون الدولي وتقسيمها، وتتبع تاريخ قواعده وتطورها وتحليل طبيعتها، وتقييم الممارسات الدولية بشأنها. فتأثير بعض الفقهاء البارزين كان محسوساً لاسيما على تطور قرارات العدالة، ذلك شأن الفقيه "أنزيلوتي" وإسهاماته في مجال قانون المسؤولية الدولية التي بوّأته تولّي منصب رئيس محكمة العدل الدولية.

ومثلما يستأنس القاضي الوطني بالأراء الفقهية عند الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي يستشهد القاضي الدولي بدوره بهذه الآراء ولكن بقدر أقل، وهو يفعل ذلك فإنه لا يشير إلى فقيه معين، بل يكفي بالقول بأن آراء هؤلاء تدعم وتؤكد ما خلص إليه في حكمه، فرغم تجنّب محكمة العدل الدولية الإشارة إلى آراء هؤلاء الفقهاء بأسمائهم إلا نادراً، فقد لمّحت إلى الفقه بصفة عامة في أكثر من مناسبة تحت عبارات (رجال القانون العام) في قضية "اللويس" مثلاً في حكمها الصادر عام 1927، (كل أو تقريباً كل الكتاب) في قضية "نوتيبوم" السابق ذكرها.

¹⁸¹ - د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص 216-217.

بالمقابل تعتمد وبشكل مكثف قرارات التحكيم والآراء الفردية والمخالفة لقضاة محكمة العدل الدولية خاصة وكذا مذكرات الدول، أو مرافعاتها الشفوية أمام المحكمة على آراء الفقهاء.

وتأثير دور الفقه المعاصر أوضح في تطوير قواعد القانون الدولي المتصلة بمجالاته الجديدة، فقانون الفضاء الخارجي وقانون البحار كانت معظم قواعدهما ذات خلفية فقهية، حيث أرسى هذا الفقه مثلاً مفهوم ومعالج الجرف القاري، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وحاول ضبط أطر فكرتي التراث المشترك للإنسانية والتلوث البحري، هذه المفاهيم ببصمتها الفقهية تم اعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لعام 1982، وجرى تقنينها في الاتفاقية المنبثقة عنه.

الفرع الثاني: دور الفقه على مستوى العلاقات الدولية

يتجه دور الفقه الدولي على هذا المستوى إلى توجيه العلاقات الدولية وترشيد الممارسات في إطارها، من خلال بلورة وتطوير القواعد التي تحكم هذه العلاقات، فكثيراً ما تساعد آراء الفقهاء على إنشاء قواعد دولية جديدة في هذا الخصوص. فحين يقوم الفقهاء بدراسة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فإنهم بتحليل هذه القواعد وتفسيرها وانتقادها مضمونها وصياغتها واتجاهاتها يؤثرون في الرأي العام الوطني والدولي، ويحثون بعض الحكام على تبني آرائهم الداعية إلى إدخال تعديلات على تلك القواعد أو وضع قواعد دولية جديدة سليمة من أخطاء سابقتها، وقد تعمل دول بهذا الإتجاه الجديد، ويتحول التكرار إلى عرف، والعرف إلى قاعدة قانونية دولية (مقننة اتفاقاً).

إن دور الفقه هنا هو توجيه الدول إلى السلوك الأمثل بخصوص مسألة دولية معينة، أو دعوتها للامتناع عن السلوك المعيب في ذات المسألة، مما يحملها على إبرام المعاهدات التي تثبت السلوك الذي تبناه الفقه.

إضافة إلى ذلك يسهم المختصون في القانون الدولي في تقديم الاستشارات، والقيام بالدراسات لرجال السياسة والدبلوماسيين، خاصة خلال المؤتمرات الدولية الكبرى التي تعالج القضايا الهامة في العالم.

لذلك كثيراً ما تستعين وزارات الخارجية بفقهاء القانون الدولي من أساتذة جامعيين وباحثين وخبراء كأعضاء أو مستشارين في الوفود الرسمية المكلفة بالتفاوض عنها، أو بتمثيلها لدى القضاء أو التحكيم الدوليين، فضلاً عن حرص هذه

الوزارات على إنشاء دوائر قانونية داخلها تضم هؤلاء الفقهاء، لتتویرها في علاقات دولها الخارجية حيث يعود إنشاء مثل هذه الدائرة في فرنسا إلى عام 1722.

من جهة أخرى تستعين المنظمات الدولية بفقهاء القانون الدولي لتشكيل أجهزة أو لجان داخلها، مهمتها تزويدها بآراء قانونية في المسائل ذات الصلة بعملها على الصعيد الدولي، مثل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المشار لها سابقاً، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث¹⁸².

المبحث الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

لا يمكن للقاعدة القانونية استيعاب كل الفروض والحالات المحتمل أن تكون محل معالجة من قبلها، مما يستدعي حسب "أرسطو" تطبيق العدالة في هذا المقام، لقد كانت قسوة القانون في بعض الأحيان حسب "قروسيوس" وراء الدعوة إلى تغيير المعاهدات في إطار اعتبارات العدالة، فغالباً ما كان يطلب من لجان التحكيم الدولية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الفصل في النزاعات المرفوعة إليها بتطبيق مبادئ العدالة، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد كان الإصرار أكبر من بعض الأوساط الدولية (رجال السياسة والقانون) على ضرورة إعادة النظر في معاهدات السلام التي فرضت على ألمانيا خصوصاً شروطاً غير عادلة أو مجحفة، وذلك باللجوء إلى محاكم تتولى التخفيف من قسوة تلك المعاهدات.

مثلاً مثل المبادئ العامة للقانون، لم تكن مبادئ العدل والإنصاف محل اتفاق من قبل الفقه، حيث تتكرر المدرسة الوضعية أي دور يمكن أن تقوم به هذه المبادئ في القانون الدولي، لأنها ببساطة تخول القاضي الدولي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن تحد من سيادة الدول، أما مدرسة القانون الطبيعي فتشيد بدور هذه المبادئ في الوصول إلى مجتمع دولي أكثر عدلاً ومساواة وإنصافاً.

وتجاوزاً لهذا الجدل الفقهي، فإن المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على أنه: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

¹⁸² - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 493.

انطلاقاً من هذا النص سنحاول تحديد مفهوم مبادئ العدل والإنصاف (مطلب أول)، ووظيفة هذه المبادئ في

القانون الدولي أو دورها (مطلب ثان):

المطلب الأول: مفهوم مبادئ العدل والإنصاف

إن فكرة منح القاضي الدولي سلطة الفصل في النزاع المائل أمامه بمقتضى قواعد العدل والإنصاف ليست فكرة حديثة، بل تجد أساسها في القانون الداخلي، حيث تسمح معظم القوانين الداخلية للقاضي الوطني، بل تلزمه بأن يحكم استناداً إلى قواعد العدالة في حال عدم العثور على القاعدة واجبة التطبيق على النزاع، وإلا عدّ الأخير مرتكباً لجريمة إنكار العدالة¹⁸³.

غير أن نقل الفكرة من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي أمر لا يخلو من مخاطرة، خاصة في ظل الغموض الذي يكتنف مبادئ العدل والإنصاف في حد ذاتها وصعوبة تحديدها (فرع أول) رغم إحاطتها بضوابط قد تعمل على أجلاء الغموض عنها وتيسير تطبيقها (فرع ثان):

الفرع الأول: تحديد مبادئ العدل والإنصاف

تعني مبادئ العدل والإنصاف عموماً "تلك القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع ويتم الالتجاء إليها من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء"¹⁸⁴.

من خلال هذا التعريف يبدو أن هذه المبادئ تركيب لعبارة متكونة من كلمتين (عدل) و(إنصاف)، ومن ثم وجب التعرض لمعنى كل كلمة على حدة.

أولاً- العدل: من الصعوبة تعريف العدل أو حتى تحديد معناه، ذلك أن هذا الأخير متغير ونسبي من حيث الزمان والمكان، فما كان عدلاً قبل قرن من الزمان ليس هو كذلك اليوم، وما تعتبره دولة أو مجموعة دول عدلاً قد لا يكون كذلك في دولة أو مجموعة أخرى من الدول، وأكثر من ذلك كله فإن قواعد القانون الوضعي لا تستهدف جميعها تحقيق العدل، بل إن

¹⁸³ - د. عادل أحمد الطائي: مرجع سابق ص225، وأنظر في هذا الإلزام بالنسبة للقاضي الوطني المادة 3/1 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "...فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

¹⁸⁴ - د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: مرجع سابق ص267.

جانباً منها لاعتبارات متعددة قد يكون مخالفاً للعدل تماماً، رغم أن القانون الوضعي يسعى دائماً إلى بلوغ العدل الذي يفهمه ويتقبله المجتمع ويتناسب مع تطلعاته، كما يتوافق مع متطلبات العقل والمنطق، فالقانون الدولي مثلاً يطمح إلى بلوغ منتهى الكمال في تنظيم العلاقات بين الدول، والكمال هنا هو ما يستحسنه العقل ويرضى به المنطق، والقانون الدولي في مسعاه هذا يحرص على مراعاة قدر من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاصه، في إطار العدالة التي تبقى الغاية الأولى لأي قانون.

لكن العدل لا يعني العدالة دائماً، لأن الأول يركّز على تطبيق القانون - المفترض أن يكون عادلاً - بشكل كامل، فيما تُعنى العدالة بمراعاة الظروف والملايسات المحيطة بتطبيق القانون، وفق نظرة إنسانية شاملة تستهدف تحقيق التوازن والمساواة قدر الإمكان¹⁸⁵.

ثانياً- الإنصاف: تحول عمومية الإنصاف دون تحديده بدقة هو الآخر، لأنه لا يدخل في نطاق القانون، بل يغلب أن يكون إحساساً أو شعوراً بالتمييز بين ما هو عادل وما هو ليس كذلك، رغم أنه في حد ذاته صفة من صفات القانون، وأحياناً يكون دوره مكتملاً له أو بديلاً، بناءً على ذلك يفترض في كل قواعد القانون الدولي أن تتسم بالإنصاف، وتبعاً له فإن أي تفسير أو تطبيق لهذه القواعد لابد أن يكون منصفاً، ولأن الإنصاف - كما تقدم - هو إحساس أو شعور قبل كل شيء فإن تحديده أو محاولة تحديده بالأحرى يعودان لضمير القاضي مصداقاً لقول أحدهم: "الإنصاف هو قانون القاضي"، وبذلك فهو عنصر ذاتي أكثر منه موضوعي، مما يجعل الكل يدّعي العدل والإنصاف، ومن هنا تنتضح العلاقة الصعبة والمعقدة بين القانون والإنصاف، خاصة إذا كان الثابت مبدئياً أن كل قاعدة قانونية يفترض أن تتضمن الإنصاف أو تعكسه.

وهكذا بالقدر الذي يرتبط فيه القانون بالبحث عن العدالة فإن الإنصاف ملازم لتطبيقه، فهو يتدخل بصورة خاصة ليمارس على القانون تأثير الملهم أو الموجه، مستهدفاً مطابقة القاعدة المجردة على الوضع الملموس، وهو بهذا الدور يشكل في الوقت نفسه الغاية والأداة اللتين يطبق بواسطتهما القانون على أرض الواقع.

¹⁸⁵ - د. حمدي عبد الرحمن: "فكرة العدالة" دار الفكر العربي - القاهرة 1979 ص 20.

على ضوء ما تقدّم يبدو الفرق بين العدل والإنصاف، من حيث أن العدل يعني إعطاء الحق، أي تعطي من الحق لغيرك بالقدر الذي تستحقه لنفسك، وعليه فالعدل يقضي بإعادة الحق إلى صاحبه كاملاً، في حين أن الإنصاف يقتضي مراعاة حال الطرف الآخر أيضاً ومدى تكبّده من خسارة باعتباره متضرراً هو الآخر، وفي كل الأحوال فهو لا يعني الحق كاملاً (بل مورّعاً).

تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي إن على الصعيد الداخلي أو الدولي يخلط بين المصالحات ويمزج بينها دون مراعاة لمعنى كل مصطلح، وأغلب الخلط يقع بين مبادئ العدل والإنصاف من جهة، والمبادئ العامة للقانون من جهة أخرى على النحو الذي سنتبينه لاحقاً.

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم تطبيق مبادئ العدل والإنصاف

تبرز أهمية مبادئ العدل والإنصاف أنه من غير الملائم الحد من صلاحية أية مؤسسة قضائية دولية في المبادرة بحل النزاع المعروض عليها في حال عدم العثور على أي مصدر من تلك المصادر الواردة في الفقرة الأولى من المادة 38 السابقة بعد موافقة أطراف النزاع على تطبيق المبادئ المذكورة، بالمقابل يُفصح تطبيق هذه المبادئ عن أنه من غير المعقول منح المؤسسة القضائية المعنية صكاً على بياض، أي تحويلها سلطة مطلقة في الاجتهاد المبالغ فيه (التشريع)، خلافاً لمهمتها الأساسية وهي القضاء، من هنا يبدو خلق موازنة بين الحالتين أكثر من ضروري في نطاق قانون دولي لم يكتمل صرحه بعد¹⁸⁶.

هذه الموازنة تختزل الضوابط التي تحكم عملية تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، والتي يمكن ردّها في الحقيقة إلى ضابطين أساسيين: موافقة أطراف النزاع على تطبيق هذه المبادئ (أولاً)، وموافقة المحكمة ذاتها على طلب الأطراف الحكم بموجب هذه المبادئ (ثانياً):

أولاً- موافقة أطراف النزاع على تطبيق مبادئ العدل والإنصاف: لا يمكن للمحكمة الدولية في نطاق هذا الضابط أن تلجأ إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف من تلقاء نفسها حتى ولو لم تجد حلاً للنزاع المعروض عليها في كل المصادر المذكورة في المادة 1/38 السابقة وهي المعاهدات، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، وعلى سبيل الاستثناس أحكام المحاكم

¹⁸⁶ - محمد بوسلطان: "مبادئ القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 79.

ومذاهب الفقه، إذ لا تملك المحكمة مبدئياً سلطة خلق قواعد جديدة ولو كانت عادلة، أو إهمال أو تعديل القواعد الدولية القائمة ذات العلاقة بموضوع النزاع ولو كانت غير عادلة، ما لم يطلب منها أطراف النزاع ذلك صراحةً.

وتكون موافقة أطراف النزاع بهذه الصفة إما عن طريق اتفاق خاص ومستقل موضوعه الوحيد دعوة المحكمة إلى تطبيق تلك المبادئ على ذلك النزاع، والأمر في هذه الحالة أشبه بمشارطة التحكيم التي تخوّل هيئات أو لجان التحكيم سلطة الفصل في النزاع بناءً على رغبة أطرافه، والواقع أن مشارطات التحكيم بدورها كثيراً ما تخوّل المحكم الفصل في النزاع وفق مبادئ العدل والإنصاف خاصةً في المنازعات السياسية والحدودية، في المقابل لم يحدث أن تم تخويل محكمة العدل الدولية سلطة الفصل في أي نزاع بالاستناد إلى هذه المبادئ.

كما يمكن أن تترجم موافقة الأطراف في نصوص صريحة يتم تضمينها في الاتفاقيات ذات الموضوعات المتعددة والمتنوعة خاصةً تلك المتصلة بالحدود والمسؤولية الدولية، وفي هذه الحالة تتحول مبادئ العدل والإنصاف إلى شبه إلزام قانوني على عاتق المحكمة نزول معه الفوارق بين الإنصاف كغاية للقاعدة القانونية الدولية وبين هذه القاعدة ذاتها، إنها تصبح في هذه الحالة أشبه بالمصدر المستقل الذي تعتمده المحكمة للفصل في النزاع.

فإذا كان هناك من الفقه من ينادي بامتناع القاضي الدولي عن الفصل في النزاع إذا لم يجد مصدراً قانونياً يطبقه مخافة مخالفة القانون الدولي أو الخروج عنه، فإن هناك جانباً آخر منه يطالبه بضرورة استنباط الحل عن طريق القياس بالارتكاز على مبادئ العدالة والإنصاف، للتأكيد على أن القاضي الدولي مثل القاضي الوطني لا يمكنه الامتناع عن الحكم، بل عليه إصداره وفق هذه المبادئ عندما تعجز القواعد الموجودة عن تلبية ما يتطلبه حسن السياسة الدولية، وتخوّل الأطراف من جهة أخرى هذه السلطة.

مع أن موافقة الأطراف لا تمتد إلى تحديد نطاق العدل والإنصاف المخوّل للقاضي الحكم بموجبهما، إن كل ما تنتجه هذه الموافقة هو السماح له باللجوء إلى هذين المفهومين وفق قناعته، وما يمليه عليه ضميره القضائي وإن كانت لا تعدم إمكانية أرشادها و توجيهه إلى ما يمكن أن يمثل عدلاً وإنصافاً حسب منظورها.

ومن القضايا التي تجسّد ضرورة موافقة أطراف النزاع على تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، قضية "المناطق الحرة"، حيث اشترطت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 1930/12/6 وجود نص واضح وصريح

يخولها الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، وهو مالم يتحقق في قضية الحال، وفي قضية "جنوب غرب إفريقيا" ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1966 إلى أنه يتمتع عليها الفصل في القضية على أساس مبادئ العدل والإنصاف، إلا إذا تم تخويلها هذه السلطة بمنتهى الوضوح وبشكل لا يثير أي جدل.

ثانياً- موافقة المحكمة ذاتها على طلب الأطراف تخويلها الحكم بموجب مبادئ العدل والإنصاف: مقتضى هذا الشرط أنه لا يمكن لأطراف النزاع إلزام المحكمة بالفصل فيه وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، حيث تبقى لها الحرية الكاملة بين أن ترفض طلب الأطراف وتفصل بالتالي في النزاع استناداً إلى مصادر القانون الدولي الموجودة، وبين قبولها طلبها والفصل تبعاً لذلك بالاعتماد على ما تراه محققاً للعدل والإنصاف في ترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة بين هذه الأطراف. لأن طلب الأطراف من المحكمة تطبيق هذه المبادئ لا يقتصر على الحالة التي ينعدم فيها أي مصدر من المصادر الواردة في الفقرة الأولى من المادة 38 السابقة، بل قد توجد قاعدة في أحد هذه المصادر وتكون صالحة للتطبيق على موضوع النزاع، لكن أطرافه مع ذلك ترى في هذه القاعدة إجحافاً في حقها، مما يضطرها إلى تخويل المحكمة اللجوء إلى مقتضيات العدالة (مبادئ العدل والإنصاف) تجاوزاً للقاعدة المجففة حسبها، والمحكمة في كل الأحوال -كما تقدم- ليست ملزمة بتحقيق رغبة الأطراف في هذا الصدد، وبالنظر إلى السلطة الواسعة للقاضي الدولي في إطار الحكم بموجب هذه المبادئ فإن الدول غالباً ما لا تترك مصالحها بيد قاضي أجنبي قد تتدخل في حكمه أثناء تطبيق هذه المبادئ مصالح دولته، أو يكون عرضة لطغيان اعتبارات غير موضوعية، خاصة إذا علمنا أن مبادئ العدل والإنصاف لا تأخذ تسلسلاً بين مصادر القانون الدولي الواردة في المادة 38 السابقة، فقد تكون أول المصادر أو آخرها يلجأ إليها القاضي عندما يجد أو لا يجد مصدراً يحسم به النزاع، لأنه قبل كل شيء ليس ملزماً برغبة أطرافه¹⁸⁷.

عملياً من جهة أخرى، لا يمكن تصوّر رفض القاضي طلب الأطراف في هذا الخصوص، بل أنه كثيراً ما يلجأ إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، بوصفها أحد المبادئ العامة للقانون المستنبطة من النظم القانونية الداخلية دون حاجة إلى اتفاق الأطراف أو طلبهم ذلك.

¹⁸⁷ - د. سهيل حسين الفتلاوي: "الموجز في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص 114.

وفي هذه الحالة لا يتعامل القاضي الدولي مع هذه المبادئ كمصدر وارد في المادة 2/38 السابقة، بل يعتبرها قاعدة مكملة للقاعدة الموجودة وطريقة من طرق تفسيرها تسمح له باختيار التفسير الذي يراه أكثر مراعاةً لمتطلبات العدالة في ضوء ظروف القضية الماثلة أمامه، وبهذا يفلت من القيد الذي رتبته عليه الفقرة الثانية من المادة 38 (موافقة الأطراف)، ويجد هذا الموقف سنداً له في أن القاعدة القانونية يفترض أن تكون عادلة وأن يتم تفسيرها بشكل عادل، مادامت العدالة صفة ملازمة للقانون، وتطبيق القاعدة القانونية المجردة على وضع ملموس يتضمن في ذاته تطبيقاً للعدالة، وهذا ما أكدّه معهد القانون الدولي في قراره الصادر عام 1937، وكوّنه حكم محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة" الصادر عام 1970.

المطلب الثاني: وظيفة مبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي العام

تأسيساً على ما سبق، يمكن لمبادئ العدل والإنصاف أن تؤدي على مستوى القانون الدولي وظيفتين متباينتين: وبناءً على ذلك قد تكون بمثابة أحد المبادئ العامة للقانون، باعتبارها انعكاساً لمبدأ للقانون وصفة ملازمة له، كما قد تكون مصدراً مستقلاً ومتميزاً للقانون الدولي.

الفرع الأول: مبادئ العدل والإنصاف كأحد المبادئ العامة للقانون باعتبارها انعكاساً لمبدأ له وصفة ملازمة

في هذه الحالة يكون اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف التزاماً قانونياً على عاتق المحكمة الدولية، كون هذه المبادئ متضمنة في قاعدة قانونية أو ترتقي لمرتبة القانون على الأقل، وإن كان الاستناد إليها يتم بصورة غير مباشرة أو مشتقة من خلال المعاهدة والعرف الدوليين.

تجسّد هذا التلازم بين تلك المبادئ والقانون مثلاً في قضية "الجرف القاري لبحر الشمال" في حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1969، حيث خلصت إلى أن هناك قاعدة عرفية تقتضي "تعيين الحدود عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف"، وحتى لا يسود الاعتقاد بأن المحكمة تطبق هذه المبادئ كمصدر مستقل أضافت: أن تلك المبادئ تعد "قواعد قانونية حقيقية في مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتلاصقة".

في ذات السياق عبر قضية "المصائد" بين إسبانيا وبريطانيا أكدت ذات المحكمة في حكمها الصادر عام 1973 ضرورة الحكم بشكل يضمن "الوصول إلى حل عادل يستند إلى القانون، هذا الحل ليس تصوراً للعدالة المجردة، وإنما هو إعمال للقاعدة القانونية التي تقتضي اللجوء لمبادئ العدل والإنصاف".

بنفس التوجه اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبادئ العدل والإنصاف في قضايا أخرى من بينها: قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس (قرارها الصادر في 1982)، قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا (قرارها الصادر عام 1985)، قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج (مين) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية (قرارها الصادر عام 1985)، قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي (قرارها الصادر عام 1986)، قضية الجرف القاري بين الدانمارك والنرويج (قرارها الصادر عام 1993).

في كل هذه القضايا يلاحظ استناد المحكمة إلى اعتبارات غير قانونية (جيولوجية وجغرافية أساساً) للوصول إلى الحل الذي تملّيه مبادئ العدل والإنصاف، بذلك فهي لم تطبق تلك المبادئ إلا لأن هناك قاعدة قانونية تقتضي تطبيقها، ولم تطبقها كمصدر مستقل لأنها لا تملك ذلك لعدم تخويلها هذه السلطة من قبل أطراف النزاع.

كان موقف المحكمة ثابتاً حتى في كافة القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، ففي قضية "أحكام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية" رأت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1956 أن اشتراط المحكمة الإدارية أن يكون التعويض عادلاً ليس فيه خروج عن مبادئ العدل والإنصاف.

وعلى الرغم من حرص المحكمة في كافة القضايا السابقة على تأكيدها بأنها تطبق القانون لا غير، فإن هناك من رأى أنها تجاوزت الصلاحيات المخولة لها وطبقت ما تراه هي عادلاً ومنصفاً بعيداً عن القانون، لكن المؤيدين لمواقف المحكمة في هذا الصدد رأوا أنها تشجع بذلك اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية في الوقت الذي لا يعرض فيه عليها إلا عدد قليل منها.

علاوة على محكمة العدل الدولية، هناك عدد من الوثائق الدولية كرّست تطبيق مبادئ العدل والإنصاف باعتبارها انعكاساً مبدئياً للقانون وصفة ملازمة له، أو على أساس أنها تلعب دور المبادئ العامة للقانون، يتعلق الأمر بميثاق الأمم المتحدة 1945 (المادة 73)، بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق لمنظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) 1963، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية 1966 (المادتان 7، 11)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 (المادة 14)، الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي ترتبها المراكب الفضائية 1972 (المادة 12)، اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات 1969 (المادة 44/ج)، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 (المواد: 59، 69، 70، 74، 83، 140)¹⁸⁸.

في نفس السياق، نجد أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في مجال القانون الدولي للتنمية عام 1974 كرّست بدورها مبادئ العدل والإنصاف بوصفها مبادئ عامة للقانون، حيث دعت إلى نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على العدالة، في إطار علاقات متكافئة فيما يخص أسعار السلع المستوردة من الدول النامية وتلك المصدرة لها، وعلى المشاركة العادلة لهذه الدول في المنافع الاقتصادية، المالية، والنقدية الناتجة عن تجارة عالمية يسودها تبادل تجاري عادل ومنصف، وإن كان جانب من الفقه يرى أن العدالة التي دعت إليها هذه القرارات هي عدالة سياسية واقتصادية بالأساس، وليست عدالة قانونية.

من جهتها وبمناسبة شرحها لنصوص المشروع المتعلق بتوارث الدول في المسائل الخارجة عن المعاهدات الدولية (الأملك)، أكدت لجنة القانون الدولي أن: "الإنصاف أصبح عملياً وبصورة متزايدة عامل توازن أو تصحيح من شأنه الحفاظ على الطابع العقلاني لصلة الربط بين أموال الدولة المنقولة والإقليم... إن الإنصاف يسمح بالتفسير الأنفع لمفهوم الأموال المتصلة بنشاطات الدول، وإعطاء هذا التفسير المعنى الأكثر قبولاً".

الفرع الثاني: مبادئ العدل والإنصاف مصدر مستقل ومتميز للقانون الدولي

على خلاف الوضع السابق، فالقاضي أو المحكم الدولي في هذه الحالة يطبق مبادئ العدل والإنصاف كمصدر مستقل ومتميز للقانون الدولي، مما يسمح لهذه المبادئ في هذا الخصوص بأداء أحد الدورين:

- ملء الفراغ أو الثغرات التي تعتري القاعدة القانونية واجبة التطبيق، باستكمال النقص الموجود فيها وذلك في حالة عدم كفاية مضمونها لتغطية كل جوانب النزاع، أو الاجتهاد في إطار مبادئ العدل والإنصاف لإيجاد قاعدة تغطي النزاع في حال عدم وجود القاعدة واجبة التطبيق عليه أصلاً، وهنا يبرز الدور المتم والمكمل، أو الإنشائي الذي تقوم به هذه المبادئ

¹⁸⁸ - هكذا إذن نجد أن القانون الدولي الاتفاقي غالباً ما يتضمن الإشارة إلى مبادئ العدل والإنصاف تحت مسميات عدة (مبادئ العدالة، الحل العادل أو المنصف، مبادئ القانون والعدالة...) غير أنه نادراً ما يخول القضاء الدولي الحكم بهذه المبادئ كمصدر مستقل ومباشر للقانون الدولي، إن كل ما يفعله هو تطبيق تلك المبادئ بوصفها مبادئ عامة للقانون لا غير، أي مبادئ تتفق مع العدالة التي ينبغي أن يتبناها القانون.

بالنسبة لقواعد القانون الدولي، والمجال الغالب لتطبيقها على هذا النحو يكون عادةً في منازعات الحدود، والمنازعات السياسية.

- استبعاد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، في الحالة التي يطلب فيها إلى القاضي أو المحكم الدولي ذلك حيث ترى أطراف النزاع أن القاعدة الموجودة مجحفة أو غير عادلة، وهنا يجتهد القاضي أو المحكم في إطار مبادئ العدل والإنصاف لإيجاد القاعدة الأكثر عدالة، واستبعاد القاعدة الموجودة من التطبيق، وهنا يبدو الدور المعدّل أو الإقصائي لهذه المبادئ بالنسبة لقواعد القانون الدولي القائمة¹⁸⁹.

يُلاحظ الدور الأخير عادةً في مسائل التعويض عن أضرار الحرب التي لحقت برعايا الدول المتحاربة نفسها، أو رعايا الدول المحايدة، أو الأجانب في إطار الحروب الأهلية.

مع أن القواعد القانونية المتداولة في هذا الخصوص لا تعترف بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحرب كالالتزام قانوني على ذمة الأطراف المتسببة فيها باعتبارها نتيجة طبيعية لها، فإن هناك التزام إنساني بالتخفيف من حدة هذه القواعد وتطويعها وفق هذا الالتزام، لإقرار تعويضات لصالح ضحايا الحرب المتضررين منها من منطلق مبادئ العدل والإنصاف. من السوابق التحكيمية التي تعكس هذا التوجه قرار التحكيم الصادر عام 1826 في قضية هنود "الكايوجا"، حيث سبق لولاية نيويورك أن عقدت اتفاقات عام 1795 مع عدد من الدول بشأن تعويض هؤلاء عن أراضيهم التي أرغموا على تركها من قبل الدول المعنية، وخلال الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1812، هاجر قسم من هؤلاء الهنود إلى كندا، مما جعل الولايات المتحدة تطالب بريطانيا بنصيبهم من التعويض.

أُحيل النزاع إلى هيئة تحكيم كُلفت بتطبيق المبادئ العامة للقانون، وخلصت إلى أنه من الناحية القانونية البحتة لم يعد هنود كندا جزء من هنود "الكايوجا" حتى تشملهم اتفاقات عام 1795، وبالتالي لا يُصرف لهم أي تعويض، لكنها في نفس الوقت رأت أن هذه النتيجة قاسية وغير عادلة، وأن مبادئ العدل والإنصاف في هذا المقام تقضي بعدم الوقوف عند حرفية النص (اتفاقات عام 1795)، وعليه قررت الهيئة تعويض بريطانيا كلاً من الهنود الذين بقوا في ولاية نيويورك كمتضررين من الحرب، والذين اضطروا إلى مغادرتها إلى كندا استناداً لاتفاقات 1795. كما كان لهيئة التحكيم المنشأة

¹⁸⁹ - د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق ص 452-453.

بموجب اتفاق 1910/8/8 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية النظر في المسائل المتعلقة بالدولتين، بشأن الأضرار الواقعة على رعايا كل منهما أثناء الحرب الأمريكية الإسبانية لعام 1898 وحرب الترانسفال (1899-1902) بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف لتقدير التعويض المستحق لهم.

وبشأن تقدير التعويض الواجب لصالح رعايا كل من فرنسا، ألمانيا، إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية جرّاء الحرب الأهلية الفنزويلية (1830-1863)، اعتمدت اللجان التحكيمية المختلطة بين فنزويلا والدول السابقة على مبادئ العدل والإنصاف.

من جهته اعتمد قرار التحكيم الذي أصدره عام 1939 رؤساء كل من الولايات المتحدة الأمريكية و البرازيل وبارغواي في النزاع الناجم عن حرب "الشاكو" بين بوليفيا وبارغواي مبادئ العدل والإنصاف تطبيقاً لمعاهدة مبرمة بين الأخيرتين، تدعو المحكمين إلى الفصل في القضية وفقاً لهذه المبادئ.

كما هو واضح من مجمل هذه القرارات التحكيمية، اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف منحصراً في نطاق تقدير قيمة التعويض المترتب عن حجم الضرر، أكثر من اتجاهه إلى تحديد مسؤولية الدولة أو الدول المعنية، لكن دور هذه المبادئ يصبح أكثر استقلالية وتميّزاً عندما تقوم بإكمال القواعد القانونية في حال قصورها، أو تعويضها عند عدم وجودها أصلاً.

يتجلى ذلك في قرار هيئة التحكيم المنشأة للنظر في المطالب البرتغالية ضد ألمانيا نتيجة الأضرار التي ألحقها الأخيرة بالمصالح البرتغالية في أنجولا بين سنتي 1914 و1915 والصادر بشأن قضيتي (مزيورا) و(نوليل) عام 1928، حيث جاء فيه: "في ظل غياب قواعد القانون الوضعي الصالحة للتطبيق على الوقائع المتنازع عليها، ترى هيئة التحكيم أن واجبها سد القصور، بالحكم استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف مع بقائها في إطار توجّهات هذا القانون مطبقاً بطريق القياس، والأخذ بعين الاعتبار تطوره".

في ذات السياق يعد القرار التحكيمي في قضية مصهر Fonderie du Trail بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أول أسس القانون الدولي للبيئة، حين أقر مسؤولية كندا عن الأضرار التي سببها الدخان المتصاعد من أحد المصانع

الموجودة في أراضيها للمزارعين الأمريكيين، استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف وخلافاً لقواعد المسؤولية الدولية في هذا الخصوص.

إن دور مبادئ العدل والإنصاف المكمل للقواعد القانونية تارةً، والمستبعد لها تارةً أخرى هو ما حدا بكثير من الفقهاء إلى اعتبار هذه المبادئ مصدراً رابعاً للقانون الدولي يأتي بعد المبادئ العامة للقانون، يبدو هذا الموقف أكثر صواباً إذا ما استطاعت هذه المبادئ الحلول فعلاً محل القاعدة القانونية واستبعادها، عملياً لم يحدث إلى الآن أن لجأت محكمة العدل الدولية إلى الحكم ضد القانون القائم أو مخالفته، لكن إذا لم يكن من هذا الحل بُدٌ فليس مستبعداً حينئذ أن تعد المحكمة إلى الحكم باستقلالية عن القانون القائم، على النقيض من ذلك يرى بعض الفقه أن الاعتماد على اعتبارات مبادئ العدل والإنصاف لاستبعاد القاعدة القانونية واجبة التطبيق يتعارض مع المبدأ الأساسي لوظيفة القاضي الدولي وهي تطبيق القانون لا خلقه، كما أن من شأن هذه الاعتبارات أن تكون بداية لسلسلة من المطالب السياسية التي يمكن أن تشكل أرضية لمطالب قانونية فيما بعد. وفي كل الأحوال لا يمكن لمبادئ العدل والإنصاف أن تحل محل القانون، وعندما يقدّر لها ذلك فليس على أساس أنها مصدر دولي، بل بوصفها نظاماً فوق قانوني لحل المنازعات الدولية، لهذا تبدو محدودة مساهمة المبادئ العامة للقانون في القانون الدولي، حيث تنحصر في مجالات محددة (مسائل التعويض وقضايا الحدود).

الباب الثالث : أشخاص القانون الدولي العام

أن المقصود بالشخص في نظام قانوني معين هو كل من تخاطبه قواعد وأحكام هذا النظام القانوني، لتمنحه الحقوق وتفرض عليه الالتزامات. كما يقوم كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامه والتابعين له. والقانون الدولي العام بوصفه نظامًا قانونيًا، هو الذي يحدد أشخاصه الخاضعين لأحكامه، وهؤلاء الأشخاص يتمتعون بالشخصية الدولية والتي تمتاز بأمرين: الأول- القدرة على ممارسة الحقوق والالتزامات الدولية وفقًا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام؛ والثاني- هو القدرة على التعبير عن الإرادة الذاتية الخاصة في ميدان العلاقات الدولية.

وتعتبر الدولة الشخص الأول للقانون الدولي العام، وهذا لا يمنع من وجود أشخاص آخرين من غير الدول يمنحهم القانون الدولي حقوقًا معينة وأختصاصات محدودة كالمنظمات الدولية والبابا على سبيل المثال. وعليه، سنتناول هذا الباب في فصلين : الأول نخصه لدراسة الشخص التقليدي للقانون الدولي العام وهي الدولة؛ والثاني نتناول فيه دراسة شخص القانون الدولي المعاصر وهما المنظمات الدولية ، والفرد.

الفصل الأول : الدولة

إن تعريف الدولة كان قد أثار الكثير من الخلافات بين فقهاء كل من القانون الدولي والقانون الداخلي، ويرجع السبب في هذه الخلافات إلى الغموض والألتباس الذي يحيط بمفهوم الدولة ذاتها. فالدولة ظاهرة متعددة الصور والعناصر، كما أن غالبية التعاريف التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض الصور والعناصر للدولة دون ذكر البعض الآخر. فالفقيه (Treitschke) ترايشكة يرى بان الدولة هي عبارة عن شعب منظم، والفقيه بلنتشلي (Bluntschli) عرّفها بأنها التي تشعر الأفراد بوجود الدولة.

غير أن فقهاء القانون الدستوري يأخذون بعين الاعتبار العامل الاجتماعي في تعريفهم للدولة، فالفقيه هوريو (Hauriou) يرى في الدولة بأنها عبارة عن مجموعة المقومات السياسية والاقتصادية والقانونية للشعب لخلق نظام اجتماعي مدني. والفقيه بونارد (Bonnard) يرى في الدولة مجموعة هرمية من المرافق المنظمة العامة.

أما التعريف الصحيح للدولة فهو الذي يتضمن جميع العناصر اللازمة لقيام الدولة ومقوماتها القانونية التي تميزها من غيرها من الوحدات السياسية الأخرى. فالدولة ماهي إلا ظاهرة سياسية واجتماعية وكذلك ظاهرة قانونية.

المبحث الأول : أركان الدولة وخصائصها

يتفق الفقه الدولي على ضرورة اجتماع ثلاثة عناصر لقيام الدولة وهي: الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة. وخصائصها تتجسد في الشخصية القانونية والسيادة وقد أُسِّتقر هذا المبدأ في القضاء الدولي أيضاً¹⁹⁰.

المطلب الأول : أركان الدولة

لابد من توافر ثلاث أركان للدولة كي تستطيع أن تكون شخص من أشخاص القانون الدولي.

الفرع الأول : الشعب

العنصر البشري المتمثل بالشعب يشكل الركن الأساسي الأول في وجود الدولة. فلا يمكن قيام دولة بدون تواجد جماعة بشرية تتوافق على العيش المشترك بشكل مستقل في حدود إقليم هذه الدولة. وإذا كان الشعب يشكل ركناً لا بد منه لوجود الدولة، فإنه لا يشترط عدد معين من الأفراد لكي يكونوا الشعب، رغم ما يشكله الحجم الديموغرافي للشعب من أهمية خاصة على ثقل وقوة الدولة. ولذلك فإن عدد أفراد الشعب يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للظروف الخاصة بكل منها من الناحية الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية: فهناك دول يبلغ عدد سكانها مئات الملايين بل يتجاوز المليار نسمة كالصين، وهناك دول لا يتجاوز عدد سكانها بضعة آلاف نسمة مثل ليشتنشتاين وسان مارين وموناكو والفاتيكان.

وفي إطار تحديد المفهوم القانوني لتعبير الشعب القائم على أساس المواطنة في العصر الحديث فإنه يجدر بنا تفريق هذا المصطلح عن بعض المصطلحات الأخرى المرتبطة به: الشعب والأمة، الشعب السياسي، والشعب الاجتماعي.

أولاً- المفهوم الاجتماعي والسياسي للشعب:

لتعبير الشعب مفهومان: مفهوم اجتماعي ومفهوم سياسي. والمفهوم الاجتماعي للشعب يقصد به مجموع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة، سواء أكانوا مقيمين على إقليمها أم خارجه. وهؤلاء يطلق عليهم تعبير مواطني الدولة أو رعاياها. ووفقاً لهذا التعبير يتضمن المفهوم الاجتماعي للشعب كل فرد يتمتع بجنسيتها، ذكوراً وإناً، كباراً وصغاراً، راشدين وغير

¹⁹⁰ فعلى سبيل المثال، نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية المبرمة في مونتيفيديو عام 1933، على أنه "...يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالي 5: أ- شعب دائم؛ ب- إقليم معين؛ ج- حكومة؛ د- أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

راشدين، متمتعين بحقوقهم السياسية أم فاقدين لها، مقيمين على إقليمها أم خارجه. والشعب بهذا المفهوم هو الذي يشكل الركن الأول من أركان وجود الدولة.

أما المفهوم السياسي للشعب فيقصد به مجموع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة ويتمتعون بنفس الوقت بحقوقهم السياسية، وخصوصاً حق الانتخاب. وبالتالي يكون المفهوم السياسي للشعب أضيق من المفهوم الاجتماعي، بحيث يخرج من نطاقه كل من لا يتمتع بحق الانتخاب: أطفال، غير راشدين، نساء في بعض الدول، المحرومون من حقوقهم السياسية نتيجة فقدانهم لقدراتهم العقلية أو لارتكابهم بعض الجرائم المخلة بالشرف. ونتيجة لذلك فإن نطاق الشعب السياسي يتسع أو يضيق تبعاً لنظام الاقتراع المأخوذ به في الدولة. فكلما أخذ بمبدأ الاقتراع العام وتخفيض سن الاقتراع اتسع نطاق الشعب السياسي، وكلما أخذ بمبدأ الاقتراع المقيد ورفع سن الاقتراع ضاق نطاق الشعب السياسي.

كذلك يجدر بنا التمييز بين مفهوم الشعب المكون من مجموع الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة المواطنة كونهم يحملون جنسيتها، وبين مفهوم السكان المقيمين على إقليم الدولة، والذي يشمل المواطنين والأجانب. فالأجانب، على الرغم من خضوعهم لسلطة الدولة التي يقيمون على إقليمها وعلى الرغم من تمتعهم ببعض الحقوق، فإنهم لا يعتبرون جزءاً من الشعب كركن من أركان الدولة. وعلى الرغم من أن بعض الدول¹⁹¹ تعطي الأجانب أو بعضهم على الأقل بعض الحقوق السياسية، فإن الأجانب لا يشكلون جزءاً من الشعب كركن من أركان الدولة.

ثانياً - الشعب والأمة:

الشعب كما حددنا مفهومه سابقاً هو مجموع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة، أي مواطنو الدولة أو رعاياها. وبالتالي فإن الشعب بهذا المفهوم يشكل ظاهرة سياسية، كركن أساسي من أركان الدولة، تربط مجموع أفراده رابطة قانونية متمثلة بالمواطنة، الناجمة عن تمتع هؤلاء الأفراد بجنسية الدولة.

¹⁹¹ بعد نفاذ معاهدة ماستريخت بدءاً من عام 1993 أصبحت كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي تعطي رعايا دول الاتحاد الأوروبي المقيمين على أرضها حق الانتخاب والترشح للانتخابات المتعلقة بالبرلمان الأوروبي، وبعض دول الاتحاد الأوروبي تعطي رعايا دول الاتحاد المقيمين على أرضها حق الانتخاب في الانتخابات المحلية أو البلدية، حتى إن دولاً مثل إيطاليا تمنح جميع الأجانب المقيمين على أرضها (بصورة شرعية طبعاً) حق الانتخاب في الانتخابات البلدية، وكذلك السويد والدانمرك وهولندا .

أما الأمة كمفهوم، فهي تجمع بشري يرتبط أفرادهم ببعض بروابط مادية وروحية في آن معاً، ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذين يكونون التجمعات البشرية الأخرى.

ونظراً لتعدد العناصر التي بتأثيرها تتكون الأمة فقد برزت إلى الوجود، خصوصاً خلال القرن التاسع عشر، عدة مفاهيم للأمة استناداً للعناصر المكونة لها. وفي هذا الإطار يمكننا أن نميز بين مفهومين رئيسيين هما: المفهوم الألماني الذي يركز على العنصر العرقي، والمفهوم الفرنسي الذي يركز على إرادة العيش الجماعي.

1- المفهوم الألماني: الأمة - العرق:

يتمحور المفهوم الألماني لنظرية الأمة حول فكرة وجود تسلسل بين مختلف الأعراق البشرية. وعلى رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآري الخالص. فالعرق الآري الخالص الذي احتفظ، منذ ما قبل التاريخ، بنقائه هو العرق الألماني الذي يشكل الأمة الألمانية.

هذا المفهوم، السابق لوجود هتلر، استند إليه هذا الأخير وجعله أحد قواعد الوطنية الاشتراكية بتحمسه للشعب - الأمة ولروح الشعب Volkstum. فالفولك Volk (الشعب - الأمة) يشكل بمقتضى الإيديولوجية النازية، مجموعة بشرية مختارة تركز على الدم واللغة والأرض. وبهذا تضم الأمة الألمانية جميع الطوائف الجرمانية. ويهيمن في هذا المفهوم للشعب - الأمة روح Volkstum تشكل المنبع الحي للأصالة الألمانية المتأتية من الالتقاء السعيد للعرق والأرض والتاريخ. وهذه الروح يجسدها زعيم الأمة أو قائدها.

هذا المفهوم للأمة المستند على العرق كمحور لقيام الأمة لا يمكن القبول به لسبب بسيط هو أن جميع المجموعات القومية هي نتيجة اختلاط وامتزاج الشعوب فيما بينها. فهذا المفهوم للأمة سقط حتى في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، وتوجه الفكر الألماني نحو مفهوم أكثر اعتدالاً في تكوين الأمم.

2- المفهوم الفرنسي: الأمة - إرادة العيش الجماعي:

يرى أغلب رجال الفكر السياسي الفرنسيين بأن الأمم تتكون تحت تأثير عوامل وعناصر مختلفة، وترفض فكرة وجود العوامل الحاسمة كما هو الحال في المفهوم الألماني المرتكز على عامل العرق. فلا شك أنه لا يمكننا إغفال العوامل

الحسية من عرق ولغة ودين، ولكن يجب ألا نغفل العناصر والعوامل الروحية والتراث المشترك من الذكريات، واتحاد الحاجات والآمال (المصالح الفكرية والمادية). فالأمة بهذا المفهوم هي إرادة (راهنة) في العيش المشترك¹⁹².

الفرع الثاني : الإقليم

الإقليم هو العنصر السابق لوجود الدولة، ويشكل الإطار الجغرافي الذي تقوم عليه الدولة. وفي هذا الصدد سوف نحدد مفهوم الإقليم من الناحية السياسية- الجغرافية، والطبيعة القانونية للإقليم.

أولاً- مفهوم الإقليم: الإقليم عنصر أساسي ولازم لقيام الدولة. فلا بد من وجود رقعة من الأرض يقيم عليها أفراد الشعب (العنصر الآخر لقيام الدولة) على وجه الدوام والاستقرار. ويتحدد إقليم الدولة بحدود طبيعية أو اصطناعية بموجب معاهدات دولية¹⁹³.

وإقليم الدولة قد يتسع وقد يضيق: هناك دول تتجاوز مساحة إقليمها عدة ملايين من الكيلومترات المربعة ودول لا تتجاوز مساحتها عدة كيلومترات، وإن كان كبر المساحة أو صغرها لا يؤثر على قيام الدولة من وجهة النظر القانونية، إلا أنه يؤثر في كيانها من الناحية السياسية.

والإقليم الذي يشكل الرقعة الجغرافية التي يقطنها أفراد الشعب لا يقتصر على اليابسة المكونة لهذا الإقليم وإنما يشمل النطاق الجوي والمياه الإقليمية.

فالإقليم الأرضي الذي يتحدد عادةً بموجب حدود طبيعية (جبال، أنهار...) أو بحدود اصطناعية، لا يُشترط فيه مساحة معينة، ولا يُشترط فيه أن يكون متصلاً، حيث يمكن أن تفصل بين أجزائه بحار أو جبال، والإقليم الأرضي يشمل باطن الأرض أيضاً.

¹⁹² يقول السيد ليون ديجي بأن العامل الأساسي في تكوين الأمة هو التراث المشترك من الذكريات واتحاد الحاجات والآمال. ويرى المفكر أرنست رينان بأن الأمة هي نتاج التاريخ .

¹⁹³ تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن لدولة ما أن تنتظم خارج حدود إقليمها عندما يُحتل هذا الإقليم بالقوة، ومثال ذلك ما حدث مؤخراً بعد الغزو العراقي للكويت، حيث استمر وجود الكويت كدولة (رغم أن إقليمها محتل) طيلة الفترة الواقعة بين الغزو والتحرير

أما الإقليم المائي فيشمل البحر الإقليمي المكون من السواحل المجاورة لشواطئ الدولة بالقدر الذي يمكنها من الدفاع عن حدودها وحماية مصالحها الأمنية والاقتصادية والملاحية والصحية والبيئية، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول تحديد نطاق الإقليم المائي. ويشمل الإقليم المائي مياه البحيرات والأنهار الداخلية والعابرة لإقليم الدولة (والتي تنظم عملية استثمارها اتفاقيات دولية).

ويشمل الإقليم الجوي طبقات الجو التي تعلو الإقليم الأرضي للدولة والبحر الإقليمي. وللدولة أن تمارس سلطاتها كاملة دون التقيد بارتفاع محدد، ولكن سيادة الدولة على إقليمها الجوي لا يمنع من السماح لغيرها من الدول باستخدام مجالها الجوي على أساس التبادل، وخاصة في مجال الطيران المدني المنظم بموجب اتفاقية شيكاغو الدولية لعام 1944. فالإقليم بهذا المفهوم يشكل المجال الذي تمارس السلطة السياسية في الدولة سيادتها على المقيمين عليه من مواطنين وأجانب¹⁹⁴.

ثانياً- دور الإقليم: يوجد ثلاث نظريات تشرح دور الإقليم في الدولة، ولذلك سوف نذكر هذه النظريات باختصار شديد وهي: نظرية الإقليم كمادة، نظرية الإقليم كموضوع، ونظرية الإقليم كحد. - **فنظرية الإقليم كمادة:** تعتبر الإقليم عنصراً داخلياً في شخصية الدولة، فالدولة بدون إقليم لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها، فالذي يميز إرادة الدولة هو سيادتها واستقلالها، وهذه السيادة لا يمكن أن تظهر إلا ضمن الإقليم الذي يعتبر، بالتالي، عنصراً من عناصر الدولة وشخصيتها.

- **أما نظرية الإقليم كموضوع:** فتتصب قانونياً على حقوق المواطنين، حيث تعتبر إقليم الدولة وكأنه نوع من الملكية الممتازة للدولة.

- **في حين أن نظرية الإقليم كحد:** تعتبر الإقليم وكأنه الإطار الذي تمارس الدولة في حدوده سلطانها. فالإقليم، إذن، هو الحدود المادية لعمل الحكام، وهذه النظرية، برأينا، يجب أن نركز عليها نظراً لنفعها.

¹⁹⁴ هناك استثناء على هذا المبدأ متعلق بأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين تطبق عليهم قوانين بلادهم وذلك ضمن شروط حددتها المعاهدات الدولية، سنرى ذلك لاحقاً

فالإقليم يحدد مجال اختصاصات الدولة، بحيث يشكل دائرة الصلاحية المكانية والإطار الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الدولة: فجميع القاطنين على إقليم الدولة من مواطنين وأجانب يخضعون من حيث المبدأ لقوانين هذه الدولة.

ثالثاً- الطبيعة القانونية للإقليم: اختلف الفقه الدستوري والدولي حول الطبيعة القانونية للإقليم الدولة، أو بتعبير آخر حول طبيعة حق الدولة على إقليمها.

فيرى البعض بأن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، بيد أنه يؤخذ على هذا الرأي بأن ممارسة السيادة لا تكون على أشياء وإنما على أشخاص، ولذلك فالدولة لا تمارس سيادتها على إقليمها وإنما على الأفراد المقيمين على إقليمها (سواء أكانوا مواطنين أم أجانب).

وذهب جانب من الفقه للقول إن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية، ولكن حق ملكية هنا يختلف عن حق الملكية المعروف في القانون الداخلي. وينتقد البعض هذا الرأي باعتبار أن ملكية الدولة للإقليم تؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات. غير أن أصحاب هذا الاتجاه يردون على هذا الانتقاد بأنه لا يوجد أي تعارض بين ملكية الدولة للإقليم والملكية الخاصة للأفراد، باعتبار أن ملكية الدولة للإقليم هي ملكية عليا غير مرئية، وهي ملكية خاضعة للقانون الدولي العام.

ويذهب جانب آخر من الفقه لتكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة تأسيسية، فالإقليم برأينا، وكما ذكرنا في النظريات المتعلقة بدور الإقليم، هو المجال الجغرافي الذي تملك الدولة وحدها دون غيرها أن تمارس سلطانها أو سيادتها على المقيمين ضمنه، فحق الدولة على إقليمها إذن، حق عيني تأسيسي ومحتوى هذا الحق يتحدد بضرورات ممارسة السيادة.

الفرع الثالث : السلطة

لا يكفي لقيام الدولة توافر ركني الشعب والإقليم، إذ لابد من توفر ركن آخر متمثل في وجود هيئة أو سلطة حاکمة أو سلطة سياسية. وفي هذا الإطار سوف نحدد مفهوم السلطة، وخصائصها، كذلك سوف نتعرض لمسألتين تتعلقان بالسلطة وهما: العلاقة بين الأمة والدولة، ومسألة الاعتراف بقيام الدولة.

أولاً- مفهوم السلطة:

يعتبر وجود السلطة الحاكمة ركيزة أساسية من ركائز كل تنظيم سياسي، وهو متمثل في شكله الحديث بالدولة. حتى شاع بين الناس استعمال تعبير السلطة والدولة كمترادفين. ووجود السلطة كمفهوم مؤسسي يعتبر العامل الأهم في بناء الدولة الحديثة، بحيث يمكننا من التمييز بين الحاكم كسلطة عامة والحاكم كفرد عادي.

ولا يشترط شكل سياسي محدد في هذه السلطة، فالشرط الوحيد المتطلب في هذه السلطة هو بسط سلطانها على كامل إقليم الدولة والمقيمين عليه بواسطة القوة أو الإكراه المادي (شرطة وجيش) الذي يجب أن تحتكره هذه السلطة من أجل تأمين السلام أو الأمن الداخلي والدفاع عن إقليم الدولة من العدوان الخارجي. فاحتكار القوة أمر لازم وضروري لممارسة السلطة، لأن السماح بوجود قوة أخرى منافسة داخل إقليم الدولة يؤدي إلى قيام صراع داخل الدولة وانهيارها أو تقسيم إقليمها.

وبالتالي لا يشترط في الهيئة الحاكمة التي تمارس السلطة أن تحوز على رضا الشعب أو المحكومين، فيكفي أن تكون هذه الهيئة الحاكمة قادرة على إخضاع المحكومين لإرادتها، وهذا الأمر نجده عندما تصل إلى السلطة هيئة أو حكومة بالقوة على إثر إنقلاب أو ثورة، أو نتيجة حرب أهلية، بيد أنه إذا كانت مسألة رضا المحكومين بالهيئة الحاكمة الممارسة للسلطة ليس شرطاً ضرورياً فإنها تعتبر أمراً أساسياً لقياس مشروعية السلطة، خاصة مع تطور وانتشار الفكر الديمقراطي. فالإكراه المادي لا يكفي في عصرنا الحالي لإخضاع المحكومين للسلطة. فيبقى الإكراه المعنوي - إذا جاز التعبير - الناجم عن رضا المحكومين بالسلطة (لانعدام البديل) يعتبر أمراً لا بد منه من أجل استقرار هذه السلطة واستمرارها.

ثانياً- خصائص السلطة: في تحديدنا لمفهوم السلطة كركن أساسي من أركان الدولة يمكننا تحديد الخصائص الأساسية لهذه السلطة:

1- سلطة الدولة هي سلطة أصلية: غير مشتقة ولا مفوضة، وبالتالي هي سلطة مستقلة. فهي سلطة أصلية تتبع منها جميع السلطات الأخرى الفرعية في الدولة، فسلطة الدولة لا تتبع من سلطة أخرى، وإنما هي سلطة نابعة من الدولة ذاتها ومنبثقة من كيانها، وبالتالي هي سلطة دائمة لا تقبل التوقيت ولا التجزئة. وكون سلطة الدولة أصلية يعني أن هذه السلطة مستقلة على الصعيد الدولي.

2- سلطة الدولة هي سلطة عامة وعليا: أي أنها ذات اختصاص عام يتضمن جميع أوجه النشاط في الدولة، بينما تتمتع بقية السلطات الأخرى النابعة منها باختصاصات محددة فقط. وسلطة الدولة هي سلطة عليا، أي أنها تسمو على جميع السلطات الأخرى في الدولة، والمتفرعة عنها، لأنها تشكل، كما أشرنا سابقاً، أساس التنظيم السياسي في الدولة.

3- سلطة الدولة هي سلطة متفردة: أي أنها تنفرد بوضع القوانين أو القواعد القانونية لتحقيق المصلحة العامة، وتكفل احترام وتنفيذ هذه القواعد القانونية بالقوة.

4- سلطة الدولة هي سلطة محتكرة: أي أنها تملك وحدها قوة الإكراه المادي (الشرطة والجيش) لتسيطر على أرجاء الإقليم وتأمين احترام القوانين. وهذه الميزة تعتبر عاملاً أساسياً في تحديد مفهوم الدولة والسلطة معاً. فكل دولة تسمح بوجود قوى إكراه مادية خاصة، يؤدي بها إلى الفوضى وفقدان السلام المدني، والوصول بها إلى الحرب الأهلية (حالة لبنان منذ 1972) أو حتى إلى تجزئة إقليمها.

5- سلطة الدولة هي سلطة مؤسساتية: أي أنها تقوم على الفصل بين الحاكم كسلطة عامة، أو كهيئة تملك شخصية قانونية اعتبارية، والحاكم كفرد عادي. إذ أن سلطة الدولة بالمفهوم الحديث أصبحت وظيفة وواجباً يقوم به الحاكم وليس امتيازاً له.

ثالثاً- العلاقة بين الدولة والأمة: الدولة، كما أشرنا سابقاً، هي جماعة من الناس، تقيم على أرض معينة، وتخضع لسلطة سياسية تتولى شؤونها، في حين عرفنا الأمة بأنها تجمع بشري على إقليم معين يرتبط أفرادها بعضهم ببعض بروابط مادية وروحية في آن معاً، ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذين يكوّنون التجمعات البشرية الأخرى، وتجمع بينهم الرغبة في العيش معاً. وبالتالي يمكننا القول: إن الدولة هي ظاهرة سياسية-قانونية، في حين أن الأمة هي ظاهرة اجتماعية أو نفسية. والشيء الذي يميز الدولة عن الأمة هو وجود السلطة، التي تعتبر ركناً أساسياً من أركان الدولة.

فقدماً كانت الأمة تعتبر نتيجة تفاعل تاريخي ينمو ويتكامل قبل ولادة الدولة. فالدولة كانت تأتي لاحقاً كمركز سياسي-قانوني للأمة. وهذا ما حدث في أوروبا، فتكوين الأمة كان سابقاً لوجود الدولة: فالأمة الألمانية والأمة الإيطالية مثلاً كانتا حقيقتين اجتماعيتين قبل أن تصبح كل منهما دولة. ولذلك نشأ ما يسمى بمبدأ القوميات الذي يقول بحق كل أمة في أن تصبح دولة.

وقد يحدث العكس فتكون الدولة سابقة على الأمة، ومثال ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد تأسست الدولة الأمريكية بموجب دستورهما الصادر عام 1787، في حين أن الأمة الأمريكية لم تتكون بصورة نهائية إلا بعد أن أوقف الكونغرس بعد الحرب العالمية الأولى موجة الهجرة الكثيفة والتي كانت تغير دائماً في طبيعة المجتمع الأمريكي.

ولذلك يمكننا القول: أنه لا تلازم بين الدولة والأمة، فقد تنقسم الأمة الواحدة إلى عدة دول وهذا حال الأمة العربية، وألمانيا سابقاً، وكوريا حالياً، وقد تتكون الدولة الواحدة من عدة دول كما كان عليه الحال في الاتحاد السوفيتي، ويوغسلافيا، وتشيكوسلوفاكيا سابقاً، وحال روسيا الاتحادية حالياً.

وفي هذا الصدد تجدر بنا الإشارة إلى أمر جوهري بالنسبة لنا، وهو أن استمرارية الدولة رهن بتفاعل (الأمة-الدولة). فالانسجام والتوافق بين الأفراد المكونين لعنصر الشعب في الدولة أمر هام في استمرارية الدولة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أصبح مجموع أفراد الشعب في الدولة يشعرون بأنهم أصبحوا يكونون أمة واحدة تجمعهم وحدة الأهداف والآمال والمصالح، أي إرادة العيش المشترك. فالدول التي حققت شعوبها مفهوم الأمة لازالت مستمرة كالولايات المتحدة الأمريكية التي تألف شعبها من المهاجرين الذين شكلوا الأمة الأمريكية، وكسويسرا التي تألف شعبها من عدة مجموعات ذات أصل فرنسي وألماني وإيطالي، شكلت الأمة السويسرية. في حين أن الدول التي لم تستطع أن تحقق هذا الانسجام بين أفراد شعبها آلت إلى التفكك وهذا ما حدث لدول الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا سابقاً.

كذلك يمكننا القول: إنه حتى الأمة الواحدة المنقسمة إلى دول عدة، تعيش هذه الدول حالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذه هي حال جميع الدول العربية، خصوصاً أننا نعيش في عصر التكتلات الإقليمية الكبيرة لمواجهة تحديات العولمة. فحتى الدول -الأمم المستقرة سياسياً وأمنياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً- كما هو حال أغلب الدول الأوروبية، تسعى لتشكيل كتل قوي متمثل بالاتحاد الأوروبي كنواة -ربما- لدولة أو أمة أوروبية رغم الاختلاف الكبير بين أممها. انطلاقاً من ذلك نستطيع القول أن الأمة العربية لا يمكنها أن تستمر في مواجهة التحديات التي ستعرضها سنوات القرن الحادي والعشرين إلا إذا انضوت تحت لواء الدولة-الأمة العربية.

لذلك يمكننا القول: هناك ارتباط وثيق بين مفهوم الأمة والدولة سواء أكان تكوين الأمة سابقاً على قيامها في دولة واحدة، أم كانت الدولة سابقة على تكوين الأمة. فمفهوم الأمة-الدولة مرتبط بمفهوم الوطن، ولذلك نقول عادةً نموت من أجل الوطن (الأمة-الدولة) ولا نقول نموت من أجل الدولة.

المطلب الثاني : الخصائص القانونية للدولة

من الناحية القانونية، يترتب على قيام الدولة تمتعها بخاصيتين هامتين: الأولى الدولة كتنظيم تتمتع بالشخصية القانونية أو المعنوية، والثانية الدولة تتمتع بالسيادة.

الفرع الأول : الشخصية القانونية

يعترف معظم فقهاء القانون الدستوري بالشخصية القانونية أو المعنوية للدولة¹⁹⁵ la personnalité morale. والشخصية القانونية أو الاعتبارية للدولة تعني تمتع الدولة بالأهلية القانونية، أي القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات¹⁹⁶. ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية عدة نتائج هامة:

* إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية يعني، من ناحية أولى، اعتبارها وحدة قانونية مستقلة عن مجموع الأفراد المكونين لها، ومن ناحية ثانية، اعتبارها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يزولون مهام السلطة ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1- إن الحكام ليسوا بمالكين لوظائفهم، بل شاغلين لهذه الوظائف أو أدوات لممارسة السلطة، وبالتالي يمكن سحبها منهم وإسنادها لغيرهم.

2- القرارات المتخذة من قبل سلطات الدولة، تعتبر متخذة باسم الدولة وليس باسم الحكام الذين يمارسون السلطة. فالسلطة مرتبطة بالوظيفة وليس بشاغل هذه الوظيفة. ولذلك فإننا نخضع للقرار أو القاعدة القانونية المتخذة، وليس إلى من أصدر هذا القرار أو هذه القاعدة القانونية.

3- الذمة المالية للدولة مستقلة عن الذمة المالية للحكام.

¹⁹⁵ ينكر بعض الفقهاء فكرة تمتع الدولة بالشخصية القانونية للدولة، ومن هؤلاء الفقهاء ديجي وبونار وجيز وكلسن .

¹⁹⁶ مفهوم أو النظرية العامة للشخصية المعنوية تدرس في كتب القانون المدني، فيرجى الرجوع إليها .

* إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية يعني استمرارية الدولة على الصعيدين الداخلي والدولي. فعلى الصعيد الداخلي: لا يترتب فيها على تغير الحكام أو شكل الدولة أو نظام الحكم تعطيل القوانين التي صدرت فيها قبل التغير، وإنما تبقى سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بصورة صريحة أو ضمنية. أما على الصعيد الدولي: فإنه لا يترتب أيضاً على تغير الحكام أو شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أي مساس بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي ارتبطت بها الدولة قبل التغير.

* إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية يعني أن الدولة قادرة على تملك الأموال وإبرام العقود، وتحمل المسؤولية عن أعمالها، كما هو حال الأفراد العاديين أو الطبيعيين.

* إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية، لا يعني احتكارها لهذه الصفة، فيمكن لهيئات أخرى داخل الدولة التمتع بالشخصية القانونية أو المعنوية كالهيئات المحلية أو البلديات مثلاً.

الفرع الثاني : السيادة

هذه الخاصية أو المزية هي أهم الخصائص القانونية المرتبطة بفكرة الدولة. فإذا كان يمكن للدولة أن تتقاسم الشخصية القانونية أو المعنوية مع هيئات أخرى داخل الدولة، فإنها وحدها التي تمتلك السيادة. وبهذا الصدد سوف نحدد مفهوم هذه السيادة ومن يملك أو من هو صاحب السيادة.

أولاً- مفهوم السيادة: إذا كانت السلطة تعتبر أحد أركان الدولة، فإن السيادة تعتبر من الميزات الأساسية لهذه السلطة، ولذلك يجب عدم الخلط بين السلطة في الدولة التي تمثل ركناً من أركان الدولة وبين السيادة التي هي صفة من صفات السلطة في الدولة¹⁹⁷.

¹⁹⁷ يرى البعض بأن السيادة ركن من أركان قيام الدولة. وفي الحقيقة نرى أن هذا القول قد لا يجافي الحقيقة كلياً. فلو أخذنا ما يسمى بالحكم الذاتي الفلسطيني لقبنا بهذا الرأي. فبعد توقيع اتفاق أوسلو في 13 أيلول 1993 والاتفاقيات المتعددة التي تبعتها (القاهرة والوادي بلانتينشن) وجد الحكم الذاتي: إقليم متمثل بالضفة الغربية وغزة، وشعب متمثل بقسم محدود من الشعب الفلسطيني، وسلطة متمثلة بعرفات وجماعته أو ما يسمى بسلطة الحكم الذاتي. فهل يمكننا القول قانونياً بوجود دولة فلسطينية؟ في الحقيقة إن الاتفاقيات المذكورة أعطت الحكم الذاتي الفلسطيني في غزة والضفة الغربية بعض مظاهر السلطة العامة، ولكن هذه السلطة لم تمنح أياً من مظاهر السيادة، ولذلك لا يوجد من يقول اليوم لا من الجانب الفلسطيني ولا من غيره بقيام دولة فلسطين، فعلى الرغم من وجود سلطة عامة في منطقة الحكم الذاتي متمثلة بالمجلس الوطني الفلسطيني (مؤلف من 88 عضواً) يتولى مهمة التشريع، وسلطة تنفيذية في بعض المجالات، وسلطة قضائية، إلا أن هذه السلطات لا تتمتع بأي من مظاهر السيادة.

والسيادة تعني أن سلطة الدولة، كما رأينا سابقاً، هي سلطة أصلية ومستقلة، وبالتالي فإن السيادة تعني أيضاً أن سلطة الدولة هي سلطة عامة وعليا ومستمرة غير قابلة للتجزئة. كذلك تعني أن سلطة الدولة سلطة مستقلة، من هنا يمكننا القول: إن فكرة سيادة الدولة هي فكرة مركبة، بمعنى أنه يمكننا النظر إليها على صعيد القانون الداخلي وعلى صعيد القانون الدولي.

1- السيادة على صعيد القانون الداخلي: تتجسد سيادة الدولة على صعيد القانون الداخلي من خلال القول: إن سلطة الدولة أصلية غير مشتقة ولا مفوضة، أي بمعنى أن الدولة يمكن أن تنظم نفسها كما تشاء. وبالتالي فإنه لا توجد أية سلطة أخرى يمكن أن تلو عليها أو تنافسها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات المتواجدة على إقليمها، فحرية الدولة، من حيث المبدأ، هي مطلقة وكاملة فيما يتعلق بتنظيم شؤون إقليمها والقاطنين عليه. وبهذا الشأن تضع الدولة الدستور والقوانين والأنظمة اللازمة لذلك، أي لها الحرية في وضع القواعد القانونية. فالدولة، كما يقول المؤلفون الألمان بهذا الشأن، تملك سلطة تحديد اختصاصاتها، أي أنها تملك سلطة التدخل متى تشاء، أينما تشاء، وكما تشاء. ولذلك تملك الدولة، كما أشرنا سابقاً، احتكار القوة في مواجهة القاطنين على إقليمها، من أجل تأمين احترام القواعد التي تفرضها والقرارات التي تتخذها، وحتى الأفراد لا يمكنهم الحفاظ أو الحصول على حقوقهم إلا من خلال الدولة.

بيد أن القول إن سيادة الدولة على صعيد القانون الداخلي هي سيادة مطلقة هو أمر مبالغ فيه وغير مقبول في عصرنا الحالي. حيث القول بالسيادة بهذا المفهوم المطلق يعني السماح لسلطة الدولة بعدم احترام القواعد القانونية، والتصرف بدون مراعاة لحقوق ومصالح الأفراد والهيئات المقيمة على إقليمها. لذلك فإن القول بسيادة الدولة بهذا المفهوم المطلق أنقذ بشدة من قبل الفقه الدستوري. فسلطة الدولة إذن هي سلطة مقيدة بالخضوع للقانون، أو بالأحرى مقيدة ذاتياً.

فالسلطة الفلسطينية لا تمارس أياً من السلطات في مجال العلاقات الدولية (التمثيل الدبلوماسي، عقد معاهدات...) أي لا تملك مظاهر السيادة الخارجية. وبموجب الاتفاقيات المذكورة يتوجب على منظمة التحرير إخطار الحكومة الإسرائيلية بأسماء أعضاء السلطة، وكل تغيير أو تعديل لا يمكن أن يتم إلا بالاتفاق المسبق بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية. كذلك إن سلطة الحكم الذاتي لا تشمل جميع أراضي الضفة الغربية وغزة ولا تنسحب على جميع الأشخاص القاطنين عليها: فيخرج من اختصاص السلطة مثلاً المستوطنات الإسرائيلية في الضفة والقطاع. لا يجوز أيضاً للسلطة الفلسطينية إنشاء أي قوة عسكرية باستثناء الشرطة المحدد عددها وأسلحتها، ولا يجوز لها اتخاذ عملة وطنية لها. هذا ناهيك عن القيود المتعلقة بسلطات التشريع والقضاء، والتي يصعب حصرها. باختصار إن مظاهر السيادة معدومة وبالتالي لا يمكننا القول بوجود دولة فلسطينية على الصعيد القانوني .

فالدولة عندما تضع القواعد القانونية يجب أن تقبل بالخضوع لهذه القواعد التي وضعتها بنفسها، فسيادة الدولة على الصعيد الداخلي أصبحت مقيدة في الدول الديمقراطية بقيود متنوعة: مثل حقوق وحريات الإنسان، احترام الحياة الخاصة.....الخ.

2- السيادة على صعيد القانون الدولي:

أما سيادة الدولة على صعيد القانون الدولي فتتجسد من خلال استقلالها (السياسي طبعاً)، أي في مواجهة الدول الأخرى، والسيادة بهذا المفهوم قد تكون تامة وقد تكون ناقصة. فالسيادة تكون تامة إذا كانت الدولة غير خاضعة سياسياً لأي دولة أخرى، وتكون السيادة ناقصة إذا ما كانت الدولة تتمتع ببعض مظاهر السيادة على الصعيد الخارجي، وفاقدة لجزء من هذه السيادة نتيجة تبعيةها لدولة أخرى كما في حالة الدول الواقعة تحت الانتداب أو الحماية أو الوصاية.

وسيادة الدولة على صعيد القانون الدولي ليست مطلقة أيضاً، فيمكن أن تقيد هذه السيادة بشكل إرادي من خلال الارتباط باتفاقات ومعاهدات دولية كالانضمام مثلاً إلى الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية، أو بدون إرادتها: فمثلاً فرضت دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية على ألمانيا واليابان منع الحصول على السلاح النووي، أو إرسال قوات خارج إقليمها.

ولكن في الحقيقة فإن تعقيد العلاقات الدولية أدى إلى تقييد سيادة الدولة على صعيد القانون الدولي أكثر فأكثر، من خلال الأحلاف العسكرية التي نشأت في أثناء الحرب الباردة حيث أقامت الدول الغربية فيما بينها ما يسمى بحلف الناتو، وأقامت دول المعسكر الشرقي فيما بينها حلف فرسوفيا، مع كل ما حمله هذان الحلفان من تقييد لسيادة الدول المنضمة إليهما، وفي الوقت الحالي تنشأ التكتلات الاقتصادية الكبيرة كالاتحاد الأوروبي مثلاً مع كل ما يحمله من تقييد لسيادة الدول الأعضاء فيه¹⁹⁸، كذلك فإن سيادة أغلب دول العالم الثالث أو كما تسمى الدول النامية أو الدول على طريق التطور، أضحت منتقصة لما تفرضه عليها التنظيمات الدولية والاقتصادية منها على وجه التحديد من تعليمات، وخاصة

¹⁹⁸ منذ التوقيع على معاهدة ماستريخت بين دول الاتحاد الأوروبي عام 1992 ظهر جدل سياسي وقانوني في فرنسا حول انتقاص هذه المعاهدة من السيادة الوطنية الفرنسية المحددة بموجب المادة /3/ من الدستور الفرنسي لعام 1958. ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي في 1976/12/30 قرر بأن نقل السيادة الوطنية هو أمر غير دستوري في حين أن تقييد هذه السيادة غير متعارض مع أحكام الدستور. ولذلك فإن التصديق على معاهدة ماستريخت التي تحمل انتقاصاً للسيادة الوطنية للدول الأعضاء، تطالب في فرنسا اللجوء إلى تعديل دستوري مسبق

صندوق النقد الدولي الذي يفرض على الدول المستفيدة من خلال قروضه المالية إقرار بعض القوانين المحددة في مجال الخصخصة والإصلاحات الإدارية والمصرفية وأحياناً السياسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

هذه السيادة الوطنية للدول أصبح الانتقاص منها أمراً مشروعاً في القانون الدولي من خلال الاعتراف بحق أو بالأحرى واجب التدخل في الحالات الإنسانية في الشؤون الداخلية للدول، وذلك خلافاً للمبدأ العام من مبادئ الأمم المتحدة، المتمثل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

المبحث الثاني : أشكال الدول

تتقسم الدول من حيث تكوينها الدستوري¹⁹⁹ إلى دول بسيطة ودول مركبة ، ومن حيث مركزها السياسي إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.

ولكي نفهم آلية تنظيم وسير هذين الشكليين من أشكال الدول في عالمنا المعاصر فإننا سوف نقوم بدراسة ذلك في مبحثين:

المطلب الأول : الدول من حيث تكوينها الدستوري

تتقسم الدول من حيث تكوينها الدستوري إلى دول بسيطة ودول مركبة.

الفرع الأول : الدولة الموحدة أو البسيطة

أولاً : تعريف الدولة البسيطة :

الدولة الموحدة هي دولة بسيطة في تركيبها الدستورية: سلطة سياسية واحدة، وجماعة بشرية متجانسة، ودستور واحد وقوانين موحدة، في ظل إقليم موحد. ففي الدولة الموحدة تظهر الدولة كوحدة واحدة سواء من الناحية الخارجية أم من الناحية الداخلية، بتعبير آخر، الدولة الموحدة أو البسيطة هي الدولة التي يسود فيها مبدأ وحدة الدولة بمظاهره مهما كانت آليات ممارسة هذا المبدأ وما قد يعتريه من استثناءات.

ثانياً : مظاهر وحدة الدولة:

¹⁹⁹ للاطلاع على أشكال الدول من حيث تركيبها الدستورية يرجى مراجعة د. سام دله ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة حلب ، 2005 ص 177 وبعد .

تتجلى مظاهر وحدة الدولة في ثلاثة أمور أساسية:

1- وحدة السلطة: السلطة السياسية في الدولة واحدة، فهيئات الدولة الحكومية (تشريعية، تنفيذية، قضائية) واحدة، تتولى

وظائفها وفقاً لدستور واحد وقوانين موحدة.

2- وحدة الجماعة البشرية: الدول البسيطة موحدة في العنصر البشري، أي أن السلطة السياسية تخاطب جماعة متجانسة

بما تصدره من قوانين وقرارات، على الرغم مما قد يوجد من اختلافات بين أفراد هذه الجماعة.

3- وحدة الإقليم: الدولة البسيطة موحدة في عنصر الإقليم، أي إن السلطة السياسية بما تصدره من قوانين وقرارات تسري

على جميع أجزاء إقليم الدولة، على الرغم من وجود اختلافات محلية.

فالقاعدة العامة أو المبدأ العام والمهم المستخلص من وحدة السلطة، كمظهر من مظاهر مبدأ وحدة الدولة هو **وحدة سلطة**

التشريع بشقيه: وحدة الهيئة التشريعية ووحدة التشريع. ولكن الدولة تبقى ذات طبيعة موحدة أو بسيطة على الرغم من

وجود استثناء من هذه القاعدة.

يمكن للهيئة التشريعية الواحدة أن تقر قوانين لا تطبق على كامل أجزاء إقليم الدولة أو تطبق على جزء منه. أي

أن نكون أمام وحدة المشرع واختلاف أو تعدد التشريعات. وهذا الأمر مطبق في عدد من الدول ذات الطبيعة الموحدة أو

البسيطة. فمثلاً في المملكة المتحدة البريطانية المؤلفة من انكلترا وبلاد الويلز واسكتلندا وايرلندا الشمالية، يوجد بعض

القوانين المطبقة في أحد هذه الأجزاء دون الأجزاء الأخرى أو العكس. وفي فرنسا ذات الطبيعة الموحدة أو البسيطة أيضاً

يوجد قوانين خاصة تطبق على محافظات وأقاليم ما وراء البحار ولا تطبق في فرنسا-الأم.

كذلك يمكن أن يتعدد التشريع ويتعدد المشرع في بعض الدول الموحدة أو البسيطة التي تأخذ بنظام الأقالمة (لا

مركزية واسعة أو شديدة). ففي اسبانيا ومن أجل تلبية بعض المطالبات الإقليمية ذات النزعات الانفصالية مثل كاتلونيا

وغاليس وبلاد الباسك، اعترف دستورهما الصادر في 1978/12/6 بوجود مجموعات مستقلة، وبموجب المادة 152/ من

هذا الدستور منحت كل من هذه المجموعات المستقلة الحق في تشكيل برلمان منتخب بالاقتراع المباشر على الطريقة

النسبية، وحكومة مسؤولة أمام هذا البرلمان، ورئيس الحكومة يُسمى رسمياً من قبل الملك، وحددت المادة 149/ ف1/

اختصاصات الدولة في 32/ مجاًلاً (علاقات دولية، دفاع وقوى مسلحة، إدارة القضاء، مالية عامة....الخ) وتحدد المادة 148، ف1/ اختصاص المجموعات المستقلة في 22/ مجاًلاً (تنظيم مؤسسات الحكم الذاتي، تأهيل الإقليم....الخ).

الفرع الثاني : الدولة المركبة

يُقصد بالدولة المركبة، الدولة التي تتألف من اتحاد دولتين أو أكثر، والدول المركبة قد تتخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لدرجة قوة هذا الاتحاد المكون للدولة المركبة. ويمكن أن نميز بهذا الصدد فئتين من الدول المركبة: الفئة الأولى تضم اتحاد الدول بأشكالها المختلفة، أما الفئة الثانية فهي الاتحاد المركزي أو الدولة الفيدرالية.

أولاً: اتحاد الدول:

يقصد باتحاد الدول، وجود وحدة سياسية بين مجموعة من الدول تميزها من المجموعة الدولية. ومجموعة الدول هذه لا تُؤلف فيما بينها دولة جديدة، وإنما مجرد اتحاد دول توجد في قمتها مجرد مؤسسات أو هيئات مشتركة أو تنسيقية، وليس سلطة سياسية عامة. وفي هذا الصدد يمكننا تمييز نوعين قديمين: الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي، ونوع ثالث لا يزال قائماً هو الاتحاد الاستقلالي أو الكونفدرالي.

1- الاتحاد الشخصي:

الاتحاد الشخصي هو اتحاد بين دولتين أو أكثر، تخضع هذه الدول الداخلة فيه لحكم شخص واحد (ملك، أو رئيس جمهورية) مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الكامل داخلياً وخارجياً. وهذا النوع من الاتحاد كان يحدث عادةً نتيجة لتوارث العرش أو الزواج، ويمكن أن يحدث نتيجة اتفاق دولي، وينقضي الاتحاد الشخصي بزوال الأسباب التي أدت إلى قيامه.

فمن الناحية القانونية، لا يكون الاتحاد الشخصي شخصاً دولياً جديداً، فكل دولة داخلة في الاتحاد تحتفظ بشخصيتها الدولية الخاصة. كذلك تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بنظامها الداخلي المستقل والمختلف عن الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد: فالاتحاد الشخصي بين بلجيكا والكونغو الذي كان قائماً بين 1885-1908، كان النظام السياسي في بلجيكا ملكياً برلمانياً وفي الكونغو ملكياً مطلقاً. كذلك لا يوجد مؤسسات مشتركة لهذا الاتحاد، فالمظهر الوحيد للاتحاد يتمثل في خضوع الدول الداخلة فيه لرئاسة شخص واحد، لا يمارس صلاحياته باعتباره رئيساً للاتحاد وإنما بصفته

رئيساً لكل دولة داخلية في الاتحاد على حدة. فالدول الداخلة في الاتحاد الشخصي يمكن أن تعقد معاهدات فيما بينها، وتتبادل السفراء، ويكون رعايا كل دولة من دول الاتحاد أجنباً بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد، بل يمكن أن تكون الدول الداخلة في الاتحاد في حالة حرب فيما بينها.

وفي الحقيقة هذا النوع من الاتحاد لم يعد يحدث في عصرنا الحالي، ومن الأمثلة التاريخية على هذا النوع من الاتحاد: اتحاد هولندا واللوكسمبورغ 1895، اتحاد انكلترا وهانوفر 1714، ومن أمثلة هذا النوع من الاتحاد والتي لا تزال مستمرة، ولو أنها أخذت طابعاً آخر²⁰⁰، رابطة دول الكومنولث، فملكة بريطانيا هي بالإضافة لكونها رئيساً للدولة البريطانية، هي رئيس لهذه الرابطة ورئيس لبعض دول هذه الرابطة مثل كندا وأستراليا ونيوزلندا²⁰¹.

2- الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: الاتحاد الحقيقي، هو اتحاد بين دولتين أو أكثر، تفقد الدول الداخلة فيه سيادتها الخارجية وشخصيتها الدولية، أي تكون شخصاً دولياً جديداً، ولكن تحتفظ بسيادتها الداخلية: دستورها وقوانينها ونظامها السياسي.

والاتحاد الحقيقي أو الفعلي لا يشكل دولة جديدة بمفهوم فقه القانون الدستوري، وإنما يشكل فقط شخصاً جديداً على المستوى الدولي، يملك وحده حق التمثيل الدبلوماسي وجميع الاختصاصات في المسائل الدولية. ويكون للاتحاد رئيس واحد، لكن تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بنظامها السياسي على الصعيد الداخلي.

وفي الحقيقة هذا النوع من الاتحاد لم يعد قائماً في عصرنا الحالي، ومن الأمثلة التاريخية على هذا النوع من الاتحاد: الاتحاد بين النمسا والمجر (إمبراطورية النمسا والمجر) 1867-1918 الذي انتهى بعد هزيمة الاتحاد في الحرب العالمية الأولى، والاتحاد بين السويد والنرويج 1815-1905 الذي انتهى بموجب معاهدة استوكهولم.

3 - الاتحاد الاستقلالي أو الكونفدرالي: الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي أو الكونفدرالي هو أقوى أنواع اتحاد الدول، ولا يزال هذا النوع مستخدماً حتى الآن، لذلك بعد تحديد مفهوم الاتحاد الكونفدرالي سوف نقدم بعض الأمثلة على هذا النوع من الاتحاد.

²⁰⁰ هناك اتجاه لتدعيم دور رابطة الكومنولث، فقد تم إنشاء أمانة عامة له، من أجل العمل على إيجاد نوع من التعاون الثقافي والاقتصادي بين دول الرابطة .

²⁰¹ هذا الاتحاد ليس له أية قيمة من الناحية العملية، فالملكة لا تمارس أية اختصاصات فعلية في بريطانيا أو بقية دول رابطة الكومنولث

مفهوم الاتحاد الكونفدرالي: الاتحاد الكونفدرالي هو تجمع عدة دول، بموجب القانون الدولي (معاهدة) بهدف تحقيق مصالح مشتركة (اقتصادية، دفاعية، ثقافية...الخ) للدول الداخلة في الاتحاد، وتحتفظ كل من الدول الأعضاء بسيادتها الداخلية والخارجية، ويتولى التنسيق بين دول الاتحاد هيئة سياسية مشتركة تضم مندوبين عن جميع الدول الأعضاء.

وليس بالضرورة أن تتماثل الاتحادات الكونفدرالية بين الدول سواء من حيث الهدف أو من حيث طريقة تنظيمها، ولكن تتميز بعدة خصائص يمكن استنتاجها من التعريف الذي تقدمنا به:

1- الاتحاد الكونفدرالي هو اتحاد بين مجموعة دول عن طريق معاهدة دولية، فالذي يحكم العلاقة بين الدول الأعضاء معاهدة وليس دستوراً.

2- الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي متساوون من حيث الحقوق والواجبات، فهم متساوون في التمثيل في الهيئات المشتركة لإدارة الاتحاد، بصرف النظر عن المساحة أو الحجم الديموغرافي أو المكانة الدولية للدول الأعضاء.

3- يبقى رعايا الدول الأعضاء محتفظين بجنسيتهم الخاصة، فلا توجد جنسية مشتركة، إذ لا يوجد إقليم مشترك وشعب واحد، فالعلاقة في ظل الاتحاد هي علاقة بين دول أو حكومات ممثلة في هيئات المؤتمر.

4- حتى في المجال الدولي تبقى كل دولة محتقة بسيادتها الخارجية، فالحرب بين دولة من دول الاتحاد ودولة أخرى غير عضو لا تعتبر حرباً بين جميع دول الاتحاد وهذه الدولة، والحرب بين دولتين من دول الاتحاد هي حرب بين دول وليس حرباً أهلية، ويمكن أن تكون العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين دولتين من الأعضاء.

أمثلة على الاتحاد الكونفدرالي: هناك العديد من الأمثلة القديمة والحديثة على الاتحاد الكونفدرالي: فمن الأمثلة القديمة لهذا النوع من الاتحاد التي زالت إما بتحويلها إلى دولة فيدرالية أو بتفككها يمكن أن نذكر: الاتحاد السويسري 1815-1848 والاتحاد الأمريكي 1776-1787 اللذين تحولوا إلى دولة فيدرالية، والاتحاد الجرمني 1815-1866 الذي حل وتفكك.

أما أمثلة الاتحاد الكونفدرالي الحديثة فهي كثيرة وسوف نشير إلى بعض منها وخاصة في الوطن العربي: كجامعة الدول العربية، اتحاد المغرب العربي، ومجلس التعاون الخليجي، إضافة لنموذج فريد يُحتذى به هو الاتحاد الأوربي الذي ينحو من الكونفدرالية إلى الفيدرالية.

أ- **جامعة الدول العربية:** تعتبر جامعة الدول العربية التي أنشئت في 12 إذار 1945 أحد أشكال الاتحاد الكونفدرالي، وتضم الدول العربية المؤسسة، والدول التي انضمت إلى الميثاق لاحقاً. والدول العربية الأعضاء في الجامعة يتمتعون بالسيادة خارجياً وداخلياً، بل إن المادة /2/ من الميثاق حددت الهدف من قيام الجامعة بصون استقلال الدول العربية وسيادتها، إضافة لتوثيق العلاقات بين دول الجامعة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية (المادتين 5 و7 من الميثاق).

فجامعة الدول العربية ليست دولة جديدة وإن كانت تعتبر شخصاً دولياً، فلا يوجد على رأسها حكومة وإنما مجرد هيئات تنسيق، على رأس هذه الهيئات: مؤتمر القمة²⁰²، ومجلس الجامعة، والأمانة العامة للجامعة، إضافة لبعض الهيئات المتخصصة التابعة للجامعة، فالدول الأعضاء ممثلون في الجامعة عن طريق مندوبين.

ولكن للأسف فإن جامعة الدول العربية كاتحاد كونفدرالي كان من المفترض أن يؤدي مع الوقت إلى تقارب الدول الأعضاء بهدف قيام وحدة عربية، ولو بشكل فيدرالي، على غرار ما يحدث في أوروبا الآن، إلا أنه لم يحقق هذا الهدف الافتراضي، ولا حتى الأهداف المعلنة في الميثاق، وفي ظل عدم فاعليتها، فإن الإبقاء على جامعة الدول العربية أو إلغائها أصبحت مسألة مطروحة على الأمة العربية في ظل الظروف الدولية والتغيرات الإقليمية والتحديات التي تتعاظم من حيث الحجم والتأثير والنتائج على أمتنا العربية²⁰³.

²⁰² تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم في المؤتمر الطارئ للقمة العربية المنعقد في 21-22/10/2000 في القاهرة، إضافة ملحق لميثاق الجامعة ينص على الانعقاد الدوري وبشكل سنوي لمؤتمر القمة خلال شهر آذار من كل عام، مما يشكل خطوة إيجابية ولو محدودة نحو تفعيل العمل العربي المؤسسي المشترك

²⁰³ انظر بهذا الخصوص، محمد وفاء حجازي: "الجامعة العربية ومستقبل العمل العربي المشترك"، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب- دمشق، العدد الثاني، 1998، ص76 وما بعدها

ب- **اتحاد المغرب العربي**: كذلك اتحاد المغرب العربي الذي أنشئ بموجب معاهدة وقعت عام 1989 بين المغرب وتونس والجزائر وليبيا وموريتانيا، يعتبر اتحاداً كونفدرالياً يهدف (المادة 2/ من معاهدة التأسيس) إلى تمكين أواصر الأخوة بين الدول الأعضاء وشعوبها، وتحقيق رفاهية مجتمعات المغرب العربي والدفاع وحقوقها والمساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف، واتباع سياسة مشتركة في مختلف الميادين، والعمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص والخدمات والسلع ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء. والدول الأعضاء تحتفظ بسيادتها واستقلالها خارجياً وداخلياً وهذا ما حرصت على تأكيده معاهدة التأسيس التي نصت في المادة 3/ منها على أن أحد أغراض الاتحاد الحفاظ على استقلال الدول الأعضاء فيه.

وهذا الاتحاد ليس دولة جديدة وإنما مجرد اتحاد بين دول، حيث يوجد على رأس الاتحاد: **مجلس الرئاسة** الذي يعتبر السلطة العليا ويتألف من رؤساء الدول الأعضاء، **مجلس وزراء الخارجية** الذي يقوم بالتحضير لأعمال مجلس الرئاسة، **الأمانة العامة** وتتشكل من ممثل عن كل دولة عضو، **لجنة المتابعة** وتتكون من عضو من كل الدول الأعضاء، وتقوم بمتابعة قضايا الاتحاد، وتقدم نتائج عملها إلى مجلس وزراء الخارجية، **مجلس الشورى** الذي يعتبر هيئة استشارية وهو مؤلف من عشرة أعضاء عن كل دولة عضو يتم اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء.

- (1) **الهيئة القضائية** التي تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة عضو تعينها الدولة المعنية لمدة 6/ سنوات، وتجدد النصف كل 3/ سنوات، وتنتخب الهيئة رئيساً من بين أعضائها لمدة سنة واحدة، إضافة لعدد من **اللجان الوزارية المتخصصة** التي ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

ولأسف أيضاً فإن اتحاد المغرب العربي بتأثير عدد من العوامل الداخلية والخارجية دخل في مرحلة من التعثّر والركود وعدم الفعالية سواء على مستوى الانجازات أم على مستوى النشاط المؤسسي²⁰⁴.

²⁰⁴ انظر بهذا الخصوص، زايد عبيد الله مصباح: "اتحاد المغرب العربي: الطموح والواقع"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،

العدد 236، 1998، ص 27 وما بعدها

ج- **مجلس التعاون الخليجي**: مجلس التعاون الخليجي الذي أنشئ في 1981/2/4 ويضم المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر والبحرين وسلطنة عمان، هو الاتحاد الكونفدرالي العربي الوحيد الذي يسير بصورة مرضية.

هذا الاتحاد يهدف كما حددت المادة /4/ من نظامه الأساسي إلى توثيق العلاقات بين دول الخليج العربي في مختلف المجالات، فهو ليس دولة فوق الدول الأعضاء رغم أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء، هذه الأخيرة تحتفظ بكامل سيادتها على المستويين الخارجي والداخلي.

ويوجد على رأس هذا الاتحاد عدد من الهيئات: **المجلس الأعلى** الذي يضم رؤساء الدول الأعضاء، **والمجلس الوزاري** الذي يضم وزراء خارجية الدول الأعضاء، **والأمانة العامة**.

وكما أشرنا سابقاً، ولحسن الحظ، يمثل مجلس التعاون الخليجي الاتحاد الكونفدرالي الوحيد في الوطن العربي الذي يعمل ويسير بصورة مرضية، باستثناء بعض المشاكل البسيطة، سواء على مستوى الإنجازات أم على مستوى المؤسسات، فعلى مستوى الإنجازات فقد حقق الكثير مما يصعب حصره، أما على المستوى المؤسسي فإن اجتماعات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري تتم بشكل دوري وكما هو محدد لها وذلك على غرار ما يحدث في الاتحادات المتقدمة كالاتحاد الأوروبي.

ثانياً : الاتحاد المركزي أو الدولة الفيدرالية (الاتحادية):

تعتبر الدولة الفيدرالية أو الاتحادية أهم أشكال الدولة المركبة، بل الشكل الوحيد الحقيقي للدولة المركبة، فالإتحاد الفيدرالي دولة جديدة، وليس مجرد اتحاد بين دول كما هو الحال في الاتحادات التي سبق لنا عرضها: الاتحاد الشخصي، والحقيقي، والكونفدرالي. فالإتحاد الفيدرالي هو اتحاد يضم عدة دول أو دويلات²⁰⁵ تندمج في دولة جديدة وهي الدولة الاتحادية، التي تنهض بجميع الاختصاصات الخارجية، وتتقاسم الاختصاصات الداخلية مع الدويلات الأعضاء، أي أن

²⁰⁵ تختلف التسمية التي تطلق على كل هذه الدول أو الدويلات الأعضاء في الدولة الفيدرالية: ففي الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والهند يطلق عليها اسم دويلة أو ولاية، وفي كندا يطلق عليها اسم مقاطعة أو منطقة، وفي ألمانيا يطلق عليها اسم مقاطعة، وفي سويسرا يطلق عليها اسم كانتون وفي بلجيكا يطلق عليها اسم إقليم.

الدولة الاتحادية تظهر كدولة واحدة على الصعيد الدولي، والعلاقة التي تحكم الدول أو الدويلات الأعضاء ليس معاهدة دولية (كما هو الحال في الاتحاد الشخصي والحقيقي والكونفدرالي) وإنما دستور.

يوجد في عالمنا الحالي عدد لا بأس به من الدول الفيدرالية، منها دول كبرى سواء من الناحية الاقتصادية أم العسكرية أم الديموغرافية أم من حيث المساحة: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا (والاتحاد السوفيتي سابقاً)، ألمانيا، الهند، كندا، استراليا، البرازيل، الأرجنتين.... الخ، ومنها دول أقل كبراً: سويسرا، النمسا، يوغسلافيا، بلجيكا (منذ تموز 1993)، المكسيك، فنزويلا، دولة جنوب أفريقيا، الكاميرون، نيجيريا، ماليزيا، ومن الدول العربية لا يوجد سوى دولة الإمارات العربية المتحدة، اتخذت الشكل الفيدرالي.

انطلاقاً من ذلك سوف نتناول كيفية نشأة الدولة الفيدرالية والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول الفيدرالية، وكيفية تنظيم الدولة الفيدرالية على المستويين الخارجي والداخلي، وكيفية توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدويلات الأعضاء. كذلك سوف ندرس باختصار كيفية تنظيم الاتحاد في دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها الدولة العربية الوحيدة ذات الشكل الفيدرالي، على أن ندرس نماذج أخرى للدول الفيدرالية في القسم الثاني المتعلق بكبرى النظم السياسية وخاصة الموجودة في: الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا.

1- كيفية نشأة الدولة الفيدرالية: الوثيقة القانونية الأساسية التي تنظم الدولة الفيدرالية هي، كما أشرنا، الدستور وليس المعاهدة. والدولة الفيدرالية يمكن أن تنشأ بإحدى طريقتين: بالاندماج أو بالتفكك.

أ- الفيدرالية بالاندماج: أغلب الدول الفيدرالية في عالمنا حققت شكلها الفيدرالي عن طريق تجمع أو اندماج عدة دول، وهذا ما يسمى بالفيدرالية بالاندماج أو التجمع، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وكندا، واستراليا، وسويسرا، وجمهورية جنوب أفريقيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ويقوم هذا النوع من الدول الفيدرالية لعدة أسباب: الرغبة في إيجاد مجال اقتصادي واسع، أو لأسباب تاريخية اجتماعية لشعوب الدول أو الدويلات المنضمة، ويكون تكوين الاتحاد الفيدرالي مفروضاً من قبل دول أخرى كالاتحاد الألماني. وغالباً ما يكون هناك اتحاد كونفدرالي بين عدة دول ثم يتحول بعد ذلك إلى دولة فيدرالية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وفي سويسرا.

ب- **الفيدرالية بالتفكك**: وهناك عدد من الدول حققت شكلها الفيدرالي عن طريق تفكك الأقاليم المكونة لدولة موحدة أو بسيطة، وهذا ما يسمى بالفيدرالية بالتفكك، ومن هذه الدول روسيا (والاتحاد السوفيتي سابقاً)، والبرازيل والأرجنتين والمكسيك، وبلجيكا منذ إعلان دستورها الأخير في 1993/5/5. ويتشكل هذا النوع من الدول الفيدرالية تحت ضغط الأقليات الإثنية (العرقية)، أو اللغوية أو الدينية، داخل دولة موحدة، التي تسعى نحو نوع من الاستقلالية عن الحكومة المركزية، لا يصل إلى حد إعلان الانفصال والاستقلال التام.

2- المبادئ الأساسية للدولة الفيدرالية: وفقاً للتحليل المنهجي الذي يقدمه فقهاء القانون الدستوري فإن بناء أية دولة فيدرالية يقوم على التوافق الجدلي لثلاثة مبادئ: سمو الدولة الفيدرالية، والاستقلالية، والمشاركة.

أ- **مبدأ سمو الدولة الفيدرالية**: مبدأ سمو الدولة الفيدرالية يعني أن الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي توجهت إرادتهم بمقتضى الدستور الفيدرالي إلى إنشاء دولة عليا فيما بينهم، هي الدولة الفيدرالية، التي تملك تنظيمياً سياسياً متميزاً من التنظيمات السياسية للدول أو الدويلات الأعضاء (سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية). هذه الدولة الجديدة تملك السيادة الكاملة على الصعيد الدولي، ونظامها الدستوري والقانوني يسمو على النظام الدستوري والقانوني للدول أو الدويلات الأعضاء في الاتحاد.

ب - **مبدأ الاستقلالية** :

يراد بها ان الوحدات الاتحادية المكونة للدولة الاتحادية الفيدرالية تتمتع كل واحدة منها باستقلال ذاتي مستقل لا تخضع فيه لرقابة من قبل الدولة الاتحادية. اذ ان الدولة الاتحادية تهدف إلى التوفيق بين عاملين متضادين ، أولهما فكرة الوحدة، وثانيهما عامل الاستقلال.

ج - **مبدأ المشاركة** :

بموجب هذه القاعدة تشترك الدويلات الداخلة في الدولة الاتحادية الفيدرالية في المساهمة في تكوين القرارات الملزمة للاتحاد برمته ، وتختلف درجة المساهمة في اتخاذ القرارات من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة الدساتير الاتحادية، فقد يتطلب اشتراط الإجماع في اتخاذ بعض القرارات الاتحادية، بمعنى يحق للوحدات الاتحادية التمتع بحق الاعتراض. وان التنظيم الدستوري للدولة الاتحادية يفترض وجود مؤسسات ترعى الصالح العام للدولة الاتحادية ، و لذلك نجد ان

المؤسسة التشريعية في الدولة الاتحادية تأخذ بنظام المجلسين لتجسيد قاعدة الاشتراك في الدولة الاتحادية ، فيمثل احد المجلسين الوحدات الاتحادية على قدم المساواة²⁰⁶.

وتطبيقاً لذلك يتكون البرلمان الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين ، مجلس النواب وهو منتخب من قبل الشعب مباشرة ، ومجلس الشيوخ الذي يمثل الولايات بواقع شيخين لكل ولاية على قدم المساواة²⁰⁷ ، اذ يختص مجلس الشيوخ بالموافقة على بعض التصرفات الصادرة من رئيس الجمهورية كحق المصادقة على المعاهدات الدولية وتعيين كبار الموظفين الفيدراليين.

3- كيفية تنظيم الدولة الفيدرالية:

إن المبادئ الثلاثة السابقة: سمو الدولة الفيدرالية والاستقلالية والمشاركة، تحدد وتطبع كيفية تنظيم وعمل الدولة الفيدرالية على الصعيدين الدولي والداخلي.

أ- الدولة الفيدرالية على على الصعيد الدولي: تقوم الدولة الفيدرالية على أساس وحدة الشخصية الدولية، بحيث تبدو في المجال الدولي دولة موحدة، فالدولة الفيدرالية تمارس وحدها السيادة الخارجية: التمثيل الدبلوماسي، إعلان حالة الحرب، إبرام المعاهدات. أي أن الدول أو الدويلات الأعضاء لا تتمتع من حيث المبدأ بالشخصية الدولية والتعامل على الصعيد الدولي. ولكن في بعض الدول قد يسمح الدستور الفيدرالي للدول أو الدويلات الأعضاء الحق في ممارسة بعض الاختصاصات الخارجية، غير أن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا بموافقة السلطة الفيدرالية: فدستور الاتحاد السوفيتي السابق /مادة 80 من دستور 1977/ كان يسمح للجمهوريات الأعضاء بإقامة علاقات دولية وإبرام المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية، حيث كانت جمهوريتا أوكرانيا وروسيا البيضاء تملك كل منهما مقعداً في الأمم المتحدة، وفي ألمانيا

²⁰⁶ يخرج دستور ألمانيا الاتحادية على قاعدة المساواة ، اذ يفرق بين وحداتها الاتحادية بحسب سكان كل منهما ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (51) من القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 1949 على ان (لكل ولاية اتحادية عدد من الاصوات في المجلس لا يقل عن ثلاثة اعضاء ، ويكون للولايات التي يزيد عدد سكانها عن مليوني نسمة اربعة اصوات وللولايات التي يزيد عدد سكانها عن ستة ملايين نسمة خمسة اصوات وللولايات التي يزيد عدد سكانها عن سبعة ملايين نسمة ستة اصوات) . ومن ذلك يتضح بأن القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لم يراع قاعدة المساواة في التمثيل .

²⁰⁷ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2002 ، ص8

فإن مقاطعة بافاريا ومقاطعة ساكسونيا السفلى وقّعتا عدة اتفاقيات خارجية، وفي كندا فإن إقليم كيبيك وقّع أيضاً اتفاقاً مع فرنسا، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة سمح للإمارات الأعضاء بعقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول المجاورة لها بشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً، كما سمح للإمارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الأوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام إليهما²⁰⁸.

كذلك تقوم الدولة الفيدرالية على أساس وحدة الجنسية لرعاياها، فشعب الدولة يظهر كشعب واحد وليس عدة شعوب، رغم وجود مواطنة أو انتماء لمجموعات من هذا الشعب إلى إحدى الدويلات الأعضاء في الاتحاد، فأفراد الشعب لا يملكون جنسية مزدوجة للدولة الفيدرالية والدويلات التي ينتمون إليها، بل مجرد جنسية واحدة هي جنسية الدولة الفيدرالية. كذلك فإن إقليم الدولة الفيدرالية المكون من أقاليم الدويلات الأعضاء يعتبر إقليماً موحداً على الصعيد الخارجي: في الدخول والخروج منه، وفي الاعتداء عليه....الخ.

ب- **الدولة الفيدرالية على الصعيد الداخلي:** يتميز التنظيم الداخلي للدولة الفيدرالية بوجود دستور واحد للاتحاد الفيدرالي، ودستور لكل دولة أو دويلة عضو في الاتحاد، يضاف إلى ذلك ازدواج في السلطات العامة بين الاتحاد الفيدرالي والدويلات الأعضاء.

- **الدستور الفيدرالي ودساتير الدويلات الأعضاء:** إن الوثيقة التي تربط دول أو دويلات الاتحاد الفيدرالي هي، كما أشرنا سابقاً، الدستور، فالدستور الفيدرالي يعتبر حجر الزاوية الذي يقوم عليه الاتحاد، وتقوم بإعداده عادةً هيئة أو جمعية تأسيسية أصلية يمثل أعضاؤها دويلات الاتحاد، ويجب لنفاذ الدستور تصديقه من جانب الدول الأعضاء.

وإلى جانب الدستور الفيدرالي يوجد دستور خاص بكل دولة عضو في الاتحاد. هذا الدستور يجب أن لا يتناقض في أحكامه مع الدستور الفيدرالي، فالدستور الاتحادي قد يفرض على الدول أو الدويلات الأعضاء قيوداً معينة لا يمكن تجاوزها عند وضعها لدساتيرها الخاصة: فالدستور الفيدرالي الأمريكي مثلاً يفرض على الدويلات الأعضاء الأخذ بنظام الحكم الجمهوري /مادة 2/ كما يحظر عليها أن تنكر حق التصويت أو الانتقاص منه بسبب كون المواطن ذكراً أو أنثى

²⁰⁸ هذا ما نصت عليه المادة 123/ من الدستور، وذلك استثناءً من نص المادة 120/، ف1/ منه التي منحت الاتحاد وحده ممارسة الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية .

209. ويمكن للدويلات الأعضاء في الاتحاد تعديل دساتيرها كما تشاء، ومتى تشاء وذلك في حدود القيود التي يفرضها الدستور الفيدرالي.

والدستور الفيدرالي في جميع الدول الفيدرالية هو دستور مكتوب، لأن هذا الدستور هو الذي يحدد اختصاص السلطات الفيدرالية، وسلطات الدول أو الدويلات الأعضاء. ولذلك نجد في جميع الدول الفيدرالية هيئة قضائية عليا للرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة الفيدرالية وسلطات الدول أو الدويلات الأعضاء، والفصل بالمنازعات المتعلقة بالاختصاص.

كذلك فإن الدستور الفيدرالي يتميز بالجمود، بحيث لا يمكن تعديله بقانون عادي. حيث أن بعض الدول الفيدرالية تشترط دساتيرها إجراءات معقدة للتعديل، إضافة لموافقة الدويلات الأعضاء على التعديل وبأغلبية شديدة أو موصوفة، نظراً لما يمثله الدستور من ضمانات لحقوق واختصاصات هذه الدويلات: ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يشترط الدستور لإقرار التعديل /المادة 5/ موافقة ثلاثة أرباع الولايات بعد موافقة ثلثي أعضاء الكونغرس.

- **السلطات العامة الفيدرالية وسلطات الدويلات الأعضاء:** يعتبر من مظاهر الدولة الفيدرالية وجود ازدواج في التنظيم السياسي الذي يمارس السيادة الداخلية، بحيث تتوزع بين سلطات الدولة الفيدرالية (الاتحاد) وسلطات الدويلات الأعضاء في الاتحاد، فسلطات الدولة الفيدرالية تمارس السيادة المسندة إليها مباشرة من شعب الاتحاد، وسلطات كل دولة من دويلات الاتحاد تمارس أيضاً السيادة المسندة إليها من شعب هذه الدولة، وليس مجرد وظائف سياسية-إدارية أُعطيت له من قبل الدولة الفيدرالية.

فإلى جانب السلطات الثلاث الأساسية للدولة الفيدرالية: التشريعية والتنفيذية والقضائية، نجد سلطات مماثلة: تشريعية وتنفيذية وقضائية، في كل دولة من دويلات الاتحاد.

* **السلطة التشريعية:** على المستوى الفيدرالي يمارس السلطة التشريعية في الدولة الفيدرالية البرلمان الفيدرالي، في حدود الدستور الفيدرالي، إلى جانب البرلمان الفيدرالي يوجد برلمان لكل دولة عضو في الاتحاد يمارس السلطة التشريعية على مستوى الدولة في حدود الدستور الاتحادي ودستور الدولة.

209 التعديل التاسع عشر، الذي أقر عام 1920

ويتكون البرلمان الفيدرالي، كقاعدة عامة، من مجلسين أحدهما يقوم على أساس تمثيل مجموع رعايا الدولة الفيدرالية، حيث يقوم شعب الاتحاد بانتخابه كما لو كنا في ظل دولة موحدة، وبالتالي يكون لكل دولة في هذا المجلس عدد من المقاعد يختلف عن الدويلات الأخرى وذلك بحسب حجمها الديموغرافي، وهو ما يسمى بمجلس الشعب أو المجلس الشعبي.

أما المجلس الآخر فيقوم على أساس تمثيل الدويلات الأعضاء في الاتحاد باعتبارها وحدات سياسية متميزة، وهو ما يسمى بمجلس الاتحاد أو الدويلات، ويكون لكل دولة، من حيث المبدأ، عدد من المقاعد مساو للدويلات الأخرى: ففي الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والأرجنتين والمكسيك يكون لكل دولة عضو في الاتحاد مقعدان في هذا المجلس، وفي البرازيل لكل دولة ثلاث مقاعد في هذا المجلس، وفي استراليا لكل دولة عشرة مقاعد في هذا المجلس. هذه القاعدة العامة المتضمنة المساواة بين الدويلات الأعضاء في الاتحاد في التمثيل في هذا المجلس ناجمة من مبادئ القانون الدولي، وهي التي تقوم على أن الدول ذات السيادة هي دول متساوية. لكن هذه القاعدة قد ينجم عنها نتائج غير مقبولة على مستوى العدالة عندما يتكون الاتحاد من دويلات ذات أهمية إقليمية وسكانية جداً متفاوتة: فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية نجد ولاية ألاسكا التي لا يتجاوز عدد سكانها /600000/ نسمة تملك في مجلس الشيوخ مقعدين مثلها مثل ولاية كاليفورنيا التي يتجاوز عدد سكانها /31/ مليون نسمة. لذلك نجد أن بعض الدول لا تعتمد هذه القاعدة في المساواة في التمثيل في هذا المجلس: ففي ألمانيا مثلاً تملك المقاطعات في مجلس الأقاليم عدداً من المقاعد يتراوح بين /3/ إلى /6/ مقاعد بحسب حجمها الديموغرافي، ونجد نفس الشيء في كندا والهند.

وتختلف الدول الفيدرالية في كيفية تأليف مجلس الدويلات: ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يتم انتخاب ممثلي كل ولاية في مجلس الشيوخ بطريق الاقتراع المباشر، في حين نجد في ألمانيا بأن حكومة كل مقاطعة هي التي تعين ممثليها في مجلس الأقاليم.

والبرلمان الفيدرالي يختص بمجلسيه، كقاعدة عامة، بالتشريع في المسائل التي تهم الاتحاد بمجمله، وتسري أحكام تشريعاته على كامل إقليم الاتحاد والقاطنين عليه (من رعايا وأجانب). أما برلمانات الدويلات الأعضاء المنتخبون بحسب دستور كل دولة، فيختص كل منهم بالتشريع الخاص بالدولة في حدود دستور هذه الدولة والدستور الفيدرالي، ولا تسري أحكامه إلا في النطاق الإقليمي لهذه الدولة أو تلك.

* **السلطة التنفيذية:** للدولة الفيدرالية وكذلك لكل دولة من الدويلات الأعضاء في الاتحاد، السلطة التنفيذية الخاصة بها. فعلى المستوى الفيدرالي يختلف تكوين السلطة التنفيذية من دولة فيدرالية إلى أخرى وذلك بحسب النظام السياسي الذي يحدده الدستور الفيدرالي.

ففي الدول الفيدرالية ذات النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية، تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة وحده الذي يتم انتخابه من الشعب بالاقتراع العام غير المباشر، يعاونه في وظيفته عدد من السكرتيرين أو معاونين والذين نسميهم تجاوزاً وزراء. والسلطة التنفيذية في هذا النظام غير مسؤولة أمام البرلمان الفيدرالي.

وتتميز الدول الفيدرالية التي تأخذ بالنظام الفيدرالي كألمانيا وكندا وأستراليا و الهند، بثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من: رئيس دولة غير مسؤول (يسود ولا يحكم) حيث لا يتولى أية سلطات فعلية سواء كان ملكاً (كندا وأستراليا) أم رئيس دولة منتخباً (ألمانيا)، والحكومة الفيدرالية تتألف من الوزير الأول أو رئيس الحكومة وعدد من الوزراء، وتكون مسؤولة أمام البرلمان الفيدرالي.

أما في الدول التي تأخذ بنظام حكومة الجمعية كسويسرا، فتتكون السلطة التنفيذية من عدد من الأعضاء (سبعة في سويسرا) ينتخبهم البرلمان الفيدرالي (لمدة أربع سنوات في سويسرا) ويرأسها رئيس المجلس الفيدرالي، وهي غير مسؤولة أمام البرلمان الفيدرالي باعتبارها منبثقة عنه.

وفي جميع الأحوال تختص السلطة التنفيذية الفيدرالية بتنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان الفيدرالي على مستوى إقليم الاتحاد، وإصدار القرارات اللازمة لذلك، وتمارس السلطة التنفيذية الفيدرالية اختصاصاتها داخل أقاليم الدويلات الأعضاء بأحد الأساليب التالية:

- أسلوب الإدارة المباشرة: يعتمد هذا الأسلوب في تنفيذ القوانين والقرارات الفيدرالية في أقاليم الدويلات الأعضاء في الاتحاد عن طريق إدارة فيدرالية منتشرة على أقاليم هذه الدويلات. وفي الحقيقة يحتاج هذا الأسلوب إلى نفقات كبيرة، ولذلك لا نجده مطبقاً إلا في الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية.

- أسلوب الإدارة غير المباشرة: يعتمد هذا الأسلوب في تنفيذ القوانين والقرارات الفيدرالية في أقاليم الدويلات الأعضاء في الاتحاد عن طريق إدارات هذه الدويلات، وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة التنفيذية الفيدرالية، وهذا ما هو متبع في ألمانيا.

- أسلوب الإدارة المختلطة: أما هذا الأسلوب فيعتمد على نظام مختلط من الأسلوبين السابقين، وهذا ما هو متبع في سويسرا.

أما السلطة التنفيذية في الدويلات الأعضاء في الاتحاد فيتولاها حاكم، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو حكومة، كما في ألمانيا، وتتولى مهمة تنفيذ قوانين برلمان الدولية وإصدار القرارات اللازمة بهذا الخصوص، وذلك على مستوى إقليم الدولة. ولا تخضع في ممارستها لاختصاصاتها هذه لأي توجيه أو رقابة من جانب السلطة التنفيذية الفيدرالية، فهي مسؤولة أمام برلمان الدولة فقط.

* السلطة القضائية: للدولة الفيدرالية وكذلك لكل دولة من الدويلات الأعضاء في الاتحاد محاكمها الخاصة. حيث توجد على المستوى الفيدرالي محكمة عليا، وقد يعاونها بعض المحاكم الفيدرالية الأخرى. وتختص المحكمة العليا بالفصل في المنازعات، خاصة المتعلقة بتحديد الاختصاصات، بين الدولة الفيدرالية والدويلات الأعضاء في الاتحاد، أو بين الدويلات الأعضاء فيما بينها، ويعتبر وجود محكمة دستورية مختصة بالرقابة على دستورية القوانين الفيدرالية وقوانين الدويلات أمراً ضرورياً في الدول الفيدرالية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لا يوجد محكمة دستورية مختصة وحدها بالرقابة على دستورية القوانين لأن أية محكمة يمكنها ممارسة هذه الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي.

غير أنه توجد في الولايات المتحدة الأمريكية محكمة عليا تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة، لها عدد من الاختصاصات من بينها الفصل في المنازعات بين الحكومة الفيدرالية وإحدى الولايات.

أما في أغلب الدول الفيدرالية فيوجد محكمة دستورية، ففي ألمانيا توجد المحكمة الدستورية التي تتخذ من مدينة كارلسروه مقراً لها، وتختص بالإضافة للرقابة على دستورية القوانين، بالفصل في المنازعات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات إحدى المقاطعات. وفي كل الأحوال تحرص دساتير الدول الفيدرالية في تشكيل هذه المحاكم على ضمان الاستقلال لها، من خلال طريقة تعيين قضااتها.

وإضافة للمحكمة أو المحاكم الفيدرالية فإن كل دولة عضو في الاتحاد تملك محاكمها الخاصة، التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور داخل النطاق المكاني لحدودها الإقليمية.

المطلب الثاني : الدول من حيث مركزها السياسي (كاملة السيادة وناقصة) :

تقسم الدول من حيث السيادة²¹⁰ إلى نوعين هما : الدول كاملة السيادة ، والدول ناقصة السيادة.

الفرع الأول :الدول كاملة السيادة:

يقصد بالدولة كاملة السيادة على انها الدولة التي تملك مباشرة جميع الاختصاصات النابعة من قواعد القانون

الدولي العام ، فالدولة تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية بدون تدخل أو اشراف من دولة أخرى .

وهكذا فالدولة كاملة السيادة هي تلك الدولة التي تتمتع باستقلال تام في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية وممارسة سلطاتها ، دون خضوعها لتأثير أو رقابة أو هيمنة أو توجيه دولة نافذة أخرى أو منظمة دولية . أي هي الدولة التي تتمتع بكافة حقوقها وتلتزم بكافة واجباتها الدولية ، وهي في مباشرتها لذلك لا تخضع سلطتها لأي سلطات أخرى داخلية كانت ام خارجية ، خضوعا مقررا بقاعدة قانونية ، إلا ما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي العام من قيود على حريتها في التصرف ، أو ما قد تفرضه التزامات تعاهديه أو اتفاقية كانت قد ابرمتها الدولة بمحض ارادتها .

ومن مظاهر الاستقلال الداخلي ، على سبيل المثال لا الحصر هي : حرية اختيار الحكام ، واختيار نظام الحكم المناسب لشعب الدولة ، وكتابة دستورها ، وإصدار القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تضمن تحقيق مصالح وأهداف الشعب الأنية والمستقبلية.

أما من مظاهر الاستقلال الخارجي ، فهي : حرية الدولة في إقامة علاقاتها الدولية مع أشخاص القانون الدولي ، وخاصة الدول والمنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة ، بدءاً من الانتماء إليها مروراً في الاشتراك في انشطتها وانتهاءً في الانسحاب منها ان قررت ذلك بإرادتها . ومن المظاهر الأخرى نجدها ايضا في حرية الدولة بإعلانها الحرب أو وقفها وعقد الصلح ، وفي عقد المعاهدات والاتفاقيات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها.

²¹⁰ لمزيد من التفاصيل حول تحديد المفهوم القانوني لمبدأ السيادة في العلاقات الدولية ، انظر بصفة خاصة : غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، ص ٣٦ ، وما بعدها . والدكتور إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، . وبرتران بادي، عالم بلا سيادة، الدول بين المروعة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص ٢١٧ وما بعدها. والدكتور حازم عتلم، أصول القانون ٣٥٣ - الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص ٣٤٠

ويرى البعض ان جميع اعضاء منظمة الأمم المتحدة هي دول كاملة السيادة ، مستثنين إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق ، التي نصت على : " إن الهيئة تقوم على مبدأ السيادة بين أعضائها ". إلا أن التطور الذي حصل على مفهوم السيادة بفعل متغيرات استراتيجية دولية، قد جعلته يتصف بسمة المرونة والنسبية ²¹¹. فضلا عما نلاحظه من تناقضات فيما بين النص القانوني الدولي المذكور وتطبيقاته العملية على أرض الواقع وخاصة من قبل الدول الكبرى راعية الميثاق نفسه والتي تعد أكثر الجهات الدولية اختراقا لسيادة الدول الأخرى.

الفرع الثاني : الدول ناقصة السيادة:

يقصد بالدولة ناقصة السيادة على انها تلك الدولة التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية ، وذلك لتبعيةها لدولة أجنبية ، حيث تبشر الأخيرة بعض اختصاصاتها الخارجية والداخلية ²¹².

وعادة ما تكون تلك الدول ناقصة السيادة خاضعة لإشراف دولة أخرى أو منظمة دولية تقوم بمشاركتها في مباشرة بعض شؤونها الداخلية أو الخارجية ، لذا توجد فيما بين الدولة ناقصة السيادة وبين دولة أخرى أو منظمة دولية ، علاقة قانونية تحد من سيادتها داخليا أم خارجيا سواء أكانت تلك العلاقة القانونية برضاها أو بدون رضاها.

وتقسم الدول ناقصة السيادة إلى عدة أنواع ، هي : الدول التابعة ، و المحمية ، و الموضوعة تحت الانتداب ، و الدول المشمولة بالوصاية ، و الدول الموضوعة في حالة حياد دائم ، والدول المرتبطة بمعاهدات غير متكافئة.

وقد تقلصت هذه الأشكال بعد نشوء الأمم المتحدة التي قررت مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء (م ٢ ف) ميثاق ²¹³.

أولاً- الدول التابعة:

تعد التبعية نظاما قانونيا ، تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين احدهما متبوعة والأخرى تابعة ، بحيث تبشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض أو كل اختصاصاتها الدولية والداخلية . ولا يوجد في الوقت الحاضر دول تابعة . ومن أهم الأمثلة التاريخية على ذلك هي تبعية كل من صربيا ، ورومانيا ، وبلغاريا ، ومصر للدولة العثمانية .

²¹¹ أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام ، مطبوعات الكاهنة، الجزائر 1997 ، ص 202.

²¹² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ، ص 268

²¹³ محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام ، منشورات جامعة حلب ، 2004-2005 ص 143

ثانياً-الدول المحمية:

تعد الحماية بمثابة علاقة قانونية ناتجة عن معاهدة دولية²¹⁴، تضع بموجبها دولة نفسها في حماية دولة أخرى أكثر منها قوة ، على أن تلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية ، مقابل منحها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها . والحماية على شكلين ، هي:

1 -الحماية الدولية (الاتفاقية) : وهي الحماية التي تنشأ بموجب معاهدة تعقد لتنظيم العلاقة بين دولتين متجاورتين تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان إلى حضارة واحدة وتكون احدهما ضعيفة والأخرى قوية تقوم بالدفاع عنها ضد أي عدوان اجنبي ، كما تقوم برعاية مصالحها الخارجية . ومن أهم الأمثلة على هذا النوع من الحماية ، هي حماية فرنسا لإمارة موناكو بموجب معاهدة عام 1918 ، وحماية إيطاليا لجمهورية سان مارينو بموجب معاهدة عام 1898 ، والحماية المشتركة بين فرنسا وإسبانيا على أندورا ، وحماية سويسرا لإمارة ليختنشتاين²¹⁵.

2-الحماية الاستعمارية : وهي الحماية التي تفرض لتحقيق أغراض استعمارية وتهدف إلى ضم الإقليم الذي يوضع تحت الحماية إلى الدولة الحامية . وتفرض هذه الحماية من جانب واحد ، أو من خلال استخلاص موافقة الدولة المحمية على إبرام معاهدة الحماية لتضيفي على مركزها شيئاً من الشرعية يمكنها من مواجهة الدول الأجنبية. ومن أهم الأمثلة على هذا النوع من الحماية ، هي حماية بريطانيا في أواخر القرن التاسع عشر لإمارات ومشيخات الخليج العربي ، وإمارات عمان بموجب معاهدة عام 1891 ، و قطر بموجب اتفاقية عام 1916 ، والبحرين بموجب معاهدة عام 1820 ، والساحل المتصالح ومحميات عدن . و حماية بريطانيا لمصر في 18 كانون الثاني 1914 التي استمرت حتى 1922 . و حماية فرنسا لتونس عام 1881 ، ولمراكش عام 1912 التي استمرت حتى 1956.

ثالثاً- الدول الموضوعة تحت الانتداب:

²¹⁴ أنظر في ذلك، د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 79-80 .

²¹⁵ محمود مرشدة، المرجع السابق ص 144

لقد ظهر نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى ، ليطبق من قبل الدول المنتصرة بإشراف عصبة الأمم على الولايات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، وعلى المستعمرات الألمانية ، بعد خسارتهم لتلك الحرب.

ووفقا لنصوص فقرات المادة (22) من عهد العصبة ، يكون طابع الانتداب متفاوتاً بحسب مرحلة تقدم الشعب والموقع الجغرافي للإقليم واحواله الاقتصادية . لذا فقد قسم الانتداب إلى ثلاثة فئات ، هي:

1-الانتداب من فئة (أ) : يشمل الولايات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، وبلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتاً كأمم مستقلة ، شريطة ان تسترشد في إدارة شؤونها بمساعدة الدول المنتدبة ، حتى تتمكن من الحصول على استقلالها . وقد طبق هذا النوع من الانتداب على العراق وشرق الأردن وفلسطين فقد وضعت تحت الانتداب البريطاني ، ولبنان وسوريا وضعت تحت الانتداب الفرنسي .

2-الانتداب من فئة (ب) : يشمل شعوب أقاليم وسط قارة افريقيا ، حيث أخضعت مباشرة لإدارة الدولة المنتدبة . وقد طبق هذا النوع من الانتداب على الكاميرون و توغو وتجانينقا و رواندا .

3-الانتداب من فئة (ج) : يشمل شعوب أقاليم جنوب غرب قارة افريقيا وبعض جزر المحيط الهادي ، حيث تقرر اخضاعها إلى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءاً من اراضيها .

لقد انتهى نظام الانتداب بنهاية الحرب العالمية الثانية ، وذلك باستقلال الدولة بقبوله في المنظمة العالمية ، أو بإعلان استقلاله من قبل الدولة المنتدبة ، أو عبر معاهدة ، أو بتخلي الدولة المنتدبة عن نظام الانتداب ، أو باستبداله بنظام الوصاية الدولي الذي استحدثته الأمم المتحدة آنذاك.

رابعاً- الدول المشمولة بالوصاية:

أنشئت منظمة الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي ليطبق تحت إشرافها ، و لقد نظم الميثاق هذا النظام، حيث

حدد الأقاليم التي يجوز وضعها تحت هذا النظام أو تطبيقه عليها ، وهي :

1- الأقاليم التي كانت خاضعة تحت نظام الانتداب أو المشمولة به.

2-الأقاليم التي اقتطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

3 -الأقاليم التي تضعها بمحض اختيارها دولا مسؤولة عن ادارتها ، تحت نظام الوصاية الدولي.

لقد ادخلت في نظام الوصاية الدولي الأقاليم التي كانت مشمولة بنظام الانتداب من فئتي (ب و ج) في عامي 1946-1947. كما وضعت تحت الوصاية كل من الصومال حتى استقلاله عام 1960 ، وليبيا حتى استقلالها عام 1952 ، واريتريا حتى دخولها في اتحاد فيدرالي مع الحبشة عام 1952 ، ومن ثم استقلالها عام 1993 .

ومهما كانت شروط الوصاية فهي لا تعطي الدولة التي يعهد إليها بالوصاية ، حق السيادة على الإقليم ، بل فقط حق الإدارة ، لتحقيق اهداف نظام الوصاية الدولي ، وقد يتسع مدى هذا الحق أو يضيق وفقا لظروف كل إقليم دون ان يؤثر ذلك على بقاء الإقليم محتفظا بكيانه القانوني الخاص ، وفي احتفاظ سكانه بجنسيتهم²¹⁶ .

وتجسدت اهداف نظام الوصاية الدولي بما يأتي :

- 1- توطيد السلم والأمن الدولي.
 - 2- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.
 - 3- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.
 - 4- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء.
- خامساً- الدول الموضوعة في حالة حياد دائم:**

²¹⁶ محمد عزيز شكري - مدخل إلى القانون الدولي العام-جامعة دمشق-منشورات جامعة دمشق -مركز التعليم المفتوح-قسم الدراسات القانونية-

يعرف الحياد على انه الوضع الذي تمنع بموجبه دولة ما من المشاركة في الحرب ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين . وهو على نوعين : مؤقت ودائم .

فالحياد المؤقت الذي تعلنه احدى الدول عندما تكون هنالك حرب قائمة بين دول أخرى ، وهذا الحياد اختياري ويكون لفترة زمنية محدودة عي فترة الحرب ذاتها . كما فعلت البرتغال وتركيا والسويد خلال الحرب العالمية الثانية ، أو قد تنتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد بالوقوف إلى جانب احد الأطراف المتحاربة كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية²¹⁷.

أما الحياد الدائم فهو الحياد الذي تلتزم بموجبه الدولة بصورة دائمة ، استنادا إلى معاهدة دولية ، بعدم ممارسة اختصاصات الحرب عند قيامها بين دول أخرى ، وذلك مقابل ضمان سلامتها . وقد تبني نظام الحياد الدائم في أوروبا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين، هما :

- 1- حماية الدول الضعيفة التي يعتبر وجودها ضروريا للمحافظة على التوازن الدولي.
 - 2- حماية السلم الدولي بإيجاد دولة عازلة تفصل بين دولتين قويتين أو معروفتين بعداثتهما الدائم لبعضهما.
- ونستطيع القول، ان الدول الموضوعة في حالة الحياد الدائم ليست دولا منقوصة السيادة لأنها قد اختارت ذلك بإرادتها، وهي تستطيع ممارسة جميع اختصاصاتها الخارجية كتبادل التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات والانتماء إلى المنظمات الدولية، وفي نفس الوقت فهي تتمتع بجميع اختصاصاتها الداخلية.
- سادساً- الدول المرتبطة بمعاهدات أو اتفاقيات غير متكافئة:

²¹⁷ ومن امثلة الدول التي تبنت نظام الحياد الدائم في الوقت الحاضر ، هي : سويسرا والنمسا . فلقد تقرر وضع سويسرا في حالة الحياد الدائم منذ مؤتمر فيينا لعام 1815 ، وتم تأكيده في المادة (435) من معاهدة فرساي ، و المادة (375) من معاهدة سان جيرمان . وتم احترام حياد سويسرا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية اما النمسا فقد وضعت في حالة الحياد الدائم منذ معاهدة الصلح التي ابرمت معها عام 1955 . وصدر الدستور النمساوي بتاريخ 26 تشرين الأول 1955، معلنا الحياد الدائم للنمسا واستقلالها ، وقد اعترفت الدول الكبرى لها بذلك.

يعد أسلوب ربط الدول الضعيفة بمعاهدات غير متكافئة من الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها الدول القوية في الحفاظ على مصالحها الحيوية . ولعل من ابرز أنواع هذه المعاهدات هي : معاهدات اقامة القواعد العسكرية ، و معاهدات تقديم المساعدات العسكرية ، و معاهدات المساعدات الفنية والاقتصادية ، وغيرها .

الأصل هو أن تعقد الدول فيما بينها اتفاقيات متكافئة ، في المراكز التعاقدية وفي الالتزامات والامتيازات ، وفي الحقوق والواجبات الناجمة عنها . وبعبارة ذلك ، تكون الاتفاقيات غير المتكافئة ، منطقية على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية ، وعلى قدر معين من الغبن ، وعدم العدالة ، وقد يمتد تأثيرها السلبي إلى الحد من حرية الدولة الطرف الأضعف في التصرف أو في ممارسة سلطتها فيما يتعلق ببعض المسائل خاصة في ميادين السياسة الأمنية والعسكرية والاقتصادية ... وغيرها .

ولنتذكر هنا المعاهدات والاتفاقيات غير المتكافئة ، التي كان جوهرها نظام الامتيازات الأجنبية ، وقد استخدم هذا النظام كذريعة يخفي وراءه هدف التمهيد للاستعمار بمختلف أشكاله وأنواعه ، أو الإبقاء عليه ، واستغلال بعض الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى .

إن مواضيع مثل : الضمان الأمني ، والحماية ، والقواعد العسكرية ، والمعونة والمساعدات الاقتصادية ، يمكن أن تكون محلا لاتفاقية غير متكافئة خاصة إذا تم عقدها بين إحدى الدول الكبرى و دولة صغيرة²¹⁸.

ومن أمثلة تلك المعاهدات أو الاتفاقيات غير المتكافئة ، معاهدة التحالف البريطانية -العراقية لعام 1930 ، ومعاهدة التحالف البريطانية -المصرية لعام 936 ، و معاهدة التحالف البريطانية -شرق الاردن لعام 1948 ، ومعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية -الليبية لعام 1954 المتعلقة بإقامة القواعد العسكرية في ليبيا ، والاتفاقية الأمريكية -العراقية للمساعدات العسكرية لعام 1954 .

²¹⁸ ومن أمثلة تلك المعاهدات أو الاتفاقيات غير المتكافئة ، معاهدة التحالف البريطانية -العراقية لعام 1930 ، و معاهدة التحالف البريطانية - المصرية لعام 1936 ، و معاهدة التحالف البريطانية -شرق الاردن لعام 1948 ، ومعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية -الليبية لعام 1954 المتعلقة بإقامة القواعد العسكرية في ليبيا ، والاتفاقية الأمريكية -العراقية للمساعدات العسكرية لعام 1954 .

إن الاتفاقية غير المتكافئة يمكن أن تكون حينما تفرضها دولة أقوى على دولة أضعف ، ويترتب عليها انتقاصا مؤقتا من سيادة الدولة الأضعف في إقليمها وفي شؤون أخرى. وقد تكون تلك الاتفاقيات مقبولة ظاهريا لكنها في حقيقتها تعتبر أدوات للاستغلال ، والإخضاع السياسي والاقتصادي ، بما يمارس فيها من وسائل الضغط المختلفة : العسكرية والسياسية والاقتصادية.

إن الاتفاقيات غير المتكافئة هي تلك التي تتضمن أحد العوامل الآتية :

- 1- إذا تضمنت نص يحد من مظاهر سيادة الدولة الداخلية والخارجية.
 - 2- إذا تضمنت نص يمنح الطرف الأقوى فرصة عملية للتدخل في الشؤون الداخلية : الأمنية ، العسكرية ، الاقتصادية ، السياسية.
 - 3- إذا تضمنت نص يؤدي إلى خضوع الأنظمة القانونية الوطنية إلى أنظمة قانونية أجنبية.
 - 4- إذا وجد فيها عدم تكافؤ في توزيع الحقوق والالتزامات بين الدول المتعاقدة .
- ونخلص إلى إنه يتضح في الاتفاقيات غير المتكافئة الاختلال في المراكز التعاقدية، بما يؤدي إلى إهدار المصالح الحيوية لأحد الأطراف نتيجة للتباين في القوى التفاوضية بين الأطراف وقت عقدها ، مما يحول دون تعبيره عن إرادته الحقيقية. خاصة وأنه في عقد كل اتفاقية دولية ، لابد أن يراعي مبدأ المصالح المتبادلة ، ومبدأ الأهداف المشتركة.

إن الاتفاقيات غير المتكافئة تشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تقوم عليه من انعدام التكافؤ بين التزامات الطرفين، مما يسبب للشعوب التي ترى حقوقها ومصالحها قد هضمت في هذه الاتفاقيات شعورا بالغضب والكراهية فتؤدي بذلك إلى تهديد السلم العالمي . لذا استقر العمل الدولي وما أكدته التجارب التاريخية في هذا الشأن، على أن أية معاهدة أو اتفاقية تقيد في نظر أي طرف من أطرافها استقلال الدولة وسيادتها تعتبر باطلة ولاغية . ولعل من أمثلة ذلك ما يأتي:

-إلغاء الصين بتاريخ 27 تشرين الأول 1926 لمعاهدة 1865 المعقودة مع بلجيكا ، بسبب عدم التكافؤ ، وتغيير الظروف.

- عدم مشروعية معاهدة الضمان المعقودة بين قبرص من جهة واليونان وتركيا والمملكة المتحدة من جهة أخرى في 16 آب 1960 ، ومخالفتها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- معاهدة التحالف البريطانية العراقية لعام 1930 التي ألغيت في 5 نيسان 1955 .

المطلب الثالث : أحكام أساسية متعلقة بوجود الدولة

في الواقع هناك كثير من الأحكام الأساسية التي ترتبط بوجود الدولة والتي لابد ان نلقي الضوء عليها تباعا:

الفرع الأول: الاعتراف بالدولة

عندما تتوافر أركان الدولة الثلاثة (الشعب - الإقليم - السلطة) فإنه يتحقق الوجود القانوني للدولة ، أما مسألة الاعتراف بالدولة من جانب الدول الأخرى فلا يعدو أن يكون سوى إقرار بقبولها كعضو من المجموعة الدولية أي أن الاعتراف بالدولة من المجتمع الدولي ليس منشأ لهذه الدولة بل هو مجرد إقرار من هذا المجتمع بالأمر الواقع وبالتالي فإن الاعتراف بالدولة ما هي إلا شهادة ميلاد لكيان مولود حديثاً له شخصيته القانونية ومتمتع بحقوقه . والاعتراف يعتبر عمل سياسي بالدرجة الأولى لكنه يرتب آثار قانونية مثل التمثيل الدبلوماسي أو إبرام المعاهدات²¹⁹.

أولاً: الطبيعة القانونية للاعتراف:

قد اختلف الفقهاء حول تكييف الاعتراف الدولي وانتهى الأمر إلى نظريتين:

- 1- **نظرية الاعتراف المنشئ:** ومن أنصارها (أوبنهايم) وتفيد بأن الاعتراف بالدولة الجديدة شرط لازم لإدخالها إلى الأسرة الدولية وتمتعها بالشخصية الدولية. فالاعتراف هو الإجراء الذي يحول الوجود المادي للدولة إلى وجود قانوني. ولكن تربط وجود الدولة هنا بإرادة الدولة الأخرى فيجعلها بمثابة منحة.
- 2- **نظرية الاعتراف الكاشف:** من أنصارها (سيل) وتعتبر أن الدولة تتمتع بالأهلية القانونية عندما تستجمع عناصرها. فالاعتراف لا يعدو أن يكون اعتراف بواقع سبق وجوده فهو يعلن عن وجود الدولة ولا يوجد لها. وعدم الاعتراف بالدولة لا

²¹⁹ أحمد إسكندر / محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة،

ينال من وجودها ولا يمنعها عن مباشرة حقوقها. يؤكد ذلك د. أبو هيف "الاعتراف وصف يلحق بالدولة عند نشوئها ويصدق عليها متى تمت لها عناصر الوجود".

ثانياً: الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة

كما ان هناك فرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة.

- فالاعتراف بالدولة : هو إقرار بوجود كائن دولي جديد وقبوله في المجموعة الدولية.
- اما الاعتراف بالحكومة : هو اعتراف الحكومات أو الدول الأخرى بحكومة جديدة تقوم في دولة معترف بوجودها الدولي سابقاً وتأتي هذه الحكومة الجديدة عقب قيام ثورة أو وقوع انقلاب يغير النظام السياسي لهذه الدولة.

الفرع الثاني : حقوق الدول

ظهر في التاريخ عدة محاولات لتحديد حقوق الدول، ولكن هذه الجهود لم تصل إلى حد توقيع اتفاقية تحدد حقوق الدول وواجباتها لتباين وجهات النظر بين الدول. وقد اختلف الفقهاء أيضاً حول أساس هذه الحقوق. فمنهم من يرى أنها تستند إلى القانون الطبيعي وآخرون يرون مصدرها إرادة الدول والضرورة الاجتماعية و مهما يكن فهناك حقوق لا يمكن تصور وجود الدول بدون إقرارها وأهمها:

أولاً: حق البقاء:

ويعني أن للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها. والدولة بموجب هذا الحق قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على كيانها وتحقيق الرقي والتقدم كنشر الثقافة وقمع الثورات ومكافحة الأمراض وتحديد الهجرة والدفاع عن نظامها السياسي والدستوري ومنع الأجانب الخطرين من دخول بلادها. أما من الناحية الخارجية فللدولة حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية كأن تعد العدة عسكرياً للذود عن حدودها وتعد محالفات دفاعية مع الدول الصديقة ولها أن تجند أبناءها. ومن مظاهر حق البقاء:

أ. حق الدفاع الشرعي: حيث ان المادة / ٥١ / من ميثاق الأمم المتحدة قد اعطت للدول هذا الحق ولكن ضمن شروط

محددة من اهمها:

1- أن يكون هناك اعتداء مسلح من دولة أخرى: ولا يكفي مجرد التهديد باستعمال القوة أو الدعاية الاعلامية حتى الحصار لا يعتبر مبرراً لأنه ليس خطر داهم.

2- أن يكون الاعتداء غير مشروع: (عدواني) وأن لا يكون تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة أو دفاعاً عن النفس.

3- أن يكون الخطر داهماً وإن يكون الاعتداء وقع أو وشيك الوقوع: غير أن تطور أسلحة التدمير الشامل اثر كثيراً في لحظة تقدير الخطر ولحظة بدء التردد عليه. فما دفع بعض الدول إلى التمسك بنظرية الدفاع الشرعي الاستباقي التي لم يقرها الفقه. ومن اهم الضوابط التي يترتب على الدول ان تراعيها عند استخدام هذا الحق:

1- التناسب بين رد فعل الدفاع وفعل التعدي: أي ان تكون الوسائل المستخدمة في الدفاع متناسبة وضرورية (شكل بعض العناصر لا يبرر غزو الإقليم قبلاً).

2- ألا يتحول رد الفعل إلى عمل انتقامي أو تأديبي: طبقاً للقاعدة التي تنص على انه لا يجوز لاحد ان يقيم العدالة لنفسه.

3- إبلاغ مجلس الأمن: فالمجلس هو السلطة المخولة بالفض في النزاعات الدولية طبقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق.

ب. **حق منع التوسع العدواني** : بمعنى أن لدولة ما الحق في التدخل بالقوة لقمع دولة أخرى من التوسع على حساب جيرانها الضعفاء. وقد استند هذا الحق استند فكرة التوازن الدولي التي تسمح للدول بالتدخل ضد الدولة التي تهدد سلامة غيرها وتطمع في الاستيلاء على أراضيه أو على جزء منها وإن تم معارضة هذا الحق في البداية من الفقهاء الألمان والطلبان في القرن التاسع عشر وذلك لخدمة وحدة بلادهم وضم الأجزاء المبعثرة منها.

ثانياً- حق الحرية والاستقلال:

وهو حق الدولة في أن تتصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وفي ممارسة سيادتها واستقلالها بمحض اختيارها دون أن تخضع لإرادة دولة أخرى أو تتأثر بتوجيهات أية دولة. وتتقيد الدولة في استعمال حريتها ما للدول الأخرى من

حريات وحقوق، وهذا القيد لا ينتقص من حقها في الحرية والاستقلال، لأن هذا الالتزام هو التزام عام تلتزم به جميع الدول والإخلال به يؤدي إلى الفوضى وتضارب المصالح.

ثالثاً- حق المساواة:

بما أن الدولة تتمتع بالسيادة والاستقلال فهي متساوية أمام القانون الدولي العام أي جميع الدول تتمتع بنفس الحقوق والواجبات. وهذه المساواة القانونية حقاً ثابتاً لجميع الدول²²⁰. وهناك نتائج تترتب على المساواة القانونية بين الدول وهي:

- 1- ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة.
- 2- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها ولكل دولة صوت واحد أيأ كان مركزها ونفوذها ولا تكون القرارات المتخذة في المؤتمرات ملزمة ما لم توافق عليها جميع الدول الممثلة في المؤتمر.
- 3- لكل دولة في مؤتمراتها وإتصالاتها وعقودها الدولية أن تستعمل لغتها الخاصة، وقد جرى العرف على استعمال لغة واحدة معينة للتخاطب بين الدول واحتلت اللغة اللاتينية هذه المكانة ثم رافقتها اللغة الفرنسية وأنت إلى جانبها اللغة الإنكليزية.
- 4- لكل دولة الحق في أن يذكر اسمها في المؤتمرات والمعاهدات الدولية إلى جانب أسماء الدول الأخرى، واتبعت طريقة ذكر أسماء الدول حسب ترتيب الأحرف الأبجدية.
- 5- ليس لدولة أن تدعي لنفسها حق التقدم والصدارة على غيرها في المؤتمرات الدولية والحفلات الرسمية استناداً إلى مركزها السياسي أو نفوذها أو قوتها إلا أن العرف جرى على أن يتقدم رؤساء الدول ذات المراسم الملكية ويكون ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين في الحفلات الرسمية وفقاً لدرجة المبعوث ذاته.

²²⁰ وقد تم تأييد هذا الحق في مختلف المناسبات والمؤتمرات الدولية ونصت عليه بعبارة صريحة اتفاقية مونتفيدو التي عقدت سنة ١٩٣٣ بين الدول الأميركية بشأن حقوق وواجبات الدول والتي أكدت على المساواة بين الدول، وجاء ميثاق الأمم المتحدة يؤيد هذا المبدأ بالقول أن منظمة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

6- لا تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في بعض الحالات الاستثنائية مثل قبول الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحة وكما يجوز مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى إذا كان لها أموال عقارية في تلك الدولة، وإذا قامت لأعمال ذات صفة تجارية في هذه الدولة الأجنبية.

ولكن يجب الإشارة إلى أن المساواة القانونية الدبلوماسية لا نجدها على أرض الواقع فالمعيار المستخدم للتقريب بين الدول الكبرى والدول الصغرى هو معيار القوة المادية وهذا المنطق المغلوط لا بد من تصحيحه فكثير من الدول الصغرى تقوم بدور مهم فتؤدي للإنسانية خدمات كبرى وبهذا تتفوق على الدول العسكرية العظمى²²¹.

رابعاً: حق الاحترام المتبادل

نتيجة للمساواة القانونية يحق للدولة أن تطالب الدول الأخرى احترام كيانها وحدودها الوطنية ومركزها السياسي ونظمها المختلفة، وهي بالمقابل تقوم بالمعاملة بالمثل.

1- احترام كيان الدولة المادي : يعني احترام حدودها الإقليمية وعدم الاعتداء عليها والامتناع عن عرقلة مشاريعها أو زرع العقبات في تجارتها كإغلاق الأسواق في وجهها وفرض رسوم جمركية فادحة على منتجاتها.

²²¹ هناك عدة جوانب تظهر عدم المساواة في القانون الدولي : 1- عدم المساواة في التمثيل بالأجهزة التابعة للمنظمة

لا يحق لجميع الدول تمثيل نفسها في كل أجهزة الأمم المتحدة مثال: مجلس الأمن تقتصر عضويته على الدول العظمى فقط (فرنسا، بريطانيا، أمريكا، روسيا، الصين) ويقتصر اشتراك باقي الدول على أساس تمثيل المناطق الجغرافية في العالم بالتأوب (15 دولة أعضاء في مجلس الأمن، 5 دائمين و10 يتم اختيارهم بالتأوب حسب التوزيع الجغرافي والأحرف الأبجدية لأسماء الدول)

2- عدم المساواة عن طريق النص بمقتضى ميثاق المنظمة الدولية

يوجد منظمات قائمة على أساس منح أصوات أكثر للدول الكبرى وقل لغيرها تكون في الغالب في المنظمات الاقتصادية، كالأوبك مثلاً منظمة التجارة العالمية أمريكا 27 صوت، السعودية 13 صوت)

3- عدم المساواة في التصويت على القرارات

نفس النظام السابق إضافة إلى اشتراط أن يكون التصويت بالأغلبية مع ضرورة أن تكون دول معينه ضمن هذه الأغلبية.

2- احترام مركز الدولة السياسي : أي احترام نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بشؤونها العامة وعدم تحريض رعاياها على سلطاتها الشرعية وعدم القيام بأعمال الجاسوسية في إقليمها أو نشر الدعاية ضد نظامها أو حكومتها.

3- مراعاة كرامة الدولة واعتبارها : ويقتضي ذلك تجنب كل فعل فيه مساس بمركز الدولة الأدبي، أي احترام مبعوثيها وممثليها واحترام اسمها وعلمها وشاراتها الرسمية وألقاب رؤسائها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة كل فعل فيه تعد على كرامة أو اعتبار أحد هؤلاء ومسألة التحية البحرية كانت تعتبر في الماضي من الأمور المتعلقة بهيبة الدولة وخصوصاً بالنسبة إلى الدول التي كانت تدعي السيادة على البحر.

الفرع الثالث : واجبات الدول

لكل حق واجب يقابله، وهذا التلازم بين الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية يسمى عادة " الواجبات القانونية " أما الحقوق التي لا يقابلها حقوق ثابتة يفرضها قانون واجب الإتياع تسمى " الواجبات الأدبية " والحد الفاصل بين هذين النوعين من الواجبات يبدو غامضاً²²² ومن أهم الواجبات الأدبية:

١- معاونة الدول التي تصاب بكارثة طبيعية.

٢- مساعدة الدول التي تتعرض لأزمة اقتصادية.

٣- التكاتف ضد الأجرام بتسيير تبادل المجرمين الهاربين.

٤- إسعاف السفن والطائرات التي تتعرض لزوبعة أو إعصار.

٥- مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

أما عند الحديث عن الواجبات القانونية فيمكن إجمالها بأربعة واجبات:

1- واجب تسوية المنازعات الدولية سلمياً.

²²² الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة 1969 ، ص 214.

2- واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي.

3- واجب عدم التدخل في شؤون الغير.

4- واجب احترام الإنسان.

أولاً : واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تتضمن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن أعضاء المنظمة يفضون المنازعات التي تنشأ بينهم بالوسائل السلمية على نحو لا يكون فيه السلم والأمن الدوليان عرضة للخطر. من أولى المحاولات التي عرضت في مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ وكانت جادة لإقناع الدول باللجوء إلى الطرق السلمية كالمفاوضة والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم.

كذلك وضع المؤتمر مشروع لإنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي لفض المنازعات والخلافات بين الدول. وحاولت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى حظر استعمال القوة واللجوء إلى الحرب ولكن اندلاع الحرب العالمية الثانية بدد هذه الآمال نظراً لما تعرض له العالم من حروب مدمرة.

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة فأكد في الفصل السادس في المواد (٣٣ - ٣٨) على دعوة الدول إلى اتباع الأساليب السلمية لفض المنازعات التي قد تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ورتب على مخالفة هذه المواد فرض عقوبات نص عليها في الفصل السابع في المواد (٣٩ - ٥١) فرتب عقوبات سياسية وعسكرية واقتصادية على كل دولة ترتكب عملاً ينجم عنه تهديد للسلم العالمي أو إخلال به أو وقوع عدوان على الغير. كما عقدت اتفاقيات إقليمية تلزم الدول الأطراف فيها إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استعمال القوة. فهذا الالتزام واجب يقع على جميع الدول ولا يجوز التهرب منه أو الالتفاف حوله مهما تكن الأسباب.

ثانياً : واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقدم الأعضاء كامل المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً لأحكام هذا الميثاق، ويمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. فهذا يتطلب من الدول الأعضاء تسخير إمكانياتها في خدمة الأمم المتحدة ولهذا الواجب جانبان:

جانب سلبي: يتمثل في عدم مساعدة أية دولة تتعرض لعقوبات زجرية من جانب الأمم المتحدة، وفي عدم الانحياز إليها أو مؤازرتها في أعمالها المناهضة للقواعد الدولية، وفي عدم الاعتراف بالمكاسب المعنوية أو المادية، التي تكون قد حققتها من جراء اعتداءها على الدول المسالمة.

جانب إيجابي: يتمثل في ضرورة وضع الدولة كل إمكانياتها في تصرف المنظمة العالمية. فالمادة (٤٣) من الميثاق تنص على أن جميع الأعضاء يتعهدون في سبيل الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين بأن يضعوا في تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن المذكورين.

وإن كان هذا الواجب قد لاقى ترحيباً وتأييداً من معظم الدول، ولكن هذا الواجب يعد عملاً طوعياً تقدم عليه الدولة بمحض إرادتها، فالدولة غير ملزمة بتقديم المعونة عندما تطالبها المنظمة العالمية²²³.

ثالثاً: واجب عدم التدخل في شؤون الغير

إن جميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات وهذا يحتم عدم تدخل الدول في شؤون بعضها، ويكون الغرض من التدخل غالباً رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها ، ويكون التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الدولة الضعيفة أو حماية رعاياها أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار أو بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل وللتدخل أشكال عديدة فقد يكون سياسياً أو عسكرياً وقد يكون فردياً أو جماعياً وقد يكون صريحاً أو خفياً يتم بواسطة الجواسيس ومن أنواع التدخل، التدخل العقائدي والمالي والإنساني.

²²³ وقد يحكم هذا المبدأ اعتبارات سياسية، فإن كان ما حدث في عام ١٩٩٠-١٩٩١ عندما قررت الأمم المتحدة معاقبة العراق على اجتياحه الكويت سارعت دول عديدة إلى إعلان دعمها للقرار ووضع جيوشها تحت تصرف الأمم المتحدة، لكن بالمقابل رفضت دول المشاركة في الحروب أو إرسال قوات دولية أقرتها المنظمة لأسباب سياسية كاستخدام الأمم المتحدة غطاءً شرعياً للسيطرة على دولة ما، أو لتحفيز قيادة القوات الأممية لأحد أطراف النزاع .

رابعاً : واجب احترام حقوق الإنسان

أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى خلق مواقف وأوضاع جديدة، فقد أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وقد عقدت الأمم المتحدة الكثير من الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان وأولت اهتماماً كبيراً لمسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين.

كما تم إدراج حقوق الإنسان في جداول مؤتمرات القمم الدولية، كما سعت الأمم المتحدة لتأمين الحماية الدولية لهذه الحقوق عن طريق دراسة الأوضاع الإنسانية في جميع دول العالم والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترحات والتوجيهات لحمايتها.

الفرع الرابع : زوال الدول و توارثها

ينتهي وجود الدولة قانوناً بفقدانها لسيادتها واستقلالها وضمها طوعاً أو كرهاً إلى دول أو دولة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، نهاية دولة النمسا بضمها إلى ألمانيا سنة ١٩٣٨ ودولة تشيكوسلوفاكيا بشطريها سنة ١٩٣٩ تم ضم أحدهما إلى ألمانيا ووضع الآخر تحت حمايتها.

وقد يكون زوال الدولة مؤقتاً بفعل غزو أو استعمار خارجي، وإذا ما عادت إلى سابق عهدها، احتلت من جديد مركزها الدولي، ومثال ذلك ما حصل لأثيوبيا التي احتلتها إيطاليا في العام ١٩٣٥ واستعادت استقلالها بعد انهزام إيطاليا في الحرب العالمية الثانية.

أما عند الحديث عن التغيرات الإقليمية التي قد تتعرض لها الدولة في أثناء وجودها فهي كثيرة ومن أهمها:

- ١- اندماج عدة دول في دولة واحدة بسيطة كانت أم مركبة.
- ٢- تفكك الدولة الواحدة وانحلالها على أثر حرب أو ثورة.
- ٣- انفصال بعض الأقاليم عن الدول التي كانت تعتبرها جزءاً منها أو أقطاراً خاضعة لانتدابها أو حمايتها أو وصايتها.
- ٤ - انقسام الدولة الواحدة على نفسها وتحولها إلى دولتين أو أكثر.

٥ - إلحاق جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى، أو انفصال هذا الجزء واستقلاله عن دولة الأصل.

أما أهم التغيرات التي تطرأ على مقومات الدولة وعناصرها في حالة التوارث أو الخلافة فهي:

أولاً- التغيرات التي تتناول المعاهدات:

عندما يفصل جزء من إقليم الدولة عن الدولة فهذا لا يؤثر في مركزها الدولي ولا في التزاماتها الدولية. أما الإقليم المنفصل من الدولة فهناك آراء في كون المعاهدات التي وقعتها دولة الأصل قبل الانفصال تسري على هذا الإقليم أم لا. ويثبت التعامل الدولي أن الدول بعد الانفصال لا تقوم بتنفيذ المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والحياد ومنح القواعد العسكرية، والإبقاء على المعاهدات التي تنصب مباشرة فقط على الإقليم المنفصل ذاته كالمعاهدات التي تقرر حياده أو معاهدات تعيين الحدود أو المعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق عليه أو المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق.

ثانياً- التغيرات التي تتناول الديون العامة:

إن ديون الدولة الزائلة لا تسقط بزوالها، وإنما تنتقل بكاملها إلى ذمة الدولة التي ضمتها إليها، وذلك مقابل ما يعود على هذه الدولة من الفائدة نتيجة وضع يدها على الإقليم الجديد وحصولها على موارده والديون العامة هي ديون اقترضت لصالح الدولة واستفاد منها كل جزء من إقليمها وكل فرد من رعاياها وبما أنه يجب أن تعفى الدولة التي فقدت جزءاً من إقليمها من جزء من ديونها، بالمقابل يجب أن تلزم الدولة التي ازدادت مساحتها ومواردها بفعل الانضمام بدفع هذا الجزء وقد ألزمت دول كثيرة بهذه القاعدة ومنها التزام أمريكا الجنوبية بعد استقلالها عن أسبانيا فإن تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة، كما ألزمت معاهدة فرساي كل دولة انتقل إليها جزء من الإمبراطورية الألمانية بدفع نصيب من ديون الإمبراطورية، بينما رفضت دول أخرى هذه القاعدة مثل الولايات المتحدة التي رفضت بعد انفصالها عن بريطانيا أن تسدد أي جزء من الديون العامة، والاتحاد السوفيتي الذي رفض مبدأ انتقال الديون العامة عندما ضم إليه دولة البلطيق في عام ١٩٤٠. إن تحديد نصيب الجزء المنفصل من ديون دولة الأصل استند إلى أسس مختلفة منها اتخاذ مساحة الإقليم مقياساً أو عدد سكان الإقليم أو كمية ما يدفعه هذا الإقليم من ضرائب الدولة، ويبدو أن الطريقة الأخيرة هي أقرب إلى الصواب والواقع.

ثالثاً- التغيرات التي تتناول الأملاك:

تشمل أملاك الدولة الأملاك العامة والأملاك الخاصة. أما الأملاك الخاصة وحقوق الامتياز الخاصة بالأفراد التي منحتها الدولة القديمة فهي لا تتأثر باستقلال الإقليم المنفصل أو بانتقاله إلى سيادة أخرى فتبقى هذه الملكية محترمة من الدولة الضامنة. أما الأملاك العامة المتعلقة بالدولة تنتقل جميعها إلى الدولة التي ضمتها إليها ونذكر من الأملاك العامة: الطرق والجسور والمؤسسات الحكومية.

رابعاً- التغييرات التي تتناول التشريع:

يخضع الإقليم المنضم إلى دولة جديدة مباشرة إلى القانون الدستوري لهذه الدولة ولنظامها السياسي دون إجراء أو نص خاص، أما القوانين المدنية والإدارية والمالية والجزائية فيجب إتخاذ إجراء تشريعي قبل تطبيقها على الإقليم حتى يصدر وينشر القانون رسمياً و يأخذ السكان علماً بها كما أن معظم المعاهدات تنص على وجوب احترام الحقوق التي اكتسبها الأفراد أو الشركات الأجنبية في الإقليم.

خامساً- التغييرات التي تتناول القضاء:

هنا نفرق بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية. فالدعاوى المدنية التي لم يصدر فيها حكم نهائي قبل حصول الانفصال، تنتقل كما هي إلى القضاء المختص في الدولة الجديدة ، والإجراءات التي تمت أمام القضاء الأول يمكن اعتبارها حقاً مكتسباً لأصحابها، ويفصل القضاء الجديد في الدعوى على أساس هذه الإجراءات. أما الأحكام النهائية الصادرة قبل انفصال الإقليم يتم تنفيذها وتعتبر حقاً للمتقاضين. أما الدعوى الجزائية فتقوم الدول بتوقيع معاهدات أو اتفاقيات خاصة بها ويجري تطبيق القواعد العامة.

سادساً- التغييرات التي تطرأ على جنسية السكان:

يفقد سكان الإقليم المنفصل أو المستقل جنسيتهم الأولى ويكتسبون جنسية الدولة التي ضموا إليها، وجرت العادة على أن يمنح سكان الإقليم حق الاختيار بين البقاء على جنسيتهم القديمة وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا إليها. ومثال ذلك ما قرره معاهدة ١٨٧١ بين فرنسا وألمانيا بشأن ضم الألزاس واللورين إلى ألمانيا وترك الحرية للسكان في الحفاظ على جنسيتهم الفرنسية.

الفرع الخامس : المسؤولية الدولية

هي ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه احد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي اخر. وتعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لانه من الطبيعي وجود نظام يحكم الانتهاكات والخلل المرتكبة من قبل أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة معترف لها بالسيادة القانونية أو منظمة دولية، ومساهمة أحكام المسؤولية داخل كل نظام قانوني تعتبر الحجر الأساس في تطور هذا النظام وازدهاره، ولا تقتصر أحكام هذه المسؤولية على نظام قانوني بعينه أو فرع من فروع القانون أو مجال محدد منها وإنما تمتد لتشمل سائر فروع القانون المختلفة ونقلًا عن جمال طه فلا بد من الإشارة إلى ما تبناه السيد "بادفان" الذي ذكر " ان المسؤولية أصبحت جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني، وان مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج ونمو المسؤولية فيه ²²⁴.

أولاً : شروط المسؤولية الدولية

كي تقوم المسؤولية الدولية لابد من وقوع ضرر ولابد من ان يكون هذا الضرر صادر عن الدولة .

1- القيام بعمل غير مشروع سبب ضرر

كي تنشأ المسؤولية الدولية لابد أن يكون هناك عمل غير مشروع مخالف للقانون الدولي وهذا العمل غير المشروع سبب ضرراً بشخص من أشخاص القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية تنطبق فقط على الدول والمنظمات الدولية في علاقاتهم ببعضهم ولا تترب بعلاقة الدولة بالأشخاص العاديين أو المعنويين، لان الذي يحكم هذه العلاقة هو القانون الداخلي، ويحق لهم اللجوء إلى القضاء الوطني أو التحكيم التجاري الوطني أو الدولي.

وإذا لم يستطع المواطن الأجنبي اخذ حقه من الدولة المضيئة وهي الخصم والحكم معاً، يحق لدولته التدخل بالطرق الدبلوماسية وبذلك تتحول المنازعة من منازعة بين شخص أجنبي ودولة إلى منازعة بين دولتين ²²⁵.

²²⁴ - جمال طه ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص 14

²²⁵ غانم، محمد حافظ ، المسؤولية الدولية، محاضرات ألفت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، ص

والمسؤولية الدولية تختلف باختلاف وضعها الدولي ، فإذا كانت كاملة السيادة تكون مسئولة مسؤولية كاملة، وإذا كانت ناقصة كالدول الواقعة تحت حماية لا تكون مسئولة ، لأن الدولة الحامية هي التي تكون مسؤولية عن إدارة شؤون الإقليم وبالتالي تنتقل المسؤولية إلى الدولة الحامية وقد تكون الدول مقيدة السيادة، هنا يمكن مساءلتها في حدود المسائل التي تملك حرية التصرف بشأنها.

وتختلف المسؤولية كذلك حسب تكوين الدولة الدستوري، فإذا كانت دولة بسيطة فهي تتحمل المسؤولية الدولية كاملة أما الدول المركبة، تختلف حسب اتحادها، فإذا كانت دولة كونفدرالية، تتحمل المسؤولية كاملة، وإذا كانت فيدرالية التي تعتبر دولة واحدة فتتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر منها وعن الولايات المكونة للاتحاد. كذلك المنظمات الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي وبالتالي تكون مسئولة عن أعمالها ويحق لها أن تكون مدعية أو مدعي عليها .

2- العمل غير المشروع صادر من الدولة

وبهذه الحالة يجب أن يكون الفعل الضار صادر عن إحدى سلطات الدولة الأساسية

أ- الضرر الصادر عن أعمال السلطة التشريعية

تتمتع الدولة بحرية وضع دستور لها وسن القوانين اللازمة لتنظيم مصالحها، ولكن ما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية. ولا يحق للدولة أن تستند إلى دستورها للتهرب من التزاماتها الدولية ولا يحق للدولة كذلك أن تستند للتشريع العادي في التهرب من الالتزامات والتي تكون على الشكل التالي :

1- المسؤولية الدولية الناشئة عن سن قانون يخالف الالتزامات الدولية للدولة (المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

2- المسؤولية الدولية الناشئة عن إهمال الدولة سن تشريع تستوجبها التزاماتها الدولية.

ب- الضرر الصادر عن أعمال السلطة التنفيذية

تعتبر الدولة مسئولة عن أعمال موظفيها أو مؤسساتها العامة ، إذ انتج عنها ضرر أصاب أجنبي أو أمواله تتفاوت صلة المسؤولين بدولتهم فإذا كانت الصلة مباشرة كالرئيس تتحمل المسؤولية المباشرة وإذا كانت اقل مباشرة مثل رجال الإدارة ، يمكن للدولة أن تتصل من أعمال مديريها ، إلا أنه لا تعفى من المسؤولية ولكنه يعفيها من تهمة إلحاق الضرر عمدا بالأجانب وإذا كانت تتعلق بصغار موظفيها تكون المسؤولية غير مباشرة بتوقيع العقاب على الموظف²²⁶.

لا بد من التمييز بخصوص الموظف العام بين حالتين

الأولى أن يصدر الفعل عنه بصفته الوظيفية ، هنا تتحمل الدولة مسؤوليتها عن تصرف الموظف

الثانية: أن يصدر الفعل عن الموظف بصفته الشخصية وخارج نطاق وظيفته، ويعامل الفعل معاملة الأفعال الصادرة عن الأشخاص العاديين.

ج- الضرر الصادر عن أعمال السلطة القضائية

إذا صدر حكم قضائي تعارض مع التزاماتها الدولية والحق ضرر بأجنبي، تكون الدولة مسئولة مسؤولية مباشرة عن تلك الأعمال، ولا تستطيع الاحتجاج بمبدأ الفصل بين السلطات أو استقلال القضاء ، حيث تكون مسئولة مثلاً عن إذانطرت المحاكم الوطنية بنزاع ليس من اختصاصها بموجب اتفاق دولي أو عدم تطبيق القانون الدولي على نزاع يدخل في اختصاصها.

ثانياً : أنواع المسؤولية الدولية

تقسم المسؤولية الدولية في الفقه التقليدي إلى قسمين أساسين :

1- المسؤولية التعاقدية

تتم فيها مساءلة أي دولة تخل بأي معاهدة أو اتفاق مع دولة أخرى وتلتزم بدفع التعويض المترتب على ذلك إذا كان إخلال الدولة باتفاق تم بينها وبين أفراد تابعين لدولة أخرى بصفته شخص معنوي عادي، ويختص بالحكم في الخلاف

²²⁶ عبدالعزيز العشأوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الجزائر ص 81.

القضاء الوطني للدولة المخالفة أو تطبيق القانون الوطني رغم مخالفته لقواعد القانون الدولي. أما إذا كان إخلال الدولة باتفاق تم بينها وبين أفراد تابعين لدولة أخرى بصفتها سلطة عامة كطرحها مشاريع للمنفعة العامة ، تكون الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن ذلك الخلاف، حيث يحق للأجنبي اللجوء إلى حكومته للتدخل كدولة مقابل دولة للحفاظ على مصالح مواطنها.

وتكون أيضا المسؤولية التعاقدية مثارة عند قيام حرب بين دولة معتدية ضد دولة عضو في الأمم المتحدة ، نتيجة الإخلال بميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم أعضائه باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل الخلافات الدولية.

ب- المسؤولية التقصيرية

تكون عند مخالفة إحدى سلطات الدولة القانون الدولي، واستنفذت الوسائل القضائية الداخلية مثل صدور البرلمان في دولة ما قانون يفرض على الأجانب المقيمين داخل إقليمها الجنسية، حتى يخضعوا للخدمة العسكرية، أو تجريد الأجانب من ممتلكاتهم بدون تعويض.

كما تسأل الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية في حالة إنكار العدالة، أي في حالة امتناع قضاء الدولة عن الحكم بالقضية بالرغم من اختصاصه بها بحجة تعلقها بأجنبي.

كما تسأل الدولة دوليا عن إخلال سلطاتها التنفيذية بواجباتها الدولية ، هنا يحق للأشخاص المتضررة أن تلجأ إلى محاكم الدولة للمطالبة بالتعويض، فإذا لم يتمكنوا من ذلك يقع على الدولة مسؤولية دولية حيال ذلك.

كما لا بد من الإشارة أنه في حالة قيام أحد مواطنين الدولة بالقيام بأعمال مخلة ضد مواطن دولة أجنبية، مثل الاعتداء على رئيسها أو أحد دبلوماسيها (كما حدث مع الرئيس الأمريكي جورج بوش والصحفي العراقي منتظر الزبيدي عندما قام بالقاء زوجي حذائه عليه أثناء انعقاد مؤتمر صحفي في بغداد في 2008/12/14) حيث تكون الدولة غير مسؤولة إذا قام بها الشخص مجرد من صفته الرسمية ألا إذا ثبت تقصيرها في معاقبة الجاني أو عدم وجود قانون وطني يجرم الفعل المرتكب، أو إهمال السلطات بالبحث عن مرتكبي الأفعال وتقديمهم للمحاكمة.

ثالثاً : آثار المسؤولية الدولية

يترتب على المسؤولية الدولية آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة على النحو التالي²²⁷ :

1- الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية

هي التزامات تترتب على عاتق الدولة المعتدية وهي

أ- الكف عن الفعل غير المشروع دولياً و ضمانات عدم التكرار

أي إلغاء المصدر المسبب للضرر (مثل احتجاز دبلوماسيين أمريكيين في السفارة في طهران) مع ضرورة التأكيد على عدم تكرار الفعل بحق الدولة المضرومة .

ب- الرد العيني

يجب إعادة الحال إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع العمل الغير مشروع، ولكن يشترط في الرد العيني عده شروط هي:

1- لا يكون الرد العيني مستحبلاً ، مثل هلاك الموارد البحرية أو الحيوانات بسبب مواد سامة، ونطالب الدولة بإعادة الحال السابق

2- يجب أن يكون الرد العيني متناسباً مع الفعل غير المشروع ، بمعنى لا يتم دفع تعويض باهظ أكثر من الخسائر الناجمة عن الفعل غير المشروع.

2- الآثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية

تنقسم إلى تدابير مضادة والتعويض

أ - التدابير المضادة: هو الرد الذي يكون من طرف الدول المعتدى عليها استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل وممارسة ضغط على الدولة المذنبة لحملها على احترام حقوق الدولة المتضررة . ولكن يجب أن لا يتعدى هذا الرد حدوده لكيلا

²²⁷ عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1995 ص 198.

يصبح هو أيضاً عملاً غير مشروع. وذلك مثل استدعاء سفير أو إنهاء المعاهدة الثنائية، أو قطع التمثيل الدبلوماسي أو فرض عقوبات اقتصادية.

شروط التدابير المضادة

1- أن تكون التدابير ذات طبيعة سلمية: يجب اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات، أي لا يجب أن تقوم على التهديد باستعمال القوة.

2- خضوع التدابير لمبدأ التناسب: يجب أن يكون الرد مناسباً للعمل غير المشروع لكي يصبح تدابير مضادة.

ب- **التعويض:** قد يكون مادياً أي تعويض مالي بدفع مبلغ معين للدولة المتضررة، وهو من أكثر أنواع إصلاح الضرر انتشاراً، وتقدير التعويض دائماً ما يكون رضائياً واتفاقياً أو تعويض معنوياً، وهي ما تسمى بالترضية عندما يكون الفعل غير المشروع مس بكرامة أو سمعه الدولة، مثل الاعتذار الرسمي.

الفصل الثاني : أشخاص القانون الدولي المعاصر (المنظمات الدولية والفرد)

في الحقيقة بعد العام 1945 ونشأة منظمة الأمم المتحدة وبروز مصطلح القانون الدولي المعاصر توسعت دائرة الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وهذه الأشخاص تجسدت بشكل فعلي بالمنظمات الدولية (المبحث الأول) وفي أحيان أخرى قد يكون الفرد العادي مخاطباً بأحكام القانون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المنظمات الدولية

هي كائن قانوني (كيان) أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول، ينشأ من خلال اتفاق دولي، و يتكون من أجهزة أو فروع دائمة، ويتمتع بإدارة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له، وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة²²⁸. لكن لا بد من الإشارة إلى المقدمات التي ساقطت لنشوء المنظمات الدولية وكيف تم منحها الشخصية الاعتبارية كي تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وهذا ما سنناقشه على النحو التالي

المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية ومنحها الشخصية الاعتبارية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث وتظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى إلى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعاً من التوازن المقبول. وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب على النحو التالي :

الفرع الأول: أساليب نشأة المنظمات الدولية

هناك العديد من الأساليب التي ساعدت المنظمات الدولية أن تظهر في المجتمع الدولي وأهم هذه الأساليب :

²²⁸ أنظر في تعريف المنظمات الدولية، د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1985،

ص 36 ؛ وكذلك أنظر، د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1974، ص 37.

أولاً : اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية:

الملاحظ ان الدول ولا سيما الأوروبية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا-بروسيا-النمسا-روسيا) على نابليون عام 1815م. حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث اثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوروبي.(Concert European).

وكان هذا النظام يهدف إلى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة أن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو بضمان سلامة أراضي كل منها.

ثانياً : التحكيم الدولي:

يُعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية اللبما سنة 1872 عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الأسلوب في تسوية المنازعات.

والجدير بالذكر أن مؤتمري لاهاي لسنة (1899 و 1907) كانا قد أقرّا مبدأ التحكيم الإلزامي ووضعوا قواعد وإجراءات التحكيم إلا أنهما فشلا في إنشاء محكمة تنتظر في منازعات الدول. والواقع ان محكمة التحكيم الدائمة التي تم انشاؤها في سنة 1899 لم تكن إلا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء إليها.

ولا بد من التذكير بأن عقد مؤتمري لاهاي (1899-1907) كان له دلالة الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائداً في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد الا في اعقاب الحروب، لتسوية الاثار المترتبة عليها.

كما ضمّ هذين المؤتمرين دولاً أخرى غير أوروبية الأمر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

ثالثاً : اللجان الدولية

يعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، إلى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار، مثل لجنة الرون التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة اليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد انشئت لجان صحية في الأقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول إلى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سنة 1898.

رابعاً: الاتحادات الدولية الادارية

الملاحظ أن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة²²⁹. والواقع ان كل وسائل التعاون الدولي أنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذه إضافة إلى ان مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء الا بارادتها.

الإ أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى عصبة الأمم.

²²⁹ ومن بين اهم الاتحادات التي تم انشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الادبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886 .

الفرع الثاني : الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

تقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ويسمى شخصاً قانونياً من تخاطبه تلك القواعد القانونية ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية، فهي تمثل أداة يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات .

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما انها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير، إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على ان تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها (المنظمة) كائناً منفصلاً عن الأعضاء .

كان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، ان وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي التي يكون لها اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء²³⁰.

إلا أن هذا المفهوم بدأ يهتز بفعل ظهور المنظمات الدولية بصورتها الأولى حيث نادى (بروسير فيدوزي Prospero) في سنة 1897 بضرورة تمتع الاتحادات الدولية بالشخصية القانونية، وفي سنة 1914 نادى (جيدو فيز يئاتو Guido) باعتبار معهد الزراعة الدولي شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

كما نادى بعض الفقهاء باعتبار لجنة التعويضات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ولجنة المضايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان سنة 1932، واللجنة الأوربية للدانوب من قبيل أشخاص القانون الدولي.

على أن منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ليس غاية في ذاتها بل وسيلة لتمكينها من الدخول في علاقات مع غيرها من الكيانات القانونية الأخرى وبذلك يمكنها المساهمة في الحياة القانونية الدولية.

²³⁰ انظر، د. محمد طلعت الغنيم ي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 20 ؛ كذلك أنظر، د. محمود سامي جينية، القانون الدولي العام - ط 2، القاهرة، 1983، ص 9.

والجدير بالذكر أن الجدل بشأن هذا الموضوع لم يشتد إلا مع إنشاء عصبة الأمم، حيث لم يشر عهد العصبة إلى تمتع أو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على أنه (العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن -كقاعدة وطبقاً لأحكام القانون الدولي- أن تخاصم أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة).

وتجدد هذا الخلاف والنقاش مرة أخرى في مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة، وللتوفيق بين الإتجاهين المتعارضين، نصت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها).

والواقع أن هذا النص وصياغته لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بصورة نهائية، بل وأثار جدلاً من نوع آخر، مفاده هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية²³¹، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها في أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان من أبلغها مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة، ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه عن حقها (الأمم المتحدة) في رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين لديها بأضرار في أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟ وكانت الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي بالضرورة البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة، وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية الدولية؟

²³¹ عملياً لم يحسم الخلاف حول هذا الموضوع إلا بالرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصاً للقانون الدولي العام، وأن الهيئات الدولية التي انشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي انشأت من أجل تحقيقها.

انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن (الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته)...، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية... وتضيف المحكمة، إن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نصّ عليها بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأناط بكل منها مهمة خاصة، كذلك نظم الميثاق المركز القانوني للدول الأعضاء تجاه المنظمة، حيث نصت المادة (105) منه على أنه (1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، 2- كذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء -الأمم المتحدة- وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالها في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، 3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة لتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض).

ولاحظت المحكمة أخيراً أنه بينما تتمتع الدول بكافة الحقوق والالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، لا تتمتع المنظمة بكل هذه الحقوق والالتزامات وإنما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها كما هو مشار إليه صراحة أو ضمناً في الوثيقة المنشئة لها وما جرت عليه المنظمة في ممارساتها الواقعية، وإذا كان القرار الدولي قد اقر بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية فإن جانباً من الفقه العربي والغربي، ما زال ينكر على المنظمة الدولية تمتعها بالشخصية القانونية²³².

أما الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف فيذهب إلى أنه (الشائع في الفقه الدولي اعتبار الهيئات الدولية التي لها كيان مستقل من أشخاص القانون الدولي العام كما هو شأن الدول والبابا، غير أن في هذا الشائع انحرافاً بتلك الهيئات عن وضعها الحقيقي وخطأً بين الشخصية الدولية والأهلية القانونية، فهذه الهيئات يمكن ان تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهامها، و هذا لا يستتبع حتماً اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام لانه لا تلازم حتماً بين هذه الأهلية وبين

²³² فبعض الفقه الايطالي يذهب إلى ان من العبث القول باستقلال المنظمة الدولية عن الاعضاء فيها لأن الاخيرة (المنظمة الدولية) تعتمد بصفة اساسية على اعضائها كما انها لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الاعضاء بل تتكون ميزانيتها بصفة اساسية من اشتراكات الدول الاعضاء .

الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق، فالدولة ناقصة السيادة لا تتمتع في محيط العلاقات الدولية بأهلية كاملة ولا يحول هذا مع ذلك دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام...

ونشير إلى أن هذا الرأي لا يمثل إلا اتجاهاً ضعيفاً في فقه القانون الدولي العام، إذ تقر الغالبية العظمى من الفقه بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

المطلب الثاني : أنواع المنظمات الدولية

إن تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريق أعمق وبأسلوب أكثر تنظيماً، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة. ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل إن التصنيف في الظاهرة الأخيرة يبدو أكثر أهمية، لحدائثة هذه الظاهرة وانتشارها واتساع نطاقها، حتى امتد إلى كل بقاع العالم وفي شتى المجالات.

ويجري تصنيف المنظمات الدولية اعتماداً على معايير عدة وعلى التفصيل التالي :

الفرع الأول : من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، إلى منظمات عالمية وإقليمية:-

1- المنظمات العالمية (De Vocation Universelle)

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن أمثلة هذه المنظمات، (عصبة الأمم ، الأمم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة كـ (اليونيدو، واليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

ويذهب جانب من الفقه، إلى أن منظمة دولية لا يمكن أن تكون عالمية بصفة مطلقة، فهي لا تضم جميع دول العالم، فحصل ان اعتراض الكونغرس الأمريكي على انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لعصبة الأمم.

وقد تنضم الدولة للمنظمة بإرادتها إلا أنها تنسحب بعد حين، ومثل هذا ما حدث في عصبة الأمم، حيث انسحبت إيطاليا وألمانيا واليابان منها قبل حلها.

وقد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عدم انضمامها للمنظمة الدولية، فالوضع القانوني لسويسرا باعتبارها دولة حياد حتم عليها عدم الانضمام للأمم المتحدة.

2- المنظمات الإقليمية: (De vocation régionale)

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدداً محدداً من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاسس التي يقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية ، أو أمني كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو وحلف الناتو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترو (الأوبك) ، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي.

والجدير بالذكر أن المنظمات العالمية والإقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام إليها، بل إن بعض المنظمات تفرض شروطاً لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثلاث أنواع من المنظمات الدولية:

أ- منظمات تترك باب العضوية مفتوحاً لكل الدول الراغبة في الانضمام إليها، كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة 1947، وكما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب- منظمات تفرض شروطاً موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الأمم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسها بحرية.

ت- منظمات تمنح الدول الأعضاء أو الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الأخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء

على توصية مجلس الأمن، ومن ذلك أيضاً الشروط التي فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الاطلنطي.

الفرع الثاني : من حيث الاختصاص:

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها أو تعددها وعلى التفصيل التالي:

1- المنظمات العامة:(Organisations generales)

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسية والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالمياً، كالأمم المتحدة (Les Nations unies) ، وعصبة الأمم (The united nations) ، أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية (Organization of Africana Unity) ، وجامعة الدول العربية (The Arab League).

2- المنظمات المتخصصة:(Specialized Agencie)

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي (La Banque internationale pour le développement)، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (Les Fonds monetaire international)، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية (Organisation internationale du travail)، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية (L'organisation mondiale de la santé) ، أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة. (Unesco)

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي (L'Union postale universelle) ، ومنظمة الطيران المدني (L'organisation de L'Aviation civile internationale) ، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²³³.

الفرع الثالث : من حيث الصلاحيات:

تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي يضم انشاءها ونشاطها بمجموعة من الصلاحيات، إلا أن هذه الصلاحيات تتباين سعةً وضيقاً من منظمة لأخرى.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها إلى:

1- منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة، ومثل هذه المنظمات تعد استثناءً على الأصل، فالأصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة أعضائها.

ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول والأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب.

2- منظمات لا تملك إلا صلاحية إبداء الآراء والرغبات وهذا النوع من المنظمات هي الصورة الغالبة فيها، حيث تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات وإصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الأعضاء.

ويميز جانب من الفقه بين هذين النوعين من المنظمات فيطلق على الأولى (التي تملك صلاحيات فعلية) المنظمات الدولية القائمة على فكرة الاتحاد أو على السيادة الدولية، ويسمى الثانية (التي لا تملك إلا صلاحيات شكلية) المنظمات الدولية القائمة على التعاون.

²³³ وانقسم رأي الفقه بشأن اعتبار الاحلاف العسكرية منظمات دولية متخصصة كحلف شمال الاطلسي وحلف وارسو ومعاهدة الدفاع المشترك الموقعة بين الدول العربية سنة 1950، الاتجاه الأول يذهب إلى ان هذه الاحلاف منظمات دولية متخصصة بشرط ان لا يمتد نشاطها إلى ميادين أخرى، أما الاتجاه الثاني والذي نؤيده فيذهب إلى انه من الصعب عملاً ان يقتصر نشاط الاحلاف العسكرية على التعاون العسكري البحت، اذ نحتم عليها اعتبارات الاستراتيجية الحديثة ان تمد نطاق نشاطها ايضاً، التعامل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

الفرع الرابع : من حيث أعضاؤها

تقسم المنظمات الدولية من حيث أعضاؤها إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

1- المنظمات الحكومية، ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الأمم، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الدول الثمان.

2- المنظمات غير الحكومية ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الافراد، وازدادت أهمية هذا النوع من المنظمات في الأونة الأخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن أمثلة هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الاحمر، وجمعيات حقوق الإنسان.

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تؤديه هذه المنظمات على العيد الدولي، نصّت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها. وهذه الترتيبات يمكن أن يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

3- المنظمات المختلطة، هي المنظمات التي يكون فيها باب العضوية مفتوحاً للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد.

ويتخذ تمثيل الأفراد والجماعات في هذه المنظمات احدى ثلاث صور، إما أن تسمح المنظمة للعضوية، أو العضوية بالانتساب لأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي كما في اتحاد البريد العالمي، أو أن يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضم وفدها أفراداً يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي سمح لوفود الدول الأعضاء (أن تضم في عضويتها ممثلين عن العمال وارباب العمل). أو أن يكون احد اجهزة المنظمة مكوناً من أفراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.

المطلب الثالث: أهم المنظمات الدولية

في هذا المبحث سندرس أهم منطمتين دوليتين أسهمتتا بإرساء مبادئ القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر وهما عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول : عصبة الأمم

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة ثمانية ملايين إنسان أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية بإقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين²³⁴.

وتبنت تلك الفكر كلّ من فرنسا وإنجلترا، إلا أن كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون إلى أن هذه الهيئة عبارة عن عصبة من الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الأعضاء وجيوشها. أما الإنجليز فدعوا إلى إنشاء هيئة دائمة تتعقد بصورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الأميركي (ولسن) فاقتبس اقتراحه في إنشاء عصبة الأمم من وجهة النظر الانجليزية، فقد دعا في شروطه الأربعة إلى إنشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية. والجدير بالذكر أن دعاة إنشاء العصبة قد انقسموا على أنفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها، فقد دعت كل من بريطانيا وألمانيا إلى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى ما أبدت رغبتها في الانضمام للعصبة، سواء اكانت الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو من دول الحياد.

أما فرنسا فقد عارضت هذا الإتجاه ودعت إلى قصر العضوية على الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد حسب، وقدر لهذا الإتجاه ان يسود، وقد ضمت العصبة في عضويتها خمساً وأربعين دولة ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

²³⁴ J.G.Merrill's: The contribution of the permanent court of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means, Kluwer Law International, 1993.p 142.

وبإلقاء نظرة فاحصة على العضوية في العصبة يبدو جلياً أن دعاة انشائها، كانوا قد خرجوا عن الغاية من تأسيسها (المحافظة على السلم والأمن الدوليين) حيث قصرت العضوية فيها على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ودول الحياد دون الدول المنهزمة، ناهيك عن نصوص العصبة الأخرى التي منحت الدول المنتصرة في الحرب حقوقاً وصلاحيات خاصة لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى التي سنأتي على بيانها لاحقاً.

أولاً: المبادئ التي تقوم عليها العصبة

لم يأت تأسيس عصبة الأمم إلا كرد فعل على الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى²³⁵. فقد أحس العالم أنه بحاجة إلى تنظيم دولي دائم يعمل على فض المنازعات بالطرق السلمية ويحافظ على سيادة الدول بعيداً عن استخدام القوة والعنف، وجاء التأكيد على هذه الأهداف في العديد من النصوص. من بينها المادة العاشرة من العهد، التي التزمت الدول بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة. وتأكيداً لهذا الالتزام أشارت المادة الحادية عشرة لمبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب. ولكي تتأى العصبة بالعالم عن الحرب وآثارها، ألزمت الدول الأعضاء بالتعهد بعرض نزاعاتها التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على التحكيم أو التسوية القضائية أو إحالتها على مجلس العصبة. كما ألزمت الدول الأعضاء بعدم إثارة الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه المنازعات من لجان التحكيم أو لجان التسوية القضائية أو من مجلس العصبة. ولإضفاء الجدية على التعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في العصبة، فقد نصت المادة السادسة عشرة على أنه (إذا التجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها تحت المواد 12، 13، 14 من عهد العصبة، فإن هذا العمل العدوانى كان ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء).

²³⁵. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص127. ود. حامد سلطان : القانون الدولي في وقت السلم ، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976. ص174.

وقد خول العهد، الدول الأعضاء إزاء ذلك صلاحية قطع العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية، كما خول مجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية التي من شأنها رد العدوان. وكإجراء وقائي أخير نص العهد على إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسؤولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتُنهي هذه العضوية بقرار يصدر عن مجلس العصبة.

ثانياً: أجهزة عصبة الأمم وتقييمها

نص العهد - ضماناً لقيام العصبة بواجباتها - على إقامة أجهزة دائمة ذات سلطات محددة وهي الجمعية العامة ومجلس العصبة والأمانة العامة.

1- الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الشامل، تمثل فيها كل الدول الأعضاء، فلكل دولة صوت في الجمعية العامة، وتصدر القرارات بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين في جلسة التصويت.

- مقر الجمعية العامة وجلساتها:

ومقر الجمعية العامة جنيف، وتُعقد جلسة واحدة كل عام، ولها أن تدعو إلى دورة استثنائية، وتضم الدول التي وقعت على معاهدة فرساي، ودولاً محايدة عينت بملحق عهد العصبة ودعيت إلى الانضمام، وكل دولة كاملة السيادة، ويكون قبول العضو الجديد بأغلبية الثلثين، ولكل دولة صوت واحد يمثل مندوب أو اثنان أو ثلاثة مندوبين على الأكثر.

- اختصاصات الجمعية العامة:

تتفرد الجمعية العامة بالاختصاص في وضع القواعد الخاصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس، ومدة شغلهم لمقاعدهم، وشروط إمكان إعادة انتخابهم، وانتخاب الدول التي تشغل مقاعد غير دائمة في المجلس، وإقرار ميزانية العصبة، وتحديد نصيب كل دولة من المصاريف وتوجيه نظر الدول الأعضاء في العصبة إلى ضرورة إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق، أو إلى وجود علاقات دولية يترتب على بقائها تهديد الأمن والسلم الدولي.

2- مجلس العصبة

مجلس العصبة يتكون من ممثلين عن دول الحلفاء الكبرى، والدول المرتبطة بها ، وكذلك ممثلين عن أربع دول أخرى من الدول الأعضاء. وقد نص عهد العصبة على أن يشغل هذه المقاعد الأربعة كل من أسبانيا واليونان والبرازيل وبلجيكا إلى أن يتم اختيار من يشغل هذه المقاعد بواسطة الجمعية العامة .

ولم يكن تكوين المجلس ثابت العدد بالنسبة للأعضاء غير الدائمين ففي عام 1922 ازداد عددهم من 4 إلى ستة، ثم تسعة عام 1926 ، ثم 11 عام 1936 ، وذلك تطبيقاً لنص المادة 2 العصبة من ميثاق العصبة.

اختصاصات مجلس العصبة:

1- ويختص مجلس العصبة بكافة المسائل التي تدخل ضمن نشاط العصبة، شأنه في ذلك شأن الجمعية العامة تماماً، وعلى وجه الخصوص، المسائل التي تمس السلام العالمي.

2- فضلاً عن مجموعة الاختصاصات الإدارية التي يشترك فيها مع الجمعية العامة كاتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة عدد المقاعد الدائمة فيه، وتعيين الأمين العام.

3- وينفرد المجلس باختصاصات عدة أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على فض المنازعات الدولية.

4- اقتراح التدابير العسكرية وغير العسكرية التي تتخذ ضد الدول التي ترتكب عملاً من أعمال الحرب المخالفة لأحكام عهد العصبة.

5- اقتراح فصل الدول التي تخل بواجباتها .

التصويت في مجلس العصبة:

تؤخذ القرارات في المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين تطبيقاً لنص المادة 5 الفقرة أ من عهد العصبة،

مثله في ذلك مثل الجمعية العامة.

3- الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإداري لعصبة الأمم، وتتكون من الأمين العام وعدد من الأمناء والموظفين حسبما يكون متطلباً. ويُعيّن الأمين العام بقرار من المجلس بالإجماع؛ وتوافق عليه الجمعية العامة بالأغلبية. ويقوم الأمين العام بالتحضير لأعمال الجمعية والمجلس، ومراقبة تنفيذ قراراتهما، والاتصال بينهما وبين الدول وأيضاً تسجيل المعاهدات، وإعداد كافة البحوث والدراسات اللازمة لقيام الأجهزة السياسية بعملها.

وتضمن عهد العصبة بجانب هذه الأجهزة الثلاث نصاً بإقامة محكمة دائمة للعدل الدولي.

4 - تقييم العصبة

بتقييم هذه المنظمة الدولية يمكن القول إن عصبة الأمم مثلت النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية بمفهومها الصحيح، ونجحت هذه المنظمة ولو بصورة نسبية في تحقيق بعض الأهداف التي جاء النص عليها في العهد. فقد نجحت في فض النزاع (اللتواني-البولندي) على مدينة (فيلنا) (Vilna) سنة 1920. والنزاع (الفنلندي-السويدي) على جزر (آلاند) (Aland) سنة 1921، والنزاع (الألماني-البولندي) على حدود (سيليزيا العليا) سنة 1921، والنزاع (اليوناني-البulgاري) على الحدود سنة 1925، والنزاع بين (كولومبيا-بيرو) على إقليم (ليتيشيا) (Leticia) وانعكاساً لهذه النجاحات ازداد الإقبال على الانضمام للعصبة ففي سنة 1920 بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة اثنتين وأربعين دولة، وفي سنة 1921 انضمت إليها ثلاث دول من دول البلطيق، وفي سنة 1922 انضمت إليها المجر، وفي سنة 1923 انضمت إليها أيرلندا الحرة والحبشة، وفي سنة 1923 انضمت إليها ألمانيا، وفي سنة 1934 انضمت إليها روسيا الاتحادية، وما إن جاء عام 1935 حتى بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة اثنتين وستين دولة. وبالرغم من بعض النجاحات التي حققتها العصبة في حفظ الأمن والسلم الدوليين بفضل بعض المنازعات بالطرق السلمية، إلا أنها فشلت في فض منازعات أخرى أكثر أهمية من النزاعات التي نجحت في فضها.

فقد فشلت العصبة في فض النزاع (الاطالي-اليوناني) سنة 1923 نتيجة لاحتلال ايطاليا جزيرة (كورفو) اليونانية، ولم تتسحب ايطاليا من الجزيرة المذكورة إلا على أثر توسط فرنسا وبريطانيا في النزاع.

ولم تتخذ العصبة أي إجراء في مواجهة العدوان الياباني على منشورية سنة 1931، والعدوان الإيطالي على الحبشة سنة 1936، والعدوان الألماني على تشيكوسلوفاكيا واحتلالها النمسا ودانجز .

ونتيجة لهذه الإخفاقات أو كوسيلة لشل نشاط العصبة وتقييده، بادرت بعض الدول إلى سحب عضويتها منها، فقد انسحبت اليابان منها سنة 1931، واعقبتها ألمانيا وإيطاليا سنة 1935.

ووقف وراء فشل العصبة اسباباً عدة :

1- عدم تحديد اختصاصات الجمعية العامة ومجلس العصبة على وجه الدقة، الأمر الذي أدى إلى تراخي الهيئات المذكورة في أداء المهام المنوطة بها، والذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة بصفة عامة.

2- تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات القوى العظمى آنذاك ورغباتها ومصالحها ، والتي هي ذاتها القوى التي سعت إلى إنشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه القوى وسائر الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل كألمانيا وإيطاليا واليابان.

3- لم يحرم ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من أنه سعى إلى الحد من اللجوء إليها، فالمادة الثانية عشرة من العهد تنص على أنه (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنه لا يجوز إعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر .

4- اشتراط ميثاق العصبة صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة بالإجماع، الأمر الذي أدى إلى شل نشاط العصبة وحدّ من قدراتها على اتخاذ القرارات في المسائل المعروضة عليها، فاي قرار لا يصدر متى اعترضت عليه إحدى الدول. ولم يستثن ميثاق العصبة من قاعدة الإجماع إلا المسائل الإجرائية والاقتراع على دخول عضو جديد، والفصل في نزاع دولي، فليس لأطراف النزاع الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذا النزاع.

5- تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي انتهى إلى إشعال نار الحرب العالمية الثانية.

6- عملت العصبة في ظل أجواء يسودها التناقض والتنافر بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب العالمية الأولى، بين الدول الراغبة في المحافظة على الوضع الراهن، وتلك الراغبة في مراجعة بعض المعاهدات المبرمة وتعديلها، بين الدول الاستعمارية التي لا تحترم القواعد الدولية وتلك التي تتحو نحو السلم في علاقاتها الودية.

7- خولت المادة الثامنة من العهد العصبة صلاحية فرض الرقابة على برامج تسليح الدول الأعضاء فيها، إلا أن معالجة العهد لهذه المسألة كانت معالجة مبتسرة، فقد أوردت المادة الثامنة تعابير عامة تفسح المجال واسعاً أمام الدول للتحايل على أحكامها، فهي منحت الدول الأعضاء حق التسليح بما يؤمن لها المحافظة على أمنها واستقلالها، والواقع أنه لا يوجد معيار محدد منضبط لمعرفة القدرة التسليحية التي من شأنها المحافظة على أمن الدولة واستقلالها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن النص ذاته يشير إلى برامج التسليح المقترحة من قبل العصبة تعرض على الدول الأعضاء كل فيما يخصها، ولا تعد هذه البرامج ملزمة للدول إلا إذا أقرتها، على ذلك أن هذه البرامج لا تلزم الدول إلا بإرادتها، الأمر الذي يفقد النص فحواه وجدواه في الوقت ذاته.

8- عدم انضمام بعض مراكز القوى كالولايات المتحدة للعصبة، وانسحاب أخرى منها كألمانيا واليابان، الأمر الذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة وهيبته، إذ بدت حتى الدول الأعضاء مترددة في عرض نزاعاتها على العصبة، لاعتقادها أن العصبة غير قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة.

9- افتقار العصبة لأداة تنفيذية (قوة عسكرية) تمكنها من أداء المهام المنوطة بها، فمن المسلّم به أن امتلاك القوة العسكرية من قبل أي منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر لا غنى عنه.

ونرى أن المآخذ المسجلة على العصبة أمر غير مستغرب على تجربة جديدة، فكل تجربة حديثة تسجل لها إيجابيات وعليها سلبيات، والسلبيات المسجلة على العصبة لا يعني أنها فشلت تماماً في أداء المهام المسندة إليها، فالعصبة نجحت في إنجاز بعض مهامها ولكن بدرجة أقل مما كان متوقعا لها لذلك بدأ التفكير بإنشاء البديل والذي تجسد بقيام منظمة الأمم المتحدة .

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة

وضع تسمية "الأمم المتحدة" رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د. روزفلت، واستُخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢ ، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو ٢٦ دولة من حكوماتهم تعهداً بمواصلة القتال سوياً ضد قوات المحور²³⁶.

²³⁶ مر ميثاق الأمم المتحدة بعدة مراحل فيما يلي موجز لها:

- 1- تصريح الأطلسي: وقد صدر عن الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل عام 1941 ، وقد نصت المادة السادسة منه على الخطوط العريضة لمنظمة دولية تضم الشعوب المختلفة تكون الغاية منها حفظ السلم وتحقيق التعاون الدولي ، كما أكد التصريح المبادئ المشتركة التي ترمي إليها سياسة بلديهما في سبيل تحقيق مستقبل أفضل للعالم.
- 2- تصريح الأمم المتحدة: وقد صدر في أول كانون الثاني عام 1942 ، ووقع عليه ممثلو ست وعشرين دولة ، وقد أقر هذا التصريح مبادئ تصريح الأطلسي ، وتعهدت الدول الموقعة عليه ببذل كل ما في وسعها لهزيمة العدوان المشترك ، كما التزمت بالامتناع عن عقد صلح منفرد معه ، وقد استعمل هذا التصريح لفظ الأمم المتحدة لأول مرة.
- 3- تصريح موسكو: وقد صدر في تشرين الثاني من عام 1943 وقعت عليه كل من أمريكا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين ، ويعتبر هذا التصريح أول الخطوات الإيجابية لتحقيق مشروع المنظمة الجديد ، وهو تصريح له طبيعة مزدوجة ، فهو من جهة تحالف عسكري يهدف إلى إجبار ألمانيا على الاستسلام بدون قيد ولا شرط ، وهو من جهة أخرى تحالف سلمي اتفقت الدول الأربع فيه على التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتتضمن إليها بقية الدول ، لا فرق بين كبيرها وصغيرها ، لضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- 4- تصريح طهران: وقد صدر بعد شهر من تصريح موسكو وجاء فيه تصميم الدول الكبرى الثلاث " بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي " على توكيد دورهم الخاص ومسؤوليتهم الكبرى في حفظ السلام والأمن الدوليين.
- 5- مقترحات دومبارتون أوكس : وقد تمت على مرحلتين ، المرحلة الأولى بين روسيا وإنكلترا وأمريكا ، والمرحلة الثانية بين الصين وإنكلترا وأمريكا وذلك لرغبة روسيا في الاحتفاظ بحيادها في حرب الشرق الأقصى لم تكن طرفاً فيها ، وقد توصلت هذه الاجتماعات إلى وضع مجموعة من المقترحات اتخذت فيما بعد أساساً للمناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو.
- 6- مؤتمر بالطا : وقد ضم الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا للاتفاق على بعض المسائل التي لم يتفق عليها في مؤتمر دومبارتون أوكس ، وأهمها طريقة التصويت في مجلس الأمن والنظام الجديد للمستعمرات " نظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. "
- 7- مؤتمر سان فرانسيسكو : وقد دعيت للاشتراك فيه الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا قبل أول آذار 1942 ووقعت على تصريح الأمم المتحدة في العام ذاته باستثناء بولونيا ، وانعقد المؤتمر في الفترة بين 25 نيسان إلى 26 حزيران 1945 وتمت الاجتماعات في جو مشحون بالتوتر زاد فيه تسليم ألمانيا في أيار 1945 ، ثم اشتد النزاع على المسائل التي كانت بعض الدول ، في البدء ، على استعداد للتساهل فيه .

وقد اشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو ٥٠ بلدا في أثناء انعقاد المؤتمر في سان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ نيسان إلى ٢٦ حزيران ١٩٤٥ . وقد تباحث المتفاوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ديمبارتون أوكس في آب/أغسطس ١٩٤٤ . ووقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ . ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم ٥١ دولة.

وبرز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى حيز الوجود يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه. ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. وتنتمي إلى الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريبا 194 دولة.

والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تسن القوانين. ولكنها توفر سبل المساعدة على حل الصراعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً . وكل الدول الأعضاء - كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة - لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية.

وقد تأسست الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1 - المحافظة على السلم والأمن الدوليين :

باتخاذ التدابير العملية لتلافي الأخطار التي تهدد السلم ، وللقضاء على كل عدوان أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلم " الفصل السابع " وبتسوية أو فض المنازعات أو الحالات ذات الطابع الدولي التي يمكن أن تؤدي إلى فصل عرا السلم بوسائل سلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي " الفصل السادس والفصل الرابع عشر " .

2- تنمية العلاقات بين الدول:

أساس مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم.

3- تحقيق التعاون الدولي :

في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني والمحافظة على حرمة حقوق الإنسان وحياته الأساسية من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين أو تفريق بين الرجل والمرأة " الفصلان التاسع والعاشر".

4- جعل الأمم المتحدة مركزاً تتسق فيه جهود الدول للوصول إلى هذه الغايات المشتركة.

وتحقيقاً لهذه الأهداف تعمل الأمم المتحدة وأعضاؤها وفق المبادئ التالية:

- 1: تقوم الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- 2: على جميع الأعضاء أن ينهضوا عن حسن نية بالالتزامات التي يفرضها الميثاق.
- 3: وعليهم أن يحلوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
- 4: وعليهم أن يتجنبوا في علاقاتهم الدولية التهديد بقوة السلاح أو استخدامه ضد دولة أخرى.
- 5: وعليهم أن يقدموا للأمم المتحدة كل مساعدة فيما تتخذه من إجراءات طبقاً لأحكام الميثاق ولا يجوز لهم أن يساعدوا دولاً تتخذ الأمم المتحدة ضدها تدابير واقية أو رادعة.
- 6: وعلى الأمم المتحدة أن تضمن تصرف الدول غير الأعضاء وفق هذه المبادئ بالقدر الضروري لصيانة السلم والأمن الدوليين.

7: لا يخول للأمم المتحدة أن تتدخل في أمور هي من صميم الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول إلا إذا كانت تعمل وفقاً للفصل السابع المتصل بقمع العدوان أو الحيلولة دون وقوعه أو التهديد به.

حُرر الميثاق بالصينية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية التي جعلت جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، أما لغتا العمل في المنظمة فهما " الانكليزية والفرنسية " كما يعمل بالإسبانية أيضاً في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنذ سنوات قليلة أضحت اللغة العربية الرسمية السادسة في المنظمة الدولية ووكالاتها ومؤتمراتها.

أما تعديل الميثاق فيحتاج لقبول ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء المنظمة بما فيهم أعضاء مجلس الأمن الدائمون، وفقاً للقواعد الدستورية المرعية في بلد كل منهم، وقد شهدت الأمم المتحدة حتى الآن ثلاثة تعديلات لميثاقها :فبموجب التعديل الأول " نفذ اعتباراً من 31 آب 1965 " زيد عدد أعضاء بعض الأجهزة العاملة في المنظمة مما سنتناوله بالبحث في الصفحات التالية، وبموجب التعديل الثاني وقد أصاب المادة 109 من الميثاق أصبحت الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق لا تحتاج لإجماع الدول الدائمة في مجلس الأمن ، أما التعديل المتفق عليه فلا بد فيه من هذا الإجماع وبموجب التعديل الثالث " نفذ اعتباراً من أواخر عام 1973 " زيد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أربع وخمسين دولة.

أولاً : العضوية في الأمم المتحدة

تتألف منظمة الأمم المتحدة من نوعين من الأعضاء:

- 1- أعضاء أصليين : وهم الدول الإحدى والخمسون التي اشتركت في التوقيع على ميثاق المنظمة وتصديقه وفقاً للشروط التي حددتها المادة 110 منه.
- 2- أعضاء منتسبين : وهم الدول التي تقبلهم منظمة الأمم المتحدة في عضويتها استناداً لنص المادة الرابعة من الميثاق التي تشترط:
 - (1): أن تكون المتقدمة دولة.
 - (2): أن تكون محبة للسلام.
 - (3): أن تقبل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.
 - (4): أن ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق وأن تكون راغبة في التنفيذ.

(5): أن يوصي بقبولها مجلس الأمن وأن تقرر قبولها الجمعية العامة ، وقرار مجلس الأمن هنا قرار غير إجرائي أي أنه يحتاج لإجماع الدول الدائمة ، كذلك فقرار الجمعية العامة هنا هو قرار في " مسألة هامة " لذا فهو يحتاج إلى أغلبية الثلثين.

في السنوات العشر الأولى التالية لتأسيس المنظمة قبلت في عداد العضوية تسع دول فقط ، وسبب ذلك يعود بالدرجة الأولى لممارسة الاتحاد السوفييتي " روسية الاتحادية حالياً " حق النقض " الفيتو " بعد أن رفضت الدول الغربية اقتراحه بقبول جميع الدول التي كانت معادية للمحور حتى يتسنى لعدد من دول الكتلة الاشتراكية الانسحاب إلى الأمم المتحدة ، وقد سبب هذا الأمر مسألة دستورية تتعلق بمدى صلاحية كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة منفردين القيام بعملية قبول الأعضاء الجدد، ومدى حق دولة كبرى إخضاع موافقتها على دخول دولة جديدة لشروط سياسية مما أدى لسؤال محكمة العدل الدولية مرتين على رأيها في هذين الأمرين ، وأخيراً حل الإشكال في أواخر عام 1955 حين قبلت ست عشرة دولة دفعة واحدة وتكرر مثل هذا كل سنة تقريباً حتى وصلنا مطلع العام 2003 وعدد أعضاء الأمم المتحدة بلغ 191 دولة.

غير أنه من الجدير بالذكر أنه في تقرير مدى انطباق شروط العضوية على الدولة المتقدمة لعبت الأهواء السياسية دوراً كبيراً ، فما يسمى "إسرائيل " كانت واحدة من الدول التسع " المحظوظة " التي قبلت في الأمم المتحدة في السنوات العشر الأولى خلافاً للعديد من الدول التي ضاعت طلباتها في طيات الصراع بين الشرق والغرب ، في حين أن " إسرائيل " ليست مستوفية لأكثر من شرط من شرائط العضوية في الأمم المتحدة ، وفي الوقت نفسه نرى أن دولة كبرى كالصين الشعبية ظلت غير ممثلة - بالملايين الألف الذين تضمهم - في المنظمة التي يُفترض أنها تمثل جميع شعوب العالم بينما كان يجلس على كرسي الصين مندوب فرموزة الصغيرة التي لا تمثل من الصين شيئاً ينكر، غير أن الوضع تبدل في نهاية عام 1971 إذ طُرد مندوب فورموزا وحل محله مندوب بكين وبذا عاد تمثيل الصين إلى ما ينبغي أن يكون عليه.

ليس في ميثاق الأمم المتحدة نص على الانسحاب الطوعي من العضوية خلافاً لما كان مقرراً في صك عصبة الأمم، ولكن ورد بحث ذلك في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو وقد تضمنت هذه الأعمال أنه يحق للدولة العضو إذا ما أرادت الانسحاب من المنظمة أن تفعل ذلك، ولكن يفترض أن عملاً خطيراً كهذا لا بد أن يرافقه تعليل وأسباب جدية ، وقد قررت اندونيسيا في عام 1956 الانسحاب من الأمم المتحدة نظراً لما أخذته عليها مما وصفته بالسلبية حيال أزماتها مع ماليزيا ، ولكنها إثر الانقلاب الذي قاده الجيش ضد " سوكارنو " في أيلول من عام 1965 عدلت من

موقفها وعادت تحتل مقعدها في المنظمة الدولية في العام التالي دون أية إجراءات انتساب جديدة ، حتى إن بعض الكتاب يفسر عملية اندونيسيا بأنها ليست انسحاباً بل مجرد تجميد عضوية.

على أن الميثاق نص على وقف العضوية بتوصية من مجلس الأمن وقرار من الجمعية العامة إذا تراءى لهما ضرورة اتخاذ تدابير وقائية أو زجرية بحق إحدى الدول الأعضاء، وعندئذٍ تتوقف الدول العضو عن ممارسة حقوق العضوية وامتيازاتها حتى يوصي مجلس الأمن من جديد بإعادتها إليها .

أما إذا أمنت الدولة العضو في مخالفة مبادئ الميثاق فإنه يجوز للجمعية العامة أن تفصلها من المنظمة بناءً على توصية مجلس الأمن.

لم تطبق المادتان "6و" اللتان جائتا بهذين الحكمين حتى الآن وإن كان قد طُلب بتنفيذهما أكثر من مرة وبخاصة بالنسبة لجنوب إفريقيا و "إسرائيل".

ثانياً : أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسة هي:

الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الوصاية و محكمة العدل الدولية و الأمانة العامة كما يمكن إنشاء أجهزة فرعية إذا دعت الحاجة لذلك ، وعلى هذا فسندرس كلاً من هذه الأجهزة في صور متتالية.

1 - الجمعية العامة.

- تأليفها:

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، ولكل عضو خمسة ممثلين على الأكثر ولكن لكل عضو صوت واحد.

- دوراتها:

تجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول. ويمكن أن تعقد اجتماعات خاصة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناءً على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء، ويمكن دعوتها كذلك للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناءً على طلب أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة أو من أي عضو تؤيده غالبية الأعضاء.

- اختصاصاتها:

- 1- النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح.
- 2- مناقشة أية مشكلة قد يؤثر قيامها في السلم والأمن الدوليين وتوصي بما تراه في شأنها إلا إذا كان النزاع أو الموقف بحث من جانب مجلس الأمن.
- 3- مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في سلطة أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو في وظائفه وتشير بما تراه في شأنها وذلك باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة السابقة.
- 4- إجراءات البحوث وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي السياسي وتنمية القانون الدولي وتدوينه والعمل على تحقيق حقوق للإنسان وحياته الأساسية وزيادة التضامن الدولي في ميادين الاقتصاد و الاجتماع والثقافة والتربية والصحة.
- 5- استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وبحثها.
- 6- إصدار توصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الأمم تسوية سلمية بغض النظر عن مصدر الخلاف.
- 7- الإشراف بواسطة مجلس الوصاية على تنفيذ اتفاقيات الوصاية في جميع المناطق التي لا تعد مناطق استراتيجية.
- 8- انتخاب أعضاء مجلس الأمن العشرة غير الدائمين ، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأربعة والخمسين ، والأعضاء المتممين في مجلس الوصاية ، والاشتراك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، وتعيين الأمين العام على توصية من مجلس الأمن.

9- النظر في ميزانية الأمم المتحدة وإقرارها ، وتحديد نسب الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء ، وكذلك البحث في ميزانيات الوكالات المتخصصة.

10- وعندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في أي موقف فيه تهديد واضح للسلام أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان بسبب استخدام حق النقض من قبل أي عضو من أعضائه الدائمين ، فإنه يجوز للجمعية العامة " وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر في تشرين عام 1950 " أن تبحث الموقف في خلال أربع وعشرين ساعة في دور خاصة طارئة تعقدها لهذا الغرض ، وتوصي بما تراه من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل إعادة الأمن والسلام الدوليين إلى نصابهما ، وقد تم هذا لأول مرة عام 1965 حين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن في إيجاد تسوية لمشكلة العدوان الثلاثي على مصر العربية وفي معالجة الأزمة المجرية ، كما دعت الجمعية العامة في دورة خاصة طارئة بعد فشل مجلس الأمن في معالجة العدوان الاسرائيلي على البلاد العربية في حزيران 1967 ولكنها فشلت بدورها ، وكذلك دعت إلى دورة طارئة خاصة في مطلع عام 1981 حين فشل مجلس الأمن ، بسبب الفيتو الأمريكي ، في معالجة ضم " إسرائيل " لهضبة الجولان السورية.

- التصويت فيها:

يتم الاقتراع في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين في المسائل العامة كالتوصيات الخاصة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء الهيئات الأخرى وقبول الأعضاء أو وقفهم عن العضوية أو حرمانهم منها ، وشؤون الوصاية والميزانية أما ما عدا ذلك من المسائل فيكتفي بالأغلبية البسيطة.

فيما عدا ما نص عليه الميثاق صراحة ، لقرارات الجمعية العامة قوة التوصيات " غير الملزمة قانوناً ، لكننا نجد أن الإتجاه الحديث في الفقه يميل نحو الاعتراف لهذه القرارات بالكثير من الاحترام كقوة أدبية لا يجوز مجافاتها ، بل يذهب بعضهم إلى أن المبدأ الذي تقرره الجمعية العامة إذا ما تكررت المناداة به فإنه ينقلب إلى عرف دولي بما للعرف من قوة قانونية.

- لجانها:

تقوم الجمعية العامة بعملها بواسطة لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي :

اللجنة الأولى : للشؤون السياسية والأمن ويدخل في اختصاصها تنظيم التسليح.

اللجنة السياسية الخاصة : وهي تقتسم مع اللجنة الأولى أعمالها.

اللجنة الثانية : للشؤون الاقتصادية والمالية.

اللجنة الثالثة : للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

اللجنة الرابعة : لشؤون الوصاية وتدخل في اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

اللجنة الخامسة : للشؤون الإدارية والموازنة.

اللجنة السادسة : للشؤون القانونية.

هذا إضافة للجنة العامة التي تتألف من رئيس الجمعية العامة ونوابه ورؤساء اللجان السبع الرئيسية ، وهي تجتمع مراراً أثناء الدورة لتشرف على سير أعمال الجمعية العامة ، كما يعين رئيس الجمعية العامة في كل دورة لجنة لفحص أوراق اعتماد المندوبين ، وقد جرت عادة الجمعية العامة أن تحيل كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها على إحدى اللجان الرئيسية أو لجنة مشتركة أو على لجنة خاصة تنشئها لبحث مسألة بالذات وترفع هذه اللجان مقترحاتها إلى الجمعية العامة لتتظر فيها حينما تجتمع بكل هيئاتها.

ويكون الاقتراح في اللجان الأصلية والفرعية بالأغلبية المطلقة ، أما المسائل التي لا تحال على إحدى اللجان الأساسية فإن الجمعية العامة تبحثها بنفسها في اجتماعاتها العامة.

وقد ألفت الجمعية العامة كذلك أربع هيئات دائمة تساعد في عملها وهي : مجلس مراجعي الحسابات ، ولجنة الاستثمار المالي ، ولجنة الأمم المتحدة المعاشات الموظفين ، ولجنة القانون الدولي ، وهذه الأخيرة تقوم بتحقيق التقدم للقانون الدولي بإعدادها مشروعات الاتفاقيات في المسائل التي لم يتم تنظيمها بعد بواسطة القانون الدولي أو لم تنفذ بشأنها أحكامه تنفيذاً كافياً في بعض الدول ، كما تختص بتقنين القانون الدولي عن طريق تنسيق أحكامه وتبويبها التي طبقها الدول على نطاق واسع والتي أصبحت تشكل سابقة أو مبدأ قانونياً ، وتضم هذه اللجنة عدداً من علماء القانون الدولي المشهود لهم بالكافية وينتمي كل منهم إلى دولة من الدول على أن يمثلوا النماذج المختلفة للحضارات والنظم القانونية في

مختلف بلاد العالم ، وهم يعملون بصفتهن الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم ، وتختارهم الجمعية العامة لمدة خمس سنوات ، وفي هذا اللجنة عدد من الفقهاء يمثلون الشريعة الإسلامية باعتبارها إحدى النظم القانونية التي يركن إليها في التقنين الدولي.

– الهيئات الإضافية والخاصة التابعة للجمعية العامة:

أنشأت الجمعية العامة في دورتيها العاديتين الثانية والثالثة لجنة مؤقتة تتألف من مجلس لجميع الدول الأعضاء وتعمل كأداة إضافية حتى تجتمع الجمعية في دورتها العادية التالية ، وكان على هذه اللجنة المؤقتة أن تنظر في المسائل المتصلة باستتباب الأمن ما دامت غير مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن ، كما كان من واجبها أن ترفع تقاريرها عن هذا المسائل إلى الجمعية العامة ، وفي الدورة الرابعة أعادت الجمعية تشكيل اللجنة المؤقتة وجعلتها قائمة إلى أجل مسمى "الجمعية الصغيرة" لكن عدم تعاون الكتلة الاشتراكية معها وجعلها غير فعالة بل ومنسية.

وفي عام 1950 أنشأت الجمعية العامة لجنة مراقبة السلام ولجنة الإجراءات الجماعية ، وتتشكّل الجمعية العامة بين الحين والآخر لجاناً أصلية أو فرعية مؤقتة أو دائمة مثل اللجنة المؤقتة لكوريا، اللجنة الخاصة بالبلقان، اللجنة الخاصة بالمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي " وقد حلت عام 1963 تاركة محلها لما يعرف حالياً بلجنة تصفية الاستعمار"، اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة ، اللجنة العليا الخاصة بآثار الإشعاع الذري ، اللجنة المعنية بالوسائل السلمية للفضاء الخارجي ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين وتشغيلهم ومكتب المندوب السامي لللاجئين ..ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة " الانكساد "...الخ.

2 – مجلس الأمن:

– تأليفه:

يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين ، وهم ممثلو الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، ومن عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة عامين ولا يجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء العشرة مباشرة ، ويراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي في العالم " إذا اتفق أن تتنازل إفريقيا وآسيا خمسة مقاعد وأوروبا الغربية وغيرها مقعدين وأمريكا اللاتينية مقعدين وأوروبا الشرقية مقعداً واحداً " .

ومن الجدير بالذكر أن عدد الأعضاء غير الدائمين بموجب الميثاق هو ستة أعضاء غير أن التعديل الذي وضع موضع التنفيذ اعتباراً من 31 آب 1965 رفع هذا العدد على نحو ما سلف.

على أن من حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في المجلس أن تسهم في مناقشة أية مسألة تعتبرها هامة بالنسبة لها بشرط أن يقرها المجلس على هذا ودون أن يكون لها حق التصويت.

ومن وجهة ثانية تجوز دعوة دول خارجة عن الأمم المتحدة للحضور أمام المجلس إذا كانت طرفاً في نزاع ينظر فيه مجلس الأمن بدون حق التصويت وشريطة قبولها للالتزامات التي تقع على عاتق أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة في أية حال. ومن الجدير بالذكر أن المجلس ذهب إلى أبعد من هذا بأن وجه الدعوة أحياناً إلى هيئات ليست دولاً بالمعنى الصحيح ، كما تم حين دعت " الهيئة العربية العليا " و"الوكالة اليهودية " للتحديث عن وجهتي النظر المختلفتين في قضية فلسطين عام 1947.

- دوراته:

ليس لمجلس الأمن دورات نظامية ، لكنه يجتمع كلما دعت الحاجة بحيث يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة ، أي أنه يعتبر في حالة انعقاد دائم ، ولذا كان لا بد من وجود ممثل دائم لكل من أعضائه في مقر المجلس ، وللمجلس أن ينعقد خارج المنظمة الذي هو مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وينص النظام الداخلي على أن رئيس المجلس يدعو للاجتماع في أي وقت يراه وأن الفترة بين انعقاد الجلسات لا يجوز أن تزيد على أسبوعين ، وأن على الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، أو إذا طرح على المجلس نزاع من قبل إحدى الدول أو من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام.

- اختصاصاته:

تشمل اختصاصات مجلس الأمن ما يلي:

1- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقاً لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

2- التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي.

3- التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها.

4- رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسليح.

5- تقرير وجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بصددها.

6- دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو لدفعه.

7- اتخاذ إجراء حربي ضد المعتدي " ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي".

8- التوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ، وبيان الشروط الواجب توافرها في الدول التي يتاح لها أن تحتكم إلى محكمة العدل الدولية دون أن تكون طرفاً في نظامها الأساسي.

9- القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة.

10- تقديم التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتنفيذ أحكامها.

11- رفع تقارير سنوية وخاصة إلى الجمعية العامة.

ويعمل مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بتنفيذ قراراته ووضع قوات مسلحة تحت تصرفه كلما طلب ذلك تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة له للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

التصويت فيه:

يتم الاقتراع في مجلس الأمن على أي أمر من الأمور - فيما عدا مسائل الإجراءات الخاصة بسير العمل - بموافقة تسعة أعضاء على الأقل بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون " ولكن يجب على العضو - دائماً كان أم غير دائم - أن يمتنع عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض على المجلس ". وهكذا فإن مخالفة أي من الأعضاء الدائمين تعني خذلان مشروع القرار المصوت عليه بغض النظر عن الأصوات التي نالها ، وفي مثل هذا الحال يقال إن العضو

استعمل حق " الفيتو " أي حقه بنقض مشروع القرار ، أما مسائل الإجراءات فببت فيها بأغلبية تسعة أصوات لا فرق في ذلك بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين .

ومسألة الفيتو من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً في المؤتمرات السابقة لإنشاء الأمم المتحدة. فخصومها يرون فيها افتتاتاً على مبدأ المساواة المطلقة بين الدول ذات السيادة لأنه يضع دقائق الأمور في يد الخمسة الكبار . وأنصارها يرون فيها تعبيراً عن المسؤولية الخاصة التي يتحمل عبئها الخمسة الكبار في ضمان السلم والأمن العالميين، فهم يرون أن قوة الدول الكبرى هي دعامة أي نظام أمن جماعي يراد له أن ينجح ، والواقع أنه في مؤتمر سان فرانسيسكو كان الإتحاد السوفييتي يصر على الفيتو في حين عارضته أمريكا وحلفائها ، ولهذا سبب واضح فالإتحاد السوفييتي كان في عداد الأقليات لذلك حرص على أن لا يورط في الالتزام بقرار يعارضه ، أما الآن وفي الوقت الذي ما يزال الاتحاد السوفييتي " الذي ورثته روسية الاتحادية " ، وهو أكبر مستعمل لحق النقض حتى العام 1965 يصر على موقفه نجد الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة غير حريصة ، كما كانت سابقاً ، على زواله لأنها أمام تيار الدول الآسيوية والإفريقية في الجمعية العامة، كثيراً ما تجد لنفسها الحماية بإحالة الموضوع على مجلس الأمن حيث يمكن لها إذا اضطرت اجهاض أي قرار لا يلائمها بممارسة حق النقض ، وتشير آخر الإحصائيات إلى ان الولايات المتحدة غدت منذ العام 1965 أكبر مستخدم لحق النقض في المجلس .

يتبع مجلس الأمن لجنة أركان الحرب وهي تتألف من رؤساء أركان الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس ، ومهمتها مساعدة المجلس والإشارة عليه في بعض المسائل الحربية لصيانة السلام والتوجيه الاستراتيجي للقوات المسلحة الموضوعات تحت تصرفه " بموجب الفصل السابع من الميثاق " وتنظيم التسليح وإمكان نزع السلاح ، وفي عام 1952 أنشأت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح وإلحاقها بمجلس الأمن " وقد حلت محل لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة العادية " ومهمة هذه اللجنة إعداد المقترحات الكفيلة بتأمين نزع السلاح أو تقييد استعماله ، وهناك أيضاً من اللجان الأساسية لجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة الخبراء ولجنة الإجراءات الجماعية ، وإلى جانب ذلك أنشأ مجلس الأمن وينشئ كلما دعت الحاجة لجاناً خاصة أو مؤقتة لتولي مهمات ذات طبيعة خاصة كجان الرقابة على وقف إطلاق النار وقيادات الأمم المتحدة في البلاد التي شهدت تدخلاً دولياً باسم المنظمة .

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

– تأليفه:

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهم يمثلون حكوماتهم ويتلقون منها التوجيهات اللازمة ، ويجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وذلك دون أن يؤخذ بعين الاعتبار أي وضع جغرافي ، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لعضو مجلس الأمن ومدة العضوية ثلاث سنوات مع التجديد الثلثي، ويجوز انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم فوراً وبهذا تضمن النمطية ، والاستمرارية لهذا المجلس الفني.

ومن الجدير بالذكر أن عدد أعضاء هذا المجلس كان 27 عضواً قبل تعديل الميثاق الأخير في حين كان عدد الأعضاء 18 عند قيام الأمم المتحدة

– دوراته:

ليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورات معينة بل يجتمع كلما دعت الحاجة إليه، وقد نص نظامه الداخلي على أنه يجتمع سنوياً في دورتين على الأقل بناءً على دعوة رئيسه " المنتخب لمدة سنة واحدة" أو بناءً على طلب أكثرية أعضائه.

– اختصاصاته:

تشتمل وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما يلي:

- (1): يكون مسؤولاً عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.
- (2): يقوم بدراسات في الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها ، ويرفع عنها التقارير والتوصيات.
- (3): يعمل على زيادة الاحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية.

4) يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصه ويعد مشروعات الاتفاقات لرفعها إلى الجمعية العامة ، وبالفعل دعا لعدد من المؤتمرات منها مؤتمر الصحة الدولي "1946" ومؤتمر التجارة 1947 ومؤتمر حرية الأنباء 1948 والمؤتمر البحري 1948 ومؤتمر المعونة الفنية 1950 ومؤتمرات التجارة والتنمية 1963 و 1968 و 1972 ومؤتمر حقوق الإنسان 1968 ومؤتمر حقوق المرأة 1993 وسواها.

5) يفاوض الوكالات المتخصصة للاتفاق معها على شروط تحديد الصلة بينها وبين الأمم المتحدة.

6) ينسق الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة وذلك بالتشاور معها ويقدم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

7) يقدم الخدمات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة بناءً على طلبها وموافقة الجمعية العامة.

8) يتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل التي تهم المجلس.

9) يعاون مجلس الوصاية في دراسة موضوع سكان البلاد الموضوعة تحت الوصاية وتنظيم قائمة الأسئلة المنصوص عليها في الميثاق كما يعاون مجلس الأمن في كل ما يلزمه ويؤازره في عمله.

- التصويت فيه:

لكل عضو صوت واحد ، وتصدر قراراته بأكثرية أعضائه الحاضرين والمشاركين في التصويت.

- اللجان المنبثقة عنه :

1: اللجان المتخصصة:

يصرف المجلس شؤونه بواسطة لجان أهمها : لجنة الإحصاء ، ولجنة الإسكان واللجنة الاجتماعية ، ولجنة

حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ، ولجنة المخدرات ، وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء هذه اللجان ، ويعين ممثلو الدول في لجنة المخدرات مباشرة من قبل حكوماتهم ، أما بالنسبة للجان الأخرى فإن الدول الأعضاء تعين

ممثليها بعد التشاور مع الأمين العام تحقيقاً لتوازن التمثيل في مختلف النواحي التي تعالجها كل لجنة ويصدق المجلس بدوره على هذه التعيينات. وهناك أيضاً لجنة فرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات.

2: اللجان الإقليمية

للمجلس عدد من اللجان الإقليمية لمعالجة المشاكل الداخلة في اختصاص المجلس بالنسبة لإقليم معين، وهذه

اللجان هي :

اللجنة الاقتصادية لأوروبا و اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى و اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وقد أنشئ للشرق الأوسط أخيراً لجنة تعرف بلجنة غرب آسيا تضم الدول العربية الآسيوية.

3: اللجان الدائمة

ويعتمد عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته المتصلة بالدعوة للمؤتمرات وتقديم المعونة للدول المختلفة وتنسيق العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة غير الحكومية ذات النشاط الدولي.

وهذه اللجان الدائمة هي : لجنة المعونة الفنية و لجنة المؤتمرات و لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة و لجنة التنمية الصناعية و لجنة الاسكان والإعمار واللجنة الاستشارية للعلم والتقنية.

- علاقته بالمنظمات غير الحكومية:

تنص المادة 71 من الميثاق على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما يجريها مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع الأمم المتحدة ذات الشأن.

4 - مجلس الوصاية:

أشرنا فيما سبق إلى نظام الوصاية الذي استحدثه ميثاق الأمم المتحدة محل نظام الانتخاب الذي كان نتاج العصبية لتطوير الأقاليم المستعمرة وبيننا أن صلة الوصل بين الأمم المتحدة والأقاليم الموضوعة في ظل النظام الجديد هو مجلس الوصاية هذا.

- تأليفه:

يضم مجلس الوصاية أعضاء الأمم المتحدة وهي:

أ. الأعضاء المكلفون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

ب. الأعضاء الذين لا يقومون بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ولكنهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن " روسية الاتحادية والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة اعتباراً من عام 1994. "

ت. الأعضاء المنتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات بنسبة تجعل من مجموع الأعضاء مجلس الوصاية قسمين متساويين في العدد، قسماً يريد أقاليم مشمولة بالوصاية، وقسماً لا يقوم بهذه المهمة، وبعد استقلال نورو لم يعد هنالك حاجة لأعضاء ينتخبون من الجمعية العامة ذلك لأن عدد الدول من الفئة "ب" أصبح أكثر من الدول التي تمارس وصاية.

- دوراته:

نص النظام الداخلي للمجلس على دورتين عاديتين يعقدهما المجلس سنوياً وخوله حتى عقد دورات يطلب من أكثرية أعضائه أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- اختصاصاته:

يقوم مجلس الوصاية بالمهام التالية تحت رقابة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب كون الإقليم الموضوع تحت الوصاية منطقة استراتيجية أم لا.

1. يفحص المجلس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الإدارة ويناقشها.

2. يوضع استفتاء عن تقدم أهالي في البلاد الموضوعة تحت الوصاية في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وعلى أساس هذا الاستفتاء تضع السلطات المشرفة على إدارة هذه البلاد تقاريرها السنوية.

3. ينظر في الشكاوى التي يقدمها أهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة فيها.

4. ينظم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الإدارة.

- التصويت فيه:

يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ولكل عضو فيه صوت واحد²³⁷.

5- محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الساعد القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ونظامها الأساسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية، وهكذا فكل دولة أبرمت ميثاق الأمم المتحدة تعتبر طرفاً طبيعياً في النظام الأساسي للمحكمة وتستطيع بالتالية أن ترفع إليها أي دعوى ترغب في عرضها عليها.

على أن للدول غير الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

كما يحق للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي أن تلجأ للمحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن²³⁸.

- تأليفها:

²³⁷ في أواخر عام 1994 استقل إقليم بالأو الذي كان تحت الوصاية الأمريكية وانضم إلى الأمم المتحدة ، وباعتبار هذا الإقليم آخر ما كان تحت الوصاية .

²³⁸ محمد عبدالعزيزسرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 3.

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً يعرفون باسم أعضاء المحكمة ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

والقضاة يُنتخبون على أساس مؤهلاتهم وبغض النظر عن جنسياتهم على أن لا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة ، ويراعى في الانتخاب تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم ومن بينها الشريعة الإسلامية. ينتخب القاضي لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة ، ولا يجوز له أن يشغل أية وظيفة أخرى طوال مدة عمله بالمحكمة ، كما يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة له لممارسة عمله بنزاهة وحرية.

وإضافة للقضاة الأصليين يجوز لإحدى الدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة أن تعين قاضياً متمماً ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى إذا لم يكن لها في المحكمة قاضٍ عن جنسيتها كما يحق للفريقين المتنازعين أن يعينا قاضيين متممين بالشروط نفسها.

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها، وتعين المسجل " رئيس ديوانها " ومعاونيه من الموظفين.

وتكون ميزانية المحكمة جزءاً من ميزانية الأمم المتحدة.

ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا إلا أنه يجوز لها أن تجتمع وتمارس واجباتها في أي مكان إذا ارتأت لذلك ضرورة، وهي دائماً في حالة اجتماع باستثناء أيام العطلة القضائية، وتمارس المحكمة أعمالها كمحكمة كاملة الهيئة، إلا أنه يجوز لها أيضاً أن تتعقد في " غرف " تختص كل منها بنوع من الدعاوى كما تختص إحداها " بالأمر المستعجلة ".

- اختصاصاتها:

للمحكمة اختصاص مزدوج:

أ_ اختصاص قضائي :

ويشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها إليها الدول، على أن المحكمة لا تملك مثل هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة ، وهذا يكون إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، ومثل هذا التصريح الذي يتضمن قبول الاختصاص للمحكمة يجوز أن يستثنى بعض أنواع القضايا أو

يتضمن بعض التحفظات، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البت في المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها والتي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص.

ب_ اختصاص استشاري:

للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبوا رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية ، كما أن لكل فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب هذه المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي هذه المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وقد منحت الجمعية العامة هذا الحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية وللجنة المؤقتة للجمعية العمومية ولمعظم الوكالات المتخصصة، وليس للدول الحق بسؤال المحكمة عن رأي استشاري.

والفرق بين الحكم الصادر في دعوى والرأي الاستشاري أن الدول خلافاً للثاني ملزم ويقبل التنفيذ جبراً من الناحية النظرية إذا نسب مجلس الأمن ذلك بناءً على طلب الدولة المحكوم لها عملاً بالمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة. أما اختصاص المحكمة المادي فيشمل تفسير معاهدة وأية نقطة من القانون الدولي ، ووجود أي حادث يشكل في حالة ثبوته خرقاً لالتزام دولي ، وأخيراً نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وإلى جانب اختصاصها المزدوج الرئيسي المبين آنفاً تختص محكمة العدل الدولية بأمور فرعية جانبية كالفصل في بعض المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاة، وانتخاب بعض القضاة في حالة معينة، والبت في بعض الشؤون الإدارية المتصلة بالمحكمة وقلمها²³⁹.

- قانون المحكمة:

تستند محكمة العدل الدولية في أحكامها إلى المصادر التالية:

²³⁹ الأمم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949-1992)، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ص

1. الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
 2. الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 3. المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتحدة.
 4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم وذلك باعتبارها وسائل مساعدة في توضيح قانون قواعد القانون.
 5. ويمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف إذا تراضى على ذلك الأطراف المعنية.
- وقد شرحنا هذه المستندات عند بحثنا المصادر القانون الدولي العام في الباب الأول فلا حاجة للتكرار.
- أصول المحاكمة لدى المحكمة :**
- تشتمل أصول المحاكمة على مرحلتين : خطية وشفهية يعطى فيها الخصوم حق بسط دعواهم والبرهنة عليها ، وتستعمل في المرافعة إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وتبت المحكمة في اختصاصها ، ثم تصدر المحكمة حكمها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة وإذا تساوت الأصوات رجحت كفة الرأي الذي يؤيده رئيس المحكمة²⁴⁰.

6 - الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة من أمين عام تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ومن عدد من الموظفين يكفي لمواجهة حاجات الهيئة، والميثاق سكات عن مدة الأمين العام ولكن التعامل جرى على أن تكون خمس سنوات، ووظائف الأمين العام هي :

1. أن يكون الرئيس الإداري للأمم المتحدة.

²⁴⁰ الشافي محمد بشير، المنظمات الدولية- دراسة قانونية، دار المعارف الإسكندرية، 1974، ص 85

2. أن يوجه أنظار مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلام والأمن الدوليين، وقد استفاد الأمين العام همرشولد وحلفاؤه أو ثبات وكورت فالدهايم ودي كويار من هذا الاختصاص لممارسة دور سياسي يتجلى في التوسط بين الدول لتخفيف حدة التوتر العالمي ولحل بعض المسائل الدولية المستعصية.

3. يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من تقارير إضافية عن أعمال الأمم المتحدة.

تُساعد الأمين العام هيئة دولية من الموظفين يراعى في اختيارهم أرقى مستويات الدقة والكفاءة وتكامل الشخصية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن ، وليس للأمين العام وموظفيه أثناء تأديتهم لواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى غير الأمم المتحدة وعليهم أن يتجنبوا القيام بأي عمل قد يؤثر في موقفهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة الدولية دون غيرها ، وقد تعاهد أعضاء الأمم المتحدة على أن يحترموا الصفة الدولية للأمانة العامة وألا يحاولوا الضغط عليها وهي تضطلع بمسؤوليتها، كما وقعت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفوها.

ويتكون جهاز الأمانة العامة من مكاتب الأمين العام وهي : المكتب التنفيذي للأمين العام ، ومكتب الشؤون القانونية ، ومكتب المراقب ، ومكتب المستخدمين، ومن أمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة، ومن إدارات أهمها : إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الوصاية والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومن مكاتب الاعلام والخدمات العامة.

7 : المؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة "الوكالات المتخصصة"

لاحظنا أن من أهداف منظمة الأمم المتحدة إيجاد حل للمشاكل العالمية من أي نوع كان وبخاصة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة وسائر النواحي المتصلة بها ، ومن أجل ذلك لا بد من تعاون مشترك يندى في هيئات متخصصة نصت المادة 57 من الميثاق على إنشائها بموجب التفافات بين الحكومات على أن تضطلع بمقتضى أنظمتها بصلاحيات دولية واسعة أعمالاً لفكرة " الوظيفة " في التعاون الدولي .

وتحدث الوكالات المتخصصة بناءً على دعوة توجهها عند الاقتضاء منظمة الأمم المتحدة إلى الدول صاحبة

العلاقة كي تجري فيما بينها المفاوضات اللازمة "م59".

كما أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مع الوكالة اتفاقاً تحدد بموجب الشروط التي ترتبط هذه المؤسسة بمقتضاها بالمنظمة ويعرض هذا الاتفاق على الجمعية العامة للموافقة "م63".

وبعد إحداث الوكالة يعود تنسيق نشاطها بالاتفاق معها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه ، ويوجه إليها التوصيات اللازمة فهو مخول اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يتسلم بانتظام تقارير من هذه الوكالات ، وله أن يبعث إلى الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير "م63- و64".

هذا وتتمتع الوكالة باستقلال كامل في ممارسة اختصاصها ضمن الحدود المرسومة في الاتفاق الذي أنشأها وفي دستورها الخاص ، ولكل منها عضويتها الخاصة وميزانيتها المستقلة ، ويجوز لكل دولة أن تنتسب لأية مؤسسة تختارها بناءً على موافقة حكومتها على دستورها وعلى الإسهام في نفقاتها عن طريق تأدية اشتراك سنوي . وهذا الاستقلال محدود بالأهداف العامة للمنظمة ، أي أن الوكالات المتخصصة تتقيد في أنظمتها بهذه الأهداف وتعمل على تحقيقها.

وأخيراً فوجود هذه المؤسسات قد أدى إلى تطبيق مبدأ اللامركزية في الحفل الدولي ، فهي تذكرنا بالمؤسسات العامة التي أوجدها القانون الداخلي تطبيقاً لنظرية اللامركزية الإدارية ، وقد اتخذ أغلبها مقراراً له خارج مقر المنظمة. وفيما يلي أسماء هذه الوكالات المتخصصة حتى الآن:

1- منظمة العمل الدولي ويرمز لها بالانكليزية ILO ومقرها جنيف بسويسرا.

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويرمز لها بالإنكليزية FAO ومقرها روما بإيطاليا.

3- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية ويرمز لها UNESCO ومقرها باريس بفرنسا.

4- منظمة الطيران المدني الدولية ومقرها في مدينة مونتريال بكندا.

5- المصرف الدولي للإنشاء والتعمير ويرمز له بالإنكليزية IBRD ومقره واشنطن.

6- صندوق النقد الدولي ويرمز له بالإنكليزية IMF ومقره واشنطن.

7- مؤسسة التمويل الدولية ويرمز لها بالإنكليزية IEC ومقرها واشنطن.

8- هيئة التنمية الدولية ويرمز لها بالإنكليزية IFC ومقرها واشنطن.

9- منظمة الصحة العالمية ويرمز لها بالإنكليزية WHO ومقرها جنيف.

10- اتحاد البريد العالمي ويرمز له بالإنكليزية UPU ومقره جنيف.

11- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويرمز له بالإنكليزية ITU ومقره جنيف.

12- منظمة الأرصاد الجوية ويرمز لها بالإنكليزية WMO ومقرها جنيف.

13- المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية ويرمز لها بالإنكليزية IMCO ومقرها لندن.

14- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويرمز لها بالإنكليزية WIPO ومقرها جنيف.

أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" فقد تقرر تحويلها إلى منظمة متخصصة لكن الولايات المتحدة ظلت تعارض ذلك فترة طويلة ثم تم تحويلها إلى وكالة متخصصة على عكس الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم تأخذ هذا المسمى بشكل رسمي.

المبحث الثاني : الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

من المعلوم أن الفرد هو شخص القانون الداخلي إلا أن التساؤل الذي يثار دائماً، هو هل يمنع ذلك من أن يكون الفرد من أشخاص القانون الدولي ايضاً، أم لا؟

وهذا في الواقع هو ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي. فقد ذهب فريق منهم إلى القول : إن القانون الدولي هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط، ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون، وهؤلاء يمثلون الإتجاه التقليدي. بينما ذهب فريق آخر إلى عكس ماجاء به الإتجاه التقليدي، مؤكداً أنه مما لا شك فيه أن الدول وحدها هي شخص القانون الدولي العام.

غير أن ذلك لا يمنع من أن تكون هناك كيانات أخرى باعتبارها أشخاصاً لهذا القانون، ولا سيما أن القانون الدولي دائماً يُعنى بمسائل حقوق الإنسان وتأمين حرياتهم الأساسية.

وعليه سوف نحاول في هذا المبحث من عرض هذين المذهبين بصورة موجزة وصولاً إلى ما جرى عليه التعامل الدولي.

المطلب الأول : الإتجاهات الفقهية في اعتبار أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي

يُنكر القانون الدولي التقليدي على الفرد الشخصية الدولية ويحرمه من حق الإسهام في العلاقات الدولية، ومن حق الانضمام إلى المنظمات الدولية أو اللجوء إلى المحاكم الدولية. بحجة أن الدولة يمكن أن تتصرف بشكل مخالف تماماً عما يقوم به الفرد، كما أنها تستطيع أن تكتسب حقوقاً وتحمل التزامات متميزة عن حقوق وواجبات الأفراد. ومن هذه الزاوية فالفرد لم يصبح بعد شخصاً كاملاً من أشخاص قانون العلاقات الدولية. إلا أن القانون الدولي العام المعاصر أبدى عناية خاصة للأفراد إلى جانب اهتمامه بتنظيم العلاقات بين الدول، وذلك لحماية الفرد من تعسف المؤسسات السياسية التي ينتمي إليها أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفات الأفراد الضارة. وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية²⁴¹، اعتبرت الفرد شخصاً من أشخاص قانون العلاقات الدولية، وأخضعته للقانون الذي ينظم العلاقات الخارجية. واهتم الإسلام بحقوق الإنسان فأسس لهذه الحقوق وأصلها فكرياً وكان مطبقاً لها في واقع الحياة، ولم يكن تنظيراً، أو ترفاً فكرياً، أو شعارات جوفاء ترفع، وهاهو الرسول الكريم يصدر أول وثيقة متكاملة عن حقوق الإنسان يوم حجة الوداع بالرغم من تضارب الفقه القانوني فيما يخص مكانة الفرد وشخصيته القانونية على المسرح الدولي، فحسبنا أن نسجل أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بمكانة الفرد وشخصيته القانونية، وبخاصة مع التطور الذي أحرزه المجتمع الدولي في مجال تقنين حقوق الإنسان وحياته الأساسية واعتماد آليات دولية وإقليمية تسهر على احترام هذه الحقوق وتطبيقها مما يسمح بالتالي بتحقيق حماية مباشرة وفعالية للفرد.

نرى أنه بعد التطور الهائل الذي شهده القانون الدولي لا بد من اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي وذلك لحمايته وإعطائه حقوقه مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الدول ومنع التعارض بين حقوق وواجبات الفرد وحقوق وواجبات الدول وإعطاء الفرد حقوقه قولاً وفعلاً.

ولابد للإشارة من الإتجاهات الفقهية في اعتبار أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي.

أولاً : الإتجاه التقليدي

²⁴¹ مجموعة من الباحثين حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى، الجزء الأول الرياض 2001 ، ص 156

وفقهاء هذا الإتجاه يذهبون إلى أن القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط ولا علاقة له بالأفراد. فالدولة في رأيهم هي شخص القانون الدولي الوحيد، ولا مكان للأفراد بين قواعد هذا القانون، وأن ما يتمتع به الأفراد من حقوق ويترتب عليهم من التزامات تعود إلى القانون الداخلي فقط ولا علاقة للقانون الدولي بهذه الأمور.

ثانياً : الإتجاه الواقعي

ويذهب فقهاء هذا الإتجاه إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وأن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون.

ومن ذلك نجد أن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكاماً للدولة وهو الوضع الشائع أو محكومين بقدر تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة.

في حين تتكون الدولة من مجموعة من الأفراد تشكل المجتمع الوطني، و المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة. والدولة بالتالي ماهي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

والواقع ان كلا الإتجاهين إنما يمثلان تصورًا معينًا للحقائق الدولية. إلا أن هناك آراءً أخرى تقترب من حيث الواقع من تحليل شخصية الفرد الدولية.

فهي عندما تؤكد أن الشخص المخاطب بأحكام القانون الداخلي هو الفرد ومع ذلك فهذا لا يمنع من أن تكون هناك كيانات أخرى وهي المؤسسات العامة والشركات، على سبيل المثال. باعتبارها أشخاصاً اعتبارية وبإمكانها أن تقوم بعمليات قانونية باسمها ولحسابها الخاص، وأن تؤثر وتتأثر في القانون الداخلي أيضاً.

كذلك هو حال القانون الدولي العام، فالدولة هي الشخص القانوني الأول لهذا القانون وهذا لا يمنع من أن تقوم هناك كيانات أخرى باعتبارها أشخاصاً لهذا القانون الدولي أيضاً.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإذا كانت قواعد القانون الدولي تطبق على الفرد، فهذا لا يعني أن الفرد في كل الأحوال هو شخص من أشخاص القانون الدولي إلا إذا حددت شخصيته القانونية الدولية، والتي هي غالبًا ماتحددها الدول بإرادتها المتفقة على ذلك²⁴².

المطلب الثاني: التعامل الدولي في اعتبار أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي

أن مايجري عليه العمل الدولي اليوم يؤكد أهمية المركز الذي يحتله الفرد بوصفه فردًا ومستقلًا عن الدولة. ومن ذلك يتبين مايلي:

أولاً : وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة

فالقاعدة الخاصة بمنع القرصنة على سبيل المثال، تعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرمًا دوليًا ويحق لكل دولة ملاحقته ومن ثم محاكمته. وكذلك القواعد التي تضمنتها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1948 حيث تنص في المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا حكامًا مسؤولين أم أفرادًا عاديين.

وفضلا عن ذلك، فهناك القواعد الخاصة بتحريم المتاجرة بالرقيق بالمخدرات واستعمالها. كذلك فالقانون الدولي الحديث يرتب إجراءات قانونية خاصة لمحاكمة الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي كمحاكم طوكيو ونورنبيرغ.

ثانياً : حق الفرد في التظلم أمام المحاكم الدولية

كقاعدة عامة الفرد لايحق له القيام بأي إجراء قضائي أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالنص (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة).

²⁴² جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي، الطبعة العربية الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص 317.

إلا أن ذلك لا يمنع من اتفاق الدول على أن تتيح للفرد ممارسة الحق في التظلم القضائي الدولي المباشر، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1953 ، والتي منحت الفرد في الدول الأطراف في الاتفاقية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولته إذا ما انتهكت حرياته وحقوقه الأساسية وفشل بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية من الوصول إلى حقه²⁴³.

ثالثاً : الحقوق التي يربتها ميثاق الأمم المتحدة للفرد

الميثاق ينص صراحة في ديباجته على ضرورة العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

وفضلاً عن ذلك ماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 علاوة على ذلك، فقد أصبح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها واحداً من المبادئ العامة للقانون الدولي، والذي يؤكد بتعبير أدق، حق الأفراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

ومن ذلك يتضح، بأن الميثاق وهو الوثيقة القانونية الدولية الأكثر أهمية في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة، يربط حقوقاً للفرد بوصفه فرداً مستقلاً عن الدولة. وإذا ما أضفنا إلى جانب هذه الحقوق تلك الالتزامات التي يربتها القانون الدولي على الفرد في حالة انتهاكه لقواعد هذا القانون وإخضاعه لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية، لرأينا أن القانون الدولي مثلما يربط الحقوق للفرد ويعمل على تأمين كفالتها وضمانتها في الدساتير الدولية على اختلافها، فإنه يربط الالتزامات والواجبات عليه بالمقابل، كما يفسح له المجال أحياناً لمراجعة القضاء الدولي.

²⁴³ جون إس جيبسون: معجم قانون حقوق الإنسان ترجمة سمير عزت نصار، دار النشر للنشر والتوزيع عمان 1999 ص 175.

الباب الرابع: النطاق الدولي

هو المجال المادي التي تمارس فيه الدولة نشاطها. ويتناول هذا الباب في فصول متتالية في القانون الدولي

الناظم ل:

نطاق السيادة الداخلية والدولية والقانون الجوي والفضاء الخارجي.

الفصل الأول : نطاق السيادة الوطنية والدولية:

وهذا ما سنناقشه تباعا ضمن نطاق السيادة الوطنية في المبحث الأول ونطاق السيادة الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : نطاق السيادة الوطنية

حيث يشمل نطاق السيادة الوطنية كلا ما يلي :

المطلب الأول : المياه الداخلية

وهي المياه العذبة أو المالحة التي تخترق أراضي الدولة أو تتغلغل فيها. وقد عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المياه الداخلية بأنها "المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي".

ومن المسلم به وبلا خلاف في العمل والفقه والقضاء أن المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة وأن للدولة سيادة كاملة على مياهها الداخلية حيث تباشر عليها جميع اختصاصاتها وسلطاتها المقررة لها بالنسبة لإقليمها²⁴⁴، والمياه الداخلية تشتمل على الموانئ البحرية والخلجان والبحيرات والممرات المائية، وفيما يلي الأحكام الخاصة بكل منها:

الفرع الأول : الموانئ البحرية

وهي المنافذ الطبيعية أو المصطنعة التي تتردد عليها السفن البحرية التي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية. وبعبارة أخرى فهي المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها، كما أن هذه المنشآت تعد جزءاً من إقليم الدولة. وهو ما أكدته اتفاقية قانون البحار في المادة 11 منها بالقول (...). تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصلياً من النظام المرفئي،....). والدول عادة ما تسمح للسفن الخاصة بدخول

²⁴⁴ محمد سامي عبدالحميد ، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004 ص 394

موانئها، كما أنها تستطيع أن تغلق بعض موانئها بصفة مؤقتة أو دائمة، والإغلاق الدائم عادة يكون في حالة كون الميناء مخصصاً للأغراض العسكرية فقط .

الفرع الثاني: الخلجان

والخليج هو مساحة من البحر تتغلغل في إقليم الدولة ويؤدي إلى نشوء مساحة من البحر تكاد تكون محصورة بين الأرض. وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من معاهدة جنيف للبحر الإقليمي الخليج بأنه عبارة عن "انحراف حاد يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياهاً محبوسة بالأرض بحيث يعتبر أكثر من انحناء عادي للشاطئ، ولا يعد الانحراف خليجاً ما لم تكن مساحته تساوي أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف". والخلجان في نطاق القانون الدولي تقسم إلى:

1- الخلجان الوطنية :

والخليج الوطني هو الذي يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي تربطه بالبحر عن 24 ميلاً بحرياً. كما يعد الخليج الوطني جزءاً من المياه الداخلية للدولة الساحلية ويخضع لسلطانها وسيادتها²⁴⁵.

2- الخلجان الدولية :

وهي التي تقع في إقليم دولة واحدة أو أكثر ويزيد فتحة اتساعها على 24 ميلاً بحرياً. وهذا النوع من الخلجان يعتبر جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما عدا المساحة التي تدخل في البحر الإقليمي للدولة التي يقع في إقليمها هذا الخليج.

الفرع الثالث: البحيرات

وهي مساحات واسعة من المياه محاطة بأراضي دولة أو أكثر ولا تكون متصلة بالبحار. وإذا كانت البحيرة في إقليم دولة واحدة فتكون حينئذ خاضعة لسيادتها المطلقة كما هو حال بحيرة كومو في إيطاليا وبحيرة بالاطون في هنغاريا.

²⁴⁵ عبدالكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام المعاصر عمان ، دار الثقافة 2010 ، ص 67

الفرع الرابع: الممرات البحرية

وهي الفتحات التي توصل بين بحرين، وقد تكون صناعية فيطلق عليها القنوات وقد تكون طبيعية فيطلق عليها المضائق.

أولاً . القنوات

القنوات البحرية هي مضائق صناعية حفرت لتصل بحرين حرين تسهيلات للملاحة والمواصلات الدولية . ولا نزاع في أن هذه القنوات تدخل في الملكية الإقليمية للدول التي تخترق أرضها وتخضع لسيادتها كأي جزء آخر من إقليمها ، وكل ما تنشئه من الناحية الدولية هي مسألة الملاحة فيها . ولما كان الغرض من حفر القنوات البحرية كما تقدم تيسير الملاحة الدولية وتقصير طرق المواصلات وتكاليفها، فيتبع ذلك وجوب فتح هذه القنوات للسفن التجارية لجميع الدول مع اعطاء الحق للدولة أو الشركة التي قامت بحفر القناة والتي تتولى صيانتها في أن تحصل من السفن التي تمر منها رسوماً مقابل رؤوس الأموال التي استخدمت في أعمال الحفر ومقابل مصاريف صيانة القناة وجعلها صالحة للملاحة²⁴⁶ .

أما السفن الحربية فالأصل أن للدولة صاحبة القناة أن تمنع مرورها فيها، حتى في وقت السلم ، محافظة على سلامتها وتجنباً لأي اعتداء محتمل من جانب هذه السفن . إنما لما كان مثل هذا المنع يضر بمصالح بعض الدول، وعلى الاخص الدول ذات المستعمرات البعيدة، وقد يكون مثارا للاحتكاك وتوتر العلاقات بينها وبين الدولة صاحبة الإقليم، فقد استقر الرأي على أن تسمح الدولة صاحبة القناة، من باب السياسة وتحقيقاً للتعاون الدولي، بمرور المراكب الحربية الأجنبية على شرط ألا تقوم هذه المراكب بأي عمل حربي في القناة أو على إحدى ضفتيها و ألا تتخذ منها قاعدة لعملياتها العسكرية. هذا وتوجد حالياً أربع قنوات بحرية ذات أهمية دولية هي : قناة السويس ، وقناة بناما ، قناة كيل ، وقناة كورتنا.

ثانياً: المضائق

والمضيق هو ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين، وهو محدود الاتساع اذ لايتجاوز اتساعه ضعف عرض البحر الإقليمي. وقد صنفت اتفاقية المضيق قانون البحار لعام 1982 إلى ثلاثة أنواع وهي:

1) المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزءاً آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

²⁴⁶ للزيادة راجع، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيل ي، مرجع ساب ق، ص 281.

(2) المضائق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبين هذه الدولة.

(3) المضائق الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

وقواعد القانون الدولي تقرر نظامين للملاحة، وهي تكاد تحكم الأنواع الثلاثة للمضائق الآتية الذكر، وهما نظام المرور العابر ونظام المرور البريء الذي لايجوز وقفه.

حيث طبقت نظام المرور العابر على النوع الأول من المضائق التي تربط بين جزئين من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة (المواد 37 - 44 قانون البحار). وطبقت نظام المرور البريء الذي لايجوز وقفه على النوعين الآخرين (المادة 45 من اتفاقية قانون البحار).

وجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية قانون البحار قد حددت مفهوم المرور العابر بأنه العبور المتواصل السريع ولجميع السفن وكذلك الطائرات من دون تمييز بين الدول ولغرض عبور المضيق فقط، وهذا يعني أن التوقف فيه محظور إلا في حالات الشدة أو القوة القاهرة.

وكذلك فإن المرور العابر يعتبر حقاً وليس رخصة تمنحه الدولة الساحلية، وعليها أن تمتنع عن أي عمل يؤدي إلى عرقلة ممارسة هذا الحق. بل على العكس من ذلك فعليها أن تقوم بالإعلان عن أي خطر يهدد الملاحة والطيران (المادة 44).

وفي المقابل على جميع السفن والطائرات أن تمتنع في أثناء ممارستها لحق المرور العابر عن أي عمل يؤدي إلى تهديد سيادة الدولة الساحلية أو المشاطئة للمضيق أو حتى الإخلال بالأنظمة والتعليمات التي تضعها الدولة لحماية أمنها القومي والاقتصادي والصحي.

أما عن نظام المرور البريء، فهو لا يختلف عن نظام المرور العابر إلا من حيث عدم جواز إيقافه خلال هذه المضائق، وبمعنى آخر أن للدولة الساحلية أو المشاطئة الحق في إيقاف السفن عندما تعتقد بأن هذا المرور لا يتصف بالبراءة. كما أن نظام المرور البريء يختلف عن العابر من حيث اقتصره على الملاحة البحرية فقط، في حين أن المرور العابر يشمل الملاحة الجوية إضافة للبحرية. ولا يحق للدولة الساحلية أو المشاطئة وقف المرور فيه أو أعاقته.

المطلب الثاني: البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)

إن سلطان الدولة وسيادتها تمتد خارج إقليمها البري أيضاً وتحديداً إلى الحزام البحري الملاصق لشواطئها والذي يعرف بالبحر الإقليمي.

الفرع الأول : تعريف البحر الإقليمي ونظامه القانوني

عرف الاتجاه الغالب في الفقه الدولي البحر الإقليمي في الوقت الحاضر بأنه "المنطقة الواقعة بين إقليم الدولة والبحر العالي والذي تمتد إليه سيادة الدولة". وعرفته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958/ في مادتها الأولى "تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي" وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982/ بتعريف مشابه وذلك في مادتها الثانية فقرة (أ) بقولها "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت أرخبيلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".

أما بالنسبة لتحديد النظام القانوني للبحر الإقليمي فلقد دار خلاف فقهي في تحديده للطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، وبرز على نحو واضح عندما كان قانون البحار عرفياً بشكل أساسي، وبسبب غياب النص الوضعي الذي يحدد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، وفي الواقع أدى تعامل الدول اللاحق إلى تبلور هذه الطبيعة بشكل نتيجة لهذا التعامل. فأصبح من المسلم به الآن أن العرف استقر على أن للدولة الساحلية السيادة على بحرها الإقليمي، وعلى قاعه وما تحت القاع ويختص قضائها كقاعدة عامة في الجرائم والمنازعات، كما تستأثر الدولة الساحلية بثروات البحر الإقليمي، وعلى ما تعلو مياهه من طبقات الجو²⁴⁷.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982/ في المادة الثانية فنصت على ما يلي:

1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2- تمتد هذه السيادة لتشمل الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

²⁴⁷ محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص 25.

3- تمارس هذه السيادة على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي. وهو ما أصدرته محكمة العدل الدولية في حكمها لقضية المصايد لعام 1951/ .

إلا أنهما قيدتا هذه السيادة ببعض القيود التي تقتضيها مصلحة الجامعة الدولية بغرض ضمان حرية الملاحة وإن أهم هذه القيود هو حق المرور البري للسفن الأجنبية والقيود المتعلقة بالمركز القانوني للسفن الأجنبية عند وجودها في البحر الإقليمي. فالذي رتبته العرف على سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي هو أنه جزء من إقليم الدولة، فتسري قوانينها وتنظيماتها الوطنية عليه، لتتخذ سلطتها التنفيذية ما تراه مناسباً للمحافظة على الأمن والبيئة والصحة.

وأخذت المادة 18/ من اتفاقية الأمم بأحكام المادة الرابعة عشرة من اتفاقية عام 1958/ في بيانها لمعنى المرور البريء مع بعض الإضافات فذكرت في مادتها 18/ من الفقرة الأولى أن " المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية

ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

ويشترط في هذا المرور أن يكون بريئاً وأن يكون متواصلاً ومستمراً، ولا تتمتع السفن العامة والسفن الخاصة بنفس المركز القانوني عند وجودها في البحر الإقليمي وهناك قواعد مطبقة على السفن الخاصة وهي " السفن التي يمتلكها الأفراد والشركات الخاصة، وتدخل ضمنها سفن الدولة لأغراض تجارية ".

ولقد ميزت اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958/ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982/ بين القضايا المدنية والقضايا الجنائية؛ فقد منعت المادة 18/ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982/ على غرار المادة 20/ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958/، الدولة صاحبة البحر الإقليمي من أن توقف أو تحول مجرى السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي من أجل ممارسة ولايتها المدنية بالنسبة لشخص موجود على ظهرها أو أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤولين التي تقع عليها في أثناء رحلتها في مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة. وتمارس الدولة اختصاصها القضائي عند وقوع جريمة على ظهر مثل هذه السفينة إلا في حالات أربع منصوص عليها على سبيل الحصر وهي حالات إخلال الجريمة بأمن الدولة صاحبة البحر الإقليمي وحالة امتداد آثار الجريمة إليها وحالة طلب المساعدة منها،

وحالة الإتجار في المخدرات أما السفن القادمة إلى البحر الإقليمي للدولة من مياهها الداخلية، فيجوز للدولة أن تمارس إجراءات التحقيق الجنائي كافة بصدد أي جريمة تقع على ظهرها .

الفرع الثاني : طرق قياس البحر الإقليمي

كانت الإرهاسات الأولى لطريقة قياس البحر الإقليمي وتحديده؛ بأن يتم تحديده بالمسافة التي تصل إليها طلقة المدفع، ولأن طلقة المدفع حينها لم تكن تصل إلا لثلاثة أميال، فلذلك تم تحديد المسافة بثلاثة أميال بحرية غالباً، إذ عدوا المساحة التي يمكن للدولة الدفاع عنها آنذاك. لكن فكرة طلقة المدفع أي ثلاثة أميال بحرية سرعان ما تغيرت بتزايد مصالح الدول في منطقة البحر الإقليمي .

ومع التطور التكنولوجي فأدى إلى المطالبة بزيادة امتداد البحر الإقليمي إلى غاية 12/ ميلاً بحرياً وهناك دول لم تكثف بذلك بل طالبت إلى أن يصل لغاية 200/ ميل بحري كدول أمريكا اللاتينية .

كما جاءت بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982/ وحددت عرض البحر الإقليمي في مادتها الثالثة على أنه : "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12/ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية"²⁴⁸ .

كما قد ذكر عن محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية، عدم وجود مدى متفق عليه للبحر الإقليمي. إلا أنها أكدت أن لتحديد هذا المدى جانباً دولياً و لا يخضع لإرادة الدولة وحدها وإنما يخضع في نفاذه تجاه الغير إلى قواعد القانون الدولي. ولابد لتحديد البحر الإقليمي من معرفة الحد الذي يبدأ منه أو يفصله عن المياه الداخلية ويتحدد البحر الإقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى بخط الأساس أو خط القاعدة ، وخط الأساس هو الخط الذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو عن المياه الداخلية.

وبصرف النظر عن اختلاف آراء الفقهاء بشأن طريقة رسم خطوط الأساس إلا أن اتفاقية جنيف لعام 1958/ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982/ حسمتا الموقف وحددتا طرق رسم خطوط الأساس في ثلاث طرق .

²⁴⁸ اذا نظرنا إلى ما عليه واقع الحال بين الدول، لوجدنا ان الخلاف لايزال قائماً على اشده وان كانت الاغلبية تأخذ بفكرة الاثني عشر ميلاً لاتساع البحر الاقليمي . مثال ذلك المرسوم التشريعي السوري رقم 180 لسنة 2003 باحتساب مدى البحر الاقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً.

أولاً : طريقة خط الأساس العادي:

وهو خط انحسار المياه عن اليابسة في وقت أقصى جزر وتعد هذه القاعدة هي السائدة في الفقه والتعامل الدوليين وقد أخذت بها اتفاقية جنيف لعام /1958/ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة .

وفي مادتها الثالثة قائلة : "ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المواد فإن خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي هو خط انحسار مياه البحر المنخفض الممتد على طول الساحل". وهذا يعني أن خط الأساس العادي هو الخط الذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلف تعاريفه الطبيعية وأماكن بروزه وتجاويفه. أي يكون خط الأساس الذي يجري منه قياس البحر الإقليمي هو أقصى حد تتحصر المياه عنده في وقت الجزر وذلك على امتداد سواحل الدولة وتعين الدولة الساحلية خط الأساس على خرائطها ذات المقياس الكبير ومعتمده منها بصفة رسمية.

ثانياً : طريقة خطوط الأساس المستقيمة:

ويُسمى بعضهم هذه الطريقة (خط الأرض) تستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة منه مباشرة. وهو الحل المقدم من طرف محكمة العدل الدولية في قضية المصايد لعام /1951/ التي أخذت بعبارتها اتفاقية جنيف لعام /1958/ اتفاقية الأمم المتحدة لعام /1982/ إذ أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة يجب أن تحترم أحكام اتفاقية عام /1982/ التي تنص عليها المادة السابعة فتقتضي أن يتشكل خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل .

ثالثاً : طريقة الحالات الخاصة:

هناك عدد من الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق طريقة خط الأساس العادي أو طريقة خطوط الأساس المستقيمة وإنما لا بد من اعتماد طريقة تتلاءم مع كل حالة من الحالات التالية:

أ-حالة مصب الأنهار : ففي حالة وجود نهر يصب مباشرة في البحر، تعد بداية البحر الإقليمي في مواجهته خطأً مستقيماً يمر عبر فتحة النهر بين آخر نقطة من كل ضفتيه تنحسر عنها المياه وقت الجزر .

ب-حالة الجزر : وإذا وجدت في حدود البحر الإقليمي جزيرة فإنها تعد جزءاً من الإقليم ويتقرر للدولة حولها منطقة إقليمية إضافية من البحر . وتتبع نفس القاعدة بالنسبة لمجموعات الجزر أو الأرخبيل .

ج-حالة الخلجان : لو كان على شاطئ الدولة خليج ، فيحتسب البحر ابتداء من الخط الموصل بين طرفي فتحة الخليج إن كان معتبراً من المياه الوطنية . بينما يتمشى مع الشاطئ الداخلي للخليج إذا كان معتبراً من البحار العامة

د. حالة الموانئ : حيث حددت المادة (11) من اتفاقية عام 1982/ وقبلها المادة الثامنة من اتفاقية 1958/ طريقة رسم خط الأساس أمام الموانئ إذ قررت أن " تعد جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي".

هـ-حالة المرتفعات: التي تتحسر عنها المياه وقت الجزر : فقد عرفت المادة 13/ الفقرة الأولى المرتفع التي تتحسر عنه المياه عند الجزر .

المبحث الثاني : نطاق السيادة الدولية

وفي هذا المبحث سنركز على مجال تطبيق القانون الدولي وما هي نطاق السيادة الدولية كما هو حال الأنهار الدولية (المطلب الأول) أو كما هي حالة المنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأنهار الدولية

تتقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني إلى نوعين أنهار وطنية وأنهار دولية. فالأنهار هي التي تقع من منابعها إلى مصابها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة كنهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا. ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها، ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة، ولها ان تقتصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها²⁴⁹.

²⁴⁹ د . عصام العطية ، القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1992 ، ص- 233 وانظر كذلك - د.علي صادق ابو

هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الاسكندرية، ص 311 وبعد .

الفرع الأول : تعريف الأنهار الدولية

لقد برزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام والتي عقدت بتاريخ 1814/5/30 حيث أوردت تعريف له على أساس أنه ذلك : (النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر).

ومن خلال التعريف السابق نجد أن المعاهدة مرتكزة على المعيار الجغرافي والسياسي على حد سواء إلا أن هذه الفكرة لم تستمر بل توالى بعد ذلك المحاولات الدولية لتحديد مفهوم النهر الدولي، حيث عقد مؤتمر فيينا عام 1815 والذي كان بمثابة حجر الأساس ولاسيما أنه وضع الأحكام العامة القابلة للتطبيق على كل الأنهار الدولية حيث أجمعت الدول المشتركة فيه على ضرورة تنظيم الملاحة في الأنهار المشتركة بين أكثر من دولة وذلك عن طريق الاتفاق المشترك فيما بين الدول المتشاطئة كما أكد المؤتمر على حرية الملاحة فضلاً عن أن هذا المؤتمر تم من خلاله تحديد مبادئ إدارة مياه نهر الراين ما بين الدول المتشاطئة، واستمر الاهتمام الدولي بقضية المياه المشتركة، وفي القرن العشرين بدء الاهتمام يتجه صوب التركيز على معايير أخرى غير الجغرافية والسياسية بل أضحت المعيار الاقتصادي للنهر يحتل مركز الصدارة بالاهتمام ، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من خلال بيان أستوكهولم لعام 1961، وتوصيات سالزبورغ لعام 1961، وقواعد هلسنكي لعام 1966، وإعلان ريودي جانيرو لعام 1992، وتقرير لجنة القانون الدولي لعام 1994 وصولاً إلى اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1997 والتي ورد فيها تحديد لمفهوم المجرى المائي وذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة (2) حيث نصت على أن المجرى المائي عبارة عن : (شبكة من المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة).

وقد حددت نفس المادة بالفقرة (ب) مفهوم المجرى المائي الدولي والمراد به " أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ". أما مفهوم دولة المجرى المائي فان المراد بها " الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو مستودع للمياه الجوفية عابرة الحدود"²⁵⁰.

من خلال ما تقدم نرى أنَّ هذا التعريف قد استوعب المياه السطحية والجوفية على حد سواء ، حيث إنها قد أدخلت الأخيرة - (المياه الجوفية) - في مفهوم المياه الدولية وذلك لكي ينسجم مع التطورات العلمية التي تؤكد وجود صلة

²⁵⁰ . للمزيد راجع : الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، قانون استخدام المجاري المائية الدولية ، الدورة 49، الملحق 10، الوثيقة (A/49/10) الفصل الثالث - دال.

ما بين المياه السطحية والجوفية ، فضلاً عن أن هنالك مكامن مياه جوفية دولية مشتركة بين أكثر من دولة ومن الأنهار الدولية الدانوب، والراين ، والنيل والفرات.

ويهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية من ناحيتين : الأولى من حيث الملاحة فيها والثانية من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة

وقد حل محل وصف النهر الدولي وصف جديد وهو نظام المياه الدولية ويقصد به تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر. ونظام المياه الدولية يشمل المجرى الرئيس للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه أم من الروافد الموزعة لها.

ولقد استقر الفقه الدولي على أنه يجب أن يحدد حوض النهر تحديداً من شأنه أن يشمل الحوض تلك الوحدة الجغرافية والطبيعية التي تكون مجرى مياهه والتي لها أثرها في تحديد هذا المياه من حيث الكم والكيف، ومن حيث التحكم في جريان مياهه، وفي طبيعة نظامها وذلك بغض النظر عن أحجام هذه المياه أو قربها أو بعدها عن الحدود الدولية، ويكفي في الفقه الحديث للقانون الدولي أن يكون أحد روافد النهر دولياً كي يعد حوض النهر دولياً.

الفرع الثاني: المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نتولى دراسته من حيث حقوق الدول التي تنتفع من النهر الدولي ومن حيث التزاماتها تجاه بعضها البعض يتم تنظيم هذا الحقوق عن طريق الاتفاقات التي تعقدها الدول التي تجري مياه النهر في أقاليمها لبيان الحقوق والواجبات لإيجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات، الاتفاق بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا عام 1952 والاتفاقية المبرمة بين فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ عام 1956 بشأن نهر الموزيل والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام 1959 لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل وغيرها من الاتفاقيات الأخرى .

أما في حالة عدم وجود اتفاقيات بين الدول التي يمتد النهر الدولي في أقاليمها فإن الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعين الأحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وقد ازداد الخلاف حدة في الوقت الحالي لتضارب مصالح الدول نتيجة اتساع أوجه الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في أغراض الصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية ورغبة كل دولة في الانتفاع بمياه جزء النهر الذي يجري في إقليمها بغض النظر عما يترتب على

مشروعاتها من أضرار تلحق بمصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر أو حقوقها. ويمكن إجمال الآراء الفقهية في هذا الشأن في النظريات الثلاث التالية:

أولاً - نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

يدعي أنصار هذه النظرية أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر في إقليمها كل الحقوق التي تنفرد عن سيادتها المطلقة على إقليمها وذلك دون أي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من أضرار للدول النهرية الأخرى.

وبذلك يكون للدولة أن تقيم ما تشاء من مشروعات للارتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع داخل حدودها دون النظر إلى ما قد يصيب الدول الأخرى من أضرار نتيجة هذه المشروعات وأن لهذه الدولة الحق في إحداث ما تشاء من تغيرات في مجرى النهر ذاته وذلك دون أن يكون للدول الأخرى التي يقع حوض النهر في إقليمها أي حق قانوني في الاعتراض.

وقد تبني هذا الرأي بقوة المدعي العام الأمريكي (هارمون) في الفتوى التي أبدتها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الخلاف الذي قام بينها وبين المكسيك في سنة 1895 عندما حولت الولايات المتحدة الأمريكية المجرى الطبيعي لمياه نهر الريبوراندي تحويلاً أدى إلى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك.

ويبدو من ذلك أن هذه النظرية لا يتمسك بها إلا الدول التي ينبع النهر الدولي من أراضيها، وذلك لأنها صاحبة المصلحة الأولى في أن تنتفع بمياه النهر من غير أن يكون للدول الأخرى قدرة الاعتراض على ذلك على الرغم من إضرارها بمصالحهم وحقوقهم وهذه النظرية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام التي تمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى والتعسف في استعمال الحق.

ثانياً : نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل إنها مُقيّدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه، وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدول الأخرى ومصالحها.

وبمعنى آخر لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في إقليمها أيضاً. وهذه النظرية تجد لها تأييداً من غالبية فقهاء القانون الدولي حيث إنها تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها، وتمنع تحكم إحداها في مجرى النهر ومياهه بشكل يعرض مصالح الدول الأخرى وحقوقها للضرر.

ثالثاً - : نظرية الملكية المشتركة

يرى أنصار هذه النظرية أن النهر من منبعه إلى مصبه يُعدُّ ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري النهر في إقليمها ، بحيث لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول.

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي، جرى القانون الدولي والتعامل الدولي على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها ، وعلى حقها في الاستفادة من مياهه بشرط عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي وحقوقها. والواقع أن هذا المبدأ تأكد من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدولية عام 1957 ، في النزاع ما بين فرنسا وأسبانيا بخصوص بحيرة لانوك²⁵¹.

²⁵¹ - إذ جاء في حيثيات الحكم أنه (تمشيًا مع مبدأ حسن النية يجب ان تأخذ الدولة) صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوة بمصالحها). وجدير بالذكر ان بحيرة لانوك تقع في جبال البيرنيه الشرقية ويزودها رافدان ينبعان من فرنسا، ويخرج من البحيرة نهر كارول الذي يجري في الأراضي الفرنسية لمسافة 25 ميلاً ويصب بعدها في الأراضي الأسبانية. حيث أرادت فرنسا تحويل مجرى نهر كأول إلى نهر الأريجييه لتوليد الطاقة الكهربائية، على ان تعيد لأسبانيا احتياجاتها من المياه دون إضرار بالاقتصاد الأسباني. وثار الخلاف حول ذلك، وعرض الأمر للتحكيم الدولي، حيث قررت المحكمة بأن فرنسا لهل الحق في ممارسة حقوقها ويجب عليها ان لاتهمل أو تتجاهل مصالح أسبانيا ايضاً. أنظر في ذلك:

ولابد من الإشارة إلى أن **العرف الدولي** يمثل أساساً جوهرياً لتنظيم تقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرته على مسايرة التطور في العلاقات الدولية. ومن أهم المبادئ والقواعد الدولية العرفية الخاصة بضمان حقوق الدول المتشاطئة.

أولاً - : التعاون في الانتفاع بمياه النهر.

ثانياً - : العدالة في توزيع المياه، ومراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.

ثالثاً - : التشاور عند إقامة المشاريع على النهر الدولي.

رابعاً - : التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدول الأخرى نتيجة إقامة مشاريع بصورة منفردة.

خامساً - : تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

سادساً - : عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنتقص من كمية المياه التي تصل للدولة المتشاطئة الأخرى دون اتفاق سابق.

وقد وضعت هذه المبادئ على أساس أن من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار، هي عدم الأضرار بالغير. وعليه فإن على الدول التي تعتزم إنشاء مشروع معين أو القيام باستغلال النهر أن تقوم بمشاوره الدول الأخرى، حيث جاء في قرار أصدره معهد القانون الدولي في دوره انعقاده في سالزبورغ عام 1961 أن على مثل هذه الدولة مراعاة حاجات الدول الأخرى ومع دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك كما أن عليها ألا تشرع في القيام بتلك الأعمال إلا بعد إخطار مسبق يرسل إلى الدول المعنية، وفي هذه الحالة يجب على كل دولة أن تمتنع عن القيام بالأعمال أو الاستخدامات التي تشكل موضوع النزاع أو تتخذ أي إجراءات من شأنها جعل النزاع أكثر خطورة أو التوصل إلى اتفاق أكثر صعوبة فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، تعرض الأطراف المعنية الأمر على القضاء والتحكيم إلا إذا رفضت الدولة المعارضة على الاعمال أو الاستخدامات، وفي هذه الحالة تكون الدولة الأخرى حرة في الاستمرار فيما تقوم به من اعمال مع تحملها أية مسؤولية تنجم عن ذلك.

كذلك يجب الإشارة إلى المبدأ القاضي بمراعاة حصول كل دولة من دول المجرى المائي على نصيب عادل ومعقول من موارده ، ولا يعني هذا المبدأ المساواة التامة وإنما التوزيع بنسب عادلة.

وهذا المبدأ قرره جمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك عام 1958 وهمبورغ عام 1960 وهلسنكي عام 1966 وبالتالي يمكن القول إن ما يعد معقولاً وعادلاً يتم تحديده على ضوء العناصر المنتجة في كل حالة على حدة ، وذلك بان يؤخذ في الأساس الأمور الآتية، جغرافية حوض النهر، وعنصره المائي والمناخ والاستخدام السابق والحالي للمياه والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وعدد السكان ومدى وجود موارد أخرى، وتجنب فقدان غير ضروري للمياه ومدى إمكانية تعويض دولة أو أكثر كوسيلة لتسوية المنازعات والنفقات المقارنة لاستخدام وسائل بديلة لإشباع حاجات الدولة، وتحديد ما هو عادل ومعقول يجب أن يتم على ضوء كل العناصر الموجودة جميعاً.

هذا ونلخص إلى القول ان العرف الدولي استقر على الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها ، وتلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر، وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول، وتُسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها أو عن أحد رعاياها التي يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى النهر أو إعاقة اندفاع مياهه، أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي إلى الإضرار بدولة مجاورة أو الحيلولة دون انتفاعها بمياه نهر بشكل ملائم.

ولابد من الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت بقرارها رقم 51/229 تاريخ 1997/5/21 الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية²⁵² ، وتتمثل أهم ملامح الاتفاقية في الآتي :

أولاً - :أنها تقتصر على استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ثانياً - :أنها نصت على بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق : وهي -:

- الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه

²⁵² وقد اقر المؤتمر الأمريكي السابع المنعقد في مونتفيدو في 24 كانون الأول سنة 1933 ذات المبدأ بناء على اقتراح تقدمت به اليه اللجنة الدائمة لتجميع القانون الدولي خاصته انه يجب دائما لاستغلال مياه الأنهار الدولية في اغراض صناعية أو زراعية الاتفاق بين الدول صاحبة النهر طالما ان هذا الاستغلال يمكن ان يكون له اثر بالنسبة لأقاليم الدول المجاورة .

وتتمثل عوامل الاستخدام العادل والمعقول التي يجب أخذها في الاعتبار في الآتي :

1- العوامل الجغرافية والمناخية والبيئية وغيرها من العوامل الطبيعية وكذلك الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي و السكان وآثار استخدام المجرى المائي في دولة ما على الدول الأخرى الواقعة عليه والاستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة المجرى المائي وحمايته وتطويره وكذلك الاقتصاد في استخدام الموارد المائية ومدى وجود بدائل ذات أهمية متساوية.

2 - الالتزام بعدم إحداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى وفي حالة حدوث الضرر ، فعلى هذه الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر ومناقشة مسألة التعويضات.

3 - الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي على أساس السيادة المتساوية والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل و تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بين دول المجرى المائي.

4 - كذلك ألزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لإجراءات الاستخدامات المخطط لها وعلى الدولة إخطار الدول الأخرى بالآثار السلبية لمثل تلك الإجراءات قبل تنفيذها وانتظار مدة ستة شهور لإعطاء الدول الأخرى فرصة دراسته على ان ذلك لا يمنع دون التنفيذ الفوري لإجراءات تتطلبها طوارئ عاجلة لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة.

5- ضرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه والإقلال منه في المجرى المائي والالتزام كل دولة بمنع الظروف الضارة بالدول الأخرى للمجرى المائي أو تقليلها و التزام الأطراف بحل المنازعات الخاصة بالمجرى المائي الدولي بالطرق السلمية.

كما نصت المادة 36 من الاتفاقية على بدء نفاذها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولقد اكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة، ففي قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ/ 28 كانون الثاني 1937 /على مبدأ عدم التغير، أي عدم تغير الوضع الطبيعي

للمياه في النهر الدولي وما ينتج عنه من مساس بحقوق الدولة المتشاطئة الأخرى، فالمحكمة أعطت الحق لكلا الدولتين في استعمال مياه نهر الماز، ولكنها قيدت هذا الاستعمال بعدم تغير الوضع الطبيعي للمياه وبهذا ضمان لحقوق الدولتين²⁵³.

كما أكدت محكمة التحكيم الدائمة ذلك في الحكم الذي أصدرته في 16 تشرين الثاني عام 1957 في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو، الذي جاء فيه أنه تمثيلاً مع مبدأ حسن النية يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدولة النهرية الأخرى أسوة بمصالحها ثم قررت المحكمة بعد ذلك أن فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها، ويجب عليها ألا تتجاهل أو تهمل مصالح اسبانيا وقد أثارت القضية بين فرنسا واسبانيا ثلاث نقاط رئيسية هي:

أولاً - : الدولة المتشاطئة العليا ملزمة بضمان مصالح الدولة المتشاطئة السفلى بالدرجة التي تضمن مصالحها.

ثانياً - : الدولة المتشاطئة العليا لها الحق في استخدام المياه المشتركة بشرط ضمان حقوق الدولة السفلى.

ثالثاً - : للدولة المتشاطئة السفلى حق المطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها

المطلب الثاني : المنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

وفي هذا المطلب سنناقش بشكل تفصيلي كل ما يتعلق بهذه المناطق الثلاث كونها تخضع لنظام قانوني خاص بها وهي ستكون تباعاً على الشكل التالي : المنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

الفرع الأول : المنطقة الملاصقة (المتاخمة)

لما تبين للدول أن امتداد مساحة البحر الإقليمي ومسافته لا تكفي لضمان أمن الدول الساحلية ومواكبة التطور الحاصل، حاولت التوسيع منه واقتطاع جزء من البحر العام من وراء حدود 12/ ميلاً بحرياً التي لم تعد تؤمنه هذه الأخيرة.

فابتكرت فكرة المنطقة المتاخمة أو المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي وترجع نشأة المنطقة المتاخمة كمنطقة متميزة من مناطق البحر إلى ادعاء بعض الدول في القرن الثامن عشر ثبوت الحق لها قانوناً في ممارسة بعض

²⁵³ علي حسين صادق ،حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1976 ، ص 105.

اختصاصات السيادة في منطقة تجاور البحر الإقليمي بغرض مكافحة التهريب الجمركي وحماية أمنها ومصالحه الضريبية والصحية ودون ادعاء للسيادة الكاملة على هذه المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمية.

أولاً- تعريف المنطقة المتاخمة وتحديد مداها:

تعرف المنطقة المتاخمة بأنها مساحة بحرية إضافية تبدأ مع نهاية البحر الإقليمي باتجاه البحر العالي ولمسافة 12/ ميلاً وتسمى أيضاً المنطقة المجاورة ومتاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي . وهي مميزة عن البحر الإقليمي ومكملة لها. ويعرفها بعضهم بأنها جزء من البحر العالي يمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة معينة تمارس فيها الدولة اختصاصات معينة محدودة ذات طبيعة وقائية .

وبهذا المفهوم تكون سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي دون السلطات التي للدولة على مياهها الإقليمية وتنحصر في الأغراض التي من أجلها أخذ بهذه الفكرة ونظراً لأن المنطقة المتاخمة تعد استثناء على قاعدة حرية البحار العامة فيجب عدم التوسع في هذا الاستثناء وأن تنحصر سلطات الدولة في أضيق نطاق وهذا الفارق الأساسي بين المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي .

وقد تعرضت المادة 3/24/ من اتفاقية 1958/ والخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لبيان كيفية رسم حدود المنطقة المتاخمة في حالة تقابل سواحل دولتين أو تلاصقهما وعلى نحو يشبه إلى حد بعيد كيفية رسم الحدود ما بين البحرين الإقليميين لدولتين لهما سواحل متقابلة أو متلاصقة وبينت المادة 14/ من ذات الاتفاقية أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة الملاصقة وراء اثني عشر ميلاً ابتداء من خط القياس الذي تقاس منع عرض البحر الإقليمي .

وجاءت من بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982/ وحسمت في مادتها 33/ بتحديد البحر الإقليمي بمسافة 12/ ميل بحري إقليمي بالإضافة إلى 12/ ميل بحري وجاءت في الفقرة الأولى من ذات المادة على أن :-"أن للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :-من خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو بالصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي."

وذكرت الحد الخارجي في فقرتها الثانية من نفس المادة أنه "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24/ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

ثانياً : النظام القانوني للمنطقة المتاخمة

لم يغير إنشاء المنطقة المتاخمة طبيعة المياه التي تتكون منها، إذا بقيت جزءاً من مياه البحر العالي وقد تطور وضع هذه المياه في ظل اتفاقية عام 1982/ لتصبح جزءاً من مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لذا فإن سلطات الدولة الساحلية في هذه المنطقة لا تتجاوز حدود الرقابة الضرورية من أجل منع الإخلال بنظمها الجمركية والصحية والمالية وتلك المتعلقة بالهجرة ومعاقبة الإخلال بتلك النظم.

إذ إن سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي سلطات وقائية يجب ألا تخلط بما لهذه الدولة من سلطات على المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو مالها من سلطات على السفن في البحر العالي.

وفقاً للرأي الراجح أن هذه الاختصاصات قد وردت على سبيل الحصر إذ استقر العرف الدولي على أن تباشر الدولة بعض الاختصاصات في المنطقة المجاورة ثم قامت اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958/ ومن بعدها اتفاقية قانون البحار لعام 1982/ بإقرار هذا العرف حينما حدد اختصاص الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة بما يأتي : العمل على منع الإخلال بالقوانين الجمركية والمالية والصحية وقوانين الهجرة في بحرها أو إقليمها، والمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة التي تحدث داخل الإقليم أو البحر الإقليمي.

الفرع الثاني : المنطقة الاقتصادية الخاصة

بدأت الدول النامية إثارة فكرة المنطقة الاقتصادية على المستوى الدولي في المؤتمرات الدولية ففي الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستثمارية الأفرو-آسيوية الذي عقد في كولومبو في يناير لعام 1971/ اقترح السيد جنكا مندوب كينيا عن أهمية منح الدولة الساحلية حق الرقابة على تنظيم الصيد في المنطقة الاقتصادية .

ويرى بعضهم أن فكرة المنطقة الاقتصادية ولدت على يد مندوب فنزويلا عندما قدم اقتراحاً إلى لجنة الأمم المتحدة لأعماق المحيطات بابتداع قاعدة قانونية تعترف للدولة بحقوق وسيادة على الثروات المتجددة والمعدنية غير المتجددة في مياهها.

وبغض النظر عن صاحب الفكرة إلا أن الفضل يرجع إلى الدول النامية بشكل عام في الدعوة إلى هذه الفكرة الجدية التي تعد من أبرز المسائل التي عني مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لعام 1982/ بدرستها.

فعلى الرغم من أن مفهوم المنطقة الاقتصادية مفهوم جديد على القانون الدولي العام إلا أنه وجد من التأييد الذي ما يشابه التأييد الذي نحصل عليه مفهوم الجرف القاري عند ظهوره .

إن استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة كان الحل الوسط الناتج من صراع دبلوماسي وقانوني استمر طيلة ثلاثة عقود أو أكثر ما بين الدول البحرية الكبرى المدافعة عن مبدأ حرية البحر العالي والرافضة محاولاً دول العالم مد سيادتها إلى ما وراء الحدود التقليدية للبحر الإقليمي.

ومع موقف الدول المتحمسة للفكرة وموقف الدول التي تعدها حلاً وسطاً أخذت فكرة المنطقة الاقتصادية طريقها لأن تصبح قاعدة قانونية ضمن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

فقد كان توضيح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وكان التأثير السياسي والاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة على ممارسات الدول كبيراً جداً ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد الحية واستغلال المواد الطبيعية لقاع بحر وباطن أرض المنطقة وإجراء البحوث العلمية البحرية وحماية وحفظ البيئة البحرية.

أولاً : تعريف وتحديد المنطقة الاقتصادية

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية وتمتد خارجها ويجب أن لا تزيد عن مائتي ميل بحري من خط الأساس وهي تشمل سطح المياه وقاعه حيث يكون لكل دولة حقوق سيادية خصوصاً في الموضوعات الاقتصادية كما تستطيع الدولة أيضاً تنظيم الاستغلال في هذه المنطقة لحماية الصيد البحري فيها .

وقد عرفها بعضهم بأنها : " منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما يزيد على مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة " . ولقد قامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لعام /1982/ بتعريفها في مادتها /55/ بأنها "المنطقة الموجودة ما بعد البحر الإقليمي والمجاورة لها والخاضعة لنظام قانوني خاص".

وبذلك لم توضح الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولكنها أخضعتها لنظام قانوني مميز ومقرر ويمكن تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ نصت اتفاقية عام /1982/ في مادتها /57/ على أن "المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا يزيد امتدادها أكثر من /200/ ميل بحري من خطوط التي يقاس خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي "حيث يمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر يمتد الحد الأقصى للبحر الإقليمي /12/ ميل بحرياً لذا يكون الحد الأقصى لامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة /180/ ميلاً ويعني ذلك أن امتداد المنطقة المذكورة قد ينقص عن الحد المذكور وفقاً للطبيعة الجغرافية لامتدادها .

أما فيما يتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية بين الدول الشاطئية أو المتجاورة نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام /1982/ في مادتها /74/ وضعت قواعد تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة أو المتجاورة (57) ونجد أنها مشابهة لنص المادة /83/ من نفس الاتفاقية التي توضح قواعد تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أي أنها وفقاً لذلك تخضع في تحديدها إلى نفس القواعد التي يخضع لها الجرف القاري.

ثانياً : النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تُعد المنطقة الاقتصادية ذات طبيعة قانونية خاصة وهي فكرة حديثة مقارنة بالمناطق الأخرى فهي تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي وعناصر من البحر العالي وكما يطلق عليها الأستاذ "كينوديك" في عبارة عن "منطقة انتقال وسطي".

إذ ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة لعام /1982/ في مادتها /56/ في الفقرة الأولى هذه الحقوق وهي:

- 1- حقوق سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها الحية منها وغير الحية على المياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

2- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في ما يتعلق بما يلي:

أ- إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركييبات واستعمالها.

ب- البحث العلمي البحري

ج- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

3- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي واقع الأمر أن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية يضمن للدول الساحلية السيطرة على المناطق البحرية المقابلة لمياهها الإقليمية وفق تنظيم قانوني دولي لكي تحمي ثرواتها الهائلة من سيطرة الغير .

فقد منحت اتفاقية الأمم المتحدة لعام /1982/ حقوقاً سيادية للدولة الساحلية تتعلق ببعض الأنشطة وهي استكشاف الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الخالصة للمياه التي تعلو قاع البحر، وحفظ هذه الموارد وإدارتها واختصاص توليد الطاقة من المياه والتيارات والرياح وإقامة واستعمال الجزر والمنشآت والتركييبات والبحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها إضافة إلى الحقوق المنصوص عليها وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى والثانية من المادة /56/ والفقرة الأولى من المادة /58/ من الاتفاقية.

الفرع الثالث : الامتداد القاري (أو الرصيف القاري أو الجرف القاري)

من الناحية الجيولوجية يعرف الامتداد القاري بأنه الجزء من قاع البحر الذي يمتد بانحدار تدريجي من الشاطئ وينتهي عند الحد القاري وقد يصل إلى عمق أقصاه 200 متر تحت سطح الماء أو أكثر من ذلك في بعض المناطق ²⁵⁴.

أولاً : تعريف الامتداد القاري وطبيعته القانونية

²⁵⁴ من الناحية التاريخية تعتبر المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وفرنسا عام 1942 بخصوص خليج باربا أول اتفاقية اخذت بفكرة الامتداد القاري والتي بمقتضاها قسم الخليج إلى قسمين تباشر كل دولة على قسمها حقوق السيادة والاشراف وقد امتدت أكثر من ثلاثة اميال ، وبلغ حق كل دولة حوالي 25 ميلا بحريا . لم تعترض اية دولة على هذه المعاهدة مما يمكن معه القول بأن حقوق الدول والتزاماتها على الامتداد القاري بدأت بهذه المعاهدة . وظهرت بعد ذلك التصريحات المختلفة بخصوص الذي يتكون من جزئين ثانيهما يتعلق بالامتداد القاري وحق الولايات المتحدة على الثروات الطبيعية الموجودة فيها والذي يصل إلى 100 فائوم وبعد ذلك ظهرت تصريحات دول امريكا اللاتينية وغيرها وكذلك تصريحات دول الخليج العربي . محمد عزيز شكري - مدخل إلى القانون الدولي العام-مرجع سبق ذكره ص 222 وبعد

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 الامتداد القاري على أنه يشمل مناطق قاع البحر وما تحت القاع من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ التي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر من سطح الماء أو إلى ما يتعدى هذا الحد حيث يسمح عمق المياه عن السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق .

وأضافت المادة ذاتها أن الامتداد القاري يشمل أيضا المناطق المغمورة المماثلة المتصلة بشواطئ الجزر. وبناء عليه أخذت المادة الأولى بمعيارين الأول معيار قياسي والثاني معيار استثماري.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للامتداد القاري فقد اعتبر جزء من الفقهاء أن حق الدولة الساحلية على الامتداد القاري نابع من فكرة الحياة في حين يؤيد البعض الآخر نظرية التبعية. وهي الفكرة التي استندت إليها كثير من الدول في تصريحاتها الأولى عند بدء ظهور نظرية الامتداد القاري. والإتجاه الثاني يستند إلى معطيات علمية وواقعية، لأن علماء طبقات الأرض يقولون بأن الامتداد القاري هو جزء مغمور لليابسة في البحر وامتداد للقارة تحت الماء . هذه النظرية مدعمة بأفكار نظرية الاستمرار أو الجوار هي أقرب النظريات إلى القبول في إيجاد أساس فلسفي لحق الدولة على الامتداد القاري .

وبناء على ذلك فإن بعضهم يرى أن حق الدولة على الامتداد القاري يرجع إلى أن الامتداد الطبيعي للقارة في الماء فهو ليس إلا إعادة الشيء إلى أصله.

أما اتفاقية جنيف للامتداد القاري فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن حقوق الدولة على الامتداد القاري هي حقوق سيادية انفرادية أو خالصة بمعنى أن عدم قيام الدولة الشاطئية باكتشاف الامتداد القاري أو عدم استثمار مواردها، لا يجيز للغير أن يمارس نشاطاً أو يدعي حقاً في هذا الامتداد القاري دون موافقة صريحة من الدول الشاطئية، وهي حقوق مضافة على الدول بذاتها ولا تعتمد على حياة فعلية أو رمزية أو حتى إعلان صريح وأيدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في حكمها في قضايا بحر الشمال لعام 1969.

ثانياً : تحديد الامتداد القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة :

نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 على القواعد الواجب اتباعها لتحديد الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وبين الدول المعنية عن طريق الاتفاق أولاً ، فإذا لم تتوصل إلى اتفاق فإنه يؤخذ بخط الوسط أو قاعدة الأبعاد المتساوية عند عدم وجود ظروف خاصة على النحو الآتي :

1- في حالة الدول المتقابلة فإن الامتداد القاري يقسم بينها طبقاً لخط الوسط .

2- أما قاعدة المسافات المتساوية فتطبق على الدول المتجاورة ، ولكن دون إلزام ، لأن المادة السادسة من اتفاقية جنيف نصت على إمكانية الخروج عليها إذا دعت إلى ذلك ظروف خاصة. مثال ذلك انبعاث استثنائي في الساحل أو وجود جزر أو ممرات للملاحة في وضع خاص.

وأما عن القيمة القانونية للقواعد التي تضمنتها المادة السادسة في فقرتيها الأولى والثانية ومدى إلزاميتها للدولة، فقد كان لمحكمة العدل الدولية رأي في حكمها في قضايا بحر الشمال 1969 بين ألمانيا والدنمارك وهولندا، فقد قررت المحكمة بأن ألمانيا ليست ملزمة بقبول القواعد كما نصت عليها المادة السادسة لتحديد الامتداد القاري لأنها ليست قواعد عرفية دولية وإنما قواعد اتفاقية وأن التحديد يجب أن يتم بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة مع أخذ الظروف الخاصة بعين الاعتبار، وبهذا استندت المحكمة كما قبل إلى مبدأ العدالة وكذلك مبدأ الاستثمار المشترك بالنسبة لآبار النفط وغيرها عند استثمار الثروات البحرية في قاع المحيطات، لأن مبدأ الإنصاف كان يحقق العدالة للدولة مثل ألمانيا خاصة أنها لم تكن طرفاً في اتفاقية جنيف بالجرف القاري لسنة 1958. وعليها لا تلزمها القواعد التي تضمنتها المادة السادسة لأنها قواعد اتفاقية. ولا تلزم إلا الدول الأطراف في الاتفاقية²⁵⁵.

المطلب الثالث : أعالي البحار (البحر العام)

وضع أول تنظيم قانوني لأعالي البحار منذ مؤتمر لاهاي 1930 الذي ساعد على توضيح القواعد العرفية المتعلقة بأعالي البحار وأن لم يسفر عن نتائج إيجابية. وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 أعالي البحار بأنها "تشمل جميع أجزاء البحر التي لا تعد من البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لأية دولة".

²⁵⁵ د . محمد سامي عبد الحميد ود. محمد سعيد الدقاق ود. ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،

الفرع الأول : الوضع القانوني للبحر العام

المبدأ الأساسي هو أن أعالي البحار ملك لجميع الدول ومبدأ حرية الملاحة لجميع الدول النابع عما تقدم يعني عدم استثناء أية دولة بالملاحة في أعالي البحار، واحترام حقوق الدول الأخرى كما تقتضي بذلك مبادئ القانون الدولي العام، ويقصد به من ناحية أخرى عدم خضوع أعالي البحار لاختصاص أية دولة²⁵⁶. وقد أكدت ذلك صراحة المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار وقررت : " بأنه لا يحق لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها". والنتائج المترتبة على هذا المبدأ على مبدأ المساواة بين الدول في استخدام أعالي البحار هي ما يلي :

أولاً: حرية الملاحة في أعالي البحار

الدول متساوية بغض النظر عن موقعها الجغرافي في استغلال أعالي البحار، ويجب على كل سفينة أن ترفع علم جنسيتها، وهنا لابد من الإشارة إلى أن خضوع السفن في أعالي البحار لقانون العلم، وهي قاعدة عرفية دولية ظهرت منذ القرن الثامن عشر ودونتها الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية أعالي البحار التي تنص على أن " تبحر السفن تحت علم واحد يخص دولة واحدة ماعدا الحالات الاستثنائية التي تنص عليها صراحة الاتفاقيات الدولية أو مواد هذه الاتفاقية" ، وتصيف المادة نفسها أن "السفينة تخضع للسيادة الخاصة للدولة في أعالي البحار".

أما بالنسبة لجنسية السفينة في أعالي البحار : تخضع السفينة لجنسية الدولة التي ترفع علمها ويشترط أن تكون هناك رابطة حقيقية بين السفينة والدولة التي ترفع علمها. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958. وتنص الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن السفينة التي تبحر تحت أكثر من علم واحد تعتبر كأنها عديمة الجنسية²⁵⁷.

ثانياً: حرية التحليق

²⁵⁶ وقد أكدت على ذلك صراحة المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار وقررت : " بأنه لا يحق لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها".

²⁵⁷ وجدير بالذكر أن النص المركب غير الرسمي للتأوض قد وضع نظاماً قانونياً لأعالي البحار يختلف عما جرى عليه العرف الدولي بسبب إنشاء المنطقة الدولية والتي تخضع لإشراف الأمم المتحدة . ونظراً لتضارب مصالح الدول الكبرى والدول الساحلية فإن المؤتمر الثالث للبحار اناط المواضيع المتعلقة في تلك المنطقة بالسلطة الدولية المزمع انشاؤها وبين اختصاصات كل من الأجهزة الثلاثة للسلطة.

الطائرات التابعة لأي دولة سواء كانت عامة أو تجارية أو خاصة، يحق لها التحليق على أي ارتفاع.

ثالثاً: حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب

ينظمها في الغالب اتفاقيات دولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، التي وضعت ضوابط عليها :

- لا يكون حق الدولة الشاطئية في استثمار امتدادها القاري عائقاً لحق الدول الأخرى في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب.

- التزام الدول التي ترسي الكابلات والأنابيب بمراعاة ما يكون على القاع من كابلات وأنابيب أخرى.

- تلتزم كل دولة بإصدار التشريعات اللازمة بمعاينة رعاياها أو سفنها التي تسبب أي تلف أو ضرر.

- تلتزم كل دولة بإصدار تشريعات لازمة بإلزام رعاياها ممن يملكون كابلات وأنابيب بدفع تعويضات لمالكي السفن التي تصيبها أضرار مادية في أثناء الملاحة.

رابعاً: حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت

يشترط أن تكون هذه المنشآت لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي.

خامساً: حرية صيد الأسماك

الصيد في أعالي البحار مباح لجميع الدول، بشرط عدم التسبب بأضرار لسفن الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في نفس المكان، مع عدم استخدامها وسائل تؤدي إلى انقراض الأسماك في تلك المنطقة.

سادساً: حرية البحث العلمي

أي من حق كل الدول أن تجري في أعالي البحار الأبحاث والتجارب العلمية.

أما القيود المفروضة على مبدأ حرية أعالي البحار

• 1- : حظر نقل الرقيق

• 2- : مكافحة القرصنة

تعتبر القرصنة جريمة بحرية ضد المجتمع الدولي بكامله، لذلك يعتبر القرصان مجرداً من الجنسية وليست له حقوق ويجب على كل دولة القبض على سفن القراصنة وطائراتهم ومعاقبهم.

الفرع الثاني: التزام الدول بعدم تلويث البحر العام

مع أن مبدأ حرية البحار يعطي لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية ممارسة الحريات السابقة تُلزم المادة 24 من اتفاقية جنيف 1958 الدول جميعها بإصدار قوانين لمنع تلويث البحار بواسطة تفريغ الزيت من السفن أو الأنابيب أو نتيجة لاستغلال قاع البحر وأسفل قاع البحر واكتشافها، ومع الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص. وتتص المادة 25 على نفس الواجبات بالنسبة لمنع تلويث البحار عن طريق إغراق المواد السامة وغيرها من المواد الملوثة مع الأخذ بالاعتبار جميع المعايير التي وضعت بواسطة المنظمات الدولية المختصة بذلك، لأن تلويث البحار هو نتيجة لسوء استعمال الحريات السابقة²⁵⁸.

الفصل الثاني : قانون الأجواء والفضاء الخارجي

وفي هذا المقام لابد من طرح مجموعة من التساؤلات التي ترتبط بالأجواء والفضاء الخارجي وأهم هذه الاستفسارات هي : ما هو النظام القانوني الذي يحكم الأجواء الوطنية للدولة وما مدى سلطة الدولة على مجالها الجوي والفضاء الخارجي الذي يعلوه، وخاصة بعد تطور علم والفضاء والأطباق الطائرة في عصر يطلق عليه اسم عصر ارتياد الفضاء الخارجي والتسابق الدولي لاحتلال الأجرام السماوية ؟ هذا ما سنبحث فيه في الصفحات التالية.

المبحث الأول : قانون الأجواء

في الحقيقة أن قانون الأجواء يثير الكثير من الأسئلة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق عليه، وهل يخضع لنطاق السيادة الوطنية أم لولاية القانون الدولي، وفي هذا المجال ظهرت العديد من الآراء الفقهية التي حاولت أن تُفسر ما مدى سيادة الدولة على هذا الإقليم (المطلب الأول)، كما أنه لابد أن إلقاء الضوء على موقف القانون الدولي من الأجواء وكيف استطاع أن يقوم بتنظيم هذا المجال (المطلب الثاني).

²⁵⁸ وقد اكدت المادة الثانية من اتفاقية اعالي البحار لعام 1958 ان ممارسة حريات اعالي البحار لابد ان تتفق مع النصوص الواردة في الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي. للزيادة راجع ، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيل ي، مرجع سابق ، ص 281.

المطلب الأول – الفقه الدولي

اختلف الفقهاء في تحديد مدى سيادة الدولة على أجوائها، لذلك سنتعرض أهم هذه النظريات الفقهية في ذلك. وهي :

الفرع الأول : نظرية حرية الهواء الذي يعلو إقليم الدولة

يقرر أصحاب هذا الرأي ، أن المجال الجوي لا يخضع لسيادة دولة من الدول، مما يجعل الملاحة حرة لطائرات جميع الدول، استناداً إلى أن الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء نظراً لاستحالة السيطرة الفعلية عليه. وبالتالي ينطبق على الأجواء مبدأ حرية أعالي البحار.

أنقذت هذه النظرية من قبل بعض الفقهاء اللاتينيين ومن الفقه الانجلوسكسوني، لأن مبدأ حرية الهواء المطلقة يهدد سلامة الدولة، إذ إن من شأنه أن تفقد الدولة كل رقابة على الطائرات التي تمر في أجوائها الوطنية، في حين لا بد أن يكون للدولة سلطة تنظيم المرور في الطبقات الهوائية بما يتفق مع حقها في الدفاع عن نفسها ومصالحها.

الفرع الثاني- نظرية السيادة المقيدة :

وترى هذه النظرية أن سيادة الدولة تمتد إلى طبقات الهواء الواقعة على ارتفاع معين من إقليمها. أما ما يعلو ذلك فيعد حراً لجميع الدول. وهذه النظرية تتشابه مع المركز القانوني المقرر للبحر الإقليمي من حيث السماح بحق المرور البريء لسفن جميع الدول في المياه الإقليمية للدولة الساحلية .

الفرع الثالث - نظرية السيادة المطلقة :

وترى هذه النظرية أن سيادة الدولة تمتد إلى طبقات الهواء التي تعلو إقليمها. ويترتب على ذلك أنها تستطيع أن تمنع الطيران فوق إقليمها أو تحدده حسبما يترأى لها. ولا تأخذ هذه النظرية بفكرة أن الهواء يشبه البحار العالية. ولا يشترط هنا السيطرة الفعلية للدولة على أجوائها وإنما يكفي إمكانية السيطرة عليها بواسطة المدافع والطائرات وعليه فإن للدولة السيادة التامة على أجوائها وهي سيادة غير محددة بارتفاع معين .

ولا بد من الإشارة إلى أن **العرف الدولي** مستقر على أن للدولة سيادة كاملة على المنطقة الهوائية التي تعلو إقليمها – ويقصد به الإقليم البري والمياه الإقليمية- وبالتالي لا يجوز مرور الطائرات الأجنبية فوق الدولة أو هبوطها في أراضيها بدون الحصول على ترخيص بذلك .

المطلب الثاني: التنظيم الاتفاقي للملاحة الجوية

مع بدايات هذا القرن استقر الوضع القانوني للهواء الذي يعلو إقليم الدولة، حيث عُقدت اتفاقيات دولية نظمتها، أهمها اتفاقية باريس المؤرخة في 13\10\1919. فقد قررت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى، مبدأ سيادة الدولة على الهواء الذي يعلو إقليمها، كما اعترفت لطائرات الدول المتعاقدة بحق المرور البريء وقت السلم في حين اشترطت الحصول على ترخيص صريح بالنسبة للطائرات الحربية.

الفرع الأول: اتفاقية وارسو لعام 1929

تتعلق هذه الاتفاقية بتوحيد القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي وهي بالتالي تدخل ضمن نطاق مادة القانون الجوي. ولكن نظرا لأنها تنص على المسؤولية المحدودة للناقل عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة مما يؤثر في التداخل بين قانون المعاهدات والقوانين الوطنية، ولا بد من تناولها بإيجاز تاركين التفاصيل لدراستها في مقرر القانون الجوي .

القواعد الأساسية في الاتفاقية :

حددت الاتفاقية في المادة 18 أساس المسؤولية للناقل الجوي على أنها مسؤولية تعاقدية مع قلب عبء الإثبات وإلقائه على الناقل. وتطبق الاتفاقية على الملاحة الدولية التي تتم في إقليم الدول الأطراف في الاتفاقية أو دول طرف في الاتفاقية وأخرى ليست طرفا إذا كان هناك اتفاق على نزول طائرة تلك الدولة في إقليم الدولة غير المتعاقدة. وقد حددت الاتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن حدوث وفاة أو ضرر للركاب، أو فقدان لحق بالأمتعة والبضائع نتيجة النقل الجوي . وتشترط الاتفاقية أن يكون الضرر الحاصل للأفراد نتيجة لحادث ولكن بالنسبة للأضرار التي لحقت بالأمتعة والبضائع فإنه يشترط أن تكون نتيجة أعمال أو حوادث كانت السبب في حدوث الضرر.

وتعتبر المادة 20 هي الأساس في الاتفاقية، لأنها تحدد مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأمتعة. كما ذكرت الفقرة الأولى من هذه المادة بأن الناقل غير مسؤول عن الأضرار التي تصيب الركاب، إذا أثبت بانه اتخذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعها، وانه كان مستحيلا له ولوكلائه اتخاذ أكثر من تلك الإجراءات. وأما الفقرة الثانية من المادة فأنها تعفي الناقل من المسؤولية عن الأضرار التي أصابت الأمتعة نتيجة لإهمال حصل في أثناء تحميل البضائع أو في أثناء الملاحة إذا اثبت أنه اتخذ مع وكلائه جميع الإجراءات لتفادي حدوثها.

هذه المادة تفترض مسؤولية الناقل منذ البداية إلا إذا اثبت هو العكس. وبناء عليه يقع عبء الإثبات على الناقل بأنه اتخذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأضرار إلا أن الضرر وقع رغم هذا. والواقع أن معيار اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية صعب الإثبات. ولا يمكن للمرء ان يتصور حالات الاستحالة التي تعفي الناقل من المسؤولية إلا في الظروف القاهرة. وإما في الحالات الأخرى، فإذا استطاع الناقل إثبات أنه اتخذ جميع الإجراءات الضرورية ولكن الضرر حصل فإنه يستطيع تحديد مسؤوليته كما قررتها الاتفاقية، وإذا أخفق في اثبات خطأ الغير فإنه لا يستطيع تحديد مسؤوليته بموجب الاتفاقية وعليه أن يدفع التعويض كاملاً .

ومن أجل توفير ضمانات اكبر للركاب للحصول على التعويض والتشديد على مسؤولية الناقل عدلت الاتفاقية بموجب بروتوكول لاهاي لسنة 1955 برفع الحد الأقصى للتعويض إلى ضعف ما كان مقرراً في اتفاقية وارسو لسنة 1929 وتلاها عقد اتفاقية مونتريال لسنة 1966 برفع الحد الأقصى للتعويض إلى 75000 دولار في حالة وفاة المسافر أو إصابته بأي أذى جسماني في كل نقل جوي يخضع لاتفاقية وارسو. وفي عام 1971 أقر بروتوكول جواتيمالا سيتي الذي بموجبه أدخلت تعديلات جوهرية على طبيعة مسؤولية الناقل الجوي. كما حددتها المادة 28 من اتفاقية وارسو حيث أصبحت تركز على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعية. وبعبارة أخرى اخذ البروتوكول بمبدأ المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في حالة وفاة المسافر أو إصابته بأذى جسماني أو ضياع حوائيه أو تلفها. وبالنسبة لتأخير المسافر وتأخير حوائيه فقد أبقى البروتوكول على قاعدة المسؤولية التعاقدية كما كانت في اتفاقية وارسو سنة 1929، حيث يكون الناقل مسؤولاً بقوة القانون، إلا إذا استطاع الإثبات بأنه اتخذ وتابعه جميع الإجراءات الضرورية لتفادي وقوع الضرر وكان هذا التفادي مستحيلاً.

الفرع الثاني: اتفاقية شيكاغو لعام 1944 الخاصة بالطيران المدني

وتُعد من أهم الاتفاقيات في هذا المجال، فقد أخذت هذه الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي بالمبدأ الأساسي كما قرره اتفاقية باريس، وهو الاعتراف بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها.

كما ميزت المادة الثالثة من اتفاقية شيكاغو بين الطائرات التي تملكها الدولة (وتشمل جميع الطائرات الحربية والطائرات التي هي في خدمة الشرطة) والطائرات المدنية (وتشمل جميع الطائرات). وبموجب الاتفاقية فأن جميع

الطائرات تحتاج إلى تصريح للطيران فوق أراضي دولة أجنبية. وإذا كان هذا التصريح مفترضا في حالة الطائرات المدنية فإنه في حالة طائرات الدولة لا بد أن يكون الإذن صريحا.

وقد أجازت المادة الخامسة من الاتفاقية للطائرات المدنية غير المنتظمة في رحلات جوية حق الطيران فوق الأجواء الوطنية للدول الأجنبية والنزول للأغراض غير التجارية مع الاحتفاظ للدولة التي تمر فوق أراضيها بحق الطلب إليها بالنزول بناء على طلب سلطاتها المختصة.

أما المادة السادسة من الاتفاقية اشترطت بأن الطيران فوق أراضي الدولة أو النزول فيها يتطلب الإذن المسبق. إلا أنه من الناحية العلمية ليس لهذه الشروط أية قيمة لأن الأمر يتم بواسطة قواعد الملاحة الجوية المنتظمة للدول الأطراف في اتفاقية شيكاغو. ونجد أن حق النزول لأغراض تجارية تنظمه الاتفاقية الثنائية بين الدول الأطراف، التي تمنع بموجبها كل منها الأخرى حق النزول وأخذ الركاب والبضائع والتزود بالوقود.

ورغبة في تنشيط تنمية الخدمات الجوية، وإنماء التعاون الدولي فقد أبرمت الجمهورية العربية السورية عدة اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول العربية والأجنبية لوضع مبادئ معاهدة الطيران المدني الدولية وأحكامها (التي عرضت للتوقيع في شيكاغو سنة 1944) موضع التنفيذ بالنسبة للنقل الجوي الدولي²⁵⁹.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية شيكاغو لعام 1944 أنشأت منظمة دولية متخصصة تعرف باسم منظمة الطيران المدني مقرها مدينة مونتريال بكندا، الغرض منها العمل على إنماء المبادئ والقواعد الفنية الخاصة بالملاحة الهوائية الدولية وتشجيع إيجاد نقل جوي دولي، والعمل على تقدم وتحقيق أمن وسلامة الطيران المدني، ووضع نماذج دولية تتعلق بالمسائل الفنية للطيران كشهادة الطيارين والملاحين وشروط صلاحية الطائرات وجنسية الطائرات وتسجيلها وقواعد الجمارك والهجرة والصحة.

²⁵⁹ وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الثنائية بين سورية والدول الأخرى اقرت الحريات الثلاث المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية كما يلي : أ - الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد دون هبوط.

ب - الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد لأغراض غير تجارية

ج - الهبوط في الاقليم المذكور في المنطقة أو النقاط المحددة في الاتفاقية بغرض اخذ وانزال الركاب والبريد والبضائع

ولا بد من التذكير أن تنظيم الملاحة الجوية بموجب اتفاقية شيكاغو لعام 1944 يسرى فقط على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للطيران المدني. وعليه فإن طائرات الدول غير المتعاقدة يطلب منها الحصول على الإذن الصريح للمرور فوق الأجواء الوطنية أو النزول في مطارات الدول المتعاقدة أو إبرام اتفاقية ثنائية مع الدول المعنية. وعلى الرغم من الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية ، تكثر حوادث خرق الأجواء الوطنية بواسطة الطائرات المدنية أو الحربية للمجال الدولي لدولة طرف في اتفاقية شيكاغو أو غير طرف في الاتفاقية. ومن جانب آخر فقد ترتكب جرائم على متن الطائرات ، وهي في حالة الطيران ، تتسبب في إلحاق الضرر بالمسافرين أو الطائرة. وأخيرا قد يؤدي سقوط جسم من الطائرة إلى إلحاق الضرر بطرف ثالث على الأرض.

كما نستطيع القول: إن القاعدة العامة الواجبة التطبيق بالنسبة للطائرات المدنية في ظل قواعد القانون الدولي تتطلب عدم إسقاط الطائرة المدنية المخالفة لسيادة الدولة على مجالها الجوي وذلك للمحافظة على الأرواح البشرية، رغم أن مثل هذه المخالفة تعتبر تعدياً على السيادة المطلقة للدولة. أما بالنسبة للطائرات العسكرية فإنه يجوز استخدام القوة لإسقاطها إذا خرقت الأجواء الوطنية لدولة ثانية²⁶⁰.

ولعل أبرز الحوادث الدولية لإسقاط الطائرات حادثة طائرة التجسس الأمريكية (1961) عندما تعدت المجال الجوي فوق المياه الإقليمية السوفياتية ورفضت إطاعة الأمر بالهبوط. وكانت الطائرة من طراز قاذفات القنابل. وقد تركز الجدل الرئيسي عند مناقشة الموضوع في المذكرات المتبادلة بين الإتحاد السوفياتي وأمريكا وفي مجلس الأمن حول مكان وجود الطائرة في أثناء سقوطها. فقد ادعى الإتحاد السوفياتي أن الطائرة كانت على بعد 9 أميال من الساحل السوفياتي.

ومن أبرز حوادث التعدي سواء من الناحية السياسية أو الناحية القانونية حادثة الطائرة (الخاصة بالتجسس في أيار 1960) وهي طائرة أمريكية تحلق على ارتفاع شاهق وكانت تقوم برحلة استطلاعية فوق الأراضي الروسية. وبينما كانت تطير من باكستان إلى النرويج أنزلت إلى الأرض بوسائل لم يكشف النقاب عنها فوق الأراضي السوفياتية بالقرب من

²⁶⁰ هناك أمثلة كثيرة عن تعدي الطائرات الحربية لدولة ما على الأجواء الوطنية لدولة أخرى منذ عام 1946. قدرت حالات اختراق الطائرات الأمريكية للأجواء اليوغوسلافية في الفترة ما بين 1946-1948 بحوالي 278 حالة ، ولكن الولايات المتحدة اعترفت بأن تلك الحوادث لم تتعد 43 حادثة وكلها حصلت بسبب الأحوال الجوية ، وقد اسقطت السلطات اليوغوسلافية طائرة أمريكية في 19 آب 1946 عندما رفض قائدها الهبوط في الأراضي اليوغوسلافية ، واعتبرت أمريكا ذلك العمل خرقاً لقواعد القانون الدولي ، ولكن يوغوسلافيا لا زالت تعطي لنفسها ذلك الحق في زمن السلم بعد إعطاء الطائرة المعتدية فرصة للهبوط وعدم امتثالها للطلب.

سنيردولوفسك وأسر قائدها فرانسيس بأورز ، واتخذ الاتحاد السوفياتي الحادثة كمسوغ لعدم حضور مؤتمر القمة بين ايزنهاور وخورشوف المزمع عقده في باريس آنذاك.

ومن الناحية القانونية ، فقد سَوَّغ الاتحاد السوفياتي حقه في إسقاط الطائرة بميثاق باريس لعام 1919 واتفاقية شيكاغو لعام 1944، والولايات المتحدة فيها جميعا، وتنص المواثيق السابقة على أن سيادة كل دولة على مجالها الجوي هو حق لتلك الدولة بموجب القانون الدولي. ولم تحتج الولايات المتحدة على ذلك، مما يؤكد صحة ادعاء موسكو ومطابقته للقانون الدولي. وفي عام 1963 أطلق سراح الطيار الأمريكي مقابل عودة جاسوس روسي كان معتقلا في الولايات المتحدة إلى الاتحاد السوفياتي. وعليه كان الاتحاد السوفياتي محقاً في إسقاط الطائرة، وتعتبر الولايات المتحدة قد خرقت قواعد القانون الدولي لسماعها بتحليق طائراتها فوق الأراضي السوفياتية²⁶¹.

الفرع الثالث: اتفاقية روما للأضرار التي تصيب الطرف الثالث من الطائرات الأجنبية لعام 1952

أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية المشددة أو المطلقة للأضرار التي تصيب الطرف الثالث على الأرض بواسطة طائرات اجنبية. وليس على المدعي إلا إثبات أن الضرر الذي أصابه قد نشأ مباشرة من طائرة في حالة طيران أو من شخص أو أي شيء سقط منها. ولا يستطيع مستغل الطائرة التحلل من المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر كان نتيجة لخطأ المصاب نفسه. واجازت المادة 12 من الاتفاقية للمستغل تحديد مسؤوليته شريطة أن لا يكون الضرر نتيجة لفعل متعمد أو إهمال مقصود من جانب تابعيه أو وكلائه، وإلا فإن المسؤولية تصبح غير محددة. ولا بد أن يكون الضرر نتيجة لمرور الطائرة في المجال الجوي للدولة وبموجب القواعد العامة للطيران المدني، وإذا أصاب المدعي أية أضرار بسبب الطيران فإنه يستطيع المطالبة بالتعويض. ولا يتطلب في هذه الحالة إثبات خطأ الناقل، لأن المسؤولية مشددة طالما ثبت أن هناك علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب المدعي والطائرة الأجنبية.

²⁶¹ وهناك حوادث أخرى من هذا القبيل تتكرر دائما بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وخاصة بالنسبة لطائرات الاستطلاع النفثة التي لا تحمل طيارين والمرسلة لمعرفة واكتشاف المقدرة العسكرية لكل منها . كما شهد القطر العربي السوري وخاصة عام 2011 إلى يومنا الحالي حوادث خرق اجوائه قامت بها طائرات حربية اسرائيلية وامريكية بدون طيار تم التعامل معها فورا.

المبحث الثاني : الفضاء الخارجي

أصبح من مقتضيات التطور الإنساني المعاصر دراسة النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي والحقوق والالتزامات التي تقع على الدولة التي أطلقت الصاروخ أو القمر الصناعي، خاصة بعد أن ازدادت التجارب في الفضاء ووضعت حول الأرض أقمار صناعية من جميع الأنواع ، وإرسال العديد من الصواريخ إلى كواكب أخرى، مما أدى إلى ظهور علم الانتقال إلى الكواكب مع ظهور الصواريخ التي تحمل الفنيين²⁶².

أدت النشاطات السابقة إلى ظهور الحاجة إلى وضع قانون للفضاء، نظراً لأن النشاطات السابقة تثير مشكلات لها صلة وثيقة بالقانون الدولي العام. وكما قال المندوب السوفياتي السيد كوزني تسوف في عام 1958 أمام اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة : " إن استكشاف الفضاء الجوي إجراء دولي بطبيعته ". ومن هذه الناحية فقط نتناول مسألة ملاحظة التنظيم الدولي للفضاء الخارجي كما دونت في المعاهدات الدولية كمعاهدة سنة 1967 المتضمنة المبادئ الأساسية لاستخدام الفضاء الخارجي، ومعاهدة 1968 حول المساعدة الواجب تقديمها إلى رواد الفضاء واستعادة الصواريخ الفضائية. مما يدل على النمو التدريجي لقانون الفضاء وبيان مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع من جراء استخدام الصواريخ والأقمار الصناعية.

وقبل مناقشة التنظيم الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي كما دونت في المعاهدات الدولية بفضل مجهودات الأمم المتحدة ، لابد لنا من معرفة الأساس الفقهي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي.

المطلب الأول : الأساس الفقهي لأنشطة الدولة في الفضاء الخارجي

كما هو الوضع بالنسبة للنظام القانوني للأجواء، أثير الجدل حول مدى سيادة الدولة على الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها. وانقسم الفقه إلى قسمين، الأول ينادى بفكرة سيادة الدولة على كل ما يعلو إقليمها من فضاء هوائي أو فضاء خارجي وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقيتي 1919 وشيكاغو سنة 1944 التي أصبحت من القواعد الدولية العرفية الثابتة

²⁶² محمد عزيز شكري - مدخل إلى القانون الدولي العام-جامعة دمشق-منشورات جامعة دمشق -قسم الدراسات القانونية-2004-2005 ص

والمعترف بها من جميع الدول الأطراف في المعاهدة التي لم توقع على المعاهدة حين اعترفت بالسيادة التامة للدولة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها. أما الرأي الثاني فقد اخذ بمبدأ حرية الفضاء الخارجي كما سنرى.

الفرع الأول – مبدأ حيادية الدولة :

يرى أصحاب هذه النظرية، أن التنظيم الذي أخذت به اتفاقية شيكاغو وإن كان ينطبق على الهواء، إلا أنه يمكن تفسيره تفسيراً واسعاً بحيث يشكل النظام القانوني للفضاء الخارجي. وأن تعبير المجال الجوي الوارد في المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو يُمكن أن يُفسر بمعنى المكان الممكن استخدامه، أو المجال الذي يمكن للإنسان أن يصل إليه ويدركه وهذا الرأي يرجع إلى القاعدة القديمة في القانون الروماني ومؤداه :

(إن حق الملكية يمتد إلى جوف الأرض وما فوقها). وبمقتضى هذه القاعدة إمكانية استخدام الفضاء رهن بموافقة الدولة السيطرة على مجالها الجوي ، والأخذ بهذا الرأي صعب أيضاً من الناحية العلمية²⁶³.

الفرع الثاني – مبدأ حرية الفضاء الخارجي :

يرى أصحاب هذا الرأي أن النصوص المتعلقة بالهواء الخارجي لا تنطبق على الفضاء الخارجي من حيث إنه يوجد فضاء يقل فيه الهواء لدرجة لا تمكن الطائرة من الطيران برد فعل الهواء. وحجتهم في ذلك أن اتفاقية شيكاغو لسنة 1944، عرفت الطائرة بأنها كل آلة تطير بموجب رد فعل الهواء، ولا ينطبق ذلك التعريف على الأقمار الصناعية أو مركبات الفضاء. وأن الدولة لا يمكنها أن تمارس إشرافاً فعلياً على الفضاء الذي يعلو إقليمها، وسيادة الدولة فقط تنطبق على المنطقة المقاربة للأرض التي يوجد فيها الهواء بكمية كافية يسمح للطائرات بالتحليق، وبالتالي لا تنطبق تلك القاعدة على الأقمار الصناعية، ويصبح استعمال الفضاء الخارجي حراً لجميع الدول. والدليل على ذلك هو عدم اعتراض الدول عند مرور تلك المركبات فوق إقليمها .

وإزاء وجهات النظر المختلفة التي ثارت بشأن مشكلة السيادة على المجال الخارجي للفضاء دون الدخول في شرح الآراء المتباينة التي عرضها الشراح والكاتب لتبرير آرائهم، ونظراً لما لموضوع السيادة على المجال الخارجي للفضاء من

²⁶³ خاصة بعد تحقيق الانطلاق الأول الذي قامت به مركبة الفضاء السوفياتية سبوتنيك ورفضها من قبل الدولتين العظميين : الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة فقد رفضها كثير من فقهاء القانون الدولي مؤكدين عدم جواز الادعاء بحقوق ما والتدبر بها لإخضاع أي جزء من الفضاء الكوني للتشريعات المحلية.

أهمية خاصة فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1721 الصادر في دورتها السادسة عشر بتاريخ 20 الثاني 1961 الذي وضع حداً للآراء المختلفة في هذه المسألة حين نص على أنه: "يكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامها وفقاً للقانون الدولي ويحظر عليها تملكها القومي".

ويؤكد القرار السابق حرية الفضاء الخارجي والأجرام السماوية حرية تامة لخدمة البشرية دون تفرقة. كما أنه لا يخضع لأية صورة من صور التملك الوطنية للدولة التي قد يعلوها سواء عن طريق السيادة أو أي طريق آخر. وهذا الاتجاه يتفق مع الواقع العلمي ويحد من التسابق في السيطرة على الفضاء الخارجي الذي لا يزال في متناول بعض الدول دون غيرها. ومع ذلك يستلزم القرار المشار إليه وضع تنظيم دولي بالتعاون مع جميع دول العالم وقد تبنت الأمم المتحدة هذا الموضوع ووضعت القواعد التنظيمية للفضاء الخارجي.

المطلب الثاني – التنظيم الدولي لاكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

القاعدة العامة أن اكتشاف العالم الخارجي يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة التي تقوم بتلك النشاطات. ولكن نظراً لما تشهده النشاطات من آثار خارج حدود الدولة وما يستلزمه ذلك من تعاون بين الدول، فإن وضع قواعد دولية لتنظيم اكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي يعتبر من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق الدول. وانطلاقاً من المبادئ السابقة فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الثاني 1963 بإصدار إعلان يتضمن المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في اكتشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى واستخدامها (الفرع الأول) وفي عام 1967 تم تبني اتفاقية الفضاء الخارجي 1967 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إعلان الأمم المتحدة الخاص باكتشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى 1963 واستخدامها

تضمن هذا الإعلان الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة، القواعد العامة الواجب اتباعها من قبل الدول عند استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه . وقد أعتبر الإعلان من المبادئ الأساسية التي تحكم النشاطات في هذا المجال. ومن جانب آخر وضع حداً للجدل الفقهي حول الوضع القانوني للفضاء الخارجي، لأنه اخذ بفكرة حرية الاكتشاف، ومنع التملك القومي للفضاء الخارجي، والأجرام السماوية بموجب مبدأ السيادة عن طريق وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى. كذلك أورد الإعلان قيداً على الدولة التي تقوم بتلك الأنشطة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ورتب المسؤولية الدولية المطلقة للدول وللهيئات التي تباشر الأنشطة في المجال الخارجي. وأخيراً وضع الإعلان

القواعد العامة لمساعدة الملاحين الفضائيين ورواد الفضاء، عند حصول اي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري ، نظرا للمهمة الإنسانية التي يقومون بها.

كما نصت الفقرة السادسة من الإعلان على أن يكون اكتشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه للأغراض السلمية. وتنفيذاً لذلك أبرمت اتفاقيات دولية عدة تحرم إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي مثال ذلك : اتفاقية موسكو في 3 آب 1963، وكذلك الاتفاق السوفييتي الأمريكي بعدم تزويد سفن الفضاء بالأسلحة النووية أو الأسلحة المدمرة وغيرها من الاتفاقيات الثنائية بين الدول .

الفرع الثاني : اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967

نظراً لأهمية المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المشار إليه أعلاه ، دونت هذه المبادئ اتفاقية 1967 وأصبحت أول اتفاقية دولية تضع قواعد دولية تقاعدية ملزمة بخصوص اكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، والأجرام السماوية. لذلك فإن تُعد معرفتنا بنصوص الإعلان ضرورية عند دراسة قانون الفضاء، والمبادئ التسعة التي تضمنها الإعلان هي :

- 1- يباشر استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه لفائدة جميع الإنسانية ولتحقيق مصالحها.
- 2- لجميع الدول حرية استكشاف المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية واستخدامها على قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي.
- 3- لا يجوز التملك القومي للمجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.
- 4- تلتزم الدول، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه، بمراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، لصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

5- تترتب على الدول مسؤولية دولية، عن الأنشطة القومية التي تتأثر في المجال الخارجي للفضاء، سواء أقامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية. وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذا الإعلان. وتراعي الدولة

المعنية فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في المجال الخارجي للفضاء، وتتحمل المنظمة والدول المشتركة فيها المسؤولية عن الالتزام بالمبادئ المقررة في هذا الإعلان.

6- تلتزم الدول في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء، بالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، والمراعاة الفعلية للمصالح المتبادلة التي تكون للدول الأخرى، عند مباشرة أنشطتها في المجال الخارجي للفضاء.

ويجب على كل دولة، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطاً أو تجربة يزمع القيام بها منها أو من مواطنيها، قد تسبب في عرقلة أنشطة الدول الأخرى في ميدان اكتشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه للأغراض السلمية، إجراء المشاورات الدولية اللازمة والمناسبة، قبل الشروع في ذلك النشاط، أو إجراء تلك التجارب، كما يجوز لكل دولة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطاً أو تجربة في المجال الخارجي للفضاء يزمع القيام بها من جانب دولة أخرى - قد يتسبب في عرقلة الأنشطة المباشرة، في ميدان استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه للأغراض السلمية - طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن هذا النشاط أو تلك التجربة.

7- تحتفظ الدول المقيّد في سجلها أي جسم مطلق في المجال الخارجي للفضاء بالولاية والرقابة على ذلك الجسم، وعلى ما قد يحمله من أشخاص في أثناء وجوده ووجودهم في المجال الخارجي. ولا تتأثر ملكية أجزائها بمرورها عبر المجالات الجوية أو بعودتها إلى الأرض. وترد إلى دولة السجل أية أجسام أو أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها على أن تقوم قبل الرد بتقديم البيانات اللازمة والمثبتة لذلك عند طلبها.

8- تعتبر كل دولة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في المجال الخارجي للفضاء، وكذا كل دولة تطلق أي جسم من إقليمها أو من منشأتها، مسؤولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أجنبية أو شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في المجال الجوي أو في المجال الخارجي للفضاء.

9- تراعي الدول أن الملاحين الفضائيين يعتبرون بمنزلة مبعوثي الإنسانية في المجال الخارجي وتلتزم بتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار. كما أن على الدول في حالة هبوط الملاحين الفضائيين أن تبادر إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتها الفضائية.

تضمنت المعاهدة الدولية لعام 1967 القواعد السابقة في شأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ولا شك أن الاتفاقية تعتبر خطوة كبيرة لتدوين القواعد القانونية لقانون الفضاء واستمرار لجهود لجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من أجل وضع اتفاقية دولية تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الأشياء المرسلة إلى الفضاء الخارجي.

وفي عام 1967 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على اتفاقية لإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادةتهم ورد الاجسام المطلقة في المجال الخارجي للفضاء²⁶⁴.

واضح مما تقدم أن الاتفاقيات السابقة تضمنت المبادئ الأساسية لاكتشاف الفضاء الخارجي وغيرها من الأجرام السماوية الأخرى واستخدامها وكذلك القواعد الأخرى المتعلقة بمساعدة الملاحين والتعاون الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأخيراً المسؤولية الدولية التي تباشر الأنشطة في الفضاء الخارجي وتضع الإطار العام لقانون الفضاء كجزء كمستقل في القانون الدولي. والخطوة التالية هي إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لوضع قواعد محددة لاستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى. ولكن يشترط ألا تكون الاتفاقيات اللاحقة متعارضة ومناقضة للمبادئ العامة لقانون الفضاء كما دونت في الاتفاقيات الدولية وبإشراف الأمم المتحدة .

²⁶⁴ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 221.

الباب الخامس : موضوع القانون الدولي

بعد دراسة كل من الإطار المفاهيمي للقانون الدولي ومصادره وأشخاصه ونطاقه، بقي لدينا أن نلقي الضوء على موضوع القانون الدولي، فجميع القوانين لها مواضيع محددة تقوم بتناولها وهذا ما ينطبق على القانون الدولي، حيث يقوم هذا القانون بضبط المجتمع الدولي في كل الأوقات، وقت السلم وهذا ما سندرسه في (الفصل الأول) أو ضبط المجتمع الدولي وقت الحرب وهذا ما سندرسه في (الفصل الثاني).

الفصل الأول : التعامل الدولي وقت السلم

ثمة حقيقة ثابتة لا يختلف اثنان على صحتها، وهي قائمة منذ أن خلق الله البشر على هذا الكون وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي استحالة العزلة وضرورة التعايش والألفة وهذا الوضع الطبيعي للعلاقات التي تحكم الأشخاص والدول. فقد جُبلت البشرية على الحاجة إلى بعضها البعض بتبادلها المنافع والمصالح والتي تتزايد حيناً بعد حين بتزايد تطور المجتمعات نفسها ووسائلها في مجالات السلم والحرب. فكانت هناك ظاهرة الرسل في ظل مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة لحل الخلافات والنزاعات²⁶⁵، وكانت تلك الرسل متمتعة بعدم الاعتداء عليها ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور، وقد طبق الإسلام نظام تبادل الرسل من أجل نشر الدعوة الإسلامية وللتفاوض من أجل الصلح ومن أجل تبادل الأسرى، وهو ما كان لتأسيس نظام عالمي قائم على التسامح ونشر روح المحبة والإخاء. وفي العصر الراهن وفي ظل القانون الدولي لابد من الإشارة إلى أن هذا القانون يُعنى بالدرجة الأولى بتنظيم المجتمع الدولي بطريقة تليق باحترام الدول وسيادتها وهذا ما يُظهر لنا أهمية دراسة الآلية التي يقوم بها هذا القانون بتنظيم المجتمع الدولي وعلاقاتها الواسعة وفق منظور قانوني تعاوني بعيد عن النزاعات والحروب والصراعات وهذا ما نجده واضحاً في وضع قواعد واضحة للقانون الدولي الدبلوماسي أو السعي لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

²⁶⁵ -الوظيفة الدبلوماسية من أقدم النظم التي عرفت المجتمعات الأولى، بل هناك ما يؤكد أن نظام تبادل المبعوثين الدبلوماسيين نشأ مع نشأة الشعوب ذاتها، يستدل على ذلك من آثار بابل وأشور ومصر القديمة، التي تكشف عن وجود علاقات بين شعوب آسيا وإفريقيا، كما أن قانون مانو قد تضمن تنظيمًا للسفارات والمعاهدات والحروب. د. عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1994 - ص 249

المبحث الأول : القانون الدولي الدبلوماسي

يهتم الجانب القانوني للدبلوماسية بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول، وبيان وسائل تمثيل كل منها لدى الأخرى، كما يعنى ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها²⁶⁶.

فما هو تعريف القانون الدولي الدبلوماسي، وهل هناك علاقة بينه وبين القانون الدولي العام، وما هو مصدر هذه القواعد وما هو دور القانون الداخلي في مجال نظم العلاقات الدبلوماسية، كل هذه الأسئلة سوف نحاول البحث عن إجابة لها عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الدبلوماسي والجهات المختصة بالعمل الدبلوماسي

لابد من معرفة ماهية القانون الدولي الدبلوماسي ومن هي الجهات المخولة بالقيام بهذا العمل.

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الدبلوماسي

الدبلوماسية كلمة لغةً مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها و كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة²⁶⁷، لقد كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما.

ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما حيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، وأطلق عليهم اسم أمناء المحفوظات، وبقي مصطلح دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول²⁶⁸. انتقلت الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية ومن ثم إلى اللغات الأوروبية ثم إلى اللغة العربية.

²⁶⁶د- محمد نصر مهنا- السياسات العالمية والإستراتيجية-مرجع سابق-ص97.

²⁶⁷د- دسموحي فوق العادة-الدبلوماسية والبروتوكول-ط2-1960-ص2

²⁶⁸د- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي-شركة العبيكان للأبحاث

والتطوير ط1-2007-ص 81

الدبلوماسية في اللاتينية: تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تيسر انتقاله بين الأقاليم المختلفة، وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد (تسمى دبلوما).

أما المعنى الثاني الذي استعمله الرومان لكلمة الدبلوماسية والذي كان يفيد عن طباع المبعوث أو السفير الدبلوماسية بالمفهوم الفرنسي تعني مبعوث أو مفوض أي الشخص الذي يرسل في مهمة.

اتسع مفهوم الدبلوماسية فيما بعد وأصبحت تستعمل في معان عدة : معنى المهنة و المفاوضات و الدماء والكياسة و السياسة الخارجية.

الدبلوماسية في اللغة العربية كانت تعني (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان. أما من الناحية القانونية فإن القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول، والقانون الدولي الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يُعنى بتنظيم العلاقات الخارجية للدول وشكل التمثيل الخارجي وإدارة الشؤون الدولية، وأصول تسيير المفاوضات، ويرى الدكتور ماهر ملندي بأن القانون الدولي الدبلوماسي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية النازمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول²⁶⁹.

كما عرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد القانون الدولي الدبلوماسي بمجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها البعض أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها من علاقات دبلوماسية تمارس كل دولة أو منظمة عبرها دبلوماسيتها (أي سياستها الخارجية) في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية²⁷⁰.

²⁶⁹د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي - القانون الدولي العام الجامعة الافتراضية السورية - ص 107.

²⁷⁰د. محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ط1 - 2006 - ص 9.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان القانون الدولي في مفهومه المعاصر هو قانون الدول والمنظمات الدولية فقد كان منذ نشأته وحتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قانون الدول وحدها، وقد ترتب على ذلك أن كانت العلاقات الدبلوماسية وإلى عهد ليس بالبعيد هي تلك القائمة بين الدول وحدها.

وقد ترتب على انتشار المنظمات الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وعلى التزايد المستمر لأهمية العديد من بينها أن أصبح من المألوف الآن قيام العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية، وإذا كان الأغلب في العمل أن تقوم العلاقات الدبلوماسية بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها فقد توجد أيضاً مابين المنظمات ذات الأهمية البارزة وبين دول لا تتمتع بوصف العضوية فيها إذا ما كان للطرفين مصلحة في وجود مثل هذه العلاقات فيما بينهما وليس من النادر أيضاً أن تقوم العلاقات الدبلوماسية بين منطمتين دوليتين متى توافرت المسوغة المبررة لذلك.

وواقع الأمر أن لمصطلح العلاقات الدبلوماسية مفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، والمقصود بمصطلح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الواسع هو ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية استقر العمل واطرد على صور محددة لها تمارس الدول بها السياسة الخارجية لكل منها والمقصود بمصطلح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الضيق هو تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بين دولتين أو دولة ومنظمة أو منطمتين²⁷¹.

تختلف بالطبع الدبلوماسية الثنائية عن الدبلوماسية متعددة الأطراف، وأول ما يلفت الانتباه إلى الاختلاف بينهما، ان الأولى تتم بين الدول فقط ، بينما الثانية تتم بين الدول والمنظمة الدولية ودولة المقر أو الدولة المضيفة، أي أنها علاقة ثلاثية الترابط، بيد أن الاختلاف والفروق بينهما أكبر من ذلك بكثير وتسقط مباشرة على تفاصيل العلاقة البينية المختلفة، وذلك على النحو التالي :

في الدبلوماسية الثنائية تتمثل العلاقة بين دولتين، الدولة الموفدة والأخرى المستقبلة ، بينما في الدبلوماسية متعددة الأطراف تأخذ العلاقة أبعاداً ثلاثية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة من جهة ، والمنظمة الدولية من جهة ثانية.

²⁷¹د-محمد سامي عبد الحميد- المرجع السابق-ص10-11

كما أنه في الدبلوماسية الثنائية لا بد من موافقة كل دولة على رئيس البعثة وباقي أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق الاستمراج مسبقاً واعتماده قبل الوصول إلى الدولة المستقبلة ، بينما في دبلوماسية المنظمات الدولية لا يوجد مثل هذا التقليد أو الوضع القانوني سواء بالنسبة للموظفين الدوليين التابعين للمنظمة أو بالنسبة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها من قبل الدول، من منطلق أن هذه البعثات ممثلة للدول لدى المنظمة وليس للدولة المضيفة ، رغم تمتعهم بجملة ضمانات دولية تُمنح لهم من المنظمة نفسها وعلى حساب سيادة دولة المقر أو الدولة المضيفة.

كما أنه من حق الدولة في التمثيل الدبلوماسي الثنائي أن تعلن أن شخصاً ما غير مرغوب فيه أو تقوم بطرده أو طلب سحبه من عضوية البعثة ، بينما نظرياً- لا يتم ذلك في علاقة الدولة مع المنظمة الدولية ، حيث لا تملك دولة المقر أو الدولة المضيفة حق طرد عضو من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمة أو طلب سحب إلا من خلال المنظمة نفسها.

وفي الدبلوماسية الثنائية تطبق الدول مبدأ المعاملة بالمثل بينها ، بينما ليس لهذا المبدأ أي دور في العلاقة غير المتكافئة بين الدولة والمنظمة الدولية، والسبب أن الدولة تملك سلطة تطبيق ما تشاء ويقرره أمنها الوطني على أجهزة المنظمة الدولية المادية والبشرية المختلفة، في حين لا تملك المنظمة سلطة فعلية -وليس قانونية- للرد بالمثل مقارنة بالدولة صاحبة السيادة والإقليم.

وثمة فرق آخر يتمثل في معيار الأسبقية في التمثيل، إذ في الدبلوماسية الثنائية تكون الأسبقية محددة بمعيار زمني (ساعة وتاريخ وصول رئيس البعثة إلى الدولة المستقبلة أو وقت تقديم أوراق اعتماده) ، في حين في نطاق الدبلوماسية متعددة الأطراف يكون المعيار ثابتاً ومحدد في الترتيب الهجائي لأسماء الدول وفقاً للنظام الجاري العمل به في المنظمة²⁷².

²⁷²- د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة -2008-2009 ص 211-212

يتضح لنا من التعريفات السابقة وجود فريقين من الفقهاء، يعتقد أنصار الفريق الأول أن العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات الدبلوماسية يكون بين الدول فقط أما أنصار الفريق الثاني فيرون أن العلاقات الدبلوماسية يمكن أن تنشأ بين دولتين وبين دولة ومنظمة وبين منظمين.

لذلك يمكننا تعريف القانون الدولي الدبلوماسي بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام".

كما لا بد من الإشارة إلى أن الدبلوماسية لا تصنع أسس السياسة الخارجية للدولة، لكنها تقوم بتنفيذها وتوضيحها، محاولة إيجاد الوسائل الكفيلة بتنفيذها، فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران متلازمان ومتكاملان بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر. لكن ذلك لا يعني القول إن القانون الدولي يمكن أن يكون أداة لأي سياسة كانت فقواعده لا تصلح للسياسة الخارجية الخاصة بأي دولة إلا في الحدود التي يرسمها مضمون تلك القواعد، أي تحقيق الاتفاق بين الدول الذي يولد قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يطور هذا القانون ويعدله. ولا يمكن أن يصلح القانون الدولي سنداً إلا لسياسة خارجية تتفق مبادئها مع أحكامه عندها تستطيع الدولة أن تستند إليه.

فالقواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول تنشأ بالرضا الصريح في صورة المعاهدات أو الرضا الضمني في صورة العرف الدولي.

وتؤدي السياسة الخارجية دوراً كبيراً في رسم الوجهة التي تنتهجها هذه القواعد وتسيير المفاوضات وتنظيم المؤتمرات الدبلوماسية وصياغة الاتفاقيات الدولية التي تسفر عنها هذه المفاوضات والمؤتمرات، ويؤثر القانون الدولي من الناحية الأخرى بوصفه يمثل قواعد السلوك المتراضى أو المتعارف عليها في اتجاهات السياسة الخارجية وأساليب الدبلوماسية ووسائلها. فالسياسة الخارجية هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها دولة معينة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية بغية التعبير عن مواقفها القومية والدفاع عن مصالحها الوطنية.

وإذا أمعنا النظر في أي قاعدة من قواعد القانون الدولي نجد أن عملية تشكيلها تبدأ بالمواقف المختلفة التي تتخذها الدول التي يتم التنسيق بينها وصياغتها في شكل معاهدة أو استقرارها في شكل عرف دولي. وواضح أن كل دولة

في تحقيقها لموقفها إنما تصدر المبادئ التي رسمتها لسياستها الخارجية. ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والقانون الدولي.

الفرع الثاني : الأجهزة المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية.

يستلزم تمتع الدولة بالشخصية القانونية توافر الإرادة القانونية، والإرادة القانونية هي التي تمكن الدولة من التعبير عن نفسها في المجال الدولي، ويعبر عن إرادة الدولة في مجال القانون الدولي وفي علاقاتها الخارجية مع باقي الدول، أفراد يحدد القانون العام الداخلي لكل دولة، ويحدد اختصاصات كل منهم وسلطاته²⁷³.

وينقسم الجهاز الذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة إلى فرعين، فرع يتولى التعبير عن إرادة الدولة من الداخل، (رئيس الدولة ووزير الخارجية)، وفرع يتولى التعبير عن إرادة الدولة من الخارج (البعثات الدبلوماسية).

-أولاً: الجهاز الداخلي المختص بإدارة العلاقات الدولية الدبلوماسية:

يطلق على الجهاز الذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة من الداخل، الحكومة المركزية التي تقيم في الدولة وتتولى إدارة علاقاتها الخارجية ، ويتألف الجهاز الداخلي رئيس الدولة ووزير الخارجية.

1- : رئيس الدولة

لكل دولة رئيس أعلى يحدده دستورها، ويمثلها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة صفته التمثيلية أيّاً كان النظام السياسي لدولته، وبغض النظر عن السلطات التي يخولها له دستور الدولة. ويُعتبر رئيس الدولة الممثل الأول لدولته في مجال العلاقات الخارجية، فهو يرسل ويستقبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ويبرم المعاهدات الدولية. كما أن رئيس الدولة رمز السلطة العامة في دولته على الصعيد الداخلي والخارجي، ويحدد دستور كل دولة التصرفات التي يجوز لرئيسها أن ينفرد بها في ميدان العلاقات الدولية.

²⁷³ - عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ممثلي الدولة بأنهم الأفراد المفوضون من حكوماتهم ويتلقون تعليمات منها، وتلتزم حكوماتهم

بأعمالهم. د. أحمد محمد رفعت - مرجع سابق ص 482.

ولكل دولة الحق في أن تُلقب رئيسها بما تراه مناسباً من الألقاب، فيلقب بالملك في الأنظمة الملكية، وبالرئيس في الدول الجمهورية، وبرئيس الاتحاد كما هو الحال في سويسرا. هذه التسميات تخضع للقانون الداخلي أي لدساتير الدول، الأمر الذي يعنى به القانون الدولي هو وجود رئيس يباشر اختصاصاته وفقاً للدستور.

ويتمتع رئيس الدولة بسلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، فله سلطة التفاوض بشأن المعاهدات الدولية وإبرامها والتصديق عليها، وسلطة إرسال البعثات الدبلوماسية والقنصلية واستقبالها وسلطة إعلان الحرب.

ووفقاً للمادة (104) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 :

"يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات"، ووفقاً للمادة (105) "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله الحق بتفويض بعضها".

والمادة (107) "يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي"²⁷⁴.

ويكون لرئيس الدولة -في بعض الأنظمة الدستورية- دور رئيسي في مباشرة هذه السلطات ويعاونه في أدائه لهذه المهام وزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين، في حين يكون وزير الخارجية -في ظل أنظمة أخرى- هو المسؤول الأول في هذه المجالات.

وقد أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيس وعائلته يتمتعون بالحصانة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة²⁷⁵.

²⁷⁴-دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

²⁷⁵-د. عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص ورد في مشروع المادة 2 من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها أن (لكل دولة الحق في أن تمارس الولاية القضائية على أراضيها وعلى جميع الأشخاص والأشياء الموجودين عليها، رهنا بالحصانات التي يقرها القانون الدولي). أعمال لجنة القانون الدولي-الأمم المتحدة-نيويورك-المجلد الأول-ط6-2004 ص 262.

كما أن عدم خضوع الرئيس للقضاء الجنائي للدول الأخرى مطلق وحتى إذا قام الرئيس الأجنبي بارتكاب مخالفات أو جنح يعاقب عليها قانون العقوبات فلا يمكن القبض عليه، إلا أنه يمكن للدولة التي ارتكبت المخالفة على ترابها الوطني أن تطلب من دولة الرئيس أن تقوم بدفع تعويضات عن المخالفات المرتكبة.

كما يجب على الدولة التي يزورها رئيس دولة أخرى أن تستقبله وفقاً لمراسم خاصة تتطوي على الاحترام، وعلى الدولة الأجنبية حماية شخص الرئيس ومعاقبه من يعتدي عليه بأشد العقوبات، وحماية شخصه ومسكنه وعدم السماح لأي سلطة بدخول مسكنه إلا بإذن خاص منه، مع توفير كافة وسائل الاتصال بدولته بكافة طرق الاتصال الممكنة، ويعفى رئيس الدولة من جميع الضرائب الشخصية، وكذا الرسوم الجمركية، ومن الخضوع لكافة القوانين المالية للدولة المضيفة، ويمتد التمتع بهذه الامتيازات والحصانات إلى أفراد أسرة رئيس الدولة²⁷⁶.

2- : وزير الخارجية

وزير الخارجية هو الشخص الذي يعاون رئيس الدولة في مباشرة اختصاصاته والإشراف على العلاقات الخارجية، وإدارة شؤون الدولة الخارجية وتصريفها. ويعتبر وزير الخارجية نائباً لرئيس الدولة في هذا المجال، وهو الشخص المنفذ لسياسة الدولة والمسؤول أمام رئيس الدولة.

ووزير الخارجية هو الناطق بلسان الدولة في المجال الخارجي، ويرأس وزارة الخارجية التي تضطلع بهذه المهام، ويصدر وزير الخارجية تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية والفنصلية التي تمثل الدولة لدى الدول الأخرى، ويعد وزير الخارجية حلقة الاتصال الفعلي بين دولته والدول الأخرى، مما يخوله سلطة التفاوض وتوقيع المعاهدات ورعاية مصالح دولته قبل الدول الأخرى، وقد استقر العرف على أن تقوم الدولة بإبلاغ الدول الأخرى بشخص وزير الخارجية، وأي تغييرات تطرأ على هذا المنصب. وتختلف اختصاصات وزير الخارجية من نظام دستوري إلى آخر ولكن يمكن حصر أهمها فيما يلي:

²⁷⁶ - أحمد محمد رفعت - مرجع سابق - ص 489. اتفق بعض أعضاء لجنة القانون الدولي مع المقرر الخاص بأن حق التنازل عن الحصانة يعود إلى الدولة التي ينتمي إليها المسؤول وليس إلى المسؤول نفسه.

- رئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي توفدها الدولة إلى الدول الأجنبية، وإصدار التعليمات الإدارية لها، والإشراف على أعمالهم مع تمتعه بسلطة تعيينهم وعزلهم، كما يعد المسؤول الأول عن تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودين في دولته بالحصانات المقررة لهم.

- الاتصال بوزارات الخارجية بالدول الأخرى، وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية في دولته، ويدخل معهم في مفاوضات لحماية مصالح دولته ولحل ما قد يطرأ من مشاكل. كما يقوم وزير الخارجية بالاتصال بالمنظمات الدولية وإصدار التعليمات إلى مبعوثي دولته إليها.

- التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات باسم رئيس الدولة.

- يكون مسؤولاً أمام رئيس الدولة في ظل الأنظمة الملكية، أو أمام ممثلي الشعب في ظل الأنظمة البرلمانية، عن تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وعن تصرفات دولته في هذا الشأن.

- يتولى وزير الخارجية تحديد مواقف دولته السياسية وجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية عن طريق مؤتمرات صحفية تعقد بهدف إطلاع الرأي العام العالمي على سياسة دولته في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية. ويُعد كل ما يصدر عن وزير الخارجية، بوصفه ممثلاً لدولته في الشؤون الخارجية، ملزماً لدولته ومنتجاً آثاره القانونية كافة حتى إذا تجاوز حدود الاختصاصات التي خولها له الدستور.

ويُعتبر وزير الخارجية الناطق بلسان الدولة، وأحد أجهزة التعبير عن إرادتها من الخارج، والرئيس الإداري للجهاز الدبلوماسي للدولة، لذا فإن شخصه يجب أن يحاط بالاحترام اللازم حال وجوده في الخارج لتمثيل دولته أو لإجراء مفاوضات مع وزراء خارجية الدول الأخرى بشأن مصالح دولته الخارجية. ويستقبل وزير الخارجية ويودع بمعرفة وزراء الخارجية في الدول الأخرى بصفة رسمية، كما توفر له كافة الضمانات التي تتصل بحماية شخصية مع تمتعه بحصانات قضائية ومالية، ويجب أن يحاط وجوده بحماية مادية كافية لدرء أي محاولة للاعتداء على شخصه.

وفيما يتعلق بالحصانة القضائية فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية الأجنبية، ولكنها ليست كذلك فيما يتعلق بالمسائل المدنية حيث لا تشمل هذه الحصانة إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية، فتظل أعماله الخاصة خاضعة

لاختصاص محاكم الدولة الأجنبية²⁷⁷. كما أن زوجة وزير الخارجية وأولاده يتمتعون بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به وزير الخارجية في الدول الأجنبية بما يشمل من حصانات وامتيازات.

ثانياً : الجهاز الخارجي المكلف بمباشرة العلاقات الدبلوماسية

تتولى الدولة الموفدة تنظيم وإدارة علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة في تشريعاتها الوطنية، والتي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة العمل الدبلوماسي وهذا ما يُعرف بالبعثة الدبلوماسية. وهذا يوجب تحديد حجم البعثة الدبلوماسية وأسلوب تمثيلها وكيفية اعتماد أعضائها باتفاق الأطراف المعنية ورضاها.

1- : حجم البعثة الدبلوماسية

نصت المادة /11/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م أنه في حال عدم وجود اتفاق خاص حول حجم البعثة، يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تحدد عدد أعضائها في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السائدة في هذه الدولة وحاجات البعثة المعنية، كما يجوز أيضاً للدولة المضيفة أن ترفض تعيين موظفين دبلوماسيين من فئة معينة، ضمن الحدود المعقولة ودون تمييز في المعاملة بين البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها²⁷⁸.

2- : اعتماد المبعوث الدبلوماسي

نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن تسمي الدولة المعتمدة بإرادتها الحرة أعضاء بعثتها الدبلوماسية. ولكن المادة الرابعة من الاتفاقية استدركت بالنص على أنه يتوجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، قبل أن تسمي مرشحاً كرئيس لبعثتها الدبلوماسية. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين موافقاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها. مما يعني أن إجراء الموافقة المسبقة لتعيين المبعوث الدبلوماسي ينطبق بشكل إلزامي بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية فقط مهما كانت فئتهم، وهو جوازي عائد لإرادة الدولة المعتمد لديها بالنسبة لسائر أعضاء الهيئات الدبلوماسية.

²⁷⁷ - لكن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رومان كولودكين، يعتقد أنه قد ترسخ في القانون الدولي أن أصحاب بعض المناصب الرفيعة المستوى في الدول يتمتعون بالحصانة المدنية والجنائية على حد سواء، من الولاية القضائية في دول أخرى.

²⁷⁸ - د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي - مرجع سابق - ص 110.

3- تكوين البعثة الدبلوماسية

يعود أمر تنظيم البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك تحديد أسلوب تعيين أعضائها ومراتبهم وترقياتهم ومرتباتهم وطرق تأديبهم، إلى القوانين الداخلية لكل دولة، شريطة عدم تعارض نصوصها مع أحكام القانون الدولي المطبقة بهذا الصدد. ويلاحظ بشكل عام، بأن معظم هذه القوانين تشترط توافر عدد من الصفات الخاصة لتعيين الدبلوماسيين كالكفاءة الشخصية والعلمية والسيرة الحسنة وإتقان بعض اللغات الأجنبية كالإنكليزية والفرنسية ولغة البلد المعتمدين لديها، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المتوجب توافرها لتعيين موظفي الدولة.

كان يُميز في السابق بين فئات السفراء الدائمين، والسفراء فوق العادة المكلفين بمهام خاصة ومحددة، والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال. ولكن المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م نصت على أن طاقم البعثة الدبلوماسية، يتكوّن من:

رئيس البعثة، وهو الشخص الذي تعتمد عليه دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة، وللتصرف بهذه الصفة لدى الدولة المعتمد لديها²⁷⁹.

أعضاء البعثة، وهم رئيس أعضاء البعثة وسائر الأعضاء، والذين يتألفون بدورهم من ثلاث فئات، تخضع كل منها لأوضاع قانونية مختلفة، وهي:

- الموظفون الدبلوماسيون، كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيريين والملحقين بمختلف اختصاصاتهم العسكرية والتجارية والثقافية والإعلامية.

- الموظفون الإداريون والفنيون، الذين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وتقتصر مهامهم في مجالات الكتابة والطباعة والسكرتاريا والأرشفة والترجمة والمحاسبة، ويمكن استخدام بعضهم من أولئك الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة.

²⁷⁹ -رئيس البعثة هو الشخص الذي يناط به مهمة تمثيل دولته ورئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة الموفد إليها. د. عبد الواحد محمد الفار -مرجع سابق- ص 255.

- الخدم الخاصون، الذين يعملون بخدمة رئيس البعثة أو أحد أعضائها كالمسوق والطباخ والسعاة وعمال التلفون والصيانة.

ويلاحظ هنا أن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ينطبق فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم.

وقد صنفَت المادة /14/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث فئات :

1- السفراء والقاصدون الرسوليون، أي سفراء البابا، المعتمدون لدى رؤساء الدول، وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذوو المرتبة المماثلة.

2- المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء، المعتمدون لدى رؤساء الدول.

3- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم إلا فيما يتصل بشؤون الصدارة والأسبقية في المراسم والتشريعات²⁸⁰. كما حددت المادة /13/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأنه يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية متولياً مهامه منذ اللحظة التي يقدم فيها أوراق اعتماده للدولة المعتمد لديها أو منذ تبليغ هذه الدولة عن وصوله وتقديم نسخة من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية لدى الدولة المضيفة أو إلى أي وزارة أخرى يُتفق بشأنها، وفقاً لما يجري عليه العمل في هذه الدولة، مع مراعاة وحدة التطبيق بالنسبة لباقي رؤساء البعثات الدبلوماسية. وهذا ما أعادت تأكيده المادة /18/ من الاتفاقية التي أشارت بأن يكون الإجراء المتبع في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية موحداً بصدد كل فئة على حدة.

وتُمنح الأسبقية بين رؤساء البعثات حسب نظام الأقدمية، تبعاً لتاريخ وصول رئيس البعثة إلى الدولة المعتمد لديها وتسلمه لمهامه رسمياً. ولكن المادة /16/ من اتفاقية فيينا، حددت أن ذلك يجب أن لا يؤثر في الأعراف الجارية فيما يتعلق بأسبقية ممثل الكرسي البابوي. أي بتعبير آخر، يعتبر عميد السلك الدبلوماسي ذاك الذي يصل قبل غيره من

²⁸⁰ -أثار وضع رؤساء البعثات الدبلوماسية خلافاً بين الدول في الماضي بسبب تمسك كل دولة أن يكون لممثليها في الدول الأخرى حق الصدارة والتقدم على غيره من المبعوثين الآخرين، وقد اهتمت الدول الأوروبية خلال مؤتمرات فيينا عام 1815، واكس لاشايل عام 1818 بوضع نظام خاص لترتيب وضع رؤساء البعثات الدبلوماسية حتى يمكن تجنب الخلافات، وقد استقر هذا الترتيب في العرف الدولي، وأخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. د. عبد الواحد محمد الفار -مرجع سابق- ص 256.

المبعوثين الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة ويقدم قبلهم أوراق اعتماده، باستثناء الحالة المتعارف عليها لدى الدول الكاثوليكية بمنح الأسبقية للقاصد الرسولي، حتى ولو لم يكن أقدم المبعوثين لديها.

من ناحية أخرى، نصت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة (المرسلة). هذا من حيث المبدأ، ولكن يجوز اختيار أحد أعضاء البعثة أو أكثر من رعايا الدولة المضيفة شريطة موافقتها على اتخاذ مثل هذا الإجراء، كما يحق لها أن تسحب الموافقة عندما تشاء في أي وقت، وأن تحتفظ كذلك بنفس الحق فيما يتعلق بأعضاء البعثة الذين هم من مواطني دولة ثالثة.

وأضافت المادة /38/ من اتفاقية فيينا بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المعتمد لديها الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن الحدود التي تقرها لهم الدولة المضيفة، والتي يحق لها بالمقابل أن تمارس ولايتها الوطنية على هذا المبعوث باعتباره أحد مواطنيها، شريطة عدم إعاقة عمل البعثة التي يمثلها.

ولكن المادة /11/ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا لعام 1961 نصت على أنه لا يحق لأعضاء البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم الذين لا يتمتعون بجنسية الدول المعتمدين لديها، بالحصول على جنسية هذه الدولة بمجرد الولادة أو التواجد على إقليمها، وإنما تنطبق عليهم في هذا الشأن قوانين الجنسية المطبقة على الأجانب لدى الدولة المعتمدين لديها²⁸¹.

المطلب الثاني: البعثات الدبلوماسية

تتولى البعثة الدبلوماسية المؤلفة من رئيسها وبقية أعضائها عدداً من الوظائف والمهام المرتبطة بممارسة اختصاصاتها، والتي تتطلب بالمقابل الالتزام باحترام عدد من الواجبات المحددة عادة في التشريعات الوطنية، ولكن بما لا يخالف نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول : النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية

حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 مهام ووظائف البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين بتمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة، وحماية مصالح رعايا دولته، وتنمية العلاقات الودية بين دولته والدولة

²⁸¹ د-ماهر ملندي-د-ماجد الحموي-مرجع سابق-ص110-111-112-113.

المستقبل، التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة، والإطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة، وتُسمى هذه "الوظائف الدبلوماسية"، وهناك وظائف قنصلية تقوم بها البعثة الدبلوماسية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة فلا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية

وعليه سوف ندرس مهام البعثة الدبلوماسية ووظائفها عبر المطالب التالية:

أولاً : تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها

تمثل البعثة الدبلوماسية الدولة المعتمدة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، وليس شخص رئيس الدولة كما كان الأمر سابقاً خلال حكم الملكيات المطلقة. كما أن رئيس البعثة مسؤول مباشرة أمام حكومته إذا ما تصرف بشكل يخالف واجباته، أما إذا لم ترغب حكومته أن تأخذ علماً بتصرفاته هذه، فعليها حينئذ أن تنفي أو تؤكد ما فعله أو ما تحدث عنه ، وإلا تحملت مسؤولية هذا التصرف. فعلى سبيل المثال، اضطرت السلطات الأسترالية المختصة عام 1980م إلى تقديم اعتذار للحكومة الهندية بعدما نشر المندوب السامي الأسترالي في الهند تقريراً سرياً يتضمن انتقادات حادة تُسيء للعلاقات بين البلدين.

ثانياً : حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها

يتوجب على البعثة الدبلوماسية وأعضائها مراعاة مصالح بلادهم وشؤون رعاياهم لدى الدولة المضيفة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وخاصة فيما يتعلق بمواضيع الهجرة والإقامة وشروط العمل والضمان الاجتماعي والدراسة والسياحة ومنح جوازات السفر والتأشيرات وتجديدها والتصديق على الشهادات والوثائق والقيام بمهام الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني... إلخ.

على سبيل المثال إذا أصيب أحد رعايا الدولة المرسله بضرر، فيجوز لرئيس البعثة-إذا كان المضرور قد استنفد طرق الطعن الداخلية دون أن يفلح في رفع ذلك الضرر-أن يتدخل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها(عن طريق المساعي الدبلوماسية،أو تقديم مذكرة دبلوماسية..) لكن ليس للبعثة التدخل مباشرة لدى السلطات المحلية .

ثالثاً: تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة

وهذا ما يشكل في الحقيقة الهدف الرئيسي لقيام العلاقات الدبلوماسية، إذ يتوجب على المبعوث الدبلوماسي تشجيع وإنماء علاقات بلاده مع الدولة المعتمد لديها وتوطيدها في المجالات كافة، بما في ذلك تسهيل التبادل الاقتصادي والتجاري والثقافي بين البلدين وتنظيم المعارض والحفلات الرسمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات وإلقاء المحاضرات، مما يعزز الحوار والتعاون المشترك ويزيل أي خلاف من شأنه توتير العلاقات المتبادلة.

رابعاً: التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة

لما كانت الدبلوماسية تتركز في رسم وإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فإن أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة التفاوض العلني أو السري، حيث تقارب بين الأهداف السياسية لكل دولة أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي، عدت اتفاقية فيينا لعام 1961 وظيفة التفاوض من الوظائف الهامة للبعثة، القائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمد لديها، بهدف تعزيز العلاقات بين الدولتين.

خامساً : الاطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة

يرى الفقيه كاييه أن أول ما تعمله البعثة الدبلوماسية هو دراسة كل أوجه الحياة في الدولة المعتمد لديها، ودراسة سياسة الدولة الخارجية ونتائج الأحداث الدولية على السياسة والحياة الداخلية لهذه الدولة²⁸²، و متابعة الأحداث والتطورات لدى الدولة المعتمدة لديها، ونقل كافة المعلومات المتعلقة بها إلى حكومة بلادها ضمن تقارير رسمية، يتم إعدادها وإرسالها بصورة دورية²⁸³، على أن ذلك مقيد باللجوء إلى الوسائل المشروعة فلا يجوز للبعثة التجسس أو دفع الرشوة في سبيل ذلك²⁸⁴.

سادساً: الوظائف القنصلية

²⁸²د.حنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية 4-تكوين البعثات (أنواع البعثات وأجهزتها)-دراسات دولية- ص 26-27.

²⁸³د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي- مرجع سابق-ص113-114

²⁸⁴د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص155.

تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية (كتسجيل المواليد والوفيات، وإعطاء التأشيرات...) وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها (أو أي سلطة تعينها هذه الوزارة) وعند قيامها بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة أن تتصل :

-بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة.

-بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف هذه الدولة أو الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

ويستمر تحديد مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يقومون بالأعمال القنصلية وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

كما يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الواجبات تجاه الدولة المضيفة، وفقاً لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي، التي تتمثل باحترام قوانينها وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية و التقيد بجعل وزارة خارجيتها المرجع المباشر لأعماله وعدم إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية وعدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري، وسندرس هذه الواجبات في المطالب التالية:

أولاً: احترام قوانين الدولة المستقبلية وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

نصت المادة 41 من اتفاقية فينا على أنه (دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها...).

يتمثل جوهر العلاقات الدبلوماسية وسبب وجودها في تنمية العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة، ولا بد لتحقيقه من احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بمبدأ عدم التدخل في القضايا الداخلية للدولة المستقبلية والوقوف حيالها موقف الحياد التام وعليه عدم انتقاد القرارات الصادرة عن السلطة السياسية والإدارية لهذه الدولة²⁸⁵. وأن يتجنب كل

²⁸⁵د.ناظم عبد الواحد الجاسور -أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-(دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)-دار مجدلأوي-

عمان-عمان ط1-2001- ص 106-108-110-111.

ما من شأنه تعكير صفو العلاقات الودية بين دولته والدولة المستقبلة، من ذلك على سبيل المثال إذا دعي إلى الحديث في مناسبة عامة من الأفضل ألا يخوض بمسائل محل خلاف بين الدولتين²⁸⁶.

ثانياً: اعتبار وزارة خارجية الدولة المستقبلة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي.

نصت المادة 41 / 2 من اتفاقية فيينا على أنه يجب أن تكون معالجة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

أي يُحظر على البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها الاتصال بالدوائر الرسمية أو بالجمعيات والأحزاب والنقابات لدى الدولة المستقبلية إلا عبر وزارة خارجية هذه الدولة أو أية وزارة أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الدولتين، وذلك حرصاً على تجنب ممارسة الضغوط والابتزاز وعرض الرشى أو تلقي معلومات لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يحصل عليها عادة²⁸⁷.

ثالثاً: عدم إساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية.

ذكرت المادة 3/41 من اتفاقية فيينا لعام 1961م أنه لا يجوز للبعثة القيام بأعمال لا تتسجم مع وظائفها المحددة في الاتفاقية أو مع القواعد الأخرى للقانون الدولي أو مع الاتفاقيات الخاصة النافذة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة. ويُستفاد من هذه العبارات أنه يحظر استخدام مقر البعثة إلا للمهام الرسمية التي اعتمدت من أجلها.

رابعاً: عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المستقبلية.

تكمن المهمة الأساسية للمبعوث الدبلوماسي في تمثيل دولته لدى الدولة المضيفة وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين، وبالتالي لم يتم إيفاد المبعوث الدبلوماسي لمزاولة الأعمال التجارية لمصلحته الشخصية.

²⁸⁶ -أسامة التثبة -إشراف د.مايا الدباس-حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي -رسالة ماجستير -كلية الحقوق-جامعة دمشق-2011-2012 ص 105.

²⁸⁷ -د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق ص 115. أصدر مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية البلاغ رقم (869) لعام 1952 ، الذي تضمن ضرورة حصر اتصال كافة البعثات الدبلوماسية في سورية بوزارات الدولة ودوائرها عن طريق وزارة الخارجية أو بفرع الملحقيين العسكريين في وزارة الدفاع فيما يتعلق بالأمور العسكرية ، وعدم السماح للدوائر الأخرى في الجمهورية بقبول مراجعة أي شخص في البعثات الدبلوماسية وضرورة إحالته إلى المرجع المختص، وإلا لا يقر التعامل الدولي بالمراجعة.د.فؤاد شباط-الدبلوماسية-مرجع سابق ص 204-205.

لكن هذا المنع لا يشمل النشاط الفني أو الأدبي (كإصدار المؤلفات) أو الثقافي (كإلقاء المحاضرات العلمية)²⁸⁸.

وعليه إن تنظيم واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المضيفة هي مما يختص ببحثه القانون الدولي العام، وإن إخلال المبعوث بها يخول الدولة المستقبلة الطلب من دولته استدعاءه أو تأنيبه إذا ما ارتكب خطأ لا يعد مخالفة جسيمة، أما إن كان إخلاله بواجباته جسيماً يمس أمن الدولة المستقبلة، فلها أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة أراضيها.

الفرع الثاني : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

نظمت اتفاقية فيينا لعام 1961م مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مسوعة سبب وجودها بضرورة تمكين البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين من القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم على أفضل وجه ، حيث أكدت في ديباجتها أن الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها تمثل دولها.

وبالاستناد إلى قواعد العرف والمجاملات الدولية وما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961م فإنه يمكن تصنيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مضمونها والمستفيدون منها إلى فئتين: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية بصورة عامة، وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بشكل خاص²⁸⁹.

أولاً : حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية:

وهي تتعلق بمقر البعثة وحرمة مبانيها وممتلكاتها ومحفوظاتها ومراسلاتها ووسائل نقلها وتيسير أعمالها وبيعض التسهيلات المالية والجمركية والضريبية وبمسألة الحصانة القضائية. وقد أشارت إليها بعبارات عامة المادة /25/ من

²⁸⁸-د. فؤاد شباط-مرجع سابق-ص 206.

²⁸⁹-حاول العديد من فقهاء القانون الدولي البحث عن سند قانوني يبرر التمتع بالحماية والحصانة، وقد توصلوا في ذلك إلى ثلاث نظريات: 1- نظرية الامتداد الإقليمي: التي تقتض أن مباني البعثة الدبلوماسية والدبلوماسيين أنفسهم لا يعتبرون مقيمين داخل نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة وإنما داخل النطاق الإقليمي للدولة المرسل، أي أن مقر البعثة الدبلوماسية وسكن المبعوث الدبلوماسي يعتبران امتداد إقليم الدولة الموفدة. 2- نظرية الصفة النيابية: يعتبر الممثل الدبلوماسي هو نائب عن رئيس الدولة، يمثل كرامة رئيس الدولة الذي ينوب عنه. 3- نظرية متطلبات الوظيفة: يقوم المبعوث بمهمة سياسية دقيقة تحتاج إلى التمتع بالحصانة، كي يتمكن من القيام بأعماله باستقلال وتجرّد. هذه النظرية هي السائدة اليوم وقد اعتمدتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. د. عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص 261-265 .

اتفاقية فيينا لعام 1961م عندما أكدت ضرورة أن تمنح الدولة المعتمدة لديها التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية بغية أداء مهامها على أكمل وجه. وهذه الحصانات والامتيازات تشمل ما يلي:

1 - تسهيل حياة مقر البعثة الدبلوماسية :

نصت المادة /21/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه يتوجب على الدولة المضيفة أن تيسر للدولة المعتمدة حياة العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية سواء في إطار تشريعها الوطني أو بأي طريقة أخرى. وكذلك مساعدة البعثة الحصول على المساكن الملائمة لأعضائها ، و لم يتم تحديد طريقة قانونية معينة لاقتناء دار البعثة أو سكن أعضائها، سواء أكان ذلك بالتملك أو الاستئجار أو الإعارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

2- : استخدام علم الدولة المعتمدة وشعارها :

وهذا ما أشارت إليه المادة /20/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م إلى أنه يحق للبعثة ولرئيسها رفع العلم الوطني لدولته وشعارها في مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل تنقلاته. وقد جرى العرف بأن لا يتم رفع علم الدولة المعتمدة سوى على سيارة رئيس البعثة الدبلوماسية دون غيرها من وسائل تنقل أعضاء البعثة الآخرين وأثناء تنقلاته الرسمية فقط.

3 : حرمة مباني البعثة الدبلوماسية:

اقتضت طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المضيفة، تؤدي فيه مهامها وتحفظ فيه بالوثائق والمستندات الخاصة بها، وتتخذ منه مركزاً لها في علاقاتها مع حكومة الدولة المضيفة، وقد استقر التعامل منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع مقر البعثات الدبلوماسية في كل منها بالحماية والحرمة²⁹⁰ حفاظاً على حياة المبعوثين وصوناً لحرمتهم وضماناً لأداء مهامهم بطمأنينة واستقلال واحتراماً لسيادة الدول التي يمثلونها حيث إن حرمة مقر البعثات الدبلوماسية استمدت من سيادة الدول الموفدة باعتبار أن هذه المقرات تستخدم كمراكز لبعثاتها، وتشمل هذه الحماية كافة المباني التي تشغلها البعثة سواء كانت ملكاً للدولة الموفدة أو مؤجرة من قبل الغير، ويدخل في مفهوم "مباني البعثة" المبنى والأرض

²⁹⁰ د. عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص215.

والحديقة الملحقة بها ومنزل رئيس البعثة الدبلوماسية²⁹¹، وتمتد هذه الحماية لتشمل الأثاث والتجهيزات الموجودة في مقر البعثة إضافة إلى وسائل النقل، وتتمتع المساكن الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين بذات الحرمة والحماية المقررتين لمقر البعثة الدبلوماسية، كما تتمتع مستندات البعثة ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها.

والقاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن تكون مباني البعثة الدبلوماسية مهما بلغ عددها²⁹² ذات حرمة مصونة فتلتزم سلطات الدولة المضيضة بتأمين الحماية المناسبة لهذه المباني، بمعنى أنه لا يجوز لهذه السلطات دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة رئيس البعثة، كما يترتب على هذه السلطات اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي فعل يمكن أن يمس أمن البعثة أو اعتبارها، ويتعين تأمين هذه الحماية في حال السلم، أما في حال الحرب أو التوترات والاضطرابات الداخلية والمظاهرات فيتوجب على سلطات البلد المضيف تأمين أعلى درجات الحماية لمقر البعثة المعتمدة لديها.

ولكن ما مدى مشروعية دخول سلطات الدولة المضيضة إلى مقر البعثة الدبلوماسية دون الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة وذلك في الحالات الطارئة المستعجلة؟

نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تكون "مباني البعثة الدبلوماسية ذات حرمة مطلقة" دون ذكر أي استثناء يتعلق بحالة الضرورة الملحة، إلا أن ذلك لا يعني تقييد السلطات في البلد المضيف بالتصرف في أثناء حدوث الحالات الطارئة المستعجلة كنشوب حريق داخل مقر البعثة أو تدبير مؤامرة تتال من أمن وسلامة الدولة المضيضة أو حيازة كميات من الأسلحة، فهذه الظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلاقاً وإلزامها بالبقاء مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب ما يحدث، ولا سيما أنه يستفاد من مفهوم نص المادة 22/ أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحماية وحرمة مطلقة عندما تلتزم البعثة بممارسة نشاطات مشروعة أو بعدم تجاوز حدود المهام المكلفة بها، لا أن تستخدم

²⁹¹ نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن مصطلح مقر البعثة الدبلوماسية يشمل دار البعثة وأجزاء مبانيها والعقارات الملحقة بها والتابعة لها والتي تستخدم لأغراض البعثة، وكذلك مقر إقامة رئيس البعثة. وتحفظ عادة البعثات الدبلوماسية بسجل يوضح امتداد مبانيها الدبلوماسية ليتم مناقشته عند الاقتضاء مع سلطات الدولة المعتمدة لديها. د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي - مرجع سابق ص 116.

²⁹² أسامة النشة - إشراف د. مايا الدباس - حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي - 48. د. إبراهيم الكراف - حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي - مرجع سابق ص 282.

البعثة مقرها لغايات تتنافى مع تلك المهام المشروعة. والحقيقة أن غالبية الدول أقرت بالحرمة المطلقة لدار البعثة الدبلوماسية ، فهي تتجنب اقتحام دار البعثة أو دخولها دون إذن أو تصريح من رئيس البعثة أياً كانت الظروف، في حين أجازت بعض الدول دخول دار البعثة في الحالات الخطيرة كنشوب حريق يهدد الجوار أو ثبوت وجود أسلحة فيها²⁹³.

وفي الجمهورية العربية السورية، تُعتبر أموال البعثة الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة السورية أموالاً عائدة للدولة المرسله ولا يجوز التنفيذ عليها، غير أنه يمكن إلقاء الحجز على أموال الآخرين التي تكون تحت يد الهيئات الدبلوماسية الأجنبية في سورية.

4 - : حرمة وسائل النقل:

تمتد حرمة مقر البعثة لتشمل السيارات التي يستخدمها أعضاء البعثة، فلا يجوز توقيفها أو حجزها أو مصادرتها مهما كانت الأسباب، إلا أن هذه الحرمة لا تعفي أعضاء البعثة من التقيد بأنظمة السير ومراعاة القوانين المتعلقة بالأمن والسلامة العامة .

أما بخصوص تفتيش سيارات البعثة الدبلوماسية فإنه محظور مبدئياً إن لم تُحْمَ شبهات أو ترد معلومات مؤكدة على وجود محظورات بداخلها، عندئذٍ يمكن تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية والمبعوث المعني أو مندوب عنه وفقاً لما نصت عليه المادة /36/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5 - : حرمة وثائق البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها.

²⁹³ - نصت التعليمات الصادرة عن مديرية الشرطة السويسرية عام 1930 على جواز دخول أفراد الشرطة إلى مقر البعثة الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة السويسرية في الحالات التالية:

1. بناء على طلب رئيس البعثة أو بناء على أمر صادر عن مدير الشرطة بالاتفاق مع وزارة الخارجية .
2. في حال وقوع حادث خطير في مقر البعثة ولاسيما ليلاً مما يستوجب تدخل الشرطة لحماية البعثة .
3. في حال وقوع جرم خطير في مقر البعثة نهاراً وحتى الساعة /21/ مساءً وذلك بعد الاتصال هاتفياً بالأشخاص الموجودين داخل مقر البعثة أو مسكن المبعوث والحصول على موافقتهم .

لهذه الأوراق الرسمية حرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها، فلا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع وأنى وجدت، كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ جميع تدابير الحيلة والحذر للحؤول دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها بحيث تكون بعيدة عن متناول يد الغير وخاصة سلطات الدولة المضيفة، وبالتالي تفترض حرمة هذه المحفوظات احترام سريتها وعدم سرققتها والمساس بها أنى وجدت بمعزل عن حرمة مقرات البعثة²⁹⁴، ومن ثم تتمتع هذه الوثائق بالحرمة حتى إذا وجدت خارج مقر البعثة وكذلك عندما تضطر السلطات المحلية إلى دخول المقر في ظروف معينة فإنه لا يجوز النيل من حرمة هذه الوثائق بل يجب احترام سريتها، إذا يمكن القول أن هذه الوثائق والمحفوظات تتمتع بحرمة مستقلة وقائمة بذاتها وغير مستمدة من حرمة مقر البعثة الدبلوماسية وهذا ما اقترحتة لجنة القانون الدولي ونصت عليه المادة /24/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²⁹⁵.

6- : التزام الدولة المستقبلية بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

بصدد التزام الدولة المستقبلية بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ومقراتها، فقد رتبته الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الدولة المضيفة "التزاماً خاصاً باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها".

يُمكن القول أن واجب الحماية المترتب على عاتق سلطات الدولة المضيفة، يستلزم اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتأمين أعلى درجة من الحماية المجدية لمقرات البعثات الدبلوماسية، وإن طبيعة هذه الإجراءات تختلف عن التدابير التي تتخذها عادة سلطات البلد المضيف لدى قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام العام، لأن "الالتزام الخاص" الوارد في النص المذكور هو في حقيقته التزام إيجابياً، التزام بالقيام بعمل. وهذا يستلزم من الدولة المستقبلية الإسهام الفعال

²⁹⁴د. علي حسين الشامي-الدبلوماسية-مرجع سابق-ص456.

²⁹⁵نصت المادة /24/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأنه لا يجوز المساس بوثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية في أي وقت وأينما وجدت. وتشمل محفوظات البعثة أوراقها ومستنداتها والكتب والأفلام والأشرطة، وكذلك سجلاتها الرسمية والأثاث المستعمل لحفظها وصيانتها. ويُستشف من نص المادة المذكورة بأن حماية هذه المحفوظات والوثائق مطلقة سواء أكانت موجودة داخل دار البعثة أم خارجها. د. ماهر ملندي-د. ماجد الحموي-مرجع سابق-ص117.

وأن تبذل من الجهد والعناء لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها أكثر مما تفعله عادة لدى قيامها بواجبها العام.

7- : واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة

أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التزام الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة وأموالها و محفوظاتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة/45/ من الاتفاقية المذكورة على مايلي:

« تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها».

درست المادة مسألة حماية مباني البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها ومنقولاتها ومسألة حماية مصالحها ومصالح رعاياها في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة

وبالتالي إن توقف نشاط البعثة الدبلوماسية يستتبع حتماً استمرار حمايتها من قبل الدولة المضيفة وهذه الحماية

تعتبر واجباً ملزماً حتى في حال وجود نزاع مسلح بين الدولتين، فصحیح أن نشوء النزاع المسلح بين الدولتين يعني حتماً قطع

العلاقات الدبلوماسية بينهما ،لكن ذلك لا يعني أن تتعرض مباني البعثة وموجوداتها ومنقولاتها للسلب ولايعفي الدولة المضيفة

من واجبها والتزامها في حمايتها، فواجب الدولة المضيفة باحترام وحماية مباني البعثة وموجوداتها ومنقولاتها يبقى مستمراً في

السلم كما في الحرب.

8- : حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية :

تحتاج البعثة الدبلوماسية إلى الاتصال الدائم مع حكومة الدولة المرسل (حكومة دولتها)²⁹⁶، لذلك نصت المادة 27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ضرورة أن تسمح الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال والمراسلات فيما يتعلق بأعمالها الرسمية، وعليها حماية هذه الحرية²⁹⁷، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة دولتها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها-أيما وجدت- أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة، كالرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسل بالرموز والشفرة، ولكن لا يجوز لها تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي بدون موافقة الدولة المضيفة.

وتعني حرمة المراسلات الرسمية للبعثة عدم تعرضها للتفتيش والحجز والاطلاع عليها أو استعمالها كدليل أمام المحاكم المحلية، وهذا ما يقودنا إلى موضوع آخر مثير للاهتمام، وهو ما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية. إذ نصت المادة 27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على حظر فتح الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشها أو حجزها، والمقصود بالحقيبة الدبلوماسية كافة الطرود التي تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي هذه الحقيبة سوى على الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي، وتدل الممارسات الدبلوماسية المستقرة بهذا الشأن على إمكانية احتواء الحقيبة الدبلوماسية لفئات مختلفة من الوثائق والمواد كالرسائل والتقارير والمستندات والكتب وأجهزة الاتصال والأشرطة والمواد الفنية والطبية²⁹⁸.

9- إعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم :

أعفت المادة 23/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م كافة البعثات الدبلوماسية من أداء جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن التي تشغلها البعثة بالتملك أو الإيجار، باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة لقاء خدمات خاصة كرسوم استهلاك الاتصالات التلفونية والكهرباء والماء، أو تلك المتوجبة بموجب قوانين الدولة المضيفة

²⁹⁶-أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية -مرجع سابق-ص163.

²⁹⁷-تعتبر هذه الحرية من مستلزمات قيام البعثة بوظيفتها-د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص268.

²⁹⁸-د.ماهر ملندي -د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص

على المتعاقدين مع البعثة الدبلوماسية كالمتعهدين وغيرهم ممن يقومون بأعمال البناء والصيانة والترميم والنقل لصالح البعثة وأعضائها²⁹⁹.

وأشارت المادة /28/ من اتفاقية فيينا أن تعفى واردات البعثة الدبلوماسية نتيجة قيامها بأعمالها الرسمية كمنح جوازات السفر والتأشيرات وتصديق الوثائق، من كافة الضرائب والرسوم.

كما أضافت المادة /36/ من الاتفاقية أن تقوم الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بالسماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الرسمي من قبل البعثة أو للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يقيمون معه، وإعفاؤها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

ثانياً : حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته:

وتهدف هذه الحصانات والامتيازات إلى قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه بكل يسر واطمئنان وحرية وتأمين عدم تعرضه لأيّة إجراءات قسرية كالضغط والابتزاز والاعتقال والتهديد والإبعاد والرشوة، التي يمكنها أن تعرض حياة المبعوث وحرية وممتلكاته للخطر، وكذلك أفراد أسرته.

يتعين على الدولة المضيفة القيام بحماية المبعوث³⁰⁰ وحرمة مسكنه، كما يترتب عليها ضمان حرية تنقله ضمن أراضيها وذلك بهدف تمكين المبعوث من أداء مهامه الرسمية.

1- : احترام شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته :

تعد الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ الراسخة في القانون الدبلوماسي، وهي الأساس الجوهري الذي انبثقت عنه سائر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتكمن أهمية هذه الحرمة في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه بحرية وطمأنينة واستقلالية كما تكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة المبعوث وهيبته

²⁹⁹-تعفى دار البعثة من الضرائب أو الرسوم المحلية أو الاقليمية سواء أكانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أم عن طريق الايجار، إلا ماكان من هذه الضرائب والرسوم مقابل لخدمات فعلية.م.23 اتفاقية فيينا.د.د. عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني-مرجع سابق-ص261.

³⁰⁰- يقصد بالمبعوث الدبلوماسي- وفقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18/4/1961- رئيس البعثة الدبلوماسية أو احد موظفيها الدبلوماسيين.

دولته، وتهدف هذه الحرمة أو الحصانة إلى صون ذات المبعوث واحترام شخصه وحفظ كرامته، فيجب معاملته بصورة لائقة تتسم بالاحترام دون استعمال وسائل العنف ضده، وبالتالي لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة القبض عليه أو تقييد حريته بل يتعين عليها أن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله ومسكنه الخاص ضد أي اعتداء أو إساءة يمكن أن توجه إليه في إقليمها سواء من قبلها أو من قبل رعاياها أو الأجانب المقيمين على أراضيها.

والحصانة الشخصية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لسلطات الدولة المستقبلة أو لقضائها، وهي ميزة تقضي بحماية المبعوث الدبلوماسي من كل أذى أو اعتداء على نفسه أو مسكنه أو مقر بعثته التي يمارس فيها أعماله الرسمية³⁰¹.

2- : حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته ومحفوظاته :

لا يقتصر واجب الدولة المضيفة بحماية المبعوث الدبلوماسي على شخصه فقط، بل يمتد أيضاً إلى مسكنه الخاص، على اعتبار أن حرمة مسكن المبعوث مستمدة من حرمة الشخصية.

وقد نظمت الاتفاقيات الدولية والمحاكم الوطنية لبعض الدول والفقهاء الدوليين مسألة حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة"³⁰²

يمكن القول أن ما تقدم بيانه بشأن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وعدم المساس بحرمة وفقاً لنص المادة /22/ من اتفاقية فيينا ينطبق تماماً على مسكن المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يتعين على الدولة المضيفة

³⁰¹ -أ.د.سهيل حسين الفتلاوي-مرجع سابق-ص 33-34-35.

³⁰² -حسبما نصت المادة /30/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بهما دار البعثة، وكذلك أمواله وأوراقه ومراسلاته. وبالتالي لا يجوز دخول مقر إقامة رئيس البعثة بدون إذنه أو تفتيشه أو مصادرة أملاكه والإضرار بها، باستثناء حالة الضرورة كحصول حريق أو لظروف صحية خطيرة. د.ماهر ملندي-د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص 119.

حماية المسكن الخاص للمبعوث ومراعاة حرمة³⁰³، وهذه الحرمة تقتضي أن يكون مسكن المبعوث بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة أو من جانب الأفراد .

3 : حرية الحركة والتنقل للمبعوث الدبلوماسي :

هذا ما تضمنته المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م التي أشارت إلى أن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، تكفل له حرية الانتقال والسفر في إقليمها بدون الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

يقضي المبدأ العام بأن تمنح الدولة المضيفة كافة التسهيلات اللازمة لتمكين البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها، ولعل من أهم التسهيلات- في هذا الشأن- كفالة حرية التنقل والمرور لأعضاء البعثات الدبلوماسية، حيث يتعين على الدولة المضيفة أن تؤمن حرية الانتقال والسفر ضمن إقليمها لكافة الدبلوماسيين المعتمدين لديها³⁰⁴ تمكيناً لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة في البلد المضيف وجمع المعلومات اللازمة عن حالته الاقتصادية والاجتماعية وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به التي من شأنها أن تؤثر في مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها وذلك بهدف تمكين البعثة من أداء وظيفتها المتمثلة بالاستعلام عن الأوضاع والحوادث في الدولة المستقبلية وإبلاغها للدولة الموفدة وتحقيق أهدافها في تدعيم وأصر الصداقة مع الدولة المستقبلية وتعزيز الصلات الودية بين مواطني كل من الدولتين، بالإضافة إلى حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح مواطنيها ورعايتها.

4 : الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي :

لاشك أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سُمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه، لذا تقرر قواعد القانون الدولي نوعاً من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، فقد نظمت المادتان /31/ و /32/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية، المسائل المتعلقة بالحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي.

³⁰³د.ناظم الجاسور-مرجع سابق-ص261.

³⁰⁴د.علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص 273.

فلا يلزم الدبلوماسي بأداء شهادة أمام محاكم دولة المقر، وإذا كانت هذه القاعدة لا تقبل استثناء، فإنه يحسن مع ذلك أن يدلي المبعوث بشهادته بالنسبة للجرائم أو غيرها التي تكون فيها شهادته حاسمة ومؤثرة (لكونه الشاهد الوحيد للجريمة) يجوز للمبعوث في هذه الحالة الإدلاء بشهادته بالشكل الذي يراه: كأن يرسل رأيه في مذكرة مكتوبة، أو أن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليسجل شهادته في مقر البعثة.

لكن إدلاء الدبلوماسي بشهادته أمام المحاكم التابعة لدولة المقر في قضية معروضة أمامها، لا يعني أبداً أنه تنازل عن الحصانة، وبالتالي لا يجوز محاكمته أو اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي ضده، فذلك يتطلب تنازلاً صريحاً عن الحصانة³⁰⁵.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة، فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز توقيفه أو التحقيق معه أو إحالته للمحاكمة³⁰⁶.

كذلك يتمتع هذا المبعوث بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية باستثناء الحالات التالية :

- 1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- 2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يظهر فيها المبعوث الدبلوماسي بصفته منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- 3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه خارج أوقات أعماله في الدولة المعتمد لديها.

ولا يجوز بالإضافة إلى ذلك اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بحقه إلا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للقضاء المدني والإداري، أي فيما يتعلق بالتشريعات العقارية التي يملكها بصفته الشخصية وقضايا الإرث والتركات وفي حال

³⁰⁵- أحمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية- مرجع سابق- ص 163-164.

³⁰⁶- لا يجوز محاكمة الدبلوماسي عن الأفعال التي ارتكبها أثناء اعتماده لدى الدولة المضيفة، ولذلك ومن باب أولى لا يمكن محاكمته عن أفعال ارتكبها في دولة أخرى. المرجع السابق- ص 164.

ممارسته لأي نشاط مهني أو تجاري خاص لدى الدولة المعتمد لديها. وفي جميع الأحوال، يحظر المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو ممتلكاته أو مكان إقامته.

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لدى الدولة المضيضة لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته³⁰⁷. حيث يستطيع الطرف المتضرر ملاحقة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة، أما إذا تنازلت هذه الدولة عن حصانة مبعوثها، فيحق حينئذٍ للطرف المتضرر رفع الدعاوى أمام محاكم الدولة المضيضة.

وقد استقر العرف بأنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته شخصياً، وذلك باعتبار أن الحصانة الدبلوماسية ليست امتيازاً له، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية، لذلك كانت المادة /32/ من اتفاقية فيينا صريحة في هذا المجال، عندما نصت بأنه يحق للدولة المعتمدة حصراً التنازل عن حصانة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين.

وقد جرى العرف أيضاً على اعتبار أنه عندما يتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية عن حصانته أو عن حصانة أحد أعضاء البعثة، فيعتبر ذلك بمنزلة إقرار صريح من حكومته كونه يمثلها رسمياً، ما لم يثبت العكس. وأضافت المادة /32/ الأنفة الذكر أن إقامة دعوى من قبل المبعوث الدبلوماسي يعتبر بمنزلة تنازل عن حصانته، ولا يحق له بالتالي الاحتجاج بهذه الحصانة فيما يتعلق بأي طلب عارض أو فرعي يتصل مباشرة بالدعوى الأصلية.

لكن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو تجارية، لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل. وهذا النص منتقد من الناحية القانونية لعدم شموله للحصانة الجنائية من جهة، وابتعاده عن المنطق. إذ لا يُعقل أن يتنازل شخص عن حصانته لتتم محاكمته، وعندما يُدان لا يمكن تنفيذ الحكم بحقه، مما يخالف مبادئ العدل والإنصاف.

³⁰⁷ -المبعوث أو الرسول المرسل من دولة إلى دولة أخرى يلزم الدولة الأولى تجاه هذه الأخيرة بتصرفاته التي صدرت عنه بصفته مبعوثاً، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو القيود الموضوعة عليها، بل حتى ولو كان ذلك ضد إرادة سلطات الدولة نفسها رغبة في تحقيق الاستقرار والأمن القانوني. د. أحمد أبو الوفا - أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني - مرجع سابق - ص 101.

وفي معظم الحالات، عندما ترفض الدولة المعتمدة سحب الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي المتهم بانتهاك القانون المحلي، يتم فيها اعتبار هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه ويتم طرده أو البحث عن تسوية ودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها.

وأخيراً، لا بد من التنبيه على أنه لا يجوز التذرع بالحصانة الدبلوماسية في حال توجيه الاتهام إلى أحد الدبلوماسيين لارتكابه إحدى الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يضطلع بشرحه القانون الدولي الجنائي³⁰⁸.

5 :الإعفاءات الضريبية والجمركية للمبعوث الدبلوماسي :

وضحت المواد 34-35-36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الأحكام التفصيلية لهذه الإعفاءات من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وكذلك بعض الاتفاقيات الثنائية المعقودة بهذا الشأن أو بموضوع تجنب الازدواج الضريبي. فقد نصت المادة /34/ من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية والإقليمية والبلدية، باستثناء ما يلي :

- الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أثمان السلع والخدمات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المضيضة، ما لم تكن حياة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيضة على التركات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، وكذلك الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية لدى تلك الدولة.
- الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات عامة كتلك المتعلقة برسوم الكهرباء والهاتف والمياه.
- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية الخاصة.

³⁰⁸- د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي- مرجع سابق- ص 213-214.

كما أضافت المادة /35/ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة لدى الدولة المضيفة، كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات والالتزامات والأعباء العسكرية.

وبموجب المادة /36/ تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي، أو من أجل الاستعمال الخاص للمبعوث، أو لأفراد أسرته ممن يقيمون معه، مع إعفائها من إجراءات التفتيش³⁰⁹، ومن كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة. ومن المتعارف عليه، أنه يجوز للدولة المضيفة حظر استيراد المواد المنافية للأخلاق والصحة والأمن والنظام العام كالمخدرات والأسلحة، وكذلك الكحول بالنسبة لبعض الدول الإسلامية. كما يحظر إعادة بيع هذه المواد أو تأجيرها أو إعارتها لأشخاص لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. وتتساهل الدولة عادة في منح الإعفاءات المقررة عند القدوم الأول للدبلوماسي إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

ولابد من الإشارة إلى أن المهمة الدبلوماسية تنتهي في حالات مختلفة ولأسباب متعددة سواء ما يتعلق منها بالبعثة الدبلوماسية أو برئيسها أو أحد المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين، وأهم هذه الأسباب :

1- : سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه.

2- : اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه وطرده.

3- : قطع العلاقات الدبلوماسية وتعليقها.

كما نصت المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ضرورة استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامه ، بالحصانات والامتيازات، لحين مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها، أو بعد انقضاء فترة معقولة لتدبير أموره، وتستمر حصانته حتى في حالة قيام نزاع مسلح. وهذا ما تطرقت إليه بالتفصيل المادة /44/ من الاتفاقية، التي أوجبت على الدولة المضيفة في حال نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المعتمدة، منح التسهيلات اللازمة من أجل تمكين

³⁰⁹ - يعفى الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جادة للاعتقاد أنها تحتوي على أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 36 ، لا يجوز تفتيش سيارة الدبلوماسي أو محاولة فتحها أو فتح أبوابها أو فتح صندوق السيارة دون موافقته، ويسري ذلك على أية وسيلة نقل أخرى يملكها ويستخدمها في تنقلاته ، كطائرة أو سفينة. د. أحمد أبو الوفا - مرجع سابق - ص 165-166.

المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من مغادرتهم إقليمها في أقرب وقت ممكن، وبأن تضع تحت تصرفهم عند الاقتضاء وسائل النقل اللازمة لنقلهم مع أموالهم.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن أهم ما يميز العلاقات القنصلية من تلك المتعلقة بالتبادل الدبلوماسي يتمثل في الطبيعة الإجرائية والوظيفية للمبعوث القنصلي، الذي لا يمثل الجانب السياسي لدولته ولا يحق له أن يطلق تصريحات حول المواقف السياسية أو يتصرف بشأنها، وتتحصّر اتصالاته بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصه³¹⁰. كما لا تتأثر مهامه مبدئياً بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المضيفة، ولا حتى في حال قطعها أو إذا حصل تبدل في نظام الحكم، كما أن إنشاء العلاقات القنصلية لا ينطوي بالضرورة على الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة التي يعمل فيها ما لم تتجه إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك.

المبحث الثاني : وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تنشأ النزاعات الدولية بين الدول لنفس الأسباب التي تنشأ بين الأفراد فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم، هنالك قضايا تسبب توتراً واحتكاكاً بين الدول وبالتالي تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن بين الدول.

لذا فإن مصلحة المجتمع الدولي أن تكون هناك طرق سلمية تمكن الدول المتنازعة من تسوية خلافاتها مبعدة شبح الحروب. ويمكن تصنيف الحلول السلمية للنزاعات الدولية إلى حلول سياسية وحلول قانونية.

المطلب الأول : الوسائل القانونية

وهذه الحلول تتم عن طريق القضاء الدولي أو التحكيم الدولي³¹¹.

³¹⁰ -القنصل هو رئيس البعثة القنصلية التي تتولى حماية مصالح ورعايا دولة القنصل لدى الدولة الموفد لديها، وتنمية مختلف العلاقات معها، ومنح الجوازات ووثائق السفر والقيام بالأعمال ذات الطبيعة الإدارية لرعاية دولته. وبذلك يتبين أن دور القنصل يقتصر على الأعمال الإدارية، خلافاً لدور السفير الذي يعتبر الممثل الرسمي لدولته خصوصاً في القضايا السياسية الخارجية.

³¹¹ د الخير قشي " أبحاث في القضاء الدولي " ، ط 1 ، دار النهضة العربية- القاهرة 1997 ص 25.

الفرع الأول: التحكيم الدولي

اهتمت الدول بالتحكيم لما تضمنه من ميزات، وقد سبقت الدول الأوروبية في الأخذ به باعتباره نظاما رديفا للنظام القانوني، ولا يكاد يخلو قانون من أفراد فصل للتحكيم ، وبعض الدول تغرد له قانونا مستقلا.

والتحكيم الدولي "هو ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي عبر حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع" ، وانطلاقا من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده. والتحكيم الدولي، بهذا المعنى له خصائصه المميزة التي نذكر منها :

أولاً : إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم الدولية (محكم واحد أو أكثر) لا يعتبر قرارا عاديا وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى يرتضيها النزاع ويطالبون هيئة التحكيم بتطبيقها.

ثانياً : إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحة - في اتفاق أو مشاركة التحكيم - على خلاف ذلك .

ثالثاً : أن الدول عادة ما تحدد - على سبيل الحصر - الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلا للتحكيم، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية ، وكذا المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي ومع ذلك ، فالمشاهد أنه لا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن، لأن المعول عليه في التحليل الأخير هو إرادة الدول المتنازعة ذاتها وتكييفها لأهمية النزاع القائم بينها ، ولذلك فكثيرا ما نجد نزاعا دوليا معينا قد عُرض على محكمة تحكيم دولية للفصل فيه ، على الرغم من تعلقه بالمصالح الحيوية والاستقلال السياسي لكل أو لأحد أطرافه ، ولعل المثال النموذجي الذي يمكن أن يشار إليه تدليلا على مصداقية هذا الاستنتاج هو ذلك المتعلق بتحكيم الألباما الشهير عام 1872 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كان أصل النزاع بين الدولتين متعلقا أساسا بموقف سياسي اتخذته الدولة الأولى (بريطانيا) تجاه الصراع في الحرب الأهلية الأمريكية .

والتحكيم الدولي نوعان : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ففي حالة النوع الأول يكون لكل دولة الحق في قبول أو رفض اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، أما في حالة النوع الثاني - التحكيم الإجباري - فإن الدولة متى وافقت -

سواء بمقتضى اتفاقات خاصة أو بمقتضى نصوص معينة ترد ضمن اتفاقات عامة - على قبول اللجوء إلى التحكيم بالنسبة لطائفة معينة من المنازعات لفضها سلمياً فهنا لا يكون لها أن ترفض اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع مع دولة أخرى متى كان هذا النزاع داخلاً ضمن طائفة المنازعات التي سبق الاتفاق على تحديدها.

الفرع الثاني : القضاء الدولي

يشير اصطلاح القضاء الدولي إلى ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه الفصل في نزاع دولي عن طريق جهاز دولي دائم مختص بإدارة العدالة الدولية ، وذلك بموافقة أطراف هذا النزاع عبر تطبيق قواعد القانون وبإتباع نظام معين للإجراءات .

ويمكن القول أن فكرة القضاء الدولي بهذا المعنى قد تداخلت إلى حد كبير وحتى قيام عصبة الأمم مع فكرة التحكيم الدولي، وليس أدل على ذلك من حقيقة أنه عند إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920 التي تعتبر في نظر غالبية الفقه وبحق أول تجسيداً حقيقياً لفكرة القضاء الدولي الدائم، كان من بين الأسماء التي اقترحت لها "محكمة العدل التحكيمي".

والواقع أن مثل هذا التداخل لا يزال قائماً إلى اليوم، حتى إن بعض الكتابات درجت على عدم التمييز بين القضاء الدولي والتحكيم الدولي ونظرت إليهما على أنهما مترادفان، وذلك على خلاف الحقيقة، فالثابت أن التحكيم الدولي يتميز من القضاء الدولي من أوجه عدة :

ويتضح من هذين التعريفين أن القضاء والتحكيم يلتقيان في أكثر من نقطة ويختلفان في نقاط أيضاً.

أولاً- نقاط الالتقاء بين القضاء والتحكيم:

أ. إن كلا من التحكيم والقضاء الدولي وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية.

ب. إن كلا من التحكيم والقضاء وسيلة لحل نزاع دولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

ج. إن كلاً من التحكيم والقضاء وسيلة لحل النزاع بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم وهذا ما يميزهما من الوسائل السلمية الأخرى لحل النزاعات ، فهاتان الوسيلتان تقسمان المجال لتدخل هيئة ثالثة ومحكمة أو لجنة تحكيم " تقول كلمة الفصل في النزاع.

ثانياً- نقاط الاختلاف بين القضاء والتحكيم:

أهم نقاط الافتراق بين كل من التحكيم الدولي والقضاء الدولي هي :

أ. في القضاء الدولي يعرض النزاع على هيئة دائمة يسبق وجودها النزاع ويستمر بعده. أما في التحكيم الدولي ، فيعرض النزاع على هيئة عينت خصيصاً لفض هذا النزاع فوجودها مرتبط بوجود النزاع نفسه وينعدم بانتهائه.

ب. في القضاء الدولي نكون أمام قضاة مستقلين لأن الأطراف المتنازعة لم تختار هؤلاء القضاة ، كقاعدة عامة ، ليمثلوا وجهة نظرها ويدافعوا عن مصالحها ، أما في التحكيم فالدول هي التي تختار محكميها لتمثيلها في دعاواها المنظورة أما هؤلاء المحكمين.

ج. وبما أن القضاء دائم فإن الفقه القضائي يمتاز بأنه مستمر ومتواصل ومتكامل في حين أن الفقه التحكيمي منقطع وغير متكامل.

وتوجد اليوم محاكم دولية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتعتبر محكمة العدل الدولية الساعد القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة غير أن القاعدة العامة هي أن ولايتها اختيارية أي أن الدول تعرض عليها نزاعاتها بمحض إرادتها التي تعبر عنها بطرق مختلفة، وتوجد محاكم دولية إقليمية أهمها محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط وتتجه نية الدول العربية إلى إقامة محكمة عدل عربية، وقد أنشئت محكمة عدل إسلامية لكنها بقيت محكمة على الورق، وأخيراً لا آخراً أنشئت عام 1998 المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة عتاة المجرمين الدوليين ، وقد أصبحت نافذة منذ مطلع تموز 2002.

وتوجد اليوم كذلك، على صعيد التحكيم الدولي، محكمة التحكيم الدائمة، وهي في الحقيقة ليست محكمة مشكلة من قضاة جاهزين في مقرها لفض النزاعات التي تعرض عليها، بل ينتخب أعضاء هذه المحكمة من لائحة مودعة في الديوان

الملحق بها كلما دعت الظروف إلى تكوينها، ويتم اختيار المحكمين باتفاق الطرفين المتنازعين، فإذا فشل في الاتفاق، تكونت المحكمة وفق النظام الخاص المنصوص عليه في الاتفاقية.

وسواء في القضاء أو التحكيم الدولي تُتبع القواعد الأساسية العامة في المرافعات أمام القضاء والتحكيم الوطني. والدول عادة تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي على اللجوء إلى القضاء الدولي .

ويرجع ذلك إلى أسباب عدة منها : أن اللجوء إلى التحكيم عادة ما يكون ميسوراً مقارنة باللجوء إلى القضاء، حيث إن هذا الأخير يتطلب شروطاً معينة لإمكان التقاضي أمامه، كذلك هناك حالات تكون فيها بعض المنازعات الدولية غير قابلة للعرض أمام القضاء الدولي نظراً لأن أحد أطراف النزاع ليس له حق التقاضي أمام محاكم هذا القضاء (كحالة نزاع طرفاه دولة من جانب وشركة أجنبية من جانب آخر) ، كما قد تلعب طبيعة النزاع دورها في تفضيل إحدى هاتين الوسيطتين على الأخرى، فالملاحظ في ضوء الخبرة التاريخية أنه كلما كان النزاع ذا طابع فني كان من الملائم حله عن طريق التحكيم لا القضاء الدولي .

المطلب الثاني – الحلول السياسية

وهذه الحلول ليس لها طابع قانوني وإنما تأخذ شكلاً سياسياً وهذه الحلول إما أن تكون ودية أو غير ودية:

الفرع الأول – الحلول السياسية الودية

أقرت هذه الحلول أولاً في مؤتمر لاهاي لعام 1899 و 1907 ثم تبني ميثاق الأمم المتحدة أهم هذه الحلول، علماً أنها ليست حصرية وهي التالية:

أولاً : المفاوضات المباشرة:

وهي أبسط الوسائل لحل النزاعات بين الدول، وتتم عادة بواسطة ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يتباحثون فيما بينهم في خلافاتهم للوصول إلى حلول بشأنها تكون مرضية للطرفين، وهذه المفاوضات قد تتم بصورة شفوية مؤتمرات أو خطية تتمثل في تبادل الكتب والمستندات. ويشترط لنجاح المفاوضات المباشرة التكافؤ بين أطرافها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لصفقة تمليها عليها الدول الأقوى.

ثانياً: المساعي الحميدة:

وتعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل بشكل ودي ولبق بين المتنازعين لحملهم على إنهائه، ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلولة دون تطوير الخلاف إلى نزاع مسلح أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين الدولتين.

ثالثاً: الوساطة

وهي عبارة عن مساع حميدة تتضمن عنصراً جديداً هو اشتراك الشخص الثالث في التفاوض المباشر مع الدول المتنازعة وقيامه بضابطة الارتباط بينهما والوساطة قد تتم عفواً من قبل الوسيط، كما أنه يجوز أن يستدعي المتنازعون وسيطاً حينما يستفحل النزاع بينهم.

رابعاً: التحقيق

الغرض من التحقيق أصلاً هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الأطراف المتنازعين تاركين لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة ويكون ذلك عن طريق المفاوضة، وإما بصورة غير مباشرة عن طريق التحكيم، وقد تطور التحقيق فأصبح يحق للجان القائمة به إضافة لبيان الوقائع إبداء الرأي في جوهر الخلاف.

خامساً: التوفيق

وهو أسلوب حديث العهد نسبياً، وقد وضعت له القواعد التالية:

- 1- تتألف لجان التوفيق من ثلاثة أعضاء أو خمسة.
- 2- ينحصر اختصاص هذه اللجان في الخلاف على المصالح وليس على الحقوق.
- 3- ليس اختصاص هذه اللجان إلزامياً.
- 4- تتبع لدى لجان التوفيق الأصول المنصوص عليها في معاهدة لاهاي الثانية بشأن لجان التحقيق.

سادساً: التسوية السلمية للنزاعات في الأمم المتحدة: الاختصاص التوفيقى لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق:

بموجب المادة 33 من الميثاق "يتوجب على المتنازعين، في كل خلاف يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا لحله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات والاتفاقات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية".

ولمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو في كل حالة قد تؤدي إلى خلاف بين الدول، إما من قبله مباشرة أو بناءً على طلب الدول الأعضاء أو بناءً على طلب دولة غير منتسبة إلى الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في النزاع وكان قد سبق لها أن قبلت بالتزامات الحل السلمي المشار إليها في الميثاق وإما من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

كما تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة مختصة بمناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين برفعها إليها من قبل أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، وتقوم الجمعية العامة بإصدار توصياتها بهذا الصدد للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما.

الفرع الثاني - الحلول السياسية غير الودية:

عندما يستعصي حل النزاع بين الدول بالوسائل الودية قد تلجأ هذه الدول إلى الوسائل غير الودية ، وهذه الوسائل قد تُطبق بصورة جماعية إعمالاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد تلجأ إليها الدولة بصورة منفردة معتمدة على ذاتها:

أولاً : الحلول غير الودية في الأمم المتحدة: الاختصاص التأديبي لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق:

حيث أنه وبموجب هذه الحلول يتدخل مجلس الأمن بحل هذا النزاع وفقاً للآلية التالية :

1 - يعود إلى مجلس الأمن تقرير أن قد ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو أنه عمل من أعمال العدوان، وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة، ولكن يجوز لمجلس الأمن قبل أن يفصل ذلك ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة.

2 - فإذا قرر المجلس أن ما وقع يهدد السلم أو يخل به أو يعتبر عملاً عدوانياً جاز له اتخاذ تدابير الأمن

الجماعي وهي على نوعين:

أ- تدابير قسرية لا تصل إلى حد استعمال العنف:

وتشمل وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات مع الدولة المعتدية كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات جزئياً أو كلياً معها.

ب- تدابير عسكرية:

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تفي بالعرض أو غير كافية جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى الجوية والبرية والبحرية، والمجلس في ذلك أن يسخر المنظمات الإقليمية لمساعدته، غير أنه يجب التأكيد أن قيام المجلس باتخاذ أي من هذه التدابير متوقف على اتفاق الخمسة الكبار، ومعارضة أي واحد منهم يعني في غالب الأحيان شل عمل المجلس، لهذا إن نظرية الأمن الجماعي التي تشكل فلسفة تدخل الأمم المتحدة لحماية الدولة المعتدى عليها تحولت إلى ما يعرف الآن بنظرية دبلوماسية الردع وهي باختصار الفصل بين المتحاربين وترك حل النزاع للوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق.

ثانياً: الحلول غير الودية التي تلجأ إليها الدولة منفردة:

قد تلجأ الدولة إلى الوسائل القمعية التالية:

- 1- قطع العلاقات الدبلوماسية.
- 2- الاقتصاص: ومثاله اتخاذ تدبير معين كرفع تعرفه الجمارك على سبيل المعاملة بالمثل.
- 3- الانتقام أو الثأر: وكان يطبق بحق كل دولة ارتكبت مخالفة لنص صريح وارد في معاهدة دولية.
- 4- الاحتلال المؤقت لأراضي الدولة الغير لإرغامها على عمل معين.
- 5- الحصار السلمي: وهو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية.
- 6- حجز السفن وتوقيفها عند رسوها في ميناء الدولة المعتدى عليها.
- 7- المقاطعة الاقتصادية وهي عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما لإكراهها على القيام بعمل معين.

وبموجب مبادئ الأمم المتحدة لم تعد كل هذه الوسائل مقبولة عدا المقاطعة الاقتصادية.

الفصل الثاني : التعامل الدولي وقت الحرب

حتى الآن الحرب هي الشيء المنتشر بشكل كبير في التاريخ البشري، وبالتالي فهي المشكلة الرئيسية في العلاقات الدولية والعديد من فقهاء القانون الدولي وواضعي السياسات الخارجية ينظرون إلى الحرب باعتبارها استمراراً للسياسة: فعندما تفشل الدبلوماسية، بعض الدول تقرر استخدام القوة، وآخرون يرون أن الحرب تحدث نتيجة لانهايار النظام الدولي الحديث، لأن كثيراً من قواعد المؤسسات الدولية تم تصميمها لتقليل الصراع بين الدول. وبناء على ذلك سنقوم بإلقاء الضوء على كل ما يتعلق بمفهوم الحرب وأحكامها العامة في القانون الدولي (المبحث الأول)، كما سنقوم بدراسة أنواع الحروب وكيفية نهايتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أحكام عامة في الحرب

شكلت الحروب وبالأخص الحربان العالميتان (الأولى والثانية) أكبر كارثتين للإنسانية وكان لضرب هيروشيما وناغازاكي والنزعة العسكرية اليابانية والفاشية والنازية إلى القضاء على أكثر من 55 مليون نسمة وتدمير كامل للبنى التحتية لأغلب دول العالم المتقدم. وعلى الرغم مما قدمه الفكر الإنساني لإقامة نظام عقلائي، وعلمي تقني غابته السيطرة والتحكم والتنبؤ، لكن تبين أن الفكر العلمي التقني عاجز منذ انطلاقه عن بناء قيم عالمية وحقوق إنسانية ومقاييس أخلاقية قادرة على تجاوز أزمة الإنسان المعاصر، برغم ما ابتدعه الفلاسفة من نظريات تعمل على تصحيح مسار النظام العلمي التقني تمخضت عن ثلاث نظريات هي :

1- نظرية المسؤولية:

أكد واضعها الفيلسوف الألماني (هانس يونس) المسؤولية الأخلاقية من أجل الحضارة التكنولوجية، قال فيها أن الاختراعات التقنية المتكاثرة أحدثت تقلبات في الحياة والمجتمع جعلت مهمة التنبؤ بمصير الإنسان أمراً عسيراً ومستحيلاً، ودعا إلى إقامة ميثاق بين الإنسان والطبيعة يعمل على الحفاظ على الحياة من أجل المستقبل، وهذا ليس إذعانا أعمى للتقدم، ولكن إدراكاً لتأثيرات التقدم في الحياة..

2- نظرية التواصل:

دعا (يورغان هابرماس) في كتابه (الأخلاق والتواصل) إلى ضرورة تأسيس (الأخلاقيات الكبرى) التي تشترك في وضعها جميع الأمم على اختلاف ثقافتها وعاداتها عن طريق التواصل المشترك وقد عمل (ماس) على تأسيس أخلاقيات التواصل معتمداً على المقترضات التداولية وحاجة الأمم.

3- نظرية الضعف:

وضع أصول هذه النظرية الفرنسيان (جاك إيلول)، الذي يرى أن التقنيات ناتجة عن تصرفات تعمل عن طريق الوسائل إلى إظهار مزيد من القوة فوق القوة بحيث تجلب معها مزيداً من الضرر بعد الضرر، لذلك يجب دفع مساوئها بالدعوة إلى أخلاقيات الزهد، وبألا نشارك في إنجاز أية تقنية، إلا بعد التأكد من آثارها البعيدة والقريبة، وبأن نترك العمل بالقواعد التقنية التي تجلب للإنسان الاستلاب والهلاك، أما (جانيكو) فقد بين الأضرار التي تجلبها التقنية بدلاً من النفع، عن طريق الانقلاب، فما إن تبلغ قوة الإنسان ذروتها حتى تنقلب إلى ضدها ونقيضها. لقد بات واضحاً أن الحضارة المعاصرة، على الرغم من التقدم العلمي والتقني الهائل، لم تحقق المقاصد والغايات الضامنة للإنسان الكرامة والسعادة، كما وصفها (الان تورين) وذلك بسبب النزعة العقلانية المادية المجردة، التي عملت على تشييء الإنسان وقتله، بحيث أضحت الحضارة ينطبق عليها وصف حضارة ناقصة عقلاً وظالمة قوياً ومتأزمة معرفة ومتسلطة تقنية وبهذا تنطبق مقولة ابن خلدون في مقدمته (إذا فسد الإنسان في قدرته على أخلاقه ودينه، فقد فسدت إنسانيته وصار مسخاً على الحقيقة) إذن لا إنسان بغير أخلاق ولا أخلاق بغير إيمان بالمثل العليا.. وهذا الشرح يقودنا لدراسة مفهوم الحرب وما هو مدى مشروعيتها.

المطلب الأول : ماهية الحرب ومدى مشروعيتها

يُمكن القول إن النزاع المسلح هو صراع يتضمن استخداماً منظماً للأسلحة والقوة البدنية، من قبل الدول أو المجموعات الكبرى الأخرى، وغالباً ما تحتل الفرق المتحاربة الأراضي التي يمكن أن تربحها في الحرب أو تخسرها ولكل حرب قيادتها (شخص أو منظمة) يمكن أن تستسلم أو تنهار بانهايار قواته وتكون نهاية للحرب، والحرب سلسلة من الحملات العسكرية التي تشن بين جانبين متضادين، تتضمن نزاعاً حول السيادة والأراضي والمصادر الطبيعية أو الدين أو الأيدلوجيات. وهذا المفهوم المبسط للنزاع المسلح يقودنا لوضع تعريف محدد لمفهوم الحرب وما هي نظرة القانون الدولي لهذه الظاهرة.

الفرع الأول – التعريف بالحرب:

يمكن تعريف الحرب بأنها " الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي والناجمة عن صراع مسلح بين الدول بقصد فرض احدها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة الأخرى".

يتضح من هذا التعريف ما يلي:

أولاً – الحرب هي صراع مسلح بين الدول:

وهذا ما يميزها من النشاطات المسلحة الأخرى التي قد تقوم داخل حدود الدولة الواحدة " الحرب الأهلية " أو النشاطات المسلحة التي قد تقوم بها دولة ما ضد متمردين أو قراصنة، فالحرب هي إذن صراع للقوات العامة في علاقة دولة بدولة.

ثانياً – الحرب تدار بوسائل ينظمها القانون الدولي:

فمن حيث المبدأ ، تتطلب حالة الحرب تطبيق قواعد قانونية تلتزم بها الدول المتحاربة وكذلك الدول المحايدة وفي ظل هذا التصرف تصبح الحروب تصرفاً تقوم به الدولة مستعملة حقوق المحاربين وملتزمة بواجباتهم³¹².

ثالثاً – الحرب وسيلة لفرض وجهة نظر وطنية:

تهدف الحرب إلى إعلان وجهة نظر وطنية أو فرضها، فهي وسيلة للسياسة الوطنية التي تتميز عن استعمال القوة من قبل دولة بغرض فرض القهر الجماعي بناءً على طلب منظمة دولية، ففي هذه الحالة لا يكون استعمال القوة من قبل الدولة حرباً بالمعنى الذي حددناه وإنما إجراء بوليسياً تفرضه ضرورات الأمن الجماعي، ومع هذا تخضع الأعمال العسكرية المنفذة بموجب نظرية الأمن الجماعي للقواعد القانونية النازمة للحرب بحكم طبيعتها.

الفرع الثاني – مشروعية الحرب :

عُدَّت الحرب في القانون الدولي حتى الحرب العالمية الأولى وسيلة مشروعة من وسائل ممارسة السيادة الوطنية بل إنها كانت حقاً من حقوق الدولة الأساسية تتصرف به الدولة بفعل سيادتها دون قيد أو شرط.

ثم جاءت ويلات الحرب العالمية الأولى وكوارثها لتبرهن على ضرورة تحريم الحرب، ومع ذلك لم يتوصل واضعو عهد عصبة الأمم إلى اتفاق لمنع الحرب منعاً باتاً، فجاء عهد العصبة محدداً الحرب بقيود وحالات معينة لتعتبر حرباً مشروعة.

واستمرت الجهود للمضي في تحريم الحرب إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة بنصوص مطلقة بهذا الشأن ، فالمادة الثانية منه تنص على أنه :

(يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة). فالميثاق إذن لم يُحرّم الحرب فحسب،

³¹² محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط/2 ، 2007، ص 104.

بل حرم كذلك استخدام القوة مهما صغر حجمها وتواضع شأنها كما حرم مجرد التهديد بهذا الاستخدام وبالتالي فاستخدام القوة الآن مسموح به في حالتين اثنتين:

أولاً- حالة الدفاع المشروع ريثما تتدخل الأمم المتحدة.

ثانيهما - حالة قيام الأمم المتحدة بمواجهة دولة ثبت عدوانها وفق نظرية الأمن الجماعي.

وينظر القانون الدولي المعاصر، أصبح العدوان جريمة دولية، ترتكبها الدولة المعتدية، ويترتب على الحرب كجريمة ليس مسؤولية الدولة المعتدية فحسب وإنما كذلك المسؤولية الجزائية للأفراد المسؤولين في الدولة طبقاً للمبادئ القانونية المتبلورة عقب محاكم نورمبرغ وطوكيو مما يختص ببحثه فرع جديد متجدد من فرع القانون الدولي يسمى "القانون الدولي الجزائي".

المطلب الثاني : الحياد في الحرب :

تتخصص مصادر القانون الدولي للحياد في القانون العرفي الدولي، وبالنسبة لمسائل معينة، في المعاهدات الدولية، وخاصة إعلان باريس لعام 1856 واتفاقية لاهاي رقم 5 لعام 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص في حالة الحرب البرية واتفاقية لاهاي رقم 13 لعام 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 . إن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وقرارات مجلس الأمن المبنية على الميثاق يمكنها في ظروف معينة أن تُعدّل قانون الحياد. فعلى سبيل المثال تطالب المادة 2 من الميثاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تعطي الأمم المتحدة كل مساعدة ممكنة في أي عمل تتخذه، في حين تطالب المادة 2 (5) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقبل الامتثال لقرارات مجلس الأمن؛ كما أن إجراءات التنفيذ الموضحة في الفصل لسابع يمكن أن يكون لها أيضاً تأثيرها، حيث إنها محكومة بواسطة قواعد معينة تختلف عن تلك الخاصة بقانون الحياد. وعليه سندرس تعريف حالة الحياد والنظام القانوني له.

الفرع الأول: تعريف الحياد في الحرب

عرفت معاهدات لاهاي الحياد في الحرب بأنه " عمل اختياري عائد لتقدير الدولة وحدها، وبموجبه تستكف الدول وتمتنع عن إسداء أية معونة مباشرة أو غير مباشرة للدول المتحاربة معاملة إياها على قدم المساواة ومقابل ذلك تتمتع الدول

المحايدة بحقوق خاصة وهي احترام إقليمها من أي اعتداء وممارسة علاقاتها التجارية مع جميع الدول المتحاربة وغير المتحاربة بملء حريتها". ويتوجب على الدول المحايدة الالتزام بمبدأين وهما : الامتناع وعدم التمييز .

أولاً : الامتناع

ومؤداه امتناع الدول المحايدة عن منح أية مساعدة لأحد المتحاربين أما مباشرة من جانبها، أو من جانب الأفراد ولكن بتسامح منها ولذا لا تتحمل الدولة المحايدة مخاطر أعمال رعايها ولا تترتب عليها المسؤولية عن أفعالهم إزاء المحاربين، وواجب الدولة المحايدة الوحيدة هو أن تسحب حمايتها عن هؤلاء وأن تترك المحارب المضروب يتصرف قبلهم حماية لحقوقهم ومصالحه³¹³.

ثانياً: عدم التمييز

ومعناه التزام الدولة المحايدة بالمعاملة المتساوية لكل المتحاربين ، لأن أي عمل متمييز أو مجامل لأحد المتحاربين يعتبر عملاً غير متمييز ولا مجامل بالنسبة للطرف الآخر.

أما حقوق الدولة المحايدة تتخلص في أمرين:

أولاً : عدم جواز انتهاك إقليم الدولة المحايدة.

ثانياً: حرية علاقاتها التجارية مع كل من المتحاربين.

الفرع الثاني : النظام القانوني للحياة

هذا النظام القانوني يتطلب منا دراسة حالة الحياد في الحرب البرية والحرب البحرية

أولاً: الحياد في الحرب البرية

يتوجب على الدول المحايدة الواجبات التالية:

³¹³ محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، مرجع سبق ذكره، ص 108

- أ. يحظر على الدول المحايدة أن تجمع قوات عسكرية لمصلحة أحد المتحاربين وذلك مثلاً بأن تكون قوة من المقاتلين أو أن تفتح مكاتب لتسجيل المجندين على إقليمها ، ولكن الدولة المحايدة غير ملزمة بأن تمنع النشاط الفردي لرعاياها.
- ب. كما أن الدول المحايدة ليست ملزمة بحظر التصدير أو المرور لحساب أحد المتحاربين سواءً أكان متعلقاً بالأسلحة أم المعدات أم بصفة عامة بكل ما يمكن أن يكون مفيداً للجيش أو الأسطول.
- ج. يكون إقليم الدولة المحايدة محل احترام المتحاربين ، فلا تدخله قواتهم إلا إذا جردت من أسلحتها وحددت إقامتها.

ثانياً : الحياد في الحرب البحرية:

يترتب على الدول المتحاربة واجبات لاحترام حياد الدول المحايدة التي يترتب عليها مقابل ذلك واجبات حماية لحقوق المحاربين ومصلحتهم.

أ. واجبات الدول المحاربة:

يتوجب على الدول المتحاربة:

- 1- عدم ارتكاب أعمال حربية في المياه المحايدة: ٢٠٠٦ 2006
- كما يحظر ممارسة الاغتنام في المياه المحايدة وكذلك استصحاب الدول المحاربة لغنائمها إلى الموانئ المحايدة.

- 2- احترام نظام إقامة السفن في المياه المحايدة : وهذا النظام تحدده اتفاقيات لاهاي ، كما تحدده الدول المحايدة بقوانينها التي تعرف باسم قانون الحياد.

1- بالنسبة للسفن الحربية:

للدولة المحايدة الحرية في السماح أو حظر دخولها إلى موانئها ، وهذا الحظر قد يكون عاماً أو خاصاً ، غير أن الحظر يجب أن يكون شاملاً لجميع المحاربين بغير استثناء .وفي حالة عدم تحديد مدة الإقامة بالقانون الحيادي ، فإن هذه المدة تحددها معاهدات لاهاي بما لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

وإذا بقيت السفن رغم انتهاء مدة اقامتها ، فللدولة المحايدة أن تقوم بتجريد السفينة الحربية من سلاحها. كما لا يجوز استخدام الميناء المحايد كملجأ، ولكن يجوز إجراء الإصلاحات الضرورية لكفالة الملاحة للسفينة الحربية وليس لزيادة قوتها العسكرية.

وللدولة المحايدة أن تزود السفينة المحاربة بالوقود ولكن بالقدر اللازم لإيصالها إلى أقرب ميناء لدولتها فقط ، وشريطة ألا يتجدد تموين ذات السفينة بالوقود قبل انقضاء ثلاثة أشهر على التموين الأول³¹⁴.

2- بالنسبة للسفن التجارية:

تسمح الدولة المحايدة للسفن التجارية للمتحاربين بدخول مياهها الإقليمية وموانئها والرسو فيها فيما عدا السفن التجارية المسلحة. وللدولة المحايدة ممارسة حقها في الاستيلاء على هذه السفن بقصد استعمالها للصالح العام مع تعويض أصحابها تعويضاً ملائماً.

ب. واجبات الدول المحايدة:

هناك العديد من الواجبات التي تُفرض على الدول المحايدة، وأهم هذه الواجبات هي :

1- حظر امداد الدول المحاربة بالسفن الحربية أو السماح باستخدامها موانئها كقاعدة بحرية لإحدى الدول المحاربة ، وعلى الدول المحايدة أن تفعل كل ما في وسعها لمنع انتهاك هذه القواعد في موانئها ومياهها من جانب أي شخص يخضع لسلطانها وسيادتها

2- حظر الخدمات الغذائية : أي حظر تقديم خدمات تتعارض مع الحياد لأحد المتحاربين كالنقل العرضي لمراسلاته.

3- حظر نقل مهربات الحرب: والمهربات الحربية تلك البضائع التي تكون بسبب طبيعتها ووجهتها مما يخرق حياة المحايد ، وبالتالي يعرض البضاعة للحجز و المصادرة ، فالمهربات تساهم في زيادة المجهود الحربية لأحد المتحاربين كالأسلحة

³¹⁴ عبد المجيد محمود الصلاحين، « أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي »، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن

مجلس النشر العلمي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 20، العدد 28، تشرين الأول 2006

والذخائر .. وتصدر كل دولة محاربة قائمة تحدد فيها البضائع التي تعتبرها من المهربات ويمتنع بالتالي على السفن المحايدة نقلها إلى المحارب الآخر.

أما غير المهربات أي البضائع فإن القاعدة هي أن العلم يغطي البضاعة ولا يصادرها ، فإذا وجدت بضاعة للعدو على سفينة محايدة فإن هذه البضاعة لا تصدر لأن العلم يحميها وكذلك إذا وجدت بضاعة محايدة على سفينة العدو³¹⁵.

المبحث الثاني : أنواع الحرب في القانون الدولي ونهايتها

في هذا المبحث سندرس تصنيفات الحرب من وجه نظر القانون الدولي ونلقي الضوء على النتائج المترتبة على نهاية الحرب.

المطلب الأول : تصنيفات الحرب في القانون الدولي

هناك العديد لأنواع الحروب في القانون الدولي وذلك وفقاً للتصنيف التالي :

الفرع الأول : الحرب البرية

الحرب البرية هي عبارة عن مصطلح يُطلق على "العمليات العسكرية التي يتم إجراؤها على سطح الأرض". ولابد لنا من التعرف على كيفية بداية هذه الحرب وكيف تُدار.

أولاً- بدء الحرب:

لا بد من إعلان الحرب ، لأن هذا الإعلان يترتب آثاراً قانونية هامة.

أ- إعلان الحرب:

هناك مبدأ مهم فيما يخص الحرب، يتمثل في ضرورة صدور إعلان صريح ببداية الأعمال الحربية، وهذا تقليد قديم مع أنه يلاحظ التجاهل التدريجي للأشكال الرسمية لإعلان الحرب.

ويأخذ إعلان الحرب شكلين:

³¹⁵ نفس المرجع السابق

1- إعلان ذو أثر مباشرة ، ويجب أن يكون هذا الإعلان - من حيث المبدأ سبباً.

2- إعلان الحرب المشروط وهي طريقة تقديم إنذار نهائي موجه للدولة بأن توفى بالتزامات معينة أو تتخذ موقفاً معيناً خلال مدة محددة وإلا بدأت الحرب تلقائياً بانتهاء فترة الإنذار. ويتوجب إيصال إعلان الحرب إلى الدولة المحايدة.

ويختص القانون الداخلي لكل دولة ببيان السلطة المختصة بإعلان الحرب.

والحقيقة أن أساليب الحرب الحالية تجعل من إعلان الحرب المسبق مغامرة خطيرة لا تقدم عليه الدولة، لذا إن الإعلان غير متبع إلا كتدبير مرافق للعمل العسكري أو لاحق له.

ب- آثار إعلان الحرب:

يترتب على إعلان الحرب أو مباشرتها عملياً آثار عامة فهي تؤدي تلقائياً إلى حلول حالة الحرب محل حالة السلم بين الدول المتحاربة وبالتالي نشوء موقف الحياد المؤقت للدول غير المحاربة.

وحلول حالة الحرب يُرتب النتائج التالية:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة:

تستتبع الحرب رحيل الممثلين الدبلوماسيين للدول المتحاربة وعودتهم إلى أوطانهم لأن الحرب معناها الأول قطع العلاقات الدبلوماسية ، وقد يتم تبادل الدبلوماسيين في إقليم محايد. وعادة يعهد بمصالح الدول المتحاربة إلى دولة ثالثة محايدة لترعاها.

2- الوضع القانوني لمواطني الدول المتحاربة:

هنا نميز بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية:

- الأشخاص الطبيعية :ويمكن أن يوجد بصددهم نظامان وهما النظام الفرنسي القائم على الجنسية والنظام الانكلوساكسوني القائم على محل الإقامة.

-الأشخاص الاعتبارية : وقد استقر الأمر بشأنها على اعتبار الصفة مرتبطة بالإدارة أو بملكية رأس المال.

وبموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب فإن حجز أشخاص الأعداء أو وضعهم في مقر إجباري لا يجوز تقريره إلا إذا كان أمن الدولة التي يوجد عليها هؤلاء الأشخاص يجعل اتخاذ هذا الإجراء أمراً لا مفر منه، ويحتفظ المحجوزون بأهليتهم المدنية العامة ويمارسون الحقوق النابعة عنها طالما أن ذلك يتفق مع مركز المحجوز.

3- قطع العلاقات الخاصة بين مواطني الدول المتحاربة:

تتخذ هذه القاعدة وجهين:

1. حظر التجارة مع العدو.
 2. بطلان العقود المبرمة مع العدو بعد بدء الحرب ، أما العقود السابقة على نشوب الحرب فتتوقف حتى نهايتها.
 - 4- الوضع القانوني لأموال الأعداء:
- في الحرب العالمية الأولى، اتخذت كل الدول المتحاربة تقريباً ، تدابير مفيدة وشديدة تبدأ من الحراسة إلى تصفية أموال رعايا العدو . وبيعها. وعلى ذلك فالقيود التي ترتب على حقوق الملاك من الأعداء لها فرض ذو ثلاثة أوجه أولهما التعرف على هذه الأموال والإبقاء عليها، وثانيهما تجريد الملاك من ملكيتهم في شكل نظام للحراسة وثالثهما تصفية أموال العدو وبيعها مع التمييز بين الأملاك الخاصة والأملاك العامة³¹⁶.

ثانياً – إدارة الحرب:

أي تحديد مكان الحرب ومعرفة من له حق ممارستها والأسلحة الجائز استعمالها.

1. مسرح العمليات الحربية:

الأصل أن تدور العمليات الحربية على أراضي الدول المتحاربة دون المناطق المحايدة.

2. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

³¹⁶ محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، مرجع سبق ذكره، ص 125

أ.المقاتلون : وهم وحدهم الذين لهم ممارسة الأعمال الحربية ومن ثم يتعرضون وحدهم لهجوم العدو، ولهم نتيجة ذلك الحق في المعاملة كأسرى حرب في حال أسرهم من قبل العدو.

ب.غير المقاتلين: وهؤلاء يتمتع عليهم ممارسة الأعمال الحربية وبالتالي على العدو احترامهم وليس له إلا توقيع العقوبات الجزائية عليهم إذا ارتكبوا أعمال الحرب.

وبموجب معاهدة لاهاي، يشترك في المقاتلين حمل السلاح علناً واحترام القواعد القانونية للحرب.

3. وسائل الحرب:

ليس للمحاربين حرية مطلقة في استخدام وسائل الإيذاء بالأعداء، فالقانون الدولي يمنع استخدام الوسائل الهمجية ووسائل الغدر والخيانة.

أ- الوسائل الهمجية ومنها:

1- الرصاص المتفجر.

2- الرصاص المنتشر أو رصاص الدم دم.

3- الغازات الخانقة والسامة.

4- الأسلحة الذرية : لكن ليس هناك نص واضح يمنع استخدامها.

5- الضرب بالقنابل بالنسبة للمدن المفتوحة.

ب-وسائل الغدر والخيانة:

على خلاف وسائل الخداع التي تعتبر مشروعة " كالتصوير وارتداء الملابس البيضاء في حرب الثلوج " فإن الغدر محظور ومعاقب عليه، ومن أمثلة ذلك إساءة استعمال الراية البيضاء و استخدام أعلام أو ملابس عسكرية مزيفة.

أما التجسس فهو لا يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي، ولكن يجوز معاقبة الجاسوس في شخصه شريطة كفالة محاكمة عادلة له.

4. الوضع القانوني لأسرى الحرب:

الفكرة الأساسية التي تسود التنظيم الخاص بالأسرى أن الأسر ليس إجراء للردع وإنما للوقاية، وهو تدبير يتخذ في مواجهة خصم أعزل وبالتالي فعلى الأسر أن يعامل الأسير معاملة إنسانية تحفظ عليه حياته وكرامته. فمن الممكن تشغيل الأسرى شريطة أن لا يكون لذلك علاقة بالعمليات العسكرية ولا يجوز للدولة أن تتخذ أي إجراء تأري ضد الأسرى. وإذا حاول الأسرى الهرب ، فإنه يمكن إيقاع العقوبات التأديبية عليهم ولا يمكن إيقاع العقوبات الجزائية عليهم³¹⁷.

5- النظام الخاص بمرضى وجرحى الحرب:

يلتزم المحاربون بالعناية بالجرحى والمرضى للطرف الآخر الذين وقعوا في أسرهم ، كما يلتزم المحاربون باحترام أفراد الهيئة الصحية شريطة ألا يشترك هؤلاء في الأعمال الحربية ، ويجب على المحاربين ألا يتعرضوا لضرب عربات الإسعاف والمستشفيات وعندما تقع المعدات الصحية، في أيدي العدو عليه إعادة المنقولة منها ، ولكن يمكن أن يحتفظ بالمعدات الثابتة شريطة أن لا يغير الغرض منها.

وقد اعتمدت اتفاقيات جنيف علامة للحماية تستعمل لأفراد وأشياء الفرق الصحية " الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر" وتلتزم كل دولة باتخاذ الإجراءات الداخلية لكفالة حرية هذه العلامة بقصد استخدامها على الأشخاص والمؤسسات المشار إليها في الاتفاقيات الدولية.

6- نتائج الاحتلال:

يترتب على الاحتلال الحربي لإقليم أو لجزء من إقليم العدو آثار مهمة يمكن إيجازها في المبدأين التاليين:

أ. عدم انتقال السيادة بالاحتلال:

³¹⁷ Adam, Roberts and Richard, Guelff, Documents on the law of war, Second édition, Clarendon Press—Oxford, 1989.

المبدأ الأساسي أن الاحتلال الحربي لا يستتبع أي انتقال لسيادة الدولة مهما طال أجله وتبقى السيادة القانونية لحكومة الدولة المحتلة أرضها دون سواها ولو اضطرت للعمل في المنفى في شكل حكومة وطنية " ما حصل للدول الأوروبية المختلفة على يد النازيين والفاشيين خلال الحرب العالمية".

ب. الحلول في الاختصاص :

تحل حكومة الدولة المحتلة محل حكومة الدولة صاحبة السيادة حلاً واقعياً مؤقتاً ومقيداً في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بإدارة وأداء الخدمات العامة ويعود تسويق ذلك الحلول إلى ضرورة ضمان استمرار هذه الخدمات وكذلك أمن دولة الاحتلال.

ويجب أن يستهدف الاختصاص التنظيمي لدولة الاحتلال بوجه خاص حماية النظام العام وكفالة أمن جيش الاحتلال ويجب أن تمكن دولة الاحتلال من إدارة الإقليم المحتل وعليها أن تحصل الضرائب وفقاً للقوانين القائمة.

أما بالنسبة لممارسة الاختصاص القضائي ، فمع ترك المحاكم المحلية قائمة يحق لدولة الاحتلال أن تنظم محاكم تختص بالنظر في التصرفات التي تحمل عدواناً على جيش الاحتلال.

واختصاصات دولة الاحتلال مقيد فلا يجوز لها الاحتفاظ بالرهائن أو رحيل السكان جبرياً أو نقل سكانها إلى أراضي الدولة المحتلة، ولا يجوز لها فرض العقوبات الجماعية والأخذ بالثأر والتعذيب ومنع الأعمال المنافية للكرامة والعمل الاجباري³¹⁸. غير أن قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر عن 2003 إثر احتلال الولايات المتحدة وحلفائها العراق بحجة تغيير نظام الحكم فيه أعطى المحتل صلاحيات أكثر مما تقدم إذا لم نقل إنه شرع الاحتلال وهو سابقة خطيرة لا يمكن البناء عليها في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً - وقف الأعمال الحربية:

وهو لا يعني انتهاء الحرب ويتم بأشكال مختلفة.

أ-وقف القتال:

³¹⁸ Ibid

ويكون لإغاثة الجرحى ودفن الموتى ويتم باتفاق رؤساء القوتين المتقاتلتين في المنطقة التي يراد وقف القتال فيها ولا يمتد لغير هذه المنطقة ، وهو مجرد اتفاق عسكري مؤقت لا صفة سياسية له، وينتهي وقف إطلاق النار بمجرد انتهاء الغرض منه.

ب- الهدنة:

هي وقف العمليات الحربية بناء على اتفاق الدولتين المتحاربتين ، يلجأ إليها المتحاربون عادة، كتوطئة للصالح، لذلك فالذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المتحاربة ولا رؤساء القوات المسلحة كما في وقف القتال.

والهدنة قد تكون عامة تشمل وقف جميع العمليات الحربية بين الطرفين في جميع الميادين وقد تكون محلية قاصرة على مناطق معينة ، كما قد تكون مؤقتة أو دائمة.

المهم في الأمر أن الهدنة مهما طال أمدها لا تعني سوى مجرد وقف القتال ولا تُنتهي حالة الحرب، ولو تعهد طرفا الهدنة بعدم العودة إلى القتال إطلاقاً ما دام أنه لم يتبع هذا الاتفاق على إنهاء حالة الحرب وتسوية أسباب النزاع التي أدت إلى اندلاعها³¹⁹.

ت- الاستسلام الجزئي:

هو اتفاق بمقتضاه تخضع وحدة من الجيش لقوات العدو، ويعلن الفريق الراغب في الاستسلام عن رغبته هذه في رفع الراية البيضاء على المكان المراد تسليمه أو بإلقاء الجنود الراغبين بالاستسلام أسلحتهم، والاستسلام إجراء عسكري بحت قد يكون مشروطاً كما يمكن أن يكون غير مشروط.

الفرع الثاني : الحرب البحرية

تكون الحرب بحرية عندما يقع العمل الحربي من قوة بحرية تابعة للدولة المحاربة حتى ولو كان موجهاً إلى داخل أراضي الدولة، أو الدول الأخرى المحاربة ، كإطلاق المدافع على ميناء من جانب الأسطول.

أولاً- مسرح العمليات البحرية:

³¹⁹ Ibid.

يشمل مسرح العمليات البحرية بصورة خاصة منطقتين:

أ. المياه الإقليمية للمحاربين:

حيث لا تتور أية صعوبة بخصوص الحرب فيه ، فهي المنطقة النموذجية لمثل هذه الحرب تماماً كإقليم المحاربين في الحرب البرية.

ب. البحر العام:

باعتباره منطقة حرة فهو أيضاً مكان هام للعمليات البحرية فهو ملك مباح ومنطقة حرة للملاحة بجميع أنواعها.

لكن ثمة مناطق تستبعد من مسرح الحرب البحرية وهي:

1. المياه الإقليمية للدول المحايدة :لأنه يتوجب على المحاربين احترام حياد الدولة المحايدة وبالتالي يحظر عليهم القيام بأي عمل حربي في المياه المحايدة.

2. مناطق متفق عليها دولياً : وهذه المناطق تضعها اتفاقيات دولية في حالة حياد مثل قناة السويس وقناة بنما ومضيق مأجلان.

ثانياً – القوات البحرية المحاربة:

هي السفن المحاربة ولكي تعتبر السفينة حربية ، يجب أن تجتمع فيها الصفات التالية:

- 1- أن تكون جزءاً من البحرية العسكرية للدولة.
- 2- أن يقودها ضابط عامل في خدمة البحرية العسكرية للدولة.
- 3- أن يكون على ظهرها بحارة تابعون للبحرية العسكرية للدولة.
- 4- أن تكون مخولة رفع علم البحرية العسكرية للدولة وشارتها.

وعلى هذا يدخل في عداد السفن الحربية:

1 . شتى أنواع السفن المقاتلة مهما كان تسميتها سواء فوق سطح الماء أو تحته " بوارج ، مدمرات ، غواصات ،

.....الخ."

2. سفن الدولة المخصصة لخدمة الأسطول البحري " سفن النقل العسكرية ، المستشفيات البحرية المتنقلة. "

ثالثاً - وسائل الحرب البحرية:

أ- كما هو الحال في الحرب البرية تحظر وسائل الغدر، في حين أن الحيلة والمكر والخداع تعتبر للأسف وسائل مشروعة . على أن هناك اختلاف ملموساً فيما يتعلق ببعض وسائل الغدر ففي حين يحظر في الحرب البرية استعمال علم العدو واستخدام شاراته وعلاماته العسكرية ، تطبق هذه القواعد في الحرب البحرية بشكل أقل صرامة.

فإبحار السفينة الحربية تحت علم مزيف يعتبر حيلة مباحة شريطة عدم إقدامها على أي عمل من أعمال الحرب كبءء الضرب أو ممارسة حق الزيارة طالما ترفع علماً مزيفاً³²⁰.

ب- احترام حياة المحاربين:

1. القذف البحري بالقنابل :يجوز قذف المدن المحصنة أي المدافع عنها، أما المدن المفتوحة فيباح استثناء

للأسطول قذفها بالقنابل في حالتين حصريتين:

(1- حالة تدمير الأشغال العسكرية وسفن الحرب الموجودة في الميناء.

(2- حالة رفض السلطات المحلية الاستجابة لطلب السفن بالمواد اللازمة أو للتموين الضروري للأسطول العدو.

ولكن في كل الحالات التي يكون فيها قذف المدن بالقنابل مشروعاً يجب اتخاذ إجراءات احتياطية للإقلال من الأضرار ، كالإنذار السابق بالضرب واحترام المستشفيات ومباني العبادة.

2. بث الألغام البحرية :يتميز بين نوعين من الألغام:

³²⁰ Kherad, (R). «La quastion de la définition du crime d'agression dans le statut de rome entre pouvoir olitique du conseil de securité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale», R.G.D.I.P, Tome 109/2005.

1- الألغام المثبتة : يجوز استخدامها ، إلا إذا كانت هذه الألغام خطيرة بعد قطع وسائل التثبيت.

2- الألغام العائمة : يحظر استخدامها إلا إذا كانت قد صنعت بطريقة تجعلها غير مؤذية بعد ساعة على الأكثر

من توقف السيطرة عليها.

ويتوجب على المحاربين اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لضمان سلامة الملاحة السلمية كإعلامهم مثلاً عن المناطق الخطرة ومراقبة حقول الألغام.

3. استخدام الغواصات:

يحظر استخدام الغواصات لتدمير السفن التجارية إلا في حالة مقاومة الأخيرة وذلك بعد أن يكفل مقدماً وضع البارة والمسافرين والأوراق في مكان آمن.

4- الحصار البحري:

هو إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر العام وساحل العدو سواء بالدخول أو الخروج ويحاط هذا الإجراء بعقوبة القبض وضبط السفينة التي تخالف هذا الحظر.

ولا يشترط لممارسة الحصار البحري ، وجود حالة الحرب ، " حصار أمريكا لشواطئ كوبا عام 1962 وحصارها لشواطئ نيكارغو عام 1984 " لكن يشترط لصحة الحصار توافر شرطين:

(1) الشرط الموضوعي : شرط الفعالية:

لكي يكون الحصار البحري ملزماً يجب أن يكون فعالاً أي أن تنفذ قوة كافية لكي تمنع حقيقة النفاذ إلى ساحل العدو، وهكذا فالحصار غير الفعال يعتبر غير مشروع لأنه " حصار على الورق. "

(2) الشرط الشكلي : شرط الإعلان:

فالحصار لا يفرض على المحايدين إلا إذا أبلغوا به ، وهنا يفرّق بين ثلاثة أنواع من التبليغ:

1- التبليغ العام وهو يوجه بالطريق الدبلوماسي للدول الأخرى.

2- التبليغ في المكان وهو يكمل السابق ويتم بواسطة قادة القوة المحاصرة للسلطات المحلية والقنصلية للميناء المحاصر.

3- التبليغ الخاص الموجه للسفن ذاتها بواسطة سفن الأسطول المحاصر.

رابعاً - الغنائم:

على خلاف القاعدة المستقرة في الحرب البرية، فإن الملكية الخاصة ليست مصنونة في الحرب البحرية ففي هذه الحرب يعتبر الاستيلاء على أملاك الآخرين مشروعاً لأنه الوسيلة الوحيدة لكسر مقاومة العدو وهي قطع مواصلاته البحرية التي بدونها لا تستطيع أي دولة أن تعيش.

أ. مجال تطبيق حق الاغتنام:

تحدد شروط تطبيق حق الاغتنام بزمان ومكان ممارسته وبالسفن والبضائع التي يمارس عليها:

(1) الزمان : يبدأ حق الاغتنام عموماً بعد فترة وجيزة من إعلان الحرب وينتهي بانتهاء الحرب.

(2) المكان : يمارس حق الاغتنام في البحر وفي الموانئ.

(3) محل حق الاغتنام : لا يمكن أن يمارس الاغتنام إلا على السفن التي في مقدورها أن تمخر البحر فعلاً ولا

تخضع له الأوصاف البحرية، وعليه تخضع لحق الاغتنام السفن الخاصة للعدو غير المعفاة من حق الاستيلاء بنص اتفاقي وتحدد الصفة العدائية للسفينة بعلمها.

كما يشمل الاغتنام البضائع الموجودة على ظهر السفينة للعدو على أساس أن هذه البضائع للعدو ما لم يقدّم دليل

معاكس ، وتحدد الصفة العدائية للبضائع الموجودة على سفينة للعدو أو الصفة الحيادية بحسب جنسية أو موطن مالكيها.

ب. طريقة ممارسة الاغتنام:

يمارس حق الاغتنام بضبط السفينة ثم الزيارة والتفتيش واخيراً الحكم.

2- الضبط : أي الاستيلاء على السفينة والبضاعة وليس تدميرها فالتدمير ممنوع للغنائم إلا استثناء.

2- الزيارة والتفتيش : وتتم هذه الزيارة في عرض البحر أو في قيادة الدولة المحاربة بعد جر السفينة التجارية إليها.

3- الحكم : من المبادئ الأساسية أن الحكم في صحة الاغتنام يعود لمحاكم الدولة الساحلية الضابطة للسفينة، فهي تملك هذا الاختصاص بطريقة مطلقة وواضحة.

ولكل دولة الاختصاص في أن تحدد بنفسها تنظيم عمل محاكمها الخاصة بالغنائم وطريقتها التي حين يعرض عليها الأمر، تعلن أن الاغتنام صحيح ومن ثم تحكم بالمصادرة ، وقد تعلن أنه غير صحيح فيحكم بالرد.

الفرع الثالث : الحرب الجوية

أولاً - قواعد الحرب الجوية:

رغم أن الطائرات أضحت في الوقت الحاضر الأداة الأولى ، إن لم نقل الحاسمة في الحرب ، ورغم التطور الهائل في فن الطيران وأسلحته منذ الحرب العالمية الثانية ورغم أن أسلحة الجو والفضاء الحديثة التي بدت طلائعها مع الحرب العالمية الثانية غدت فتاكة ومدمرة رغم كل هذا فقد بقي الوضع القانوني للحرب الجوية غير متقدم في طريق التنظيم خطوة جدية عما كان عليه قبل عام 1914 ، ولما تتوصل جماعة الدول بعد إلى تحديد القواعد التي تخضع لها هذه الحرب بعكس ما فعلت من قبل بالنسبة للحربين البرية والبحرية ، كل ما يمكن الإشارة إليه هنا هو تصريح لاهاي لعام 1899 المتحدد بتصريح لاهاي لعام 1907 والقاضي بترسيم إلقاء القذائف والمفرقات من المناطيد أو ما يماثلها ومع هذا فيمكن القول بانطباق نصوص القواعد الخاصة بالحربين البرية والبحرية على الحرب الجوية بالنسبة لتحريم - حرب المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها، ثم إن بروتوكول جنيف لعام 1977 وخاصة مواده 24-31 أضافت بعض القواعد لأنسنة حرب الجو فيما يتعلق بالمدنيين.

ثانياً - نطاق الحرب الجوية:

يشمل نطاق الحرب الجوية طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة المحاربة ومياهها الإقليمية وأعالي البحار ولا يجوز أن تمتد هذه الحرب إلى أجواء الدول المحايدة أو فوق المناطق الموضوعة في حالة حياد دائم.

ثالثاً- قوام القوات الجوية:

تتكون القوات الجوية من مجموع الطائرات الحربية للدول المتحاربة بشتى أصنافها وأنواعها ويجب أن يراعى في هذه الطائرات ما يراعى في السفن الحربية من حيث المظهر والإشارة والقيادة.

رابعاً – وسائل الحرب الجوية:

تخضع الحرب الجوية بصفة عامة لما تخضع له الحرب البرية والبحرية سواء من حيث الوسائل والأسلحة الممنوعة أو من حيث عدم جواز مهاجمة غير المقاتلين أو من حيث عدم جواز استخدام الخداع والغش وليس الاستكشاف الجوي تجسساً ما دامت الطائرات القائمة بذلك تحمل شارة دولتها، ولا يجوز الضرب للإرهاب بل لتدمير قوات العدو وحسب، ومع ذلك ليس هناك نص قانوني قاطع بتحريم الضرب بالقنابل النووية وأمثالها وهي كثيرة ومخيفة رغم نداءات الرأي العام العالمي في عصر أصبح معه التسابق النووي بين الدول العملاقة يصل إلى أعالي السماء ، فجميعنا يعرف الآن "حرب النجوم".

المطلب الثاني : انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بصور مختلفة ويترتب على انتهائها نتائج قانونية متعددة³²¹.

الفرع الأول – أسباب انتهاء الحرب:

تنتهي الحرب عادة بمعاهدة صلح تعقد بين المتحاربين ، غير أنه قد يحدث أن تنتهي الحرب دون إبرام هذه المعاهدة وذلك في حالتين:

أولهما : فناء إحدى الدولتين المتحاربتين بإخضاعها أخضاعاً تاماً للدولة الأخرى وضم إقليمها إليها.

وثانيهما : حالة وقف القتال دون عقد معاهدة سلام، وهذه الحالة غير واضحة فهل وقف القتال نهائي ؟ وبالتالي تنتهي الحرب أم إنه مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة ؟ فإذا لم تفصح الدول الأطراف في الحرب عن نيتها في إنهاؤها فإن حالة الحرب تظل قائمة قانوناً.

³²¹ Adam, Roberts and Richard, Guelff, Documents on the law of war, Second édition, Clarendon Press—

Oxford, op.cit.

ويحل السلام بين المتحاربين بالصلح، حيث تتناول معاهدة الصلح، عموماً جميع المسائل التي يجمع أطراف الحرب تسويتها وتحديدها حسماً لكل نزاع في المستقبل، فهي تتناول أولاً المسائل التي كانت سبباً في نشوب القتال، وتتناول كذلك موضوع التعويضات الواجبة عن الأضرار المتسببة من هذا القتال، كما تتناول تنظيم العلاقات المستقبلية بين الفقراء وتحديد الأوضاع التي تتبع لعودة العلاقات السلمية بينهما، وقد تتناول معاهدة الصلح كذلك تعديلات وتسويات إقليمية وسياسية وأعباء اقتصادية يفرضها عادة الغالب على المغلوب إلى غير ذلك من الأمور التي يتعين تسويتها والفصل فيها قبل عودة العلاقات السلمية بين المتحاربين.

الفرع الثاني : نتائج انتهاء الحرب

باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان في معاهدة الصلح يترتب على انتهاء حالة الحرب آثار قانونية أهمها:

- أ. وقف جميع الأعمال الحربية بين المتحاربين.
- ب. اكتساب أسرى الحرب حقهم في الحرية.
- ت. انتهاء احتلال المتحاربين للأقاليم المحتلة ويتعين على المحتل سحب قواته من المناطق المحتلة.
- ث. عودة الحالة القانونية للسلم إلى ما كانت عليه قبل الحرب .

قائمة المراجع :

1- باللغة العربية:

القرآن الكريم.

أولاً- الكتب:

- 1 - إبراهيم أحمد شبلي: " مبادئ القانون الدولي العام " الدار الجامعية- بيروت 1986.
- 2 - إبراهيم بن داود : " الوجيز في قانون العلاقات الدولية " دار الكتاب الحديث- الجزائر 2011.
- _____ : "المعاهدات الدولية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية " دار الكتاب الحديث- الجزائر 2010.
- 3 - إبراهيم محمد العناني: " القانون الدولي العام " دار الفكر العربي- القاهرة 1990.
- 4 - أحمد أبو الوفاء: " القانون الدولي و العلاقات الدولية " دار النهضة العربية- القاهرة 2006.
- 5 - أحمد إسكندري ،محمد ناصر بو غزالة: " محاضرات في القانون الدولي العام " ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع- الجزائر 1998.
- 6 - أحمد بلقاسم: " القانون الدولي العام- المفهوم و المصادر " ط 4، دار هومة- الجزائر 2011.
- 7 - أحمد الرشيدى: " الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة " الهيئة المصرية للكتاب- القاهرة 1993.
- 8 - أحمد سرحال: " قانون العلاقات الدولية " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- بيروت 1990.
- 9 - د . أحمد عصمت عبد المجيد : " الإتجاهات الحديثة في قانون المعاهدات " ، دراسات في القانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد الأول ، القاهرة ، 1969 .
- 10- أوكيل محمد أمين : "محاضرات في القانون الدولي العام - المبادئ والمصادر " - طبعة جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، 2014/2015.

- 11 - أيمن محمد الذيابات: " تغير الظروف و أثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة " ط 1، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن 2010.
- 12 - برهان أمر الله: " حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي " دار النهضة العربية- القاهرة 2008.
- 13 - بيار ماري دوبيوي: " القانون الدولي العام " ترجمة محمد عرب صاصيلا، سمير حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع- بيروت 2008.
- 14 - جمال عبد الناصر مانع: " القانون الدولي العام- المدخل و المصادر " دار العلوم- عنابة 2005.
- 15 - جمال محي الدين: " القانون الدولي المعاصر - المصادر القانونية " دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2009.
- 16 - حامد سلطان : " القانون الدولي العام في وقت السلم " دار النهضة العربية- القاهرة 1962.
- _____ : " أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية- القاهرة 1986.
- 17 - حسني جابر: " القانون الدولي العام " ط 1، دار النهضة العربية- القاهرة 1973.
- 18 - حمدي عبد الرحمن: " فكرة العدالة " دار الفكر العربي- القاهرة 1979.
- 19 - د الخير قشي : "تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع" ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت- 2000.
- _____ " أبحاث في القضاء الدولي " ، ط 1، دار النهضة العربية- القاهرة 1997.
- 20 - رشاد عارف السيد : " مبادئ في القانون الدولي العام " ط 1، مديرية المكتبات و الوثائق الوطنية، عمان- الأردن 2000.
- 21 - رضا هميسي: " سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية " ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن 2013.

22 - رونالد ل. واتس ، "الانظمة الفيدرالية" ، ترجمة غالي برهمة ومها بسطامي ومها ت كلا ، منتدى الاتحادات الفيدرالية ، كندا ، 2006.

23 - د. سام دله ، "القانون الدستوري والنظم السياسية" ، منشورات جامعة حلب ، 2005.

24 - سهيل حسين الفتلاوي: " التنظيم الدولي" ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن 2007.

_____ : " الموجز في القانون الدولي العام" ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن 2009.

_____ : الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-المكتب المصري-القاهرة-2002.

25 - صباح لطيف الكربولي: " المعاهدات الدولية و إلزامية تطبيقها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي" ط 1، دار دجلة، عمان- الأردن 2011.

26 - صلاح الدين عامر: " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" ، دار النهضة العربية- القاهرة 1984.

_____ : " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" دار النهضة العربية- القاهرة 2002.

27 - طالب رشيد يادكار: " أسس القانون الدولي العام" ط 1، منشورات زين الحقوقية والأدبية- بيروت 2015.

28 - عادل أحمد الطائي: " القانون الدولي العام" ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن 2009.

29 - د.علاء أبو عامر: "العلاقات الدولية-الظاهرة والعلم-الدبلوماسية والاستراتيجية" ، دار الشروق -عمان ط 1- 2004.

30 - د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والنفصلية في القانون الدولي"، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير ط1-2007.

31 - عبد العزيز محمد سرحان: " مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية- القاهرة 1975.

_____ : " دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي و تسوية المنازعات الدولية "

دار النهضة العربية- القاهرة 1986.

_____ : " القانون الدولي العام " دار النهضة العربية- القاهرة 1991.

32 - عبد الكريم بوزيد المسماري: " دور القضاء الوطني في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية " دار الفكر الجامعي-

الإسكندرية 2009.

33 - عبد الكريم علوان: " الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الأول: المبادئ العامة " ط 1، دار الثقافة للنشر

والتوزيع عمان- الأردن 1997.

_____ : " الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر " دار الثقافة للنشر

والتوزيع عمان- الأردن 2007.

34 - عبد الكريم عوض خليفة: " القانون الدولي الاقتصادي " دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2012.

35 - عبد الواحد محمد الفار: " قواعد تفسير المعاهدات الدولية " دار النهضة العربية- القاهرة 1980.

_____ : " القانون الدولي العام " ، دار النهضة العربية- القاهرة -1994.

36 - د.عطا محمد صالح زهرة : "أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي " ،-دار مجدلاوي-عمان-2004.

37 - علي إبراهيم: " الوسيط في المعاهدات الدولية- الإبرام "، دار النهضة العربية- القاهرة 1995.

38 - علي زراقت : " الوسيط في القانون الدولي العام " ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع-

بيروت، 2011.

39 - د.علي حسين شامي: "الدبلوماسية نشأتها-وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار العلم

للملايين-بيروت 1990.

- 40 - علي صادق أبوهيف: " القانون الدولي العام" منشأة المعارف- الإسكندرية 1975.
- _____ : "القانون الدبلوماسي"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.
- 41 - عمر سعد الله: " القانون الدولي للتنمية- النظرية و التطبيق " ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1990.
- _____ : " دراسات في القانون الدولي المعاصر " ط 3، دار هومة- الجزائر 2010.
- _____ : " معجم في القانون الدولي المعاصر " ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2010.
- 42 - غازي حسن صباريني: " الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام" ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن 2007.
- 43 - د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي- القانون الدولي العام الجامعة الافتراضية السورية.
- 44 - مأمون المنان: " مبادئ القانون الدولي العام" روائع مجدلاوي، عمان- الأردن 2009.
- 45 - محمد بوسلطان: " مبادئ القانون الدولي العام" ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2007.
- 46 - محمد الحاج حمّود: " القانون الدولي للبحار" ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن 2008.
- 47 - محمد حافظ غانم: " مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية- القاهرة 1972.
- 48 - محمد سامي عبد الحميد: " أصول القانون الدولي العام- القاعدة الدولية " ج 2، ط 4، مؤسسة الثقافة الجامعية- القاهرة 1979.
- _____ : "العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام) " ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- _____ : "أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي"، دار المطبوعات الجامعية -الاسكندرية-ط1-2006.
- _____ : "قانون الحرب"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط/2 ، 2007.

- 49 - محمد السعيد الدقاق: " القانون الدولي العام- المصادر، الأشخاص" ط 2، الدار الجامعية- بيروت 1983.
- _____ : "سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد (دراسة لأحكام معاهدة فينا لسنة 1969) "، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1977 .
- _____ : "النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي"، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1974.
- 50 - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: " القانون الدولي المعاصر" دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1997.
- 51 - د. محمد رفعت عبد الوهاب: "مبادئ النظم السياسية"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2002 .
- 52 - محمد طلعت الغنيمي: " الأحكام العامة في قانون الأمم"، منشأة المعارف- الإسكندرية 1970.
- _____ : "الغنيمي في قانون السلام"، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 .
- _____ : "بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم"، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون سنة طبع.
- 53 - د. محمد عزيز شكري: "مبادئ القانون الدولي العام"-جامعة دمشق-منشورات جامعة دمشق --2004-2005.
- _____ : "المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم"، ط 2 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 .
- 54 - محمد المجذوب: " القانون الدولي العام" ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2007.
- 55 - محمد يوسف علوان: " القانون الدولي العام- المقدمة و المصادر" ط 3، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 2007
- 56 - محمود مرشحة: "الوجيز في القانون الدولي العام"، منشورات جامعة حلب ، 2004-2005.
- 57 - مصطفى أحمد أبو الخير: "المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر" ط 1، إيتراك للنشر و التوزيع- القاهرة 2006.

58 - د. منذر الشاوي : "فلسفة الدولة"، ط 1 ، دار ورد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2012.

59 - منتصر سعيد حمّودة: " القانون الدولي المعاصر " ط 1، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2008.

_____ : "الحدود الدولية "، ط 1، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2015.

60 - مولود ديدان: " مباحث في القانون الدستوري " دار بلقيس للنشر - الجزائر . 2007.

61 - د.ناظم عبد الواحد الجاسور: "أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-(دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية) "،-دار مجدلاوي-عمان-عمان-ط1-2001.

62 - ولاء فايز الهندي: " الإعلام و القانون الدولي " ط 1، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن 2012.

ثانياً - الأبحاث :

1- أحمد الرشدي: " بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 55، القاهرة . 1999

2- د . أحمد صادق القشري: "المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول ، القاهرة ، 1969 .

3 - د . حيدر أدهم: "تطور القواعد الأمرة في القانون الدولي" ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، العدد (15) ، المجلد (9) ، 2006 .

4 - د. حكمت شُبْر: "القواعد الأمرة في القانون الدولي - دراسة مقارنة "، مجلة القانون المقارن ،جمعية القانون المقارن، العدد (10) ، 1979.

5 - جعفر عبد السلام: " وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية و تطويرها "، المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 27، القاهرة 1971.

6 - د. رافع خضر شبر و د. علي هادي الشكراوي و د. علاء عبد الحسن العنزي ، "تطبيق الفيدرالية في العراق دراسة في الاشكاليات والمعالجات" ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العدد(6) ، المجلد (10) ، 2005.

7- سعد الفطاطري : "اتفاقيات بون"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن، 1952.

8 - د. علي هادي حميدي الشكراوي: "إضافة مادة الفيدرالية إلى مناهج القانون والسياسة في الجامعات العراقية" ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (3) ، السنة الثانية ، 2010.

9 - د. محمد عزيز شكري: "معاهدة المعاهدات بعض ما لها وما عليها" ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشرعية ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الأولى ، 1977.

10 - د. مصطفى كامل ياسين: "مسائل مختارة من قانون المعاهدات" ، دراسات في القانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني، 1970.

11- مفيد شهاب: " المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي " المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 23، القاهرة 1967.

_____ : " الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (29)، 1973 .

ثالثاً- الوثائق القانونية:

أ-النصوص الاتفاقية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية-الأمم المتحدة-إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة-نيويورك.

- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية-1991.

- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها لعام 1969.

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية لعام 1986.

ب- النصوص غير الاتفاقية:

- 1- إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية- المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993
- 2- إعلان حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية الصادر بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 3281 بتاريخ 12 ديسمبر 1974.

خامساً - أحكام وقرارات وتقارير:

- قرارات مقررات مجلس الأمن السنة 1989-44-الأمم المتحدة .
- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران-الأمر الصادر عام 1979-
- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1948-1991-الأمم المتحدة.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002-الأمم المتحدة 2005.
- الأمم المتحدة-الجمعية العامة-القرار 149 الدورة 55-عام 2005-الوثيقة A/RES/55/149 .
- الأمم المتحدة-الجمعية العامة -الوثيقة A/55/606.
- الجمعية الأمريكية للقانون الدولي،مجمع القانون الدولي في لاهاي 1923و في الوطن العربي الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- أعمال لجنة القانون الدولي-الأمم المتحدة-نيويورك-المجلد الأول-ط6-2004 .
- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص - الفصل السابع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية .

باللغة الأجنبية:2

باللغة الفرنسية :أولاً

A-Ouvrages :

- 1-AGO (Robert) : « La codification du droit international et les problèmes de sa réalisation »
Recueil d'études en droit international en hommage a Paul Guggenheim, Genève, 1968.
- 2- ASCENSIO (Hervé), DECAU (Emmanuel) et PELLET (Alain) : « Droit international pénal » éd. A. Pédone, Paris 2000.
- 3-BASTID (S) : « Les traités dans la vie internationale » Economica, Paris 1985.
- 4-BELANGER (Michel) : « Droit international humanitaire général » 2^{ém} éd, Gualino éditeur, Paris 2007.
- 5-BINDSCHELDER (Robert) : « De la rétroactivité en droit international public » Mélanges Guggenheim, Genève 1968.
- 6-CARRAU (D), JUILLAND (P) et FLORY (T) : « Droit international économique » L.G.D.J, Paris 1991.
- 7-CARRAU (Dominique) : « Droit international public » Pédone, Paris 2004.
- 8-DUGUIT (Léon) : « Traité de droit constitutionnel » Tome 02, Paris 1921.
- 9-GUGGENHEIM (Paul) : « Traité du droit international public » Volume 01, Paris 1953.
- 10-LECA (J) : « Les techniques de la révision des conventions internationales » L.G.D.J, Paris 1961.
- 11-NEUYEM QUOC (Dinai), DAILLIER (Patric) et PELLET (Alain) : «Droit international public »
L.G.D.J, Paris 1987.
- 12-REUTER (Paul) : « Droit international public » P.U.F, Paris 1972.

_____ : « Institutions internationales » Paris 1972.

_____ : « Introduction au droit des traités » P.U.F, Paris 1985.

13-ROUSSEAU (Charles) : « Les principes généraux au droit international public » Pédone, Paris 1944.

_____ : « Droit international public » Paris 1953.

14-SCELLE (Georges) : « Théorie Juridique de la révision des traités » Paris 1936.

_____ : « Droit international public » Paris 1948.

_____ : « Manuel élémentaire du droit des gens » Paris 1948.

15-TUNKIN (Georges. I) : « Droit international public » Paris 1965.

_____ : « Droit international contemporain » éd du Progrès, Moscou 1972.

16-ZOLLER (E) : « La bonne foi en droit international public » Pédone, Paris 1971.

B-ARTICLES :

1-CHAUMONT (Ch) : « Cours général de droit international public » R.C.A.D.I, 1971.

2-DE VISSCHER (Charles) : « Coutume et traités en droit international public » R.G.D.I.P, 1955.

3-DUBOUI (L) : « L'erreur en droit international public » A.F.D.I, 1993.

4-CHEMILLIER-GENDRAU (Monique) : « La signification des principes équitables dans le droit international contemporain » R.B.D.I, 1981-1982.

5-GOMEZ ROBLED0 (A) : « Le jus cogens international, sa genre, sa nature, et ses fonctions » R.C.A.D.I, 1981.

6-LAUTERPACHT (H) : « Les travaux préparatoires et l'interprétation des traités »
R.C.A.D.I, 1934.

7-REUTER (Paul) : « Quelques réflexions sur l'équité en droit international public »
R.B.D.I, 1980.

8-ROUSSEAU (Charles) : « De la compatibilité des normes juridiques contradictoire dans
l'ordre international » R.G.D.I.P, 1932.

9-SMYRNIADIS (B) : « Positivisme et morale internationale en droit des gens » R.G.D.I.P,
1955.

10-VAN ROGER (E) : « Les sens de la clause rebus sic stantibus dans le droit des gens
actuel » R.G.D.I.P, 1966.

11-VIENNE (D) : « La clause de la nation la plus favorisée et sa pratique contemporaine
»R.C.A.D.I, 1970.

12-VITANY (Bella) : « Les positions doctrinales concernant le sens de la notion de
principes
généraux reconnus par les nations civilisée » R.G.D.I.P, Janvier-Mars 1982.

_____ : « Les principes généraux du droit » R.G.D.I.P, Avril-Juin 1982.

ثانياً : باللغة الإنجليزية

A-Books :

1-BROWNLIE (Lan) : « Principles of public international law » Fourth edition, Clarendon
Press, Oxford 1990.

2-CHANG (B): “ General principles of law as applied by international courts and tribunals”

Steven, London 1953.

3-EVEANS (Editor): “ International law “ Oxford University Press, 1970.

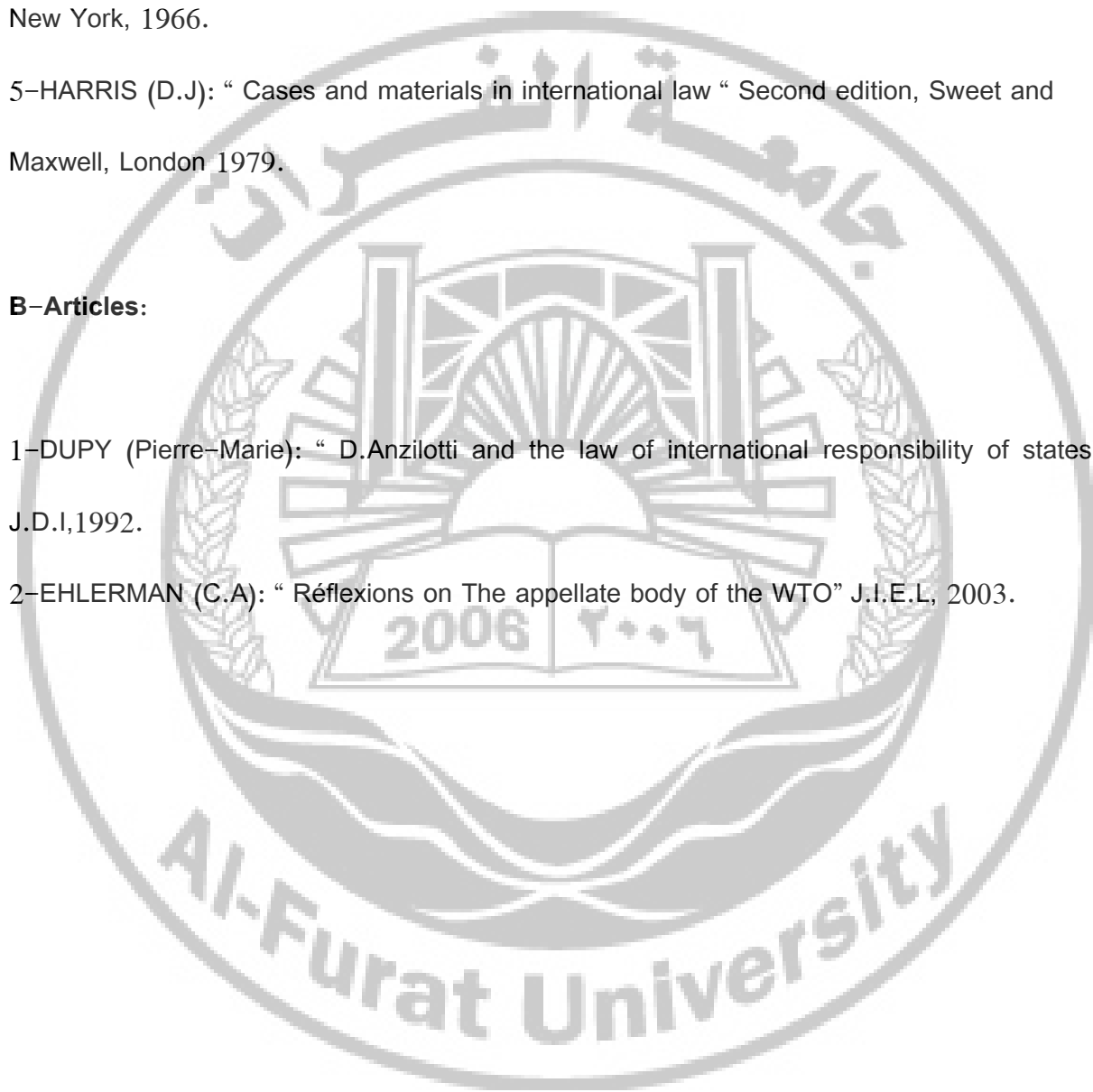
4-HANS (Kelsen): “ Principles of international law “ Second ed, Holt Rinehard and Winston, New York, 1966.

5-HARRIS (D.J): “ Cases and materials in international law “ Second edition, Sweet and Maxwell, London 1979.

B-Articles:

1-DUPY (Pierre-Marie): “ D.Anzilotti and the law of international responsibility of states” J.D.I,1992.

2-EHLERMAN (C.A): “ Réflexions on The appellate body of the WTO” J.I.E.L, 2003.



2	مقدمة
3	الباب الأول : الإطار المفاهيمي للقانون الدولي وأساس إلزاميته
3	الفصل الأول : مفهوم القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي
3	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام
3	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام
4	الفرع الأول : اختلاف تسميات القانون الدولي العام
5	الفرع الثاني : التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية
6	المطلب الثاني : تطور القانون الدولي
8	الفرع الأول: تطور القانون الدولي حتى الحرب العالمية الثانية (القانون الدولي التقليدي)
11	الفرع الثاني : تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية (القانون الدولي المعاصر)
14	الفرع الثالث - فروع القانون الدولي العام:
19	المبحث الثاني : علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي
19	المطلب الأول : نظرية ثنائية القانون (La théorie Dualiste)
19	الفرع الأول : الأسانيد التي تقوم عليها نظرية الازدواجية
20	الفرع الثاني : النقد الموجه للنظرية
21	المطلب الثاني : نظرية وحدة القانون (La théorie Moniste)
21	الفرع الأول : الوحدة مع سمو القانون الداخلي
23	الفرع الثاني : نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي
24	الفرع الثالث : مدى تأثير الدساتير بالنظريات الفقهية
26	الفصل الثاني : أساس الإلزام في القانون الدولي العام
26	المبحث الأول : المدرسة الإرادية: Le volontarisme
27	المطلب الأول : نظرية الإرادة المنفردة
27	الفرع الأول : أسس نظرية الإرادة المنفردة
27	الفرع الثاني : النقد الموجه للنظرية
28	الفرع الأول : أسس نظرية الإرادة المشتركة
28	الفرع الثاني : النقد الموجه للنظرية
29	المطلب الثالث : نظرية العقد شريعة المتعاقدين
29	الفرع الأول : أسس نظرية العقد شريعة المتعاقدين
29	الفرع الثاني : النقد الموجه لنظرية العقد شريعة المتعاقدين
30	المبحث الثاني : المدرسة الموضوعية (L'objectivisme)
30	الفرع الأول : أسس نظرية القوة
31	الفرع الثاني : نقد نظرية القوة
31	المطلب الثاني : نظرية المصلحة
31	الفرع الأول : أساس النظرية
31	الفرع الثاني : نقد النظرية

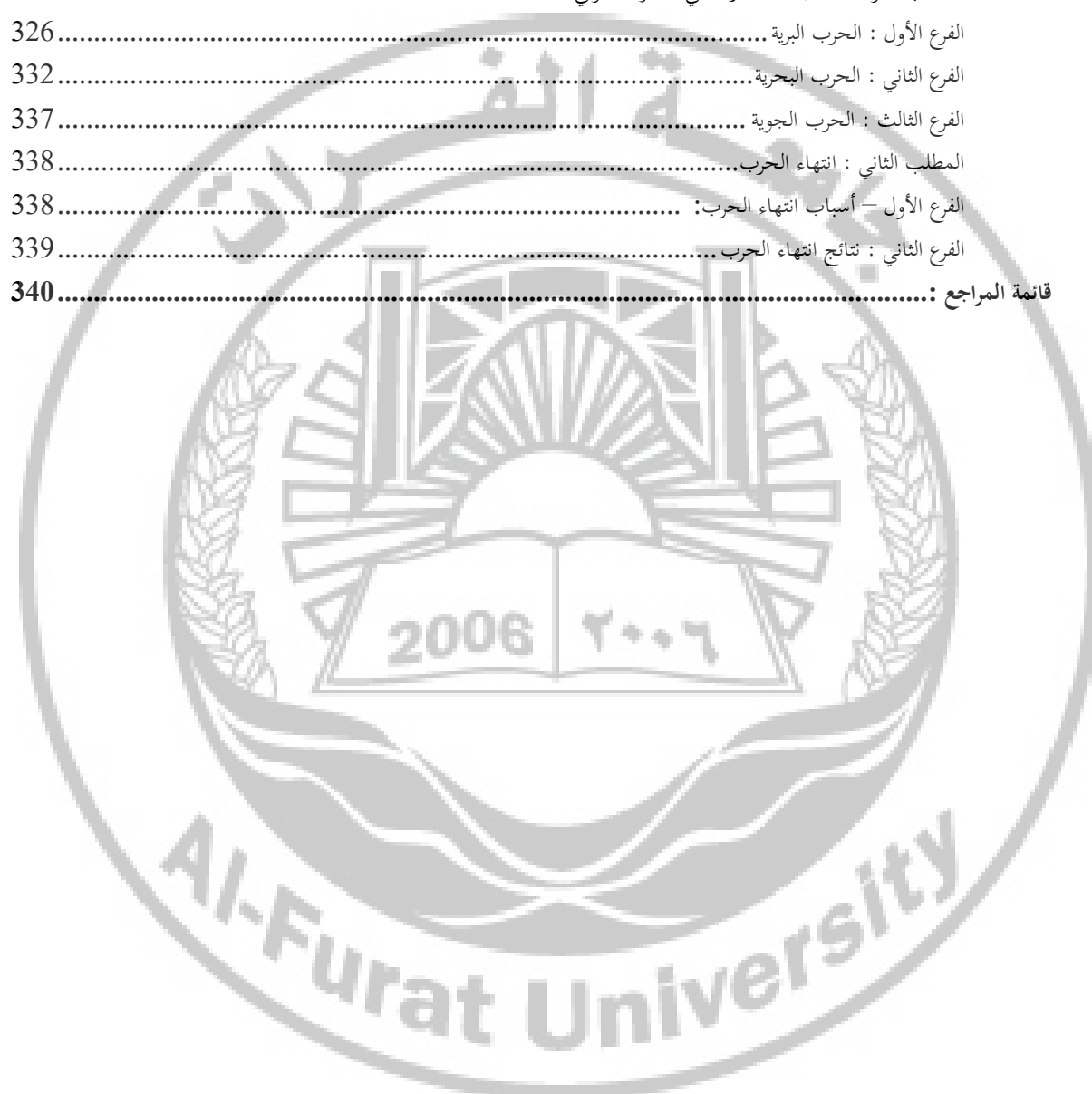
32	المطلب الثالث : نظرية القانون الطبيعي
32	الفرع الأول: أساس النظرية
32	الفرع الثاني: نقد النظرية
32	المطلب الرابع : نظرية التضامن الاجتماعي
33	الفرع الأول: أسس النظرية
33	الفرع الثاني: نقد النظرية
35	الباب الثاني : مصادر القانون الدولي العام
36	الفصل الأول - المصادر الرسمية للقانون الدولي العام:
37	المبحث الأول- المعاهدات الدولية:
38	المطلب الأول- الإطار النظري للمعاهدة الدولية:
38	الفرع الأول: ماهية المعاهدة الدولية
44	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية (مراحل الإبرام):
62	الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية (شروط صحة المعاهدة):
67	المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للمعاهدة الدولية:
68	الفرع الأول: تطبيق المعاهدة الدولية
78	الفرع الثاني: تفسير المعاهدة الدولية
83	الفرع الثالث: مراجعة، تعديل، إنهاء وتعليق المعاهدة الدولية
90	المبحث الثاني- العرف الدولي
90	المطلب الأول- مفهوم العرف الدولي:
91	الفرع الأول- تعريف العرف الدولي:
92	الفرع الثاني- أركان العرف الدولي
96	الفرع الثالث: أنواع العرف الدولي
97	المطلب الثاني: طبيعة العرف الدولي
98	الفرع الأول: أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي
100	الفرع الثاني: إثبات العرف الدولي
101	الفرع الثالث: تدوين العرف الدولي
103	المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون
103	المطلب الأول: ماهية المبادئ العامة للقانون
103	الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون
106	الفرع الثاني: طبيعة المبادئ العامة للقانون
110	المطلب الثاني: تطبيق المبادئ العامة للقانون
111	الفرع الأول: تطبيق التحكيم والقضاء الدوليين للمبادئ العامة للقانون
113	الفرع الثاني: مجالات تطبيق المبادئ العامة للقانون
115	الفصل الثاني: المصادر غير الرسمية للقانون الدولي العام
116	المبحث الأول: أحكام المحاكم
116	المطلب الأول: المحاكم المقصودة بنص المادة 1/38-د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
117	المطلب الثاني: طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم المذكورة

119	المطلب الثالث: دور أحكام المحاكم في تطوير قواعد القانون الدولي العام.....
121	المبحث الثاني: مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام (الفقه الدولي)
122	المطلب الأول: إطار عمل الفقه
122	الفرع الأول: الفقه الفردي
123	الفرع الثاني: الفقه المؤسسي
124	المطلب الثاني: دور الفقه في القانون الدولي والعلاقات الدولية
125	الفرع الأول: دور الفقه على مستوى القانون الدولي
126	الفرع الثاني: دور الفقه على مستوى العلاقات الدولية
127	المبحث الثالث: مبادئ العدل والإنصاف
128	المطلب الأول: مفهوم مبادئ العدل والإنصاف
128	الفرع الأول: تحديد مبادئ العدل والإنصاف
133	المطلب الثاني: وظيفة مبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي العام
133	الفرع الأول: مبادئ العدل والإنصاف كأحد المبادئ العامة للقانون باعتبارها انعكاس مبدئي له وصفة ملازمة
135	الفرع الثاني: مبادئ العدل والإنصاف مصدر مستقل ومتميز للقانون الدولي
139	الباب الثالث : أشخاص القانون الدولي العام
139	الفصل الأول : الدولة
140	المبحث الأول : أركان الدولة وخصائصها
140	المطلب الأول : أركان الدولة
140	الفرع الأول : الشعب
143	الفرع الثاني : الإقليم
145	الفرع الثالث : السلطة
149	المطلب الثاني : الخصائص القانونية للدولة
149	الفرع الأول : الشخصية القانونية
150	الفرع الثاني : السيادة
153	المبحث الثاني : أشكال الدول
153	المطلب الأول : الدول من حيث تكوينها الدستوري
153	الفرع الأول : الدولة الموحدة أو البسيطة
155	الفرع الثاني : الدولة المركبة
169	المطلب الثاني : الدول من حيث مركزها السياسي (كاملة السيادة وناقصة) :
169	الفرع الأول :الدول كاملة السيادة:
170	الفرع الثاني : الدول ناقصة السيادة:
177	المطلب الثالث : أحكام أساسية متعلقة بوجود الدولة
177	الفرع الأول: الاعتراف بالدولة
178	الفرع الثاني : حقوق الدول
182	الفرع الثالث : واجبات الدول
185	الفرع الرابع : زوال الدول و توارثها
188	الفرع الخامس : المسؤولية الدولية

194	الفصل الثاني : أشخاص القانون الدولي المعاصر (المنظمات الدولية والفرد)
194	المبحث الأول : المنظمات الدولية
194	المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية ومنحها الشخصية الاعتبارية
194	الفرع الأول: أساليب نشأة المنظمات الدولية
197	الفرع الثاني : الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية
200	المطلب الثاني : أنواع المنظمات الدولية
200	الفرع الأول : من حيث نطاق العضوية
202	الفرع الثاني : من حيث الاختصاص
203	الفرع الثالث : من حيث الصلاحيات
204	الفرع الرابع : من حيث أعضاؤها
205	المطلب الثالث: أهم المنظمات الدولية
205	الفرع الأول : عصبة الأمم
212	الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة
235	المبحث الثاني : الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي
236	المطلب الأول : الإتجاهات الفقهية في اعتبار أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي
238	المطلب الثاني: التعامل الدولي في اعتبار أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي
240	الباب الرابع: النطاق الدولي
240	الفصل الأول : نطاق السيادة الوطنية والدولية
240	المبحث الأول : نطاق السيادة الوطنية
240	المطلب الأول : المياه الداخلية
240	الفرع الأول : الموانئ البحرية
241	الفرع الثاني: الخلجان
241	الفرع الثالث: البحيرات
242	الفرع الرابع: الممرات البحرية
244	المطلب الثاني: البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)
244	الفرع الأول : تعريف البحر الإقليمي ونظامه القانوني
246	الفرع الثاني : طرق قياس البحر الإقليمي
248	المبحث الثاني : نطاق السيادة الدولية
248	المطلب الأول : الأنهار الدولية
249	الفرع الأول : تعريف الأنهار الدولية
250	الفرع الثاني :المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي
256	المطلب الثاني : المنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري
256	الفرع الأول : المنطقة الملاصقة (المتاخمة)
258	الفرع الثاني : المنطقة الاقتصادية الخاصة
261	الفرع الثالث : الامتداد القاري (أو الرصيف القاري أو الجرف القاري)
263	المطلب الثالث : أعالي البحار (البحر العام)
264	الفرع الأول : الوضع القانوني للبحر العام

266	الفرع الثاني: التزام الدول بعدم تلويث البحر العام
266	الفصل الثاني : قانون الأجواء والفضاء الخارجي
266	المبحث الأول : قانون الأجواء
267	المطلب الأول – الفقه الدولي
267	الفرع الأول : نظرية حرية الهواء الذي يعلو إقليم الدولة
267	الفرع الثاني – نظرية السيادة المقيدة :
267	الفرع الثالث – نظرية السيادة المطلقة :
268	المطلب الثاني: التنظيم الاتفاقي للملاحة الجوية
268	الفرع الأول: اتفاقية وارسو لعام 1929
269	الفرع الثاني: اتفاقية شيكاغو لعام 1944 الخاصة بالطيران المدني
272	الفرع الثالث: اتفاقية روما للأضرار التي تصيب الطرف الثالث من الطائرات الأجنبية لعام 1952
273	المبحث الثاني : الفضاء الخارجي
273	المطلب الأول : الأساس الفقهي لأنشطة الدولة في الفضاء الخارجي
274	الفرع الأول – مبدأ حيادية الدولة :
274	الفرع الثاني – مبدأ حرية الفضاء الخارجي :
275	المطلب الثاني – التنظيم الدولي لاكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
275	الفرع الأول : إعلان الأمم المتحدة الخاص باكتشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى 1963 واستخدامها
276	الفرع الثاني : اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967
279	الباب الخامس : موضوع القانون الدولي
279	الفصل الأول : التعامل الدولي وقت السلم
280	المبحث الأول : القانون الدولي الدبلوماسي
280	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الدبلوماسي والجهات المختصة بالعمل الدبلوماسي
280	الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الدبلوماسي
285	الفرع الثاني : الأجهزة المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية
292	المطلب الثاني: البعثات الدبلوماسية
292	الفرع الأول : النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية
297	الفرع الثاني : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
311	المبحث الثاني : وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية
311	المطلب الأول : الوسائل القانونية
312	الفرع الأول: التحكيم الدولي
313	الفرع الثاني : القضاء الدولي
315	المطلب الثاني – الحلول السياسية
315	الفرع الأول – الحلول السياسية الودية
317	الفرع الثاني – الحلول السياسية غير الودية:
319	الفصل الثاني : التعامل الدولي وقت الحرب
319	المبحث الأول : أحكام عامة في الحرب
320	المطلب الأول : ماهية الحرب ومدى مشروعيتها

320	الفرع الأول – التعريف بالحرب:
321	الفرع الثاني – مشروعية الحرب :
322	المطلب الثاني : الحياد في الحرب :
322	الفرع الأول: تعريف الحياد في الحرب
323	الفرع الثاني : النظام القانوني للحياد
326	المبحث الثاني : أنواع الحرب في القانون الدولي ونهايتها
326	المطلب الأول : تصنيفات الحرب في القانون الدولي
326	الفرع الأول : الحرب البرية
332	الفرع الثاني : الحرب البحرية
337	الفرع الثالث : الحرب الجوية
338	المطلب الثاني : انتهاء الحرب
338	الفرع الأول – أسباب انتهاء الحرب:
339	الفرع الثاني : نتائج انتهاء الحرب
340	قائمة المراجع:



University of Al-Furat
Faculty of Law



Droit International Public



Abdallah Alsalmo
Prof assistant

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

2024- 2023